

# موسوعة التحكيم التجارى الدولى

فى منازعات المشروبات الدولية المشتركة  
مع إشارة خاصة لأحدث أحكام القضاء المصرى

دكتور  
خالد محمد القاضى  
رئيس محكمة  
عضو إدارة التشريع بوزارة العدل

دار الشروق



**موسوعة  
التحكيم التجارى  
الدولى**

الطبعة الأولى

۱۴۲۳-۹۱۴۰۰۲

جیتھے جُ حقوق الطبع محفوظہ

© دارالشروق

أنت سيداً محمد المعتمر عام ١٩٧٨

القاهرة: ٨ شارع سعيد بويه المصري -  
رابعة العدوية - مدينة نصر  
ص. ب: ٣٣ البانوراما - تليفون:  
(٢٠٢) ٤٠٣٧٥٦٧ - فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧  
البريد الإلكتروني: email: dar@shorouk.com



وَقُلْ بِزَوْنِ عَلَمَ

اہم

إلى روح والدتي ..

الوحي يناديني كل شيء ..  
ولم تاخذ أي شيء .

إلى روح والدتي ..

الذى أبصرت على عبقرية ..  
فكانت معنى الذى لن ينضب ما ألقاني الله من حياة.

اے زوجتی ..

فـ هـيـ دـائـمـاـ مـعـيـ ..  
وـ تـظـلـ مـاـ حـيـيـتـ ظـلـاـ وـارـفـاـ للـحنـانـ.

إلى ابنتي بسمة ، و ابني محمد ..  
من أهلهما ... ولهمَا .. كل حصاد حياتي .



## **شكر خاص**

كم كانت سعادتى غامرة حين عرض على الأخ الكريم المهندس إبراهيم المعلم - رئيس مجلس إدارة دار الشروق ، أن تتولى الدار طبع ونشر وتوزيع هذا الكتاب ، وزاد من سعادتى تلك تفاني الأخ الكريم الاستاذ أحمد الزيادى - المدير العام للدار ، فى متابعة كل تفاصيل طباعته ، حتى خرج الكتاب - بفضل الله وعونه - إلى النور بهذا الثوب القشيب .

لذا ، فإننى أرجى لهم ولكل العاملين بدار الشروق خالص شكري وعظيم امتنانى .

**د . خالد القاضى**



## تصدير

لعل وصف الأستاذ الدكتور أحمد صادق القشيري - رئيس جامعة سنجور الدولية - لهذه الدراسة ، بأنها «عمل موسوعى» هو الذي أوحى لى باختيار عنوان الكتاب «موسوعة التحكيم التجارى الدولى» ، فهذا الكتاب هو رسالة الدكتوراه التى ناقشتها لجنة ضمت كلا من المستشار الدكتور محمد فتحى نجيب ، رئيس المحكمة الدستورية العليا ، والأستاذ الدكتور أحمد صادق القشيري - رئيس جامعة سنجور الدولية ، والأستاذ الدكتور عبدالواحد الفار - أستاذ القانون الدولى العام والعميد الأسبق لكلية حقوق أسيوط . وقد قررت اللجنة منحى درجة الدكتوراه فى القانون بتقدير «جيد جداً مع مرتبة الشرف» وهو أعلى تقدير تمنحه كليات الحقوق فى مصر .

وقد رأيتُ شره بعد أن قمتُ بتصويب بعض الملاحظات التى أبدتها  
أساتذتى الأجلاء أعضاء اللجنة فى أثناء المناقشة .

ولا يسعنى فى هذا المقام إلا أن أقدم كلمة إجلال وتقدير إلى إمام القضاة المستشار الأستاذ الدكتور محمد فتحى نجيب ، أحد أكبر رموز العلم والفكر والثقافة والقانون فى مصر طيلة نيف وأربعين عاماً ؛ فمنذ تخرجه فى كلية الحقوق ما فتئ يمزج بين عمله كقاضى وباحث فى ذات الوقت ؛ فقد تدرج فى وظائف النيابة العامة والقضاء حتى صار رئيساً لمحكمة النقض ورئيساً لمجلس القضاء الأعلى ، ثم «رئيساً للمحكمة الدستورية

العليا». وخلال هذه المسيرة القضائية حصل سيادته على درجة الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية من أعرق جامعة في العالم (جامعة السوربون باريس).

فضلاً عن قدرته النادرة على الحوار الموسوعي، والتقييم الموضوعي، والتحليل المنطقي لكافة أمور الحياة، فاستحق بذلك أن يكون نموذجاً يحتذى لما ينبغي أن يكون عليه «العالم . المفكر . الإنسان» .. ورغم أعバائه الجسم فقد شرفني سيادته بقبول المشاركة في لجنة مناقشة الرسالة والحكم عليها.

● وكلمة إجلال وتقدير أهديها إلى فارس طابا، وقاضي حنيش، ومحكم لوكييري .. الفقيه العلامة الأستاذ الدكتور أحمد صادق القشيري، فهو الذي جَمَعَ فوعى أسباب التفرد والتميز؛ فقد كرسَ حياته العلمية أستاذًا للقانون الدولي الخاص بكلية الحقوق جامعة عين شمس والآن رئيسًا لجامعة سنجور الدولية.

في ذات الوقت انطلق إلى آفاق العالمية في مجال التحكيم الدولي ، فيما من محفل قانوني أو دولي إلا ويتذكر جزءاً من أحكامه أو مرافعاته أو مذكراته .

كما عركته الحياة العملية في ساحات محاكم التحكيم الدولية عدة عقود من الزمان .

فله مني كل الإجلال وغاية التقدير لكل من تقدم ، ولأنه تحشم عناء قراءة الرسالة وتقييمها رغم ضيق وقته وكثرة أسفاره للخارج .


● إلى أستاذى الجليل الأستاذ الدكتور عبد الواحد محمد الفار ، أستاذ القانونى الدولى العام ، والعميد الأسبق لكلية حقوق أسيوط ، أهدي

كلمة إجلال وتقدير كذلك ، وهذا الإجلال وذلك التقدير ينبع من حصاد سنوات عمرى التى كان لأستاذى الفاضل عظيم الأثر فى تكوين منهج التفكير عندي ، فكان مولد فكرة رسالة الدكتوراه التى شرفتُ بإشراف سيادته عليها ، ثمرة لهذا التكوين ؛ ذلك أنه لم يمض على طوال خمس سنوات مضت - هي عمر هذه الرسالة - بالنصائح والإرشادات والتوجيه ظلت فيها أنهل من فيض علمه الدافق ، وأترسم خطاه الواثقة ليس فقط في المادة العلمية المجردة ، ولكن كذلك في منهجه المتكامل للحياة العلمية التي يراها مجموعة أنساق من القيم والمبادئ والأخلاقيات لا تنفصل البتة عن التمكّن العلمي الدقيق .

● وحقاً كم أنا فخور بمجتمع هؤلاء الأهرامات الثلاثة ليحكموا أطروحتي للدكتوراه ، جزاهم الله عنى وعن كل طلاب العلم خير الجزاء .

د. خالد القاضى







القانون الدولي العام يجسد النظام العام الرضائي الذي يحكم العلاقات الدولية ، وهذه الطبيعة الرضائية في قواعد القانون الدولي العام لازمته منذ نشأته على يد الفقيه الهولندي "جروسيوس" الملقب "بأبى القانون الدولى" ، ومروراً بتطوراته المتلاحقة التي لعب فيها الفيلسوف الإنجليزى "بنتم" دوراً مهماً ، ثم شهدت كثيرة من التداعيات التي أكدت على مر التاريخ هذه الطبيعة الرضائية ، من خلال المصدر الرئيسي للقانون الدولي العام وهو المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، إذ كان الفضل الأكبر في هذا معاهدات وستفانيا عام ١٦٤٨ التي وضعت اللبنة الأولى في بناء صرح القانون الدولي العام ، متضمنة العديد من الأسس التي حكمت العلاقات بين الدول ما يقرب من قرن ونصف قرن من الزمان .

ثم سطع مصطلح التحكيم الدولي في سماء القانون الدولي العام ليؤكد ويجسد هذه الطبيعة الرضائية ، ذلك أنه ينهض - في معناه ومبناه - على مبدأ سلطان الإرادة ، وأصبح التحكيم الدولي نظاماً قضائياً عالمياً ، كأحد شطري الوسائل القضائية - مع محكمة العدل الدولية - لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية <sup>(١)</sup> .

---

(١) تناولت المادة (٢٢) من ميثاق الأمم المتحدة وسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، فنصت على انه ، «يجب على اطراف كل نزاع ، ان يتمسوا حله بادئ به بطريق المفاوضات والتحقيق والتحكيم والتسوية القضائية او ان يلتجئوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية او غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم» .

\* لمزيد من التفاصيل حول شرح تلك المادة انظر ،

د . عبد الواحد محمد الفار ، التنظيم الدولي ، طبعة ٢٠٠١ - ٢٠٠٢م ، ص ١٥٩ . وما بعدها .

وكان طبيعينا ان يواكب التحكيم الدولي ، التطورات المتلاحقة للقانون الدولي العام التقليدي ، ويستجيب لأنساق القواعد القانونية التي تتولد عنه ، كقواعد القانون الدولي الاقتصادي ، وقانون التجارة الدولي ، والقانون التجاري الدولي ، ذلك ان هذه القواعد الجديدة باتت تلعب دوراً مهما وفعالاً في النظام العالمي الاقتصادي الجديد ، الذي ظهرت فيه الكيانات الاقتصادية الدولية الكبرى التي تنزع إلى ان تتعولم من خلالها كل اقطار الكون .

لذلك ، فقد عكفت على استقراء هذا الواقع المتمثل في غزو تلك الكيانات الاقتصادية الكبرى لجعل الدول "الأقل تقدماً" سوقاً رائجة لمنتجاتها دون ان تتيح لها فرصة المساهمة الفاعلة في تنمية قدراتها التنموية ، فالفيلت أن هذا الواقع جدّ مرير ، إذ تهيمن ٤٠ ألف شركة - وفروعها البالغة ٢٥٠ الفا - على الاقتصاد العالمي ، وتنقسم خمسة بلدان رئيسية هي الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وفرنسا وبريطانيا وألمانيا فيما بينها وحدها (١٧٢) شركة من أكبر مائتى شركة في العالم .

وانطلاقاً من استقراء الواقع كذلك ، ولما كانت مصر تجتاز مرحلة اقتصادية فارقة في تاريخها ، تتهيأ بها لتحقيق اهداف استراتيجية في نظامها الاقتصادي، فإن تلك الأهداف "لا يمكن أن تكون إلا بصياغة تجعل العلم والوطنية المصرية معاً هما القوة الدافعة لحركة الحياة المصرية" (١) وفي اعتقادى أن ذلك العلم وتلك الوطنية يمتزجان معاً في صيغة المشروعات الدولية المشتركة International Joint Ventures كصيغة "تقديم إطاراً قانونياً منظمًا ييسر انتقال رءوس الأموال والعمال والفنين ، ولما يقدمه المشروع الدولي

(١) المستشار الدكتور محمد فتحى نجيب ، "طابا ، المنهج والأداء" ، ورقة عمل مقدمة للندوة القومية بمناسبة الذكرى العاشرة لصدر حكم التحكيم فى قضية طابا ، وزارة العدل (١٥-١٦ نوفمبر ١٩٩٨ ، القاهرة) .

المشترك من الضمانات الناجمة عن صفة الدوليّة التي يتمتع بها ، لتحقيقه لأهداف التكامل الاقتصادي الدولي بين الدول الصناعية المتقدمة وغيرها من الدول "الأقل تقدماً" ، ذلك إلى جانب التعهّدات والحسابات والمزايا التي تقرّرها الاتفاقيات الدوليّة المنشئة له ، والتي تعهّد الدول الأطراف فيها بضمان تنفيذها" (١) .

وإذ كان ما تقدم ، فإن هذه الصيغة تفضل - في تقديرى - غيرها من صور التعاون الاقتصادي الدولي ، مثل الشركات متعددة الجنسيات ، التي تهدف إلى حماية الطرف الأجنبي - الشركة الأم - صاحب الهيمنة على مقدرات التجارة الدولية، ولو تم ذلك على حساب مصالح ومصير الدول الأخرى<sup>(2)</sup> ، إذ كانت تلك المشروعات الدولية المشتركة تنشأ بمقتضى اتفاقيات دولية ، فإنها - كذلك - انموذج تطبيقى للطبيعة الرضائية التى تعد القاعدة الحاكمة لقواعد القانون الدولى العام .

إذن ، فللمزيد بأهمية المشروعات الدولية المشتركة لمستقبل مصر الاقتصادية، وإيمانى العميق بوطنى التي تجرى في أوصالى ، اوجبا على أن يلبى بحثى حاجة وطني ، لقناعتى اليقينية بأن البحث العلمي المجرد عن الواقع كالناسك العائد العاكس فى المسجد دون أن يكون له دور ايجابى في مجتمعه .

(١) د. إبراهيم شحاتة ، "الدولارات البترولية ، والمشروعات العربية المشتركة" بحث بمجلة السياسة الدولية . العدد (٤٦) أكتوبر ١٩٧٦ ص ٩ .

و حول مزايا المشروعات الدولية المشتركة انظر :

Adam; les établissment publics Internationaux, Paris, 1957

**Wolfgang G. Friedman, George Kalmanof; Joint International Business Ventures, 1961,**  
**Columbia University Press, New York and London.**

(٢) في هذا المعنى انظر :

د. احمد القشيري، "التحكيم في عقود الدولة ذات العنصر الأجنبي، نادي مجلس الدولة، مجموعة محاضرات الموسم الثقافي ١٩٨١، المجلد الأول، ص ١١٤ - ١١٥".

وكم أضناني البحث على مدى خمس سنوات مضت، لاسيما وأن أحداً من قبل لم يتطرق له بالتحليل والدراسة الواافية، وإن كان هناك بعض المؤلفات العربية في بعض جوانب البحث، بيد أنها قصرت على أن تحيط بكافة أبعاد وجوانب الموضوع، لهذا فقد طوفت حول بلاد العالم المختلفة، في فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وهولندا، وغيرها كثير مرات عديدة باحثاً عن الوثائق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والمراجع القانونية من أمهات الكتب وكذلك المراجع الحديثة والدوريات العالمية، واحكام التحكيم الدولية سواء باللغة الإنجليزية أو الفرنسية الصادرة عن مراكز التحكيم الدولية المنتشرة في أرجاء العمورة، كما عكفت أياماً طويلاً داخل مكتبات دول العالم منقباً عن آراء الفقهاء والباحثين واحكام القضاء الدولي التي تخدم موضوع البحث، كما حرصت خلال اسفارى المتعددة تلك أن ألقى العون العلمي من اساطين رجال القانون الدولى وجهابذته، وذلك من خلال المؤتمرات والمحافل القانونية الدولية والدورات التدريبية في موضوعات القانون الدولي العام والخاص على حد سواء، كما سبرت أغوار معظم فروع القانون المصرى، كالقانون المدنى، وقانون التجارة، وقانون المراقبات المدنية والتجارية، وقانون حواجز الاستثمار، كذلك بعض الدراسات فى العلوم السياسية والاقتصادية. كما اطلعت على كل ما وقعت يداى عليه من الكتابات العربية الصادرة عن أساتذة وباحثين أجلاء سبقوني في موضوع البحث، وأخيراً فقد قمت بجمع غالبية الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض ومحكمة استئناف القاهرة في خصوص التحكيم، حتى اطمأننت أننى قد احطت - بفضل الله وتوفيقه - بجوانب خطة الدراسة التي أصبوا إلى تحقيقها.

ومهمتى . فى هذه الدراسة . هي الوقوف على الأحكام القانونية للتحكيم الدولى - كنظام قانوني مناسب لفض المنازعات التي يمكن ان تثور بشأن المشروعات الدولية المشتركة - وكذلك للتنظيم القضائى المصرى <sup>(١)</sup> - صاحب الاختصاص الأصيل والولاية العامة - فى الفصل فى المنازعات، وكذلك لقيامه بدور مكمل للتحكيم الدولى، لاسيما وقد استحدث المشرع المصرى قانوناً خاصاً بالتحكيم <sup>(٢)</sup> فى مجال القانون التجارى الدولى - أحد روافد القانون الدولى العام المعاصر- وذلك بغية رصد تلك الأحكام للوصول إلى تقييم يعتمد على الرؤية العلمية لها ، والتنقيب عن آليات عملية - من خلالها - تساهم فى تفعيل دور التحكيم الدولى والقضاء لتسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة.

ولكى أدرك مأربى هذا ، فقد ولىت وجهى شطر المنهج التحليلي التأصيلي المقارن ، فهو منهج تأصيلي لأنه يعتمد على تأصيل واقع التحكيم الدولى فى طبيعته الاقتصادية والتجارية نظراً للصبغة التى تصطبغ بها منازعات المشروعات الدولية المشتركة ، فهو لا ينطلق من فكرة مسبقة او موقف مذهبى معين ، كما أنه لا يكتفى بالبراجماتية التى تعتمد على الاستعراض الأفقي للظاهرة ، أما من جهة أنه منهج مقارن ، فالدراسة تحتفى بقواعد قانون التحكيم المصرى وبعض الأنظمة القانونية والقضائية المتعلقة بالتحكيم لبعض

(١) يحدد المستشار الدكتور محمد فتحى نجيب طبيعة المبادئ التي ينبع عليها التنظيم القضائى المصرى، فيقول سعادته ، إن النظم القضائى المصرى يقوم على عدة مبادئ تشكل في مجموعها طبيعة معينة ، عندما تتجزء من التفاصيل نجد أنها تصنع الروح الخاص للبيان القضائى. هذه الروح تتتساب في ثنايا هذا البيان فتحدد طبيعة مساره نحو الهدف المشود وهو ( العدل ) " .

• انظر مؤلف سعادته ، التنظيم القضائى المصرى . طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب . مهرجان القراءة للجميع ، مكتبة الأسرة ، ٢٠٠١ ، ص ٧٧ .

(٢) صدر هذا القانون - لأول مرة فى تاريخ مصر - برقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى ١٨ ابريل ١٩٩٤ ونشر فى الجريدة الرسمية عدد ١٦ فى ٢١ ابريل سنة ١٩٩٤ .

الدول ، ذات حفاظتها بقواعد القانون الدولي العام ، إذ إنها لا تقتصر على المفهوم التقليدي لأشخاص القانون الدولي العام، بل تعنى المفهوم الأحدث للمخاطبين بحكامه<sup>(١)</sup>، وهي في هذا السبيل تعقد المقارنات بين كلٍّ كلما كان لذلك مقتضى .

وعلى هدى ما تقدم ، فمن البدھي ان يتتصدر الدراسة فصل تمهيدی نحدد فيه ماهية المشروعات الدولیة المشترکة في إطار قواعد القانون الدولی العام على الصعيد النظري ; حيث نعرف المشروعات الدولیة المشترکة ونميزها عن الشركات متعددة الجنسيات لنخلص إلى مزاياها ، وكذلك على الصعيد التطبيقي ، باستعراض لبعض النماذج العملية للمشروعات الدولیة المشترکة وفقاً لأدلة إنشائهما ، فتاتي المشروعات البترولیة الدولیة المشترکة في مصر التي تنشأ بمقتضى اتفاقیة دولیة ، ثم تتبعها المشروعات الصناعیة الدولیة المشترکة في منطقة التجارة التفضیلیة لدول شرق وجنوب افريقيا والتي تعد تجسیداً لعاهدة جماعیة ابرمت بين مجموعة من الدول تربط بينهما علاقات جغرافیة واقتصرادیة معنیة .

(١) فقد بدأ المجتمع الدولي مؤخرًا بمنع «الأفراد» العق في التمتع ببعض مزايا الشخصية القانونية الدولية ، فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التابعة للاتحاد الأوروبي تبيح للأفراد التداعى للمحكمة شانهم في ذلك شأن الدول ، وينبئ هذا أيضًا في إنشاء محكمة جنائية دولية لحاكمية مجرمي الحرب ليوغوسلافيا السابقة بقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٩٢ مقرها مدينة لاهاي - بهولندا . حول نظام تلك المحكمة و اختصاصاتها انظر حوار للدكتور فؤاد عبد المنعم رياض - القاضي السابق بالمحكمة الجنائية الدولية لحاكمية مجرمي الحرب ليوغوسلافيا السابقة - منشور بمؤلفنا ، من روائع الأدب القضائي ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مهرجان القراءة للجميع ، مكتبة الأسرة ، ٢٠٠١ ، ص ٥١ وما بعدها.

٤٠ ولزيـد من التفاصيل حول التنظيم الجنائي الدولي بصفة عامة، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي سوف تباشر اعمالها ابتداء من اول يوليو ٢٠٠٢ ، بعد ان صادقت ٦٠ دولة على نظامها الأساسي الذي تم اقراره في روما سنة ١٩٩٩ . راجع .

- د. عبد الواحد الفار، *الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها*، دار النهضة العربية، 1996.

- د. محمود شريف بسيوني ، مدخل في القانون الإنساني الدولي، ١٩٩٩، ص ١٩٨، وما بعدها.

### ثم نقسم الدراسة إلى قسمين :

نخصص القسم الأول لدور التحكيم الدولي في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة في بابين ، تتناول في الباب الأول الإطار القانوني للتحكيم الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة من حيث ضوابط فكرة التحكيم الدولي ، والتنظيم الدولي للتحكيم في جانبيه ، التعاقدى "المعاهدات الدولية" والتطبيقى "مراكز التحكيم الدولي" ، وكذلك الصور المختلفة للاقتفاق على التحكيم الدولي واركانه .

وفي الباب الثاني نناقش التنظيم الإجرائى للتحكيم الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة بدءاً من تشكيل هيئة التحكيم وتحديد اختصاصاتها، ومروراً بسير إجراءات التحكيم حتى صدور حكم فاصل في النزاع بين الأطراف، وكذلك القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وموضع النزاع .

اما القسم الثانى فسوف يكون وقفاً على دراسة دور القضاء فى تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة ، وذلك من خلال بابين : أولهما نفرده لاختصاص القضاء بنظر منازعات المشروعات الدولية المشتركة، وذلك بعرض القواعد العامة للاختصاص القضائى (الوظيفى)، والمحلى ، والنوعى ، والقيمى ، وقضاء الأمور المستعجلة) ، وتلك القواعد التى حددتها قانون التحكيم المصرى والمتصلة بمعايير التجارية والدولية فى ذلك القانون ، وإشكالية تنازع الاختصاص بين قضاء الدولة وقضاء التحكيم ، ثم نلقي إطلالة على مبادئ المحكمة الدستورية العليا فى مسائل التحكيم .

اما عن الباب الثاني والأخير في تلك الدراسة ، فسوف يكون محلًا لاستكناه موقف القضاء المصري من التحكيم الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة بحسبان ان الأول مكمل للأخر ، فلا وجود له إلا به ، ولا حياة له إلا في ظل احكامه ، فيتدخل القضاء بالمساعدة في تشكيل هيئة التحكيم ، وإجراءات التحكيم باتخاذ التدابير الوقتية والجز التحفظي واستدعاء الشهود والإذابة القضائية ، ثم دوره في تنفيذ احكام التحكيم وتأثيرات هذا التنفيذ من منازعات وإشكالات ، وأخيراً نعرض بعض تطبيقات قضائية للأحكام الصادرة في دعاوى بطلان احكام التحكيم .

وتنتهي تلك الدراسة بخاتمة تضم خلاصة البحث وتوصياته .

وأخيراً ، فلا يسعني إلا أن أردد ما كتبه العمامي الأصفهاني : "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه ، إلا قال في غده ، لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر " .

القاهرة في ٢٦/٧/٢٠٠٢

د. خالد محمد القاضي  
رئيس المحكمة  
عضو المكتب الفني لمحكمة النقض

---

## فصل تمهيدى

---

**تحديد ماهية المشروعات الدولية المشتركة**

**فى إطار قواعد القانون资料 الدولى العام**

---

---



ما من شك أن صيغة المشروع الدولي المشترك تفضل غيرها من صور الاستثمارات الأجنبية كآلية لتفعيل التكامل الاقتصادي الدولي لاسيما في الدول النامية، لذلك فإنه قد يكون من المناسب - في تقديرى - قبل أن نناقش دور التحكيم الدولي والقضاء في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة، أن نستكمله جوهر و Mahmahia تلك المشروعات الدولية المشتركة (١) International Joint Ventures في إطار القانون الدولي العام.

(١) من المؤلفات التي عالجت جوانب مختلفة من المشروعات الدولية المشتركة ..

في الفقه العربي :

- د. إبراهيم شحاته : المشروعات الاقتصادية المشتركة ، دراسة تناولها القانونية وتطبيقاتها في العالم العربي ، مطبعة جامعة عين شمس ، الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية ، ١٩٦٩ .
- الصيغ المختلفة لإنشاء المشروعات العربية المشتركة ، بحث ألقى في ندوة المشروعات العربية المشتركة ، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (١٤ - ١٨ ديسمبر ١٩٧٤) .
- د. حازم جمعة : النظام القانوني للمشروعات المشتركة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ .
- د. حسني المصري : النظام القانوني للمشروعات العامة ذات المساهمة الدولية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ .
- د. حفيظة الحداد : العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ .
- د. صلاح الدين عامر: المشروع الدولي العام (دراسة تحليلية تأصيلية) دار الفكر العربي ، ١٩٧٧ .
- د. عصام بسيم : الجوانب القانونية للمشروعات الدولية المشتركة في الدول الآخنة في النمو ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ .
- اتفاق المشروع الدولي المشترك ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥ .
- د. محمد شوقي شاهين : المشروع المشترك التعاقدى وأحكامه فى القانون المصرى والمقارن ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٠ .

وفي الفقه الأجنبي :

(=) and the Scope of the Firm. Cambridge, Massachusetts, The MIT Press (1987).

**Dunning and John H.**, ed; **Multinational Enterprises ; Economic Struscture and International Competitiveness** . New York · John Wiley and Sons (1985) .

**Dunning John H.** The Competitive advantage of countries and the activities of transnational corporations , Transnational Corporations, 1 , 1 (February) (1992) , pp. 135- 168 .

**European Commission;** 20th Report on Competition Policy . Brussels,Belgium (1991) .

**Fujita, Masataka** . TNCs from developing countries The CTC Reporter , 30 (Autumn) (1990) , pp . 42 - 45

**Galbraith, Craig S. and Neil M.Key** . Towards a theory of multinationl enterprise. Journal of Economic Behavior and Organization, 7 (March), (1986) pp 3-19 .

**Gittelman, Michelle and John H . Dunning.** Japanese multinationals in Europe and United States · Some comparisons and contrasts. In Multinationals in the New Europe and Global Tiade, Michael W.Klein and Paul J.J. Welfens, eds Berlin : Springer- Verlag, (1992) pp. 237-268 .

**Comes-Casserres, Benjamin.** Joint ventures in the face of global competition . Sloan Management review, 30, 3 (Spring), (1989) pp.17-26.

**Grossman, Gene and Elhanan Helpman.** Innovation and growth in the Global Economy. Cambridge, Massachusetts: The MIT Press (1991)

**Ito, Takatoshi** The MIT Press (1992), The Japanes Economy. Cambridge, Massachusetts:

**Kester, W.C.** Japanes Takeovers : The Global Quest foı Corporate Control. Boston, Massachussts : harvard Business School Press (1991)

**Lewis, Jordan D .** Partnerships for Profit : Structing and Managing Strategic Alliances New York : The Free Press (1991) .

**Lynch, Robert Porter.** The Practical Guide to Joint Venthures and Corporate Alliances. New York : Wiley (1989).

- (=) Nations Department of Economic and Social Development (1992). World Investment Report 1992; Transnational Corporations as Engines of Growth. Sales No. E.92 II A.19.
- United Nations centre on transnational Corporatoions (1978); Transnational Corporations in World Development : A Re-examination. Sales No. E. 78. II. A. 5.
- (1988). Transnational Corporations in World Development : Trends and Prospects. Sales No. E 88.IIA.7.
- (1991) World Investement Report 1991 : The Triad in Foreign Direct Investment, Sales No. E 91 II A. 12.
- (1990) Japense multinationals in the United States : Continuity and change, 1879-1990. Business History Review, 64 (Winter), PP.585-629.
- Brownlie, Ian (1990). Principle of Public International Law. Oxford : Oxford University Press.
- Charter on a Regime of Multinational Enterprises in the Preferential Trade Area for Eastern and Southern African (1991). International Legal Materials, 39,PP 696-720.
- Freidmann, Wolfgang and J.P. Beguin . Joint International Business Ventures in Developing Countries. New York : Colubia University Press (1971).
- Jimenez de Arechaga . State responsibility for the nationalization of foregin owned property. N.Y.U. Journal of International Law and Politics, II, (1979) PP. 179-195.
- Nomvete, Bax D., Secretary-General of the PTA , Report to the Ninth Meeting of the PTA Authority (1990) (PTA/AUTH/ LX/4, November
- PTA Secretaiat Report of the Thirteen Meeting of the Council of Ministers of the PTA (PTA/CM/XIII/5, November, (1988) PTA/CM/XV/5).
- Robinson, Patrick . The Question of a Reference to International Law in the United Nations Code of Conduct on Transnational Corporations (1986) .
- UNCTC, current Studies, Series A, No.1. Sales No. E.86 II.A.5
- Sinare Hawa . The treaty for the Establishment of the preferential Trade (=)

كما أنه قد يكون من الملائم كذلك أن نستعرض بعض الأشكال والنماذج التطبيقية لتلك المشروعات الدولية المشتركة، ذلك أن الدراسات النظرية البحثية لا تكتسب أهميتها إلا من خلال ما تتفاعل معه من التطبيقات العملية.

ومن ثم، فسوف نلقي الضوء بدأعا على التعريف بالمشروعات الدولية المشتركة ثم نشفعها بعرض بعض النماذج التطبيقية لها في مباحثين متواлиين.

**المبحث الأول : التعريف بالمشروعات الدولية المشتركة**  
أولاً : **مفهوم المشروعات الدولية المشتركة**  
ثانياً : **تمييز المشروع الدولي المشترك عن المشروع متعدد الجنسيات**  
ثالثاً، **أهمية ومزايا المشروعات الدولية المشتركة**

**المبحث الثاني : نماذج تطبيقية للمشروعات الدولية المشتركة**  
المطلب الأول : **المشروعات البترولية المشتركة في مصر.**  
المطلب الثاني : **المشروعات الدولية المشتركة في منطقة التجارة التفضيلية لدول شرق وجنوب أفريقيا.**

---

(=) Area for Eastern and Southern African States and its relevance to Economic Integration. The Lesotho Law Jornal, 5, (1989) PP.77-95.

UNCTC (1988a) Transnational Corporations in World Development : Trends and Prospects. Sales No. E. 88.II.A.7 .

----- (1988b). Bilateral Investment Treaties. Sale No. E.88.II.A.1.

----- (1990). Report of the Secretary-General: Foreign direct investment in Africa and strategies to encourage transnational corporations to respond positively to the improved investment climate. (E/C.10/1990/19,13 March).

----- (1991). Government policies and Foreign Direct Investment. Sales No.E91.II.A.20.

## **المبحث الأول**

### **التعريف بالمشروعات الدولية المشتركة**

---

---

لما كان التعريف بالشيء يقتضى تحديد مفهومه تحديداً دقيقاً يميزه عما قد يشتبه به من مصطلحات أو مفاهيم أو مضمامين أخرى، فإنه يتطلب علينا أن نحدد مفهوم المشروع الدولي المشترك بطرف من الحديث ثم نميز ذلك المفهوم عن المشروع متعدد الجنسية وأخيراً نبين أهمية ومزايا المشروعات الدولية المشتركة.



## أولاً

### مفهوم المشروعات الدولية المشتركة<sup>(١)</sup>

المشروع بمعناه العام عبارة عن عملية ربط وتنظيم بين النساط البشري

(١) يذكر أن المصطلح المشروعات الدولية المشتركة International Joint Ventures عبيراً من المصامين في المراجع القانونية الدولية :

■ فهو في مكنز التجارة الدولي الخاص بمصطلحات التجارة الدولية

(International Trade Center Thesaurus of International Trade Terms)

يعرف بأنه :

"The joining of forces between two or more enterprises, of the same or different countries , for the purpose of carrying out a specific operation (industrial, commercial, investment, production or trade). this includes consortia export consortia, export marketing groups, joint export marketing groups".

■ وهو في المدونة الموسوعية لمبادئ القانوني الأمريكي :

(Corpus Juris Secundum (48 C.J.S., p.801)):

يعرف بأنه :

"A Joint venture is a legal relation of recent origin and is generally described as an association of persons to carry out a single business enterprise for profit. Joint enterprise, Joint venture, and syndicate are terms similar to Joint adventure and are sometimes used interchangeable with it".

"A special combination of two or more persons, where in some specific venture a profit is jointly sought without any actual partnership or corporate designation, or as an association of persons to carry out a single business enterprise for profit, for which purpose, they combine their property, money, effects, skill, and knowledge".

■ وكذلك عرفته موسوعة الفقه الأمريكي :

(American Jurisprudence (46 Am Jur 2d,p.21)

أ即 :

"A Joint venture is an association of persons with intent, by way of contract express or implied, to engage in and carry out a single business venture for joint profit, for which purpose they combine their efforts, property, money, skill, and (=)

والأموال عن طريق التنظيم والإدارة الفنية من أجل تحقيق أهداف اقتصادية محددة. <sup>(١)</sup>

(=) knowledge , without creating a partnership or a corporation pursuant to an agreement that there shall be a community of interest among them as to the purpose of the undertaking, and that each Joint venturer shall stand in the relation of principal , as well as agent, as to each of the other coventurers, with an equal right of control of the means employed to carry out the common purpose of the venture”.

واخيرا يعرفه قاموس بلاك للقانون :

(Black's Law Dictionary (5th ed (1979),p.753)

: بأنه

A legal entity in the nature of a partnership engaged in the joint prosecution of a particular transaction for mutual profit. Tex-Co Grain Co. V. Happy Wheat Growers, Inc., Tex.Civ App , 542 S.W.2d 934,936. An association of persons jointly undertaking some commercial enterprise. It requires a community of interest in the performance of the subject matter , a right to direct and govern the policy in connection therewith, and a duty which may be altered by agreement, to share both in profit and losses. Russell v. Klein, 33 Ill.App.3d 1005, 339 N.E.2d 510,512.

A one-time grouping of two or more persons in a business undertaking. Unlike a partnership, a joint venture does not entail a continuing relationship among parties. A joint venture is treated like a partnership for federal income tax purposes.

(١) حظيت فكرة المشروع باهمية متزايدة من جانب الفقه القانوني ما بين مؤيد لوجودها القانونى المستقل بغض النظر عن شكلها القانونى ، وبين رافض لفكرة الاستقلال للمشروع، وأنه مجرد مجموعة علاقات قانونية بين عناصره تحكمها القواعد العامة .  
واهم المراجع التي تناولت هذا الموضوع بالمناقشة هي :

- د. محسن شفيق : الوسيط في القانون التجارى المصرى ، الطبعة الرابعة ، ١٩٦٢ الجزء الأول .

- د. محمود سمير الشرقاوى : القانون التجارى ،الجزء الأول طبعة ١٩٧٨ وطبعة ١٩٨٢ .

G.Ripert ; Aspects juridiques de capitalisme moderne . L . G.D J . (1951) 2e.ed.p. 265-278.

CAPITANT.T.3, Rapport de M.P Duand et discussion sur la nation juirdique de l'entreprise (1947) . (=)

وقد ولدت فكرة المشروع **Venture** من الفكر القانوني الأمريكي ؛ ذلك أن الفكر القانوني الأمريكي فكر براجماتى ، يتأثر في تحديده للأنظمة القانونية المختلفة بالواقع التجربى والعملى دون اللجوء إلى الفلسفات القانونية وراء الظواهر المختلفة ، لذلك فقد تأثر القضاء الأمريكي<sup>(١)</sup> بفكرة المشروع كواقع اقتصادى يدخل فى إطار الواقع القانونى ، فاستخدم فكرة **Venture** فى مقابل فكرة **enterprise** بمفهومه الاقتصادى ، وأقام هذه الفكرة على أساس فكرة مخاطر النشاط ، فكل نشاط له مخاطر اقتصادية يعتبر **Venture** أو مشروع ويدخل فى دائرة العلاقات الاقتصادية .

---

(=) Colloque sur le droit de l'entreprise et le droit social. Revue int. de. d.com. Juillet - September (1954).p.554.ets.

HAMEL ET LAGARDE; Traite de Droit commercial.D.(1954).p 242.ets.

LASSEGUE; La reforme de l'entreprise. (1948).

ABEILLE ; L'entreprise.(1956).

SATANOWSKL; Nature juridique de l'entreprise et du fond de commerce (Rev.dr.coup (1956).p.726).

DESPAX ; L'entreprise et le droit. (L.G.D.J) (1956).

OPPETIT et SAYAG ; Les structures juridique de l'entreprise

DURAND et LATCHA ; Les groupement d'entreprise.

PAILLUSSEAU; La societe anonyme technique d'organisation de L'entreprise. (1967).

GORE: Droit des affaires, structures juridique de l'entreprise. ( ed. Mont)(1977)

(١) انظر تعريف "المشروع" في القضاء الأمريكي في :

Tompkins.V commission of Internal Revenue, 97 F.2d 396 ( 4th Cir 1938)

وانظر كذلك :

د. ابراهيم شحاته : الصيغ المختلفة لإنشاء المشروعات العربية المشتركة ، ندوة المشروعات العربية المشتركة ، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (١٤-

١٨ ديسمبر ١٩٧٤).

والمشروع المشترك Joint Venture ظاهرة اقتصادية قانونية لها مصدر تاريخي ، وقد قام ببنائه على أساس فكرة التعاون بين المشروعات التي لها نشاط خارجي أو داخلي متكامل أحياناً ومتباهاً أحياناً أخرى . وإن النشاط الخارجي والداخلي المشترك بين المشروعات له مخاطره فأصبح الـ Joint Venture فضلاً عن أنه وسيلة للتعاون المشترك بين المشروعات ، وسيلة فنية لتوزيع مخاطر الاستثمار الذي تشارك في تنفيذه . وللحذر من المنافسة بينها في الأسواق الخارجية والداخلية . وتحقيقاً لكل هذه الأغراض قام نظام الـ Joint Venture من الناحية القانونية بتنظيم قانوني جديد . فهو بنيان قانوني له أهداف اقتصادية محددة . يسعى الشركاء فيه إلى تحقيقها من خلال تنظيم مالي وإداري مستقل ولا يأخذ الشكل القانوني للشركات القائمة في التسريعات الوضعية<sup>(١)</sup>.

وتععددت اتجاهات الفقهاء ورجال القانون والقضاء<sup>(٢)</sup> عموماً حول البحث عن معيار لتمييز الـ Joint Venture عن غيره من مجموعات الأموال أو الأشخاص associations التي تنظمها القوانين الوضعية . وتثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون ، كالشركات التجارية والمدنية والجمعيات والمؤسسات . وكان المعيار السائد للتمييز بين الـ Joint Venture والشركة ، هو وجود نية المشاركة أو عدم وجودها في المجموع ، للنظر إليه كشكل من أشكال الشركة أو عدم اعتباره كذلك ، فإذا توفرت نية المشاركة في اتفاق المشروع المشترك كان شركة . ويجرى البحث بعد ذلك عن

(١) د. محمد شوقي شاهين : المشروع ، المرجع السابق . ص ٤٤ .

(٢) BAPTSTA, et BARTHEZ : Les associations d'enterprises joint ventures. (1986) . p. 14et seq.

نوعها من بين أنواع الشركات التينظمها القانون<sup>(١)</sup>.

وإذا لم تتوافر نبيه المشاركة فإن آل Joint Venture وإن كان يعتبر

(١) عادة ما يكون أمام طرفا الشركة المشتركة عند اختيار الشكل القانوني للشركة عدداً من البديل في هذا الشأن، فالدول التي تأخذ بنظام القانون المدني Civil Law System وتلك التي ترجع جذور نظمها القانونية لنظام القانون الانجليزي English Legal System غالباً ما تتبع للشركات الأشكال القانونية التالية:

Joint stock Corporation ; Société anonyme. الشركة المساهمة

والشركة ذات المسئولية المحدودة

Limited Liability Company; Société à Responsabilité Limitée.

والتي تتشابه معها إلى حد كبير الشكل المسمى «الشركة الخاصة» Privet company في الدول المتبنية لنظام القانون الانجليزي .

Limited Partnership; Société en Commandite Simple. وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم

Limited Partnership with shares; Société en Commandite Par action.

General Partnership; Scciété en non colletif. وشركة التضامن

بيد أن بعض الدول قد تحدد أشكالاً قانونية معينة للمشروعات الاستثمارية التي يساهم أجانب في رأسها. فعلن سبيل المثال، المادة (٦٨) من قانون الشركات الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ تحظر على الأجانب الاشتراك في «الشركات المساهمة، إلا استثناءً في غير البنوك وشركات التأمين إذا دعت الحاجة إلى استثمار رأس مال أجنبي أو خبرة أجنبية بشرط إلا تقل نسبة رأس مال الكويتيين من الشركاء عن ٥١ % من رأس مال الشركة، ويشترط الحصول على ترخيص بذلك من الدائرة الحكومية المختصة. وهو ما يجعل شكل الشركة المساهمة صيغة غير عملية للمشروعات الدولية المشتركة في دولة الكويت. كما أن المادتين (٢٣ ، ٢٤) من قانون استثمار رأس المال العربي والأجنبي تشيران فقط إلى شكل الشركة المساهمة والشركة ذات المسئولية المحدودة بالنسبة للمشروعات الدولية المشتركة التي تنشأ في مصر وفقاً لأحكام هذا القانون.

وقد اثبتت الممارسة العملية أن شكل الشركة المساهمة هو أنساب الأشكال القانونية للمشروعات الانتاجية الكبيرة الحجم التي تأخذ صيغة المشروع الدولي المشترك في رأس المال (في الأصول) بينما يعتبر شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة أو الشركة الخاصة في النظام القانون الانجليزي أكثر الأشكال ملائمة للمشروعات الدولية المشتركة في رأس المال ذات الحجم المتواضع.

انظر : د. عصام بسيم : اتفاق المشروع الدولي المشترك ، المرجع السابق، ص ١٨ - ٢٠ .

مجموعة من أشخاص أو أموال فإنه لا يعتبر مع ذلك شركة . ويظل يمثل نظاماً تعاقدياً خاصاً تقوم الالتزامات المتبادلة بين الشركاء فيه على أساس أنه تنظيم مالي وإداري خاص تتجمع فيه الأشخاص والأموال بطريقة خاصة لتحقيق غرض اقتصادي مشترك دون أن يكون له استقلال قانوني أو إداري أو مالي<sup>(١)</sup>.

ونعني بالـ **International Joint Venture** (المشروعات الدولية المشتركة) - في هذه الدراسة - المشروعات ذات الطابع الدولي ، وهي عبارة عن شكل من أشكال التعاون الاقتصادي الدولي<sup>(٢)</sup> ، وهو نمط من أنماط الاستثمارات الدولية ، ثم هو طور جديد للشركات التجارية على مستوى دولي ، إلى جانب إمكانية اعتبار بعضها قريب الشبه من المنظمات الدولية المتخصصة ، فضلاً عن أن بعضها يمكن وصفه بالمرفق العام الدولي ، حين تقوم على تسيير

(١) د. محمد شوقي شاهين : المرجع السابق ، ص ٣٧ .

(٢) يتدرج التعاون الاقتصادي الدولي من مجرد المبادرات التجارية وقتاً لشروط ميسرة ، إلى تنسيق بين السياسات الاقتصادية الوطنية ، إلى عملية التحويل والاقتراض أو المساهمة في رأس المال ، ثم إنشاء المشروعات الدولية التي تعتبر مرحلة متقدمة من التعاون الاقتصادي ، وخطوة متقدمة في سبيل التكامل الاقتصادي تزيد من التفاصيل حول أحكام التعاون الدولي انظر :

- د. عبد الواحد الفار : أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية ، عالم الكتب . وفيه يعرض سعادته لدراسة تأصيلية للإطار القانوني الذي يحكم العلاقات الدولية في مجالات تمويل المشروعات الإنمائية ، والتبادل التجاري ، والسياسات النقدية وكذلك التكتلات الاقتصادية مع الإشارة إلى الجهد الدولي المبذولة لتعديل هذا الإطار وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

وانظر كذلك :

- Tinbergen, Jan ; International Economic Integration , Second , revised edition, Amsterdam (1965).

مرفق عام مشترك بين أكثر من دولة .

وتنشأ "المشروعات المشتركة" عادة لتحقيق مصالح مشتركة بين دولتين أو أكثر، أو أطراف ينتمون لأكثر من دولة تمثل في استغلال اقتصادي أو إدارة مرافق مشترك يعود بالنفع على الأطراف في المشروع ودولهم . وهذه المشروعات المشتركة أسلوب متقدم للتعاون الدولي وصيغة متقدمة للاستثمارات الأجنبية . وأحياناً تفرض وجودها كأحد الحلول الضرورية لبعض المشاكل الناشئة عن استغلال المرافق العامة المشتركة بين دولتين أو أكثر<sup>(١)</sup>.

ويذهب البعض<sup>(٢)</sup> أنه قد شاع في دوائر الأعمال وفي الفكر القانوني الدولي استعمال اصطلاح "المشروع الدولي المشترك" للتعبير عن ظاهرتين مستقلتين :

الأولى :

وتمثلها المشروعات التي يساهم في إنشائها أكثر من دولة ، بغرض القيام بنشاط استثماري تعود فوائده على الشركاء ، ويطلب في العادة استثمارا

(١) انظرد. حازم جمعة : المرجع السابق ، ص ١٠ .

(٢) د. عصام بسيم : اتفاق المشروع الدولي المشترك ، المرجع السابق ص ٤ وما بعدها والمراجع التي أشار إليها سعادته :

Roy Blough ; Joint International Business Ventures in Less Developed Countries, Institute on Private Investments Abroad, Proceeding of the (2) , Southwestern Legal Foundation, P. 536 (1960) .

Wolfgang G. Friedmann , George Kalmauoff ; Joint International Business Ventures pp. 129 ,261 (1961) .

(Wolfgang G. Friedmann) ; Jean Pierre Beguin) (With Collaboration of · James) (Peterson and Allain Pellet) ; Joint International Business Ventures in Developing Countries, Case Studies and analysis of recent trends, .pp. 4, 26-28 (1971).

## — ٤٠ — **فصل تمهيلي << تحديد ماهية المشروع الدولي المشتركة**

طويل الأجل ، علاوة على تنظيم مستمر يتعدي مجرد رسم سياسة عامة أو التنسيق بين سياسات متباينة إلى الممارسة الفعلية والتشجيعية للنشاط من جانب هيئة لها كيان مستقل عن الدول الأطراف .

### **الثانية :**

وتضم المشروعات التي تكون نتيجة لاتفاق طرف محل أو أكثر عام أو خاص ، وطرف أجنبي أو أكثر ، يكون في العادة شخصا خاصا يشترك بمقتضاه الطرفان في تأسيس مشروع معين في إقليم الطرف الأول أو تكون الملكية للطرف الأول ويتولى الطرف الثاني خدمات الإدارة والتوزيع وما إليها<sup>(١)</sup> .

والغالب أن تكون الحكومات طرفا في المشروع المشترك ، لأنه أنساب الصيغ للنهوض بالمشروعات التي لا يتصور قيامها إلا بتعاون بين حكومتين أو أكثر كاستثمار مياه نهر مشترك بينهما أو إنشاء خط حديدي يخترق أقاليمها

(١) يلاحظ أن هناك اعترافات على وصف المشروعات المشتركة التي تمثلها هذه الظاهرة الثانية " بالدولية " انظر في ذلك :

- د. إبراهيم شحاته : المشروعات الاقتصادية الدولية المشتركة ، المرجع السابق ، ص ٧ .

- ويقسم البعض - كذلك - المشروعات المشتركة إلى نوعين :

الصورة الأولى : هي المشروع المشترك ذو الطابع العقدي البحث non corporate Joint Venture وهي صورة أدت الضرورات العملية إلى فرضها وتشكيلها .

وهو ما يفسر اختلاف صور المشروع المشترك العقدي باختلاف القطاعات الاقتصادية حيث تولى العمل تطبيق هذا النظام القانوني بحسب الاحتياجات الخاصة بكل قطاع ؛ فظهور المشروع المشترك في شكله التقليدي في قطاع البترول والذئن شكل نقابات البنوك في القطاع المصرفي والكونسورسيوم في قطاع التشييد وعمق التعاون الصناعي في ميدان الاستثمار الصناعي .

أما الصورة الثانية التي يتخذها المشروع المشترك هي صورة المشروع المشترك الذي يؤدي إلى إنشاء شركة .

انظر : د. حفيظة الحداد : العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠١ ، ص ١٨٩ .

ولأن هذه الصيغة أقدر من غيرها على تحقيق التكامل الاقتصادي الدولي وهي أيضاً أقدر الصيغ على تمكين الدول - ولا سيما النامية - من الحصول على رؤوس الأموال الأجنبية أو التكنولوجيا الالزامية لتنفيذ المشروعات بها .

وكثيراً ما يقصر اتفاق إنشاء المشروع المشترك الإسهام فيه على الحكومات، أو يشترط اشتراك حد أدنى منها ، أو يحدد عدد وأنواعية الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة<sup>(١)</sup> .

كما عرفها الأستاذ الدكتور ابراهيم شحاته بأنها : " تلك المشروعات التي تشارك في إنشائهما دولتان أو أكثر بقصد ممارسة نشاط اقتصادي يعود بالنفع على جميع الشركاء ويحتاج في العادة إلى استثمار طويل الأجل وتنظيم مستمر لا يقتصر الأمر فيه على رسم سياسة عامة أو تنسيق بين سياسات متباينة بل يتعدى ذلك إلى الممارسة الفعلية والتشغيلية للنشاط عن طريق هيئة لها كيان مستقل عن الدول الأطراف ، فهذه إذن مشروعات دولية بالمعنى الصحيح سواء من ناحية أصحاب رأس المال أو من ناحية انتمائها والمصالح التي تتبعني تحقيقها أو من ناحية طبيعة النشاط الذي تمارسه بل وكثيراً ما يلحق وصف " الدولية " بالوجود القانوني للمشروع وإن اقتضت اعتبارات الملاءمة العملية أحياناً ربط المشروع من الناحية القانونية بدولة طرف عن طريق

(١) د . محسن شفيق : المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٧٨ ، ص ٣٤ .

وانظر كذلك قرب هذا :

- د . حسام عيسى : الشركات المتعددة القوميات ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ص ٣٦ وما بعدها .

منه جنسيتها أو إخضاعه بصورة احتياطية لنظامها القانوني،<sup>(١)</sup>.

(١) انظرد. إبراهيم شحاته : المشروعات الاقتصادية العربية المشتركة ، المرجع السابق ص ٥٨ .  
وتجدر الإشارة إلى أن المشروع الدولي المشترك Joint Venture يفترق عن المشروعات المشتركة المملوكة عن طريق القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية للدولة (B.O.T) ، نظام الـ Build. Operate. Transfer (B.O.T) يقوم على استخدام التمويل من القطاع الخاص لإنشاء المشروعات العامة.

وقد تنوّعت في الفترة الأخيرة صور مشاركة القطاع الخاص في تقديم هذه المشروعات وخاصة مشروعات البنية الأساسية (الكهرباء والطاقة - المراقب - المشروعات الكبرى - الطرق - السكك الحديدية - الأنفاق - النقل النهري والبحري والجوي ).

وتتفاوت أشكال هذه المشروعات في كثير من عقودها وفقاً للمصورة التي يتم بها إنشاء المشروع، فمنها مشروعات تتضمن تحويل ملكية الأصول والإدارة من القطاع العام إلى القطاع الخاص، وما يرتبط بذلك من نقل للمخاطر المالية والفنية والتخارجية من على عاتق القطاع العام إلى القطاع الخاص، ومن المشروعات ما يبقى على ملكية الدولة مع نقل إدارتها وتشغيله ومخاطره لمدة معينة إلى القطاع الخاص، بالإضافة إلى صور مختلفة أخرى.

ويمكن بوجه عام التعبير إجمالاً عن هذا النظام البوت (BOT) ، وإن كان هذا النظام يفرز العديد من الصور وينقسم إلى تقسيمات تحدد صيغها بدقة فيما بعد.

**أ- عقود تظل المشروعات فيها على ملكية الدولة وهي :**

**أ- عقود تقديم الخدمات :**

وفيها يتولى القطاع الخاص تقديم خدمة للقطاع العام أو الحكومة مقابل ثمن محدد وتظل الحكومة أو جهة القطاع العام مسؤولة عن المشروع ومخاطره التجارية كإقامة محطة كهرباء أو مياه.

**ب- عقود الإدارة :**

في عقود التشغيل والصيانة وهي عقود تلجمها فيها جهة القطاع العام أو الحكومة إلى القطاع الخاص لإدارة وصيانة مشروع معين كفندق لرفع كفاءة تشغيله لمدة محددة مقابل أجر محدد أو نسبة محددة من الأرباح.

**ج- عقود الإيجار :**

وفيها تؤجر جهة القطاع العام أو جهة الحكومة إلى القطاع الخاص أصول مرفق معين كمرافق المياه أو الصرف الصحي لمدة محددة في مقابل أجر محدد وذلك لرفع كفاءة تشغيله.

**د- عقود التزام المراقب العامة :**

وهي العقود التي تتعهد فيها إحدى الشركات بأداء خدمة عامة للجمهور لمدة محددة

وذلك بمنحها ترخيصاً بذلك ويستغلال المشروع وفق مقابل حصوله على تعريفة محددة يتقاضاها من الجمهور في مقابل قيامه بذلك الخدمة على أن يتحمل الملتزم المخاطر التجارية الناشئة عن تشغيل المرفق .

**هـ عقود البناء والتشغيل والتحويل (BOT) بمعنى الحقيقة :**

وتتولى فيها شركة القطاع العام تمويل وتشييد المرفق لجهة حكومية تملكه من البداية ويقتصر دور شركة القطاع الخاص - بعد التمويل والتشييد - على تشغيله على أساس تجاري لفترة معينة ويحصل في مقابل ذلك على عائد يتحقق عليه ثم تحول أصوله إلى الجهة الحكومية المالكة .

**وـ عقود البناء والإشتئجار والتشغيل والتحويل :**

وتتولى فيه شركة القطاع الخاص بناء المشروع ليكون من السداية مملوكاً للدولة واستئجاره وتشغيله على أساس تجاري لفترة معينة وتحصيل عائد منه ثم تحول أصوله للجهة الإدارية المسئولة عنه .

وهذه العقود السابقة هي كلها عقود إدارية تسري عليها القواعد الخاصة بذلك العقد . ومن صور عقود مشاركة القطاع الخاص في المشروعات السابقة نجد العقود الآتية التي تعتبر من عقود القانون الخاص وعلى حين تظل المشروعات في العقود السابقة على ملكية الدولة، فإن مشروعات من العقود التالية تكون على ملكية القطاع الخاص والتي قد ينقل ملكية بعضها في نهاية مدة المشروع إلى ملكية الدولة .

**٢ـ عقود المشروعات التي يتملكها القطاع الخاص :**

**١ـ عقود البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية**

**Build - Own - Operate - Transfer (BOOT)**

وقد تأخذ هذه العقود صورة التصميم والتمويل والبناء والتملك والتشغيل، وفي هذا النوع من المشروعات يتحمل القطاع الخاص كافة مخاطر المشروع التجارية وتكون مالكة له طول مدة الترخيص التي تستوي بنقله إلى ملكية الدولة، ويتفق في هذه العقود على أن يحصل القطاع الخاص على مقابل ما يقدمه من خدمات طوال مدة الترخيص .

**بـ عقود البناء والتملك والتشغيل**

**Build - Own - Operate (BOO)**

وهنا تمنع الدولة ترخيصاً لأحدى شركات القطاع الخاص لبناء مرفق جديد وتملكه وصيانته وتشغيله وتحمل جميع مخاطره وتكون ملكية شركة القطاع الخاص نهائية، ويمثل هذا النوع من العقود خصخصة شفط معيين .

انظر : د. محمد أبو العينين : انتشار الاتجاه إلى إقامة مشروعات البنية الأساسية في الدول النامية عن طريق نظام البوت BOT ورقة عمل مقدمة مؤتمر مشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ، شرم الشيخ ٢٩ ، ٣٠ سبتمبر ٢٠٠١ .

ويرى الأستاذ الدكتور عبد الواحد الفار - ويحق - أن " الدول تميل - على اختلاف مذاهبها الاقتصادية والاجتماعية - إلى تبني هذا الأسلوب " المشروعات الدولية المشتركة " في مجال التعاون الدولي الاقتصادي ، سواء جاءت المشاركة في شكل شركة وطنية ذات نظام دولي أو في شكل شركة دولية أو في شكل مؤسسة عامة دولية ، أو في شكل آخر ترى الأطراف المتعاقدة جدواه ، فإنه يجمع بين هذه الأشكال جميعها أنها لا تخضع لأى قانون داخلى سواء من حيث تكوينها أو من حيث بنائها التنظيمى أو من حيث تسييرها ، إلا فى حدود استثنائية خاصة فى حالة ما إذا تبنت الأطراف صيغة الشركة الوطنية ذات النظام资料的 الدولى أو شبه الدولى ، وفيما عدا ذلك فإن القواعد التى تحكم هذه المشروعات هي تلك القواعد المنصوص عليها فى المعاهدة المنشئة لها ، و تستطيع الدول من خلال هذه المعاهدات أن تضع ما تشاء من قواعد لتحكم سير هذه المشروعات سواء من حيث المدى الذى يتمتع فيه المشروع بالشخصية القانونية أو من حيث المحسانات والمزايا التى يتمتع بها المشروع فى أقاليم الدول الأعضاء أو بالنسبة للنظام资料 القانونى للعاملين به ، أو فى كيفية تسوية المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق أحكامه ، أو ما إلى ذلك من المسائل التى يحتمل أن تواجهه " <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : د. عبد الواحد الفار : أحكام التعاون الدولى فى مجال التنمية الاقتصادية، المراجع السابق، ص ٨٥ .

## ثانياً

### تمييز المشروع الدولي المشترك عن المشروع متعدد الجنسيات

شمة اصطلاحات تطلق على عديد من الكيانات الاقتصادية الدولية تتتنوع

ما بين :

(١) "Multinational Public Enterprises" المشروعات العامة متعددة الجنسيات

(٢) "International Public Corporations" الشركات العامة الدولية

(٣) "International Compaines" المشروعات الدوليـة

(٤) "Commun Compaines Enterprises" والمشروعات المشتركة

أو "المشروعات الاقتصادية الدولية المشتركة International Joint Ven-

وسميت أيضاً "الأشخاص المعنوية الدولية International Bodies tures"

---

Carlos Fligler; Multionational Public Enterprises (I.B.R.D. - (1967). (١)

Friedmann; "International Public Corporations," 6 Modern Law Review 185 (٢) (1943).

Calon; "the International Company. Elements of General theory". 88 Journal (٣)  
Du Droit International ( CLUNET)694(1961)

Goldman ;" The Law of International companies' 90 CLUNET, 321(1963).

Sereni " International Economic and the Municipal Law of State , 96 recueil (٤)  
des Cours 140 (1959) .

(٥) د. إبراهيم شحاته : المشروعات الاقتصادية الدولية المشتركة ، المرجع السابق .

Etablissement Publics Inter-**Corporate**  
Juridiqument **nationaux**  
**General**<sup>(١)</sup> والمشروع ذو الطابع القانوني الدولي <sup>(٢)</sup> والمشروع الدولي العام <sup>(٣)</sup> والمشروع الدولي العام <sup>(٤)</sup> **International Enterprises a caracter International Enterprise**

فإنه تدق التفرقة في خضم كل هذه المسميات بين مفهوم المشروع الدولي المشترك - الذي نحفل به في هذه الدراسة - وبين المشروع متعدد الجنسيات .

**المشروع المتعدد الجنسيات <sup>(٥)</sup> يقصد به**

Fischer Williams ; "The Legal Character of the Bank for International Settlements" 24 American Journal of International Law 665 , 666 (1930). <sup>(٦)</sup>

Adam; les Etablissements publics Internationaux ( paris 1957) <sup>(٧)</sup>  
Librecht Emmanuel ; Enterprises A Caractere Juridiqument international , (٨)  
Leiden (1972)

(٩) د. صلاح الدين عامر : المشروع الدولي العام ، المرجع السابق .

(٥) لمزيد من التفاصيل حول الشركات متعددة الجنسيات انظر - فضلا عن المراجع المشار إليها سلفا - :

- د. عبد الواحد الشافر : **الحوافب القانونية للاستثمارات العربية والأجنبية في مصر، عالم الكتب** ، ١٩٧٩ .

- **الاستثمارات الأجنبية** ، سلسلة كتابك ، العدد (٨٦) ، دار المعارف .

- د. مصطفى سلامة حسين : **التنظيم الدولي للشركات المتعددة الجنسيات** ،  
دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ .

- د. مصطفى كامل السعيد : **الشركات متعددة الجنسيات والوطن العربي** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

- د. محمد السعيد سعيد : **الشركات المتعددة الجنسيات وأثارها الاقتصادية والاجتماعية  
والسياسية** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب .

وأنظر كذلك :

- Vernon, R. ; THe Economic and political Consequences of Multinational Enterprise (Harvard Uuniversity-Boston1972) .

- David E.Lilienthal, the Multinational Corporations (1960) Vernon (=)

ذلك المشروع الذي يتركب من مجموعة وحدات فرعية ترتبط بالمركز الرئيسي بعلاقات قانونية وتحضع لاستراتيجية اقتصادية عامة تتولى الاستثمار في مناطق جغرافية متعددة <sup>(١)</sup> أو هو "مؤسسة اقتصادية جذورها في دولة وعملياتها من مختلف الأنواع في دولة أو دول أخرى" <sup>(٢)</sup>

كما يعرفه الأستاذ الدكتور أحمد القشيري <sup>(٣)</sup> بأنه : " تلك الشركات التي تنصب على المشروعات الإنتاجية ، وما يتصل بها من فتح آفاق جديدة للتداول سواء في السلع المادية " التجارة بالمعنى الضيق " أو في حركات رؤوس

---

(=) Sovereignty at Bay ; The Multinational Spread of U. S ., Enterprise (1971) .

ولذات المؤلف أيضا

Multinational Enterprise and National Sovereignty, 45 Harvard Law Review, (1967).

- Kenneth Froot, N : Foreign Direct Investment Today , Chicago, University of chicago press, ( 1993 ) .

- Cassion; Mark;The Firm and the Market ; Studies on Multinational Enterprise and the Scope of the Firm . Cambridge, the Mit press (1987).

Dunning John H; Multinational Enterprises, Economic Structure and International Competitiveness, New York:John Wiley & Sons (1985).

وتجدر بالذكر أن د. محسن شفيق يطلق عليها : "المشروع ذو القومية المتعددة" راجع مؤلف سيادته سابق الإشارة إليه كما يسميهـا د . حسـن المصـرى بـ "الـشـركـاتـ مـتـعـدـدةـ الـأـوـطـانـ" راجـعـ مؤـلـفـ سـيـادـتـهـ سـابـقـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ صـ ١٩ـ .

(١) د. محسن شفيق : المرجع السابق، ص ٢٠ وما بعدها .

(٢) انظر هذا التعريف في :

- Charls p . Kindlberger; the International Corporation , 1970, p.181

(٣) انظر : د. أحمد صادق القشيري : "الثنائية الجديدة في قانون التجارة الدولية" بحث منشور بمجلة السياسة الدولية يناير سنة ١٩٧٠ ، العدد ١٩ ص ٦٩ .

الأموال " المعاملات المالية والاستثمارات " أو في العناصر غير الرئيسية التي تشمل كافة النشاطات عبر الحدود المتعلقة بالخدمات ( بما في ذلك السياحة ) ونقل الوسائل التكنولوجية والمعلومات الفنية *Joint Venture* .

لذلك ، فإن اصطلاح " الشركة متعددة الجنسية " على عكس اصطلاح "المشروع الدولي المشترك " لا يقصد به في الواقع التعبير عن شركة واحدة أو مشروع واحد يعمل داخل دولة واحدة ، وإنما يعني وجود عدد من الشركات ، أو شركة وعدة فروع لها تعمل في أكثر من دولة ، ويربط بينها جميعاً تنسيق صادر عن إدارة عليا واحدة <sup>(١)</sup> .

ورغم الاختلاف الواضح بين المشروع الدولي المشترك والشركة المتعددة الجنسية ، بيد أنه من الممكن أن تربط بين الاثنين علاقات قوية قد تثير اللبس بينهما في بعض الأوقات . فكثيراً ما تمارس الشركة متعددة الجنسية نشاطاً استثمارياً في غير دولة الأم من خلال مشروع دولي مشترك *International Joint Venture* مع عناصر محلية في الدولة المضيفة ، وفي هذه الحالة ، يمثل المشروع الدولي المشترك جزءاً من مجموعة الشركة المتعددة الجنسية دون أن يكون ذلك شرطاً لوجودها ، ودون أن يتحد معها ليصبحا شيئاً واحداً . كما قد يمتد نشاط المشروع الدولي المشترك لأكثر من دولة ويتحول بالتالي إلى شركة متعددة الجنسية . مع ذلك ، يظل الفرق بين الاثنين واضحًا <sup>(٢)</sup> .

---

(١) د. عصام بسيم : *الجوانب القانونية للمشروعات الدولية المشتركة* ، المرجع السابق ، ص ١٩ .

(٢) في هذا المعنى انظر :

د. ابراهيم شحاته : *الصيغ القانونية لانشاء المشروعات العربية المشتركة* ، المرجع السابق ، ص ٦٢ .

### ثالثاً

## أهمية ومزايا المشروعات الدولية المشتركة

تكمّن أهمية المشروعات الدولية المشتركة في تنوع الاتفاقيات المنشئة لها وفقاً للأهداف المبتغاة منها، وقد شاع استعمال الصيغة التعاقدية في ثلاثة أنواع من الاتفاقيات التي تنشأ عنها مشروعات دولية مشتركة بهذا المعنى وهي :

#### أ- اتفاقيات المعونة الفنية<sup>(١)</sup>:

وهي التي تبرم في العادة بين شريك محلى من دولة أقل تقدماً، وشريك أجنبي من دولة صناعية متقدمة، ويقوم بمقتضها الشريك الأجنبي، مقابل أجر، قيمـاً صناعية غير مادية ولكنـها قابلـة للتقويم المادـي مثل براءـات الاخـتراع، والمارـكات والعلـامـات والأسمـاء التجـارـية، والمسـاعدـات الفـنيـة، المـعـلومـات والـتفـاصـيل الفـنيـة، والمـعـرـفـة العـلـمـيـة كـالمـواصـفـات والـتـركـيبـات الكـيـمـيـائـية السـرـيرـية ... الخ . وقد يأخذ الـاتفاق صـورـة تـناـزل عنـ الحـقـوق الـتي تـخـولـها مـلـكـيـة الـقيـمة الصـنـاعـيـة، أو يـقتـصـر علىـ مجرد التـرـخيص باـسـتـعـمالـها فـقـط دونـ التـنـازـل عنـ حـقـ مـلـكـيـتها.

#### بـ- الـاتـفاـقيـات بـينـ مـقاـوىـلـ الـأـعـمـالـ الـمـدـنـيـة<sup>(٢)</sup>:

وهي اـتفـاقـات تـتم بـينـ مـقاـوىـلـ الـأـعـمـالـ الـمـدـنـيـة الـمـحـلـيـينـ وـالأـجـانـبـ بـغـرضـ

(١) في مختلف الجوانب القانونية لاتفاقيات المعونة الفنية، انظر بالتفصيل : د. عصـام بـسيـم : الـجوـانـب الـقـانـونـيـة لـالـمـشـرـوعـات الـدـولـيـة المشـتـرـكة فيـ الـدـوـلـ الـأـخـذـةـ فيـ النـمـوـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ ١٢٣ـ وـ ماـ بـعـدـهـ.

(٢) فيـ الـجوـانـب الـقـانـونـيـة لـالـاتـفاـقيـات بـينـ مـقاـوىـلـ الـأـعـمـالـ الـمـدـنـيـة، انـظـرـ د. عـصـام بـسيـم : المرـجـعـ السـابـقـ، صـ ١٢٣ـ وـ ماـ بـعـدـهـ .

## ٥٠ ————— فصل تمهيدي << تحديد ماهية المشروعات الدولية المشتركة —————

تنفيذ أعمال إنشائية كبيرة في الدول المستوردة لرأس المال في أغلب الأحوال، دون مشاركة في رأس المال من جانب الطرف الأجنبي . وعادة ما يتم التعاقد باسم أحد هؤلاء المقاولين مع مالك المشروع المحلي المراد تنفيذه ، والذي قد يكون شخصاً عاماً أو شخصاً خاصاً (طبيعي أو معنوي)، بحيث يتلزم المقاول المتعاقد وحده في مواجهة مالك المشروع، ثم يعود بعد ذلك على الأطراف الآخرين في المشروع الدولي المشترك طبقاً لما ينص عليه في الاتفاق فيما بينهم. وفي كثير من الأحيان، يفضل مالك المشروع المحلي المراد تنفيذه التعاقد مع جميع الأطراف المسترken في التنفيذ، بحيث يكونوا جميعاً مسئولين أمامه مباشرة (١).

### جـ- اتفاقات الخدمات (٢) :

وهي غالباً ما تعقدها أطراف محلية من دول أقل تقدماً تنتج سلعاً معينة، مع شركات أجنبية من دول صناعية متقدمة لإدارة عمليات إنتاج هذه السلع أو القيام بعمليات تسويقها مقابل مبلغ سنوي ثابت تتضامن الشركة الأجنبية، أو مقابل حصة من الإنتاج أو حصة من الأرباح، أو الاثنين معاً، كما قد يتعدى الاتفاق أعمال الإدارة إلى استئجار الطرف الأجنبي للتسهيلات الخاصة بالمشروع المحلي واستغلاله لحسابه مقابل أجر محدد يدفعه بصورة دورية بصرف النظر عما يتحققه من عائد، أو مقابل مبلغ يحدد على أساس

(١) في تفاصيل الاتفاقيات التي تبرم بين أصحاب المشروعات والمقاولين، انظر :

Guidelines for Contracting for Industrial Projects in Developing Countries,  
Document of U. N. Industrial Development Organization, No. E. 75. 11. B. 3.,  
October 1975, pp. 16 - 27 .

(٢) في الجوانب القانونية المختلفة لاتفاقيات الخدمات، انظر :

د. عصام بسيم : المرجع السابق ص ١٢٥ وما بعدها.

الربح، أو على أساس الانتاج، أو كلاهما معاً. وفي جميع الأحوال، يظل رأس مال المشروع مملوك بالكامل للطرف المحلي.

صورة القول ، أن المشروعات الدولية المشتركة شكل من أشكال العمل المشترك والتعاون الدولي الاقتصادي ، وتتمتع من ثم بميزاًياً تفوق بها الأشكال الأخرى للاستثمارات الدولية<sup>(١)</sup> :

■ فالدول تحقق من خلال المشروعات الدولية المشتركة إنجازات سريعة وهائلة في ميدان التكامل الاقتصادي ؛ فهي الصيغة الأكثر ملائمة لتحقيق هدف التكامل بين الدول ذات المصادر الاقتصادية المتباينة ، ثم هي الوسيلة المثلثة للتعاون بين الدول النامية ، ذلك أن التكامل الاقتصادي بينها لن يأتي عن طريق تحرير التجارة ، أو المعاملة التفضيلية ، فإنما ينبع من ضعيف أصلاً بحيث يجب لا تولي تحرير التجارة بينها اهتماماً الأول ، كما يمكن من خلالها أن تقفز هذه الدول فوق خلافاتها متخاطبة أية عراقيل سياسية لتحقيق أهداف اقتصادية تخدم تطلعات شعوبها في التقدم والرخاء .

■ وتحوّل المشاركة للدول الأطراف في المشروع ، الرقابة الفعالة على أعماله ، ومنه ثم يأمن المساهمون برأوس الأموال على أسلوب استغلال أموالهم ، ويأمن أصحاب حق الاختراع والتصنيمات أو العلامات التجارية سلامة استخدامها وحسن استغلالها ، وتأمن الدول المضيفة للمشروعات تشغيلها في الإطار المرسوم لها ، فلا تتعدي ذلك إلى أغراض تتنافى مع مصالحها الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية .

■ غالباً ما يتخصص المشروع المشترك في إنتاج يشبع الحاجات المشتركة ، فهو يقوم بانتاج سلع تحتاج إليها أسواق الدول المساهمة جمِيعاً ، أو يدير

(١) انظر في ذلك : د. حازم جمعه : المراجع السابق، ص ١٥٢ وما بعدها.

مرفقاً عاماً مشتركاً ويقوم باستغلاله الاقتصادي بما يحقق المنفعة العامة الدولية المشتركة . وبذلك يتميز عن الصور الأخرى للاستثمار المباشر الذي يساهم في إنتاج لهم سوق دولة واحدة غالباً ، أو تنفرد الدولة المضيفة باحتكار منتجاته أو بالأكثر تصدره لأسوق محدودة تختاره وفقاً لاعتبارات تقدرها هي ، لأنها تدر عليها عائدًا أكثر أو وفقاً لاعتبارات سياسية ، كما هو الشأن في إنتاج السلع الاستراتيجية .

■ في الحالات الأخرى للاستثمار المباشر يقوم المستثمر بتشييد المنشأة وتستغل بصورة منفردة ويحتفظ دائمًا بسرية براءات الاختراع وتحتكر الخبرة النظرية والعملية .

أما في المشروع المشترك فتستفيد كل الدول من هذه الأمور ، ويتدرب عمالها وتكون لديها كوادر من المنظمين والفنيين التي تفتقد لها الدول النامية .

■ وفي مساهمة الدول في هذه المشروعات ما يدعمها بلا شك ، إذ أن إمكانياتها الاقتصادية أضخم بكثير من إمكانيات الأفراد مما يعطي المشروع دفعات للتطور والتوسع .

■ تدعم مساهمة الدول في المشروع المشترك من قدرته التفاوضية مع بيوت الخبرة والأسواق العالمية .

■ وعادة ما تختار الدول أسلوب المشروعات المشتركة للقيام باستغلال ضخم يتطلب تضافر جهود دول عديدة لما تحتاجه من إمكانيات اقتصادية أو فنية يصعب على دولة واحدة توفيرها ، مثل مجالات صناعة الأسلحة أو الطائرات والبواخر ، وبحوث الطاقة النووية واستغلالها ، وشركات الطيران ، والأنفاق ، أو خطوط أنابيب البترول والغاز الطبيعي .

## المبحث الثاني

### نماذج تطبيقية للمشروعات الدولية المشتركة

تنوع النماذج التطبيقية للمشروعات الدولية المشتركة وفقاً لأداة إنشاء تلك المشروعات؛ فهي قد تنشأ بمقتضى اتفاقية أو «معاهدة» دولية ثنائية بين الدول الأطراف<sup>(١)</sup>، وتتضمن تلك الاتفاقيات عادة الغرض من المشروع وإطار تشغيله والتزامات الدول الأطراف تجاهه ويكون تصديق الدول المتعاقدة على هذه المعاهدات وفقاً لإجراءات نظاذها لديها.

كما قد تنشأ المشروعات الدولية المشتركة في إطار معاهدة جماعية تبرم بين مجموعة من الدول تربط بينها علاقات جغرافية أو اقتصادية معينة.

وأياً ما كان أداة إنشاء تلك المشروعات فإنها تتخذ من التحكيم وسيلة لتسوية المنازعات التي يمكن أن تثور في حياتها.

وفي هذا الإطار، فسوف نعالج هاتين الصورتين كنماذج تطبيقية للمشروعات الدولية المشتركة في مطلبين مستقلين .

(١) يقرر الاستاذ الدكتور ابراهيم شحاته : " أنه لا صعوبة في معظم الاحوال في وصف الاتفاقيات المنشئة للمشروعات المشتركة بأنها معاهدة ، حيث لا يقتصر الاستعمال المعاصر لهذا اللفظ على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع السياسي كما كان الحال في القانون الدولي التقليدي " انظر مؤلف سعادته " المشروعات الاقتصادية الدولية المشتركة " سابق الاشارة إليه ، ص ٢٠ ."

## المطلب الأول

### ال المشروعات البترولية المشتركة في مصر

للاتفاقيات البترولية أهمية خاصة ولاسيما في الدول التي بها المواد الخام من بترول وغاز في حين لا تتوافر لديها الإمكانيات المادية والتقنية الكافية للبحث والاستغلال ، فتلجأ تلك الدول إلى عقد اتفاقيات دولية مع الدول التي تتكامل معها بالخبرات والكفاءات البشرية والفنية الازمة لتحقيق الأهداف المشتركة بينها <sup>(١)</sup> .

وتعتبر مصر من أولى الدول في العالم ، وأول دولة في الشرق الأوسط وأفريقيا تلجأ إلى هذا النوع من التعاون المشترك في مجال البترول <sup>(٢)</sup> .

(١) لمزيد من التفاصيل حول تلك الاتفاقيات انظر:

- د . محمد لبيب شقير : اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية ، مطبوعات جامعة الدول العربية .

- د . أحمد عشوش : النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في الدول العربية ، رسائلة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ١٩٧٢ .

- د . سامي شاهين : الاتفاقيات البترولية في مصر " المفهوم - الهدف - التطوير " مجلة البترول ، يناير ١٩٩٩ .

- د . سعد علام : الاساس القانوني للاتفاقيات البترولية ، مجلة البترول ، يناير ١٩٨٥ .

- علاء محمد على : دور الاستثمارات الأجنبية في صناعة البترول وجودى الاتفاقيات البترولية : رسالة ماجستير ، جامعة عين شمس ١٩٩٩ .

- Deniel Johnston ; International petroleum Fiscal Systems and production sharing Contracts , Oklahoma , U.S.A (1994).

(٢) وذلك لأن جانباً كبيراً من مستقبل التنمية الاقتصادية الشاملة في مصر يعتمد على الثروة البترولية والغازية التي تمثل المصدر الرئيسي للطاقة الأولية ، كما أن للبترول والغاز أهمية كبيرة في دعم الاقتصاد القومي من خلال ما يحققه من عائدات تشكل ==

وتعتبر المشروعات المشتركة عصب صناعة البترول في مصر؛ فهي تساهم بنسبة ٩٧٪ من إنتاج البترول في مصر بينما يشارك القطاع العام والمتمثل في شركة واحدة هي الشركة العامة للبترول بنسبة ٣٪ من حجم الإنتاج البترولي في مصر<sup>(١)</sup>.

= جانبًا هاماً من وعاء مستقبل مصر من النقد الأجنبي اللازم لتمويل التنمية الاقتصادية وفي تمويل المواربة العامة للدولة باعتباره يدخل كمنتج وسيط في كل الصناعات والأنشطة الاقتصادية.

في هذا المعنى انظر ،

مهند سامح فهمي وزير البترول المصري : مقال افتتاحي بتقرير هيئة البترول عن النشاط السنوي ، عام ٢٠٠١ ، وقد ورد بهذات التقرير أن صادرات مصر من البترول عام ٢٠٠٠ بلغت ١٩٢٦ مليون دولار في مقابل ١٢٨٥ مليون دولار عام ١٩٩٩ .

(١) انظر : هيئة البترول : تقرير النشاط السنوي لعام ٢٠٠١ .

وبحسب بالذكر أن أهم تلك المشروعات البترولية المشتركة في مصر التي نشأت وفقاً للاتفاقيات البترولية الدولية هي :

١- شركة بترول خليج السويس (جابكو) GUPCO :

تأسست شركة جابكو عام ١٩٦٥ كشركة مشتركة (مصرية - أمريكية) حيث صدر ببياناتها القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٤ في ديسمبر سنة ١٩٧٤ وذلك بهدف البحث عن الزيت الخام وإنتاجه في منطقة خليج السويس والصحراء الغربية نيابة عن الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أمووكو للزيت ، وذلك بعد اكتشاف حقل المرجان ، وذلك بحفر البئر طور بانك - ١ حيث تم العثور على الزيت في طبقتي بلاعيم وكريم .

٢- شركة بترول بلاعيم (بترويل) PETROBEL :

بدأت شركة بترويل نشاطها تحت اسم الشركة الأهلية للبترول عام ١٩٥٣ ثم تحول اسمها إلى الشركة الترقية للبترول كشركة مساهمة مصرية بين المؤسسة المصرية للبترول والجمعية التعاونية للبترول والشركة الدولية للزيت وهي شركة إيطالية الجنسية .

وفي مارس ١٩٧٨ تأسست شركة بترول بلاعيم (بترويل) بموجب القانون رقم ١٦ العام ١٩٧٨ كشركة مشتركة بين الهيئة العامة للبترول ، والشركة الدولية للزيت المصري كشريك إيطالي للبحث عن البترول وإنتاجه من حقول سيناء وخليج السويس ، وحقوق الغاز بمنطقة شمال الدلتا وذلك بنظام اقتسام الإنتاج ، وتقوم بترويل حالياً نيابة عن شركة نيدكو ، وبتروسميد ، وبترودلتا ، وميدجاز بعمليات البحث والتنمية وتشغيل حقوق الغاز بمناطق شمال بوسعيدي وشمال بلطيم البحري .

وعلى الرغم من وجود بعض الفروق في الاتفاقيات المنشئة للمشروعات البترولية المشتركة في مصر وفقاً للظروف الاقتصادية والسياسية في الفترة التي تم فيها إبرام الاتفاقية، إلا أن ثمة سمات عامة تجمعها<sup>(١)</sup> تتعلق بخطوات إبرام الاتفاقية حيث تبدأ بمجرد العثور على البترول - أو الغاز - فيتم عقد اتفاقية إنتاج بين الحكومة المصرية - كطرف وطني - والجانب الأجنبي ، ويتم عرض تلك الاتفاقية على مجلس الشعب لمناقشتها والموافقة عليها ، وبعد الموافقة عليها تأخذ باقي إجراءات سن القوانين المتبعة من تصديق رئيس الجمهورية ونشرها في الجريدة الرسمية .

= ٣ = شركة عجيبة للبترول : AGIBA

بدأت شركة عجيبة للبترول أعمالها بصدور القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ كشركة مشتركة بين الهيئة العامة للبترول كشريك وطني وشركة أجيبتاو ، جي ام اتش كشريك أجنبي .

٤ - شركة السويس للزيت (سوكو) : SUCO

تأسست شركة السويس للزيت (سووكو) بموجب القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٤ كشركة مشتركة بين الهيئة العامة للبترول كشريك وطني وشركة ديمنكس الألمانية وشل الهولندية وبرتقان بتروليوم (B.P) كشريكاء أجانب .

٥ - شركة خالدة للبترول :

وتم تأسيس شركة خالدة بين الهيئة المصرية للبترول كشريك وطني وبين شركة ريبسول الأسبانية كشريك أجنبي .

٦ - شركة بدر الدين للبترول "باتكتو" :

وتم تأسيس شركة بدر الدين في يناير ١٩٨٣ بين الهيئة المصرية للبترول كشريك وطني وبين شركة شل كشريك أجنبي .

٧ - شركة قارون للبترول :

وتم تأسيسها بين الهيئة المصرية للبترول كشريك وطني وبين اباتشي الإيطالية كشريك أجنبي .

٨ - شركة بترول المصحراء الغربية (وبيكو) : WEPCO

وتم تأسيسها سنة ١٩٦٧ بين الهيئة المصرية للبترول كشريك وطني وبين شركة فيليبس الأمريكية كشريك أجنبي .

راجع النظام الأساسي لتلك المشروعات في الجريدة الرسمية كل فيما يخصه .

(١) اعتمدنا في استخلاصنا لهذه السمات العامة على الاتفاقيات المنشئة لتلك المشروعات والتي صدرت بمقتضى قوانين منشورة بالجريدة الرسمية .

وتشمل الاتفاقية البترولية الصادر بها قانون جميع الأحكام المالية والقانونية والإدارية ، كما تشمل مدة سريان الاتفاقية والحقوق والالتزامات المتعلقة بكل طرف من أطراف الاتفاقية ومنها منح حق التوقيع وطرق ونسب استرداد التكاليف وكذلك نسب اقتسام الإنتاج .

أما عن الشكل القانوني للمشروع فيأخذ شكل الشركات المساهمة وفقاً لأحكام قانون الشركات المصري ويتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية<sup>(١)</sup> .

وإدراكاً لأهمية الدراسات المقارنة فسوف نتعرض بالدراسة المقارنة<sup>(٢)</sup> للاتفاقيات البترولية لبعض الدول مقارنة بمصر وذلك للوقوف على أوجه الاختلاف والتشابه للشكل الشائع للاتفاقيات البترولية وهو اتفاقيات اقتسام الإنتاج Production Sharing Contracts (PSC) وأهم هذه النقاط هي : مدة العقد أو الاتفاقية Duration ، نظام التخلص Relinquish-، Royalty obligation ، الإتاوة Exploration obligation ، والتزام الاستكشاف ، Production Bonus ، منح الإنتاج Signature Bonus ، منح التوقيع Profit oil ، استرداد التكاليف Cost Recovery ، اقتسام الإنتاج (زيت الربح) split الضرائب وأخيراً الآية تسوية المنازعات :

(١) وتبدو هنا الأهمية العملية لهذا الشكل القانوني وللجنسية المصرية للمشروع في خصوصه لأحكام القانون المصري في المراكز القانونية المستقرة سواء لعملية الإنتاج أو لوضع العاملين بالمشروع .

(٢) اعتمدنا في استخلاص هذه الدراسة المقارنة على :

Daniel Johnston ; International Petroleum Fiscal systems and Production sharing contracts . , OKlahoma , U . S . A . (1994) .

Tonger M; The political Economy of International and under devolped countries , press Boston U . S . A (1985) .

OPEC ; World Bank ; 1995

### ١- مدة العقد أو الاتفاقية : Duration

وما يترتب عليها من نظام التخليات Relinquishment ويقصد بها تلك المدة المحددة في اتفاقية الالتزام التي يلتزم بها الشريك الأجنبي (المقاول) بتنفيذ الالتزام المنصوص عليه في الاتفاقية خلالها . وتنقسم هذه المدة إلى المدد المحددة خلال فترة الاستكشاف الأولية ، والمدد المحددة لاتفاقية الإنتاج . وقد يرتبط بمدة الاتفاقيات نظام محدد للتخلى ويقصد بنظام التخلى أن يتخلى أو يتنازل المقاول الأجنبي طرف الاتفاقية عن مساحات معينة من مناطق امتيازه خلال فترات معينة ، وهناك نوعان من نظام التخلى أحدهما التخلى الاختياري ويكون هذا بإرادة المقاول ، التخلى الإجباري وذلك طبقا لنصوص الاتفاقية .

■ أما عن الدراسة المقارنة لهذه النقطة في الاتفاقيات المختلفة فنلاحظ

الآتي (١) :

بالنسبة للاتفاقيات المصرية فتنص على أن تكون المدة الخاصة بالاستكشاف ٨ سنوات مقسمة إلى ٣ مراحل ، وهناك مدة سنة واحدة بعد نجاح الاستكشاف . أما بالنسبة لمدة اتفاقية الإنتاج فتبلغ عشرين سنة ويكون نظام التخلى بواقع ٢٥ % بعد كل مرحلة من مراحل البحث والاستكشاف "في مرحلة اتفاقية الالتزام" ويستثنى من ذلك مناطق التنمية بعد فترة الاستكشاف .

أما بالنسبة لدولة تركمنستان فنجد أن مدة الاتفاقيات المنعقدة هناك تبلغ ٢٥ عاما مع قابلية الامتداد لفترة ١٠ سنوات أخرى مع عدم وجود نظام للتخليات .

وبالنسبة لدولة أوزبكستان وهي أحد دول الاتحاد السوفيتي السابق فمدة الاتفاقيات فيها ٧ سنوات للاستكشاف ، ٢٣ سنة للإنتاج ، أما بخصوص نظام التخلّى فتنص باتفاقيات على الآتى :

٤٥ % بعد أربع سنوات .

٤٥ % كل عام بعد الأربع سنوات السابقة وذلك خلال فترة الاستكشاف .

أما بالنسبة لاتفاقيات دولة بنجلاديش فتبلغ المدة المحددة للبحث ٤ سنوات مع قابلية التجديد لمدة سنتين . وعند النجاح في اكتشاف بتروبل تعقد اتفاقية الإنتاج لمدة ١٥ سنة وتحسب هذه المدة من أول إنتاج مباع .

أما عن نظام التخلّيات فإن الشريك الأجنبي يقوم بالتخلّى عن ٢٥ % من منطقة الامتياز خلال الأربع سنوات الأولى ، تزيد إلى ٥٠ % بعد سنتين ثم ١٠٠ % بعد سنتين آخرين إذا لم يكون هناك اكتشافات ناجحة .

- أما عن دولة الجابون وهي إحدى أعضاء منظمة الأويك سابقا ، فنجد أن مدة الاتفاقيات الخاصة بمرحلة البحث والاستكشاف فتبلغ ثلاثة سنوات قابلة للامتداد لمدة عامين آخرين ، وفي حالة اكتشاف البترول بكميات اقتصادية فإن اتفاقية الإنتاج المنعقدة تكون لمدة ٢٠ عاما ويصاحب نظام اتفاقية الالتزام في دولة الجابون نظام للتخلّيات حيث تقوم الشركة صاحبة الامتياز بالتخلّى عن ٤٥ % من مساحة الأرض بعد ثلاثة سنوات تصل إلى ٥٠ % خلال خمس سنوات .

أما بخصوص اتفاقية المغرب فنجد أن مدة اتفاقية الالتزام الخاصة بالبحث والاستكشاف ٤ سنوات يضاف إليها مدة من سنتين إلى ٤ سنوات عند التجديد . أما التخلّيات فهي عبارة عن ٤٥ % عند التجديد الثاني ١٢,٥ % عند التجديد الثالث .

— ٦٠ — **فصل تمهيلي د) تحديد ماهية المشروعات الدولية المشتركة**

ويختلف الوضع بالنسبة لدولة الجزائر حيث نجد أن مدة الاتفاقيات الخاصة بالبحث والاستكشاف تبلغ ٤ سنوات مع إمكانية مدتها مدة سنتين . وبالنسبة لاتفاقيات الإنتاج فتبلغ اثنا عشر عاما (١) .

وعلى ذلك نجد أن الاتفاقيات المصرية أخذت مبدأ الوسط في المدة فليست هي بالقصر كما في اتفاقيات الجزائر . أو بالطول كما في اتفاقيات دولة تركمنستان وهذه الفترة تتيح للشركة صاحبة الامتياز إجراء الدراسات اللازمة وحضر الآبار الاستكشافية لتقدير المنطقة محل الامتياز .

كما أن نظام التخلص المأمور به في الاتفاقيات المصرية يتبع إعادة طرح المناطق المتخلص عنها لمزايدات جديدة وعدم تركها في يد الشركة الأجنبية صاحبة الامتياز بدون فائدة .

**٢- التزام البحث والاستكشاف ومنح التوقيع (٢) :**

ويقصد بالتزام البحث والاستكشاف تلك المبالغ التي تتلزم بإنفاقها الشركة صاحبة الامتياز على أعمال البحث والاستكشاف خلال مدة الامتياز الخاصة بعمليات البحث الأولية .

أما منح التوقيع فيقصد بها تلك المبالغ التي يقوم بدفعها الشركاء الأجنبي "الشركة صاحبة الامتياز إلى الحكومة "الدولة" مانحة الامتياز عند توقيع الاتفاقية وهذه المبالغ تعتبر منحة لا ترد بغض النظر عن نتيجة العمليات الاستكشافية .

---

Daniel Jalinston ; op. cit. p. 221 etc .

(١) انظر :

(٢) انظر : علاء محمد على : المرجع السابق من ٢٤٩ وما عدتها .

وبالنسبة لمصر ، نجد أن التزام الإنفاق الاستكشافي بند من بنود المزايدة حيث يعتبر هذا البند أحد بنود الترجيح عند دراسة العروض المقدمة .

وفي الاتفاقيات القديمة كان هناك التزام بحفر عدد معين من الآبار الاستكشافية ، ولكن مع تطوير بنود الاتفاقيات ومع مطلع التسعينيات تم قبول ما يسمى بالاختيار الجيوفيزيقى بالنسبة لفترة البحث الأولى فى بعض المناطق ذات المخاطرة العالية ، وهذا يعنى أن تركز هذه الفترة على أعمال البحث والاسمح السيسى والتثاقلى والجاذبية قبل البدء فى عمليات الحفر وذلك لتقليل نسبة المخاطرة . فإذا ما أثبتت البحوث والدراسات عدم وجود احتمالات بترولية أعمقت الشركة صاحبة الامتياز من حفر الآبار الاستكشافية <sup>(١)</sup> .

أما عن منح التوقيع التى تحصل عليها الحكومة المصرية عند التوقيع على الاتفاقية Signature Bonus فيتراوح ما بين ٢ إلى ٤ مليون دولار .

أما بالنسبة لدولة تركمنستان فنجد أن المبالغ الذى تلتزم الشركة صاحبة الامتياز بإنفاقها على نشاط البحث والاستكشاف فتختلف من منطقة إلى أخرى ويتراوح هذا المبلغ ما بين ٥٠ إلى ٦٠ مليون دولار خلال خمس سنوات ، كما أنه لا توجد منح توقيع بالنسبة لهذه الاتفاقيات ، وهذه إحدى الطرق التى تلجأ إليها هذه الدول لجذب الاستثمارات البترولية للعمل لديها .

أما بالنسبة لدولة أوزبكستان فنجد فيها التزاما بحفر بئرين فى كل منطقة ، كما أن منح التوقيع تتراوح ما بين ١,١ مليون دولار إلى ٢ مليون

(١) انظر : علام محمد على : المراجع السابق ، ص ٢٥١ وما بعدها .

دولار.

فيما يتعلّق باتفاقيات دولة بنجلاديش فنجد أن التزام الاتفاق الاستكشافي عبارة عن حفر بئر استكشافي على الأقل .

- ويختلف هنا الوضع بالنسبة لاتفاقيات دولة الجابون وهي إحدى دول الأولى سابقاً كما سبق توضيجه فإنها تلزم الشركة صاحبة الامتياز بحفر ثلاثة آبار استكشافية على الأقل ، كما أن منح التوقيع تتراوح ما بين ٥٠ مليون إلى ٢ مليون دولار .

اما بالنسبة لدولة الجزائر فلا توجد في اتفاقياتها منح توقيع بالنسبة لاتفاقيات البحث والاستكشاف .

وعلى ذلك نجد أن نظام الاتفاقيات البترولية المأخذ به حالياً في مصر يضع الشركاء الأجانب من حفر آبار استكشافية إذا أثبتت الدراسات والأبحاث عدم وجود بترويل من البنود الجيدة في الاتفاقيات المصرية ، حيث إنه لا معنى من تحمل تكلفة حفر بئر مع التأكد من عدم جدوى هذا الحفر ، الأمر الذي يوفر الجهد والوقت للشريك الأجنبي وفي نفس الوقت يتتيح له التركيز في دراسة مناطق أخرى .

### ٣- منح الإنتاج *(Production Bonus)*<sup>(١)</sup>:

ويقصد بمنح الإنتاج تلك المبالغ التي يدفعها الشريك الأجنبي إلى الحكومة (الدولة) عندما يبلغ الإنتاج حداً معيناً ، وهذه المنح تعتبر منحاً لا ترد وكذلك لا تعتبر من التكاليف واجبة الاسترداد ، ونجد أن هذه المنح

---

(١) انظر : علاء محمد علي : المرجع السابق ، ص ٢٥٣ وما بعدها .

تختلف من دولة إلى أخرى وذلك حسب ظروف عقد الاتفاقية وكذلك الظروف السياسية والاقتصادية لكل دولة واحتمالات نجاح الاستكشاف والإنتاج أيضاً.

فبالنسبة لاتفاقيات مصر فنجد أن النموذج العام لاتفاقيات اقتسام الإنتاج فيها ينص على وجود منح إنتاجية يدفعها التريل الأجنبي إلى الحكومة عندما يبلغ الإنتاج حدًا معيناً كما يلى :

- ٣ مليون دولار كحد أدنى عندما يبلغ الإنتاج ٣٠ ألف برميل يومياً .
- ٥ مليون دولار كحد أدنى عندما يبلغ الإنتاج ٥٠ ألف برميل يومياً .
- ٧ مليون دولار كحد أدنى عندما يبلغ الإنتاج ١٠٠ ألف برميل يومياً .

أما بخصوص دولة أوزبكستان فنجد أن منح الإنتاج تعتبر إحدى بنود المزايدات وذلك عند مستويات الإنتاج ٢٥ ، ٥٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠ ألف برميل يومياً .

وتأخذ دولة بنجلاديش بنظام منح الإنتاج عند المستويات المنخفضة للإنتاج ، فنجد أن هذه المنح تبلغ نصف مليون دولار عند مستوى إنتاج خمسة آلاف برميل يومياً ، ١ مليون دولار عند مستوى إنتاج ١٠ آلاف برميل يومياً ، ١,٥ مليون دولار عند مستوى إنتاج ١٥ ألف برميل يومياً ، ٢ مليون دولار عندما يبلغ حجم الإنتاج اليومي ٢٠ ألف برميل .

وبلاحظ من اتفاقيات دولة بنجلاديش تصاعد منح الإنتاج عند المستويات المنخفضة للإنتاج اليومي وذلك بسبب ضعف الإنتاج هناك .

أما عن منح الإنتاج في دولة الجابون فنجد أنه بمجرد وضع البئر على الإنتاج أو عند أول إنتاج اقتصادي تحصل الدولة على مبلغ مليون دولار، وعندما يبلغ الإنتاج اليومي ١٠ آلاف برميل يومياً تحصل الدولة على مليون دولار آخر كمنحة إنتاج، فإذا بلغ الإنتاج اليومي ٢٠ ألف برميل تحصل الدولة على مبلغ ٢ مليون دولار كمنحة إنتاج .

أما في دولة الجزائر فلا توجد منح توقيع كما سبق ذكره ، أما منح الإنتاج فلا توجد صيغة محددة بها ولكنها تخضع للتفاوض منه وتختلف من اتفاقية إلى أخرى حسب حجم الإنتاج في كل منطقة<sup>(١)</sup> .

مما سبق يتضح لنا أن منح الإنتاج في الاتفاقيات المصرية تتحقق عند مستويات إنتاج مرتفعة ، وهذا عكس الدول الأخرى (١٠٠٠١ برميل) في اتفاقيات دولة بنجلاديش والجابون ، ومن الممكن النزول بمستويات الإنتاج عند تحديد منح الإنتاج عند طرح مناطق جديدة للمزايدة أو عند عقد اتفاقيات جديدة .

#### ٤- استرداد التكاليف : *Cost Recovery*

ويقصد باسترداد التكاليف كما سبق ذكره تلك النسبة من الزيت المنتج التي يحصل عليها الشرك الأجنبي لاسترداد ما تم إنفاقه على الأنشطة المختلفة . فمن المعروف في الاتفاقيات البترولية أن يقوم الشرك الأجنبي بتمويل الأنشطة المختلفة والإنفاق عليها ، وهذه الأنشطة هي التشغيل والاستكشاف والتنمية ، وتختلف نسب استرداد كل نشاط من هذه الأنشطة ، وتخصص كمية من الزيت أو نسبة منه لاسترجاع هذه التكاليف ، وتختلف

---

Tanger M; op.cit. p. 26 etc.

(١) انظر :

نسب استرداد التكاليف من دولة إلى أخرى ، وكذلك داخل الدولة الواحدة إذا ما كانت هذه النسبة إحدى بنود المزايدات .

بالنسبة لمصر فنجد أن زيت الاسترداد في الاتفاقيات القديمة كان يقدر بحوالي ٢٠ % من حجم الإنتاج "بترويل ، اتفاقية جابكو المندمجة" ، ولكن مع تغير الظروف السياسية والاقتصادية العالمية ونظراً للتسهيلات التي تمنحها دول الكومنولث الجديدة للاستثمارات البترولية كان لابد من تطوير بنود الاتفاقيات البترولية وجعلها أكثر جذباً لهذه الاستثمارات ، وكان من أهم البنود التي تناولها هنا التطوير هو نسبة الاسترداد حيث زادت كمية الزيت المخصصة لاسترداد التكاليف في الاتفاقيات الجديدة لتصل إلى ٤٠ % بالنسبة للإنتاج البحري ، ٣٠ % للإنتاج البري .

كما حدث تعديل اتفاقية جابكو حيث أصبح زيت الاسترداد فيها يقدر بنسبة ٣٥ % (١) بدلاً من ٢٠ % كما سبق توضيحه .

أما في اتفاقيات دولة أوزبكستان فنجد أن زيت الاسترداد فيها يعتبر من إحدى بنود المزايدة Bid Item ولكن بحد أقصى ٦٠ % من جملة الإنتاج .

وفي دولة بنجلاديش نجد أن استرداد التكاليف يختلف حسب مستويات الإنتاج ، فتبلغ نسبة استرداد التكاليف ٤٠ % عند مستوى إنتاج أقل من ٥ آلاف برميل يومياً ، وعند مستوى إنتاج يتراوح ما بين ٥٠٠١ إلى ١٠٠٠٠ برميل يومياً ، تبلغ نسبة الاسترداد إلى ٣٠ % .

يلاحظ على اتفاقية بنجلاديش زيادة نسبة زيت الاسترداد عند مستويات الإنتاج المتقدمة وذلك حتى يستطيع الشريك الأجنبي استرداد ما تم إنفاقه وتكون حافزاً له لمزيد من الإنفاق على تنمية الآبار المنتجة .

---

(١) الجريدة الرسمية ، العدد ٢١ - مايو ١٩٩٩ ، القانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٩ .

## — ٦٦ — **فصل تمهيدي** «» تحديد ماهية المقررات الدولية المشتركة

أما في دولة الجابون فنجد أن نسبة استرداد التكاليف نسبة مرتفعة حيث تبلغ هذه النسبة ٥٥ % في الاتفاقيات الجديدة ، ٤٠ % في الاتفاقيات القديمة<sup>(١)</sup>.

يلاحظ على استرداد التكاليف في الاتفاقيات المقارنة أن الاتفاقيات البترولية المصرية القديمة كانت تعتبر أفضل ، ولكن مع تطور الظروف الاقتصادية والسياسية العالمية (الأمر الذي يتطلب تطوير هذا البند حتى بدأ يقترب من المستويات العالمية وذلك لجذب المزيد من الاستثمارات البترولية الأجنبية).

### ٥- اقتسام الإنتاج "زيت الريح" : *Profit oil split*

ويقصد بزيت الريح في اتفاقيات اقتسام الإنتاج تلك النسبة من الإنتاج التي تؤول إلى الشريك الأجنبي بعد استبعاد زيت المخصص لاسترداد التكاليف ، حيث أنه في هذا النوع من الاتفاقيات يتم اقتسام الإنتاج بين الشريك الوطني والشريك الأجنبي بعد استبعاد زيت الاسترداد . وهذه النسبة التي يتم اقتسام الإنتاج بها تختلف من دولة إلى أخرى ومن اتفاقية إلى أخرى داخل الدولة ، وكذلك تختلف هذه النسبة مع اختلاف مستويات الإنتاج .

بالنسبة لمصر نجد أن نسب اقتسام الإنتاج عند مستوى ٢٠٠٠ برميل يومياً عبارة عن ٣٠ % الشريك الأجنبي ٧٠ % للشريك المصري هذا بالنسبة للاتفاقيات الجديدة بينما كانت هذه النسبة ٢٠ % للشريك الأجنبي ، ٨٠ % للشريك المصري وذلك في الاتفاقيات المبرمة قبل عام ١٩٨٦ .

وعند مستوى إنتاج يتراوح ما بين ٢٠٠٠ برميل يومياً إلى ٤٠٠٠ برميل تكون نسبة الاقتسام ٢٥ % للشريك الأجنبي ، ٧٥ % للشريك الوطنى ممثلاً في الهيئة العامة للبترول ، بينما كانت هذه النسبة في الاتفاقيات القديمة ١٧ % للأجنبي ، ٨٣ % للشريك الوطنى .

وعند مستوى إنتاج أكبر من ٤٠ ألف برميل يومياً فإن الشريك الأجنبي يحصل على ٢٠ % مقابل ٨٠ % للشريك الوطنى ، بينما كانت هذه النسبة في اتفاقيات قبل عام ١٩٨٦ ١٥ % للشريك الأجنبي ، ٨٥ % للشريك الوطنى .

مع ملاحظة أن معظم الاتفاقيات المعمول بها الآن تقسم الإنتاج بنسبة ١٥ % للشريك الأجنبي ، ٨٥ % للشريك الوطنى " بتروبل ، جابكو على سبيل المثال " .

أما بخصوص اتفاقيات دولة تركمنستان فنجد اختلاف نسب اقتسام الإنتاج طبقاً لاختلاف المناطق ، فتبلغ نسبة اقتسام الإنتاج في بعض المناطق ٥٠ % للشريك الأجنبي ، ٥٠ % للشريك الوطنى ، وفي مناطق أخرى يقسم الإنتاج بنسبة ٣٠ % للشريك الأجنبي ، ٤٠ % للشريك الوطنى ، وهذه النسب غالباً ما تكون بعد حساب الضرائب .

وفي دولة أوزبكستان فإن نسب اقتسام الإنتاج تكون إحدى بنود المزايدة ، وإن كان هناك مؤشر لنسب الأقسام يتراوح ما بين ٢٠ % إلى ٣٠ % .

وفي اتفاقيات دولة بنجلاديش بالنسبة لاقتسام الإنتاج نجد أنها تبدأ بنسب مرتفعة عند مستويات الإنتاج المنخفض ثم تبدأ في التناقص مع زيادة مستويات الإنتاج ، فعند مستوى الإنتاج أقل من خمسة آلاف برميل

تكون نسبة الاقتسام ٣٠ % لصالح الشريك الأجنبي ، ٧٠ % للدولة ، وعند مستوى إنتاج أكثر من خمسة آلاف إلى عشرة ألف برميل يوميا تنخفض النسبة إلى ٢٥ % للشريك الأجنبي ، ٧٥ % للحكومة وعند مستوى إنتاج ١٠٠٠ برميل يوميا إلى ٢٥٠٠٠ برميل تصبح النسبة ٢٠ % للأجنبي ، ٨٠ % للحكومة ، وعندما يصل مستوى الإنتاج أكثر من ٥٠٠٠ برميل يوميا يحصل الشريك الأجنبي على ١٠ % من حجم الإنتاج كزيادة في بعد استبعاد زيت الاسترداد ، وتحصل الحكومة على ٩٠ % وهي بلا شك نسبة كبيرة وفي صالح الدولة<sup>(١)</sup>.

أما بخصوص دولة الجابون فنجد أن نسبة اقتسام زيت الريح عند مستوى إنتاج خمسة آلاف برميل يوميا تكون ٣٥ % للشريك الأجنبي ٦٥ % للحكومة ، وعند شريحة إنتاج ٥٠٠٠ برميل إلى ١٠٠٠ برميل يوميا تكون نسبة اقتسام زيت الريح ٣٠ % للشريك الأجنبي ، ٧٠ % للحكومة ، وعند مستوى إنتاج ١٠٠٠ برميل إلى ٢٠٠٠ برميل تكون نسبة اقتسام الإنتاج ٢٧ % للشريك الأجنبي ٧٣ % للحكومة . ويتواكب انخفاض نسب اقتسام الإنتاج مع زيادة معدل الإنتاج إلى مستوى ٤٠٠٠ برميل يوميا فتكون نسبة اقتسام الإنتاج ١٥ % للشريك الأجنبي ، ٨٥ % للحكومة<sup>(٢)</sup> .

#### ٦- الضرائب :

وهي تتعلق بالضرائب على الدخل وعلى أرباح الشركات ونجد أن هناك اختلافاً جوهرياً بخصوص هذا الشأن في الاتفاقيات البترولية للدول كالأتي:

Daniel Johnston ; op. cit. p. 186 etc.

(١) راجع :

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٣ - ١٥ يناير ١٩٩٨ .

- بالنسبة لمصر نجد أن الحكومة تتحمل بضرائب الدخل نيابة عن المقاول حيث تنص الاتفاقيات على الآتي : "تحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيابة عنه ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول وذلك من حصة الهيئة من البترو المنتج والمحفظ به وغير المستعمل في العمليات ، وجميع الضرائب التي تدفعها الهيئة باسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلاً بالنسبة للمقاول<sup>(١)</sup>" وعلى ذلك عند حساب الدخل الصافي للمقاول يجب تحميشه بمبلغ ضريبة الدخل .

وكذلك الوضع بالنسبة لاتفاقيات دولة الجابون حيث يتم فرض ضريبة على الدخل بواقع ٥٦ % وتتحملها الحكومة وتدفعها نيابة عن المقاول .

ويختلف الوضع بالنسبة لاتفاقيات دولة تركمنستان حيث يتم فرض ضريبة مقدارها ٣٥ % على أرباح الشركات المشتركة يتحملها كل من الشركتين .

أما في دولة إندونيسيا فنجد أن الشركات تخضع لضريبة الدخل بواقع ٥٦ % .

في حين نجد أن دولة بنجلاديش تعفى أرباح الاتفاقيات البترولية من الخضوع للضرائب .

أما بخصوص الضرائب لاتفاقيات دولة الجزائر فتت خضع هذه الاتفاقيات لأسعار مختلفة للضريبة طبقاً لاختلاف المنطقة حيث تتراوح الضرائب ما بين ٦٥ % ، ٨٥ % مع إمكانية تخفيف سعر هذه الضرائب بنسبة ٨٥ % للمناطق النائية وذلك لتشجيع الاستثمارات الأجنبية .

وفي المملكة المغربية ، حيث ما زالت تأخذ بنظام الإيجار والإتاوة على الإنتاج فإن أرباح الشركات البترولية تخضع لسعر ضريبة مقداره ٤٨ % مع فرض ضريبة إضافية إذا ما تجاوز الإنتاج ٧٥٠٠ برميل يومياً<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : علاء محمد على : المراجع السابق ص ٢٥٤ وما بعدها .

Tanger M ; op. cit. p. 46 etc .

(٢) انظر :

## **المطلب الثاني**

### **المشروعات الدولية المشتركة**

#### **في منطقة التجارة التفضيلية لدول شرق وجنوب أفريقيا "كوميسا"**

انشتئت منطقة التجارة التفضيلية لدول شرق وجنوب أفريقيا عام ١٩٨٩ كبناء تنظيمي لتحقيق التكامل الإقليمي ودفع عجلة التنمية الاقتصادية بين الدول<sup>(١)</sup>.

وتحقيقاً لهذا الهدف تبنت مجموعة الدول الأعضاء في هذه المنطقة ميثاقاً لنظام المشروعات المشتركة وصفتها بأنها صناعية<sup>(٢)</sup>.

وأهداف هذه المشروعات عديدة، أهمها دفع عملية إنشاء المشروعات الوطنية الأفريقية وتشجيع الاستثمار الأجنبي. وقد تناولت نصوص وأحكام الميثاق تنظيم الجوانب الفنية المختلفة لإنشاء وتكوين مشروعات وطنية مشتركة في شرق وجنوب أفريقيا، ومنحتها عدداً من المزايا والضمانات. وفيما يلى نوضح أهم الجوانب القانونية لهذه المشروعات<sup>(٣)</sup>.

(١) دكتور حازم حسن جمعه : النظم القانوني للمشروعات المشتركة دار النهضة المربيّة ، ١٩٩٦، ص ٢٤ وما بعدها .

(٢) تضم هذه المنطقة الدول الآتية : أنجولا - بوروندي - جيبوتي - كينيا - ليسوتو - مالاوي - موزمبيق - رواندا - الصومال - السودان - أوغندا - تنزانيا - زامبيا - زيمبابوي - جزر القمر - مصر - أثيوبيا - ناميبيا - سيريلانكا - سوازيلاند - مورشيوس ، انظر ، رسالة دكتوراه د. محمد عبيد وموضوعها " منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الاسلامية " ، كلية الحقوق - جامعة اسيوط ٢٠٠١ .

(٣) انظر اتفاق منطقة التجارة التفضيلية لدول شرق وجنوب أفريقيا في : International Legal Materials; 39, pp.696-720.

## أولاً

### الشكل القانوني للمشروعات الصناعية المشاركة لدول شرق وجنوب أفريقيا<sup>(١)</sup>

أول ما يلاحظ أن ميثاق المشروعات الصناعية المشتركة تبني شكل «الشركة ذات المسئولية المحدودة»، (الميثاق المادة ٣) كشكل للمشروعات التي تنشأ وفقاً لهذا الميثاق ، مع السماح لهذه المشروعات بإنشاء فروع وشركات وليدة (٣م) ومع حقها في العمل بجميع مجالات التصنيع (م ١٤) وتطبيقاً للمبادئ المستقرة في قواعد الشركات فإن رأس مال المشروع الصناعي المشترك سيقسم إلى حصص ، وفي حالة الإفلاس أو ما يشابهه من إجراءات فإن المسئولية الفردية لأصحاب الحصص عن ديون والتزامات المشروع ستكون محدودة بقيمة الحصة التي يساهم بها بالإضافة إلى الجزء الذي لم يدفع عن هذه الحصة إذا كان دفع الحصص على مراحل (٢/١٣م) ورأس المال الذي يتم المساهمة به في المشروع المشترك يمكن أن يكون في شكل عملات قابلة للتحويل أو عملات وطنية أو حصص عينية (٣/٧م) وتتمتع كل الحصص في المشروع الذي سيتخد شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة بحقوق متساوية في التصويت (١/٨م) .

ومن الممكن كذلك - وهذا ما تسعى إليه مصر في نطاق ميثاق المشروعات الصناعية المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا - أن تساهم الدول والحكومات في تلك المشروعات المشتركة جنباً إلى جنب مع الأفراد والمؤسسات الخاصة

(١) د. حازم حسن جمعه : المرجع السابق، ص ٢٥

التابعة للدول الأعضاء في الميثاق مع النص على إمكانية إنشاء مشروعات جديدة بواسطة المشروعات المشتركة القائمة بالفعل سواء عن طريق إنشاء مشروعات مشتركة فرعية أو بالاندماج مع غيرها إذا رغبت في ذلك (٦م).

وعلى حين أن القواعد الإجرائية تبدو واضحة وليس ثمة تعارض بين أحكامها إلا أنه يظل من المهم التعرض لمسائلين متعلقتين بالشكل القانوني وتكون هذه المشروعات الصناعية المشتركة ، والشكل القانوني يستحق عناية خاصة ، ففي المقام الأول هناك أسئلة ستثور حتما حول علاقة النظام الذي قرره الميثاق بالقوانين الوطنية ، وبصفة خاصة القوانين الوطنية المنظمة للشركات ، مثل القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وقوانين الاستثمار الأجنبي ، مثل قانون حواجز الاستثمار المصري (١) . وفي هذا الصدد قرر الميثاق ما يمكن أن يطلق عليه تضييق هوة الخلاف ، حيث ينص على أن كل مشروع صناعي مستتر كسيستمد شخصيته القانونية من الميثاق نفسه (المادة ٣ فقرة ٤) ولكنه بصدق عدد محدود من القواعد الأساسية الخاصة بالإدارة والمسائل الإجرائية التي ينبغي مراعاتها عند إنشاء وتشغيل المشروعات الصناعية المشتركة فإن الميثاق قد قرر أنه عند عدم وجود نص من الميثاق ينظم قاعدة خاصة بتكون وإنشاء المشروعات الصناعية المشتركة فإن لكل دولة عضو الحرية في تطبيق نصوص قوانينها الوطنية. هذا وقد حث الميثاق مجلس وزراء الدول الأعضاء في الفصل الأول الخاص بالأحكام التأسيسية والفنية على أن يصدروا - مستقبلاً - بروتوكولات تنظم أمور إنشاء المشروعات وتشغيلها وتغيير شكلها القانوني وتصفيتها (المادة ٤ الفقرة ٢) وحتى يتم ذلك فإن القواعد الخاصة بتنظيم تلك الأمور في

(١) جدير بالذكر أن قانون حواجز الاستثمار المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والذي ادخلت عليه بعض التعديلات في أبريل ٢٠٠٠ ، قد استجاب لكافة الانتقادات التي وجهت لقوانين استثمار رأس المال العربي والأجنبي وقوانين الاستثمار التي صدرت قبله .

القوانين الوطنية المنظمة للشركات فى كل دولة من الدول الأعضاء فى الميثاق ستطبق على المشروعات الصناعية المشتركة التى تنشأ فى داخل إقليم هذه الدولة، وبالطبع عندما يقرر الميثاق قاعدة خاصة فإن من الواجب أن تسود هذه القاعدة وتعلو على القاعدة المماثلة لها فى التشريع资料ى .

والمسألة الأخرى المتعلقة بإنشاء هذه المشروعات المشتركة وتنطوي عنابة خاصة هي شروط تكوين المشروعات الصناعية المشتركة، وقد انطوت عليها المادة الخامسة من الميثاق . ومن الواضح أن مجاهدات كبيرة بذلت لصياغة الشروط المنطقية المطلوبة والتى يمكن فى ظلها . منح شركة ما مركز المشروع الصناعى المشترك، ومن تلك الشروط مثلاً اشتراط الميثاق أن تكون نسبة ٥١٪ من رأس مال الشركة مملوكة لدول أعضاء فى الميثاق أو مواطنى تلك الدول ولا تزيد ملكية جهة واحدة فى حصة أو رأس مال المشروع عن نسبة ٨٠٪ ، كذلك يجب لا تقل حصة أي مساهم عن نسبة ١٠٪ من قيمة رأس المال الإجمالية ، وتلك القواعد التى لم توضع لضمان السيطرة الفعلية للدول الأعضاء على المشروع فقط ولكن - أيضاً - لضمان - لا تكون هناك لدولة واحدة أو مواطن دولة واحدة . سيطرة مطلقة على عمليات المشروع والتى يفترض أنها مشروعات إقليمية . ولما كان اكتساب المشروع لمركز المشروع الصناعى المشترك يمنحه مزايا وحوافز جمة كان لزاماً توخي الحرص الشديد فى تطبيق شروط المادة الخامسة من الميثاق لضمان أن تلك المزايا والحوافز التى تمنح للمشروع إنما تنتفع بها الدول الأعضاء فى منطقة التجارة التفضيلية والموقعة على الميثاق أو مواطنو تلك الدول<sup>(١)</sup> .

(١) د. حازم حسن جمعه : المرجع السابق، ص ٢٧ .

## ثانياً

### المزايا والإضافات التي تتمتع بها المشروعات الدولية المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا<sup>(١)</sup>

نص ميثاق المشروعات الصناعية المشتركة لدول شرق وجنوب أفريقيا على مزايا وضمانات عديدة تتمتع بها تلك المشروعات ، وفي المقابل القي التزامات محددة على عاتق تلك المشروعات .

فبالنسبة للمزايا والضمانات اهتم الميثاق بإبرازها وإظهارها بشكل خاص لمواجهة انحسار أضواء الإعلام عن تلك الأنماط من المشروعات الإقليمية . وهذا الانحسار يجب إنهاوه بحيث يكون هناك إعلام على مستوى رفيع بتلك المشروعات الإقليمية وإظهار ما تتمتع بها من مزايا وضمانات لتكون حافزاً للانضمام لهذا النموذج من المشروعات مما يساعد على ترسيخ جذوره وانتشاره .

ومن المزايا التي تتمتع بها المشروع الصناعي المشترك . كما وردت بالمادة ١٥ من الميثاق . تسهيلات في دفع الضرائب وسداد ثمن الانتفاع بتراث يخص الإنتاج وبراءة الاختراع (الإتاوة . Royalty) وكذلك تيسيرات لسداد مقدمات المدفوعات المقدمة فيما بين الشركات والقروض المقدمة من الأطراف الأخرى كذلك السماح للموظفين والمستخدمين الأجانب في المشروعات الصناعية المشتركة بتحويل مرتباتهم وأجورهم إلى الخارج ، بالإضافة إلى ضمانات تكفل معاملة المشروع الصناعي المشترك نفس معاملة الشركات الوطنية من

---

(١) د. حازم حسن جمعه : المرجع السابق ، ص ٢٧ .

حيث الاستفادة من برامج التنمية الحكومية، وأحقية المشروع في الاقتراض من البنوك الوطنية أو الحصول على خطابات ضمان لتسهيل عملية الاقتراض من البنوك . كذلك في حالات معينة يستفيد المشروع الصناعي باستثناءات جمركية ، وبإعفائنه من الرسوم الجمركية التي تفرض على المعدات والمواد الأولية التي تستورد من الخارج كأصول ثابتة أو رأس مال عامل للمشروعات.

كما يعفى المشروع بالكامل من التزامات كثيرة خلال الخمس سنوات الأولى من بدء التشغيل المنتج (ويشمل ذلك الضرائب والجمارك) هذا وإن كان من حق الدول الأعضاء في الميثاق أن تفرض إجراءات إدارية معينة لمراقبة استعمال واستغلال هذه المزايا والضمانات إلا أنها في نفس الوقت ملتزمة بمنع هذه المزايا والضمانات للمشاريع المشتركة التي تعمل داخل حدودها.

ووفقاً لنصوص الميثاق فإن هذه المزايا والضمانات غير قابلة للإلغاء أو التعديل فقد نص الميثاق في المادة ١٦ فقرة ٢ على أنه لا يجوز تعديل هذه المزايا إلا بموافقة المشروع الصناعي المشترك نفسه . ومن أهم الضمانات المنوحة للمشروعات المشتركة ما نصت عليه المادة ١٦ فقرة ١ من الميثاق والتي تنص على أنه في حالة تأميم المشروع أو نزع ملكيته فإن الدولة تدفع تعويضاً عادلاً و المناسباً لهذا المشروع تطبيقاً للقواعد المقبولة على المستوى العام وفقاً لقواعد القانون الدولي<sup>(١)</sup>.

وثمة جدل دائري بين حكومات الدول الغربية ومجموعة الـ ٧٧ بشأن

(١) د. حازم حسن جمعه : المرجع السابق، ص ٢٩ .

القواعد المناسبة للتعويض في حالات التأمين أو نزع ملكية الأجانب. وبهمنا في هذا الصدد إيضاح أن التزام الدول الأعضاء في منطقة التجارة التفضيلية بالأحكام المتفق عليها سيكون موضع اهتمام إذ يعني رضا الدول النامية الالتزام بقواعد القانون الدولي المتفق عليها والتي ترضى بأن تحكم تلك القواعد مسائل التأمين ونزع ملكية الأجانب بدلاً من قوانينها الوطنية المحلية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن ذلك لا يعني حتماً رضا وقبول دول منطقة التجارة التفضيلية دون نقاش للمفاهيم الغريبة بشأن القانون الدولي المعروفة المتفقة مع صيغة Hull والمتعلقة بتبني مفهوم التعويض "الشامل والماجيلا والفعال" وربما كان من الأوفق لو ترك الميثاق هذه المسألة دون تحديد والإحالة ب شأنها إلى القواعد العامة بما يسمح للدول الأعضاء في الميثاق بالاحتجاج بأن قواعد القانون الدولي تقضي بالتعويض على أسس مغايرة لقواعد القوانين التي تتبناها معظم الدول المستوردة لرؤوس الأموال<sup>(١)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك فإن قيمة هذه الصياغة تكمن في كونها سابقة تدعم الحد الأدنى من القواعد الدولية المتعلقة بمعاملة الملكية الأجنبية. ومع ذلك فإن الأخذ بالمفهوم الضيق للملكية الأجنبية لن يكون ذات خطورة تذكر حيث أن غالبية المشروعات الصناعية المشتركة ستكون في أيدي ملوك وطنيين (سواء كانوا حكومات أو مؤسسات خاصة أو أفراداً)<sup>(٢)</sup>.

---

Brownlie Ian; principles of Public International Law. OXFORD · OXFORD(١) University Press, (1990) pp 531 - 545.

(٢) انظر :

Robinson, Patrick; The Question of Reference to International Law in the United Nations Code of Conduct on Transnational Corporations UNCTC, UNCTC Current Studies .

- د. حازم حسن جمعه : المرجع السابق ، ص ٣٠ .

### ثالثاً

## الالتزامات الملقة على المشروعات الدولية المشاركة لدول شرق وجنوب أفريقيا<sup>(١)</sup>

ذهب الميثاق - في سبيل المحافظة على المصالح العليا والأساسية للدول - إلى ترتيب التزامات معينة على كل مشروع صناعي مشترك ، نذكر منها اشتراطه على كل مشروع مشترك أن يزيد أو يرفع - بالتدريج - من القيمة المحلية المضافة ، وأن ينتج بضائع وسلح - أو يقوم بخدمات - بأسعار منافسة وأن يضع برامج للتصدير قابلة التنفيذ وأن يقوم - بقدر الإمكان - بتقديم برامج لتدريب العمال (١٧/م).

كما يستلزم الميثاق على المشروعات الصناعية المشتركة تقديم بيانات مالية ومعلومات أخرى عن ميزانيتها وعن عملياتها وكشف بأسماء أصحاب الحصص فيها بطريقة منتظمة ، وأن تقر بأنها ستمتنع عن القيام بالنشاطات المحظور عليها القيام بها (المادة ١٧) ومجمل هذه الالتزامات مع المزايا التي وردت في الميثاق ستدمج في اتفاق التنفيذ الذي تبرمه حكومة الدولة المضيفة للمشروع مع المشروع الصناعي المشترك . فالدولة المضيفة . إذن - هي التي ستمنح المزايا وهي التي ستقوم بالمراقبة والمتابعة وفقاً لهذا الاتفاق وتبعداً لقواعد الاختصاص الوطني فإذا ما فهمت هذه القواعد فهما صحيحاً فلن تؤدي تلك الأحكام - ولا يتوقع لها أن تؤدي - إلى خلافات في المستقبل . وبالرغم من أن الميثاق لا يمنع للمشروع الصناعي المشترك

(١) د. حازم حسن جمعه : المرجع السابق، ص ٣٠ وما بعدها .

جنسية دولة المقر. ولا أبدا من جنسية الدول المنشئة لها - فإنه يخضع المشروع لرقابة وقوانين دولة المقر بافتراض دولة المقر هي التي أنشأته .

ومن ملامح الميثاق المتميزة أنه سعى نحو تحقيق نوع من التكافل فيما بين أعضائه حيث نص على «ضريبة تنمية» يحصلها من الدول الأكثر تقدماً نسبياً لصالح الدول الأقل نمواً في نطاق الدول الأعضاء في منطقة التجارة التفضيلية، وهذا النص ورد في سياق المادة ١٩ من الميثاق والتي تقضي بأنه حيث يقع مقر المشروع الصناعي المشترك في دولة عضو أكثر تقدماً فإنه بعد العام الخامس من بداية تشغيل المشروع ستدفع ضريبة تعادل ١٪ من الدخل الإجمالي للمشروع لصالح الدول الأقل تقدماً في منطقة التجارة التفضيلية. والمغزى من هذا النص ذو شقين : الأول كون هذه الضريبة محاولة متواضعة للأخذ في الحسبان الاحتياجات الاقتصادية للدول الأقل تقدماً في هذا الإقليم. والشق الثاني يأخذ في الاعتبار أن الدول الأعضاء الأكثر تقدماً ستكون أكثر جاذبية لهذه المشروعات مما تتمتع به من بنية أساسية جيدة وسوق مالي مزدهر وتقدم تكنولوجى أكثر من الدول الأطراف الأقل تقدماً ، ومن ثم فإن نص المادة ١٩ يحاول إصلاح وتقليل هذا الخلل في اتجاه المشروعات نحو الدول الأكثر تقدماً دون الدول الأقل تقدماً .

لذلك فرضت هذا النوع من الضرائب كتعويض للدول الأقل تقدماً وحفظ المشروعات المشتركة على أن تتخذ من هذه الدول الأخيرة مقرًا لها<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر اتفاق منطقة التجارة التفضيلية لدول شرق وجنوب أفريقيا، الملحق التاسع، البند الأول فقرة ٤ ص ١ .

## القسم الأول

دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات  
المشروعات الدولية المشتركة



تمهيد :

**أولاً : التعريفات اللغوية والفقهية والقضائية للتحكيم**  
التحكيم لغة : التحكيم مصدر حُكْم - بتشديد الكاف مع الفتح -  
يقال حكمت فلاناً في مالي تحكينا ، إذا فوضت إليه  
الحكم فيه فاحتكم على في ذلك ، فالتحكيم معناه لغة  
التفويض في الحكم ، ويقال "حکموه بينهم ، اي أمره  
ان يحكم بينهم" <sup>(١)</sup>

والمحكم هو الشيخ المجرب المنسوب إلى المحكمة ، والحكمة هي  
العدل، ورجل حكيم: عدل حكيم .. وأحكم الأمر، اتقنه <sup>(٢)</sup>.

وكلمة تحكيم Arbitrage في اللغة الفرنسية هي من فعل حكم Arbitrer وهي من الأصل اللاتيني من الكلمة Arbitrare ، وتعني التدخل  
والحكم بصفته حكم، والتحكيم في خلاف أو نزاع والفصل فيه.  
فالتحكيم في اللغة الفرنسية يعني تسوية خلاف أو حكم تحكيمي  
 الصادر من شخص أو أكثر الذي أو الذين قرر الأطراف - باتفاق  
مشترك بينهم - ان يخضعوا أو ينصاعوا له او يتقبلوه <sup>(٣)</sup>.

اما التحكيم شرعاً : فيقصد به التعريف الاصطلاحي الذي ذهب إليه  
الفقهاء عن التحكيم وهو لا يختلف عن المعنى اللغوي

(١) مختار الصحاح ص ١٤٨ ، والقاموس المحيط الجزء ٤ ص ٩٨ ونتاج العروس الجزء ٨  
ص ٢٥٢ ، وتهذيب اللغة الجزء ٤ ص ١١٣ .

(٢) لسان العرب ، المحيط لابن منظور، إعداد وتصنيف يوسف خياط، دار لسان  
العرب، بيروت، المجلد الأول، ص ٦٨٨ .

(٣) في هذا التعريف انظر Dictionnaire Le Petit ROBERT 1, Paris 1978, p.93."

Règlement d'un différent ou sentence arbitrale rendue par une ou plusieurs personnes, auquelles les parties ont décidé, d'un accord commun, de s'en remettre".

والذى يفيد إطلاق اليد فى الشيء، او تفويض الأمر للغير ، فقد ذهب الماوردى فى ادب القاضى إلى ان "التحكيم هو أن يتخذ الخصمان رجلاً من الرعية ليقضى بينهما فيما تنازعاه" <sup>(١)</sup>.

وفي المغنى لابن قدامة : "إذا تحاكم رجالان إلى رجل حكماء بينهما ورضيواه وكان مما يصلح للقضاء فحكم بينهما جاز" <sup>(٢)</sup>.

ويتضح من عبارات الفقهاء فى تعريفهم لمعنى التحكيم وإن اختلاف الألفاظ أن التحكيم هو "تولية وتقليد وتفويض من طرفى الخصومة لطرف ثالث ليفصل فيما تنازعاه". وعلى ذلك فإن التحكيم يمر بثلاث مراحل : المرحلة الأولى هي الاتفاق على التحكيم طريقاً لحل النزاع أولاً بدلاً من اللجوء إلى القضاء العام سواء وقع هذا الاتفاق قبل وقوع النزاع أو بعد وقوعه ثم ثانياً الاتفاق بين الخصوم والشخص الذى سيتولى الفصل فى النزاع وهذه المرحلة هي مرحلة تولية وتقليد الحكم أي منحه سلطة الفصل فى النزاع ثم تبدأ المرحلة الثالثة وهى مرحلة تلى التولية والتفسير وهذه المرحلة تبدأ بإجراء وتنهى بحكم .. وفي ذلك يقول الاستاذ الدكتور / محسن شفيق : "إن التحكيم هو فى الحقيقة نظام مختلط يبدأ باتفاق ثم يصير إجراء ثم ينتهى بقضاء" <sup>(٣)</sup> .

(١) ادب القاضى للمواردى الجزء ٢ بند ٣٥٩٦.

(٢) ابن قدامة فى المغنى ، الجزء ٩ ، ص ١٠٧.

(٣) د. محسن شفيق ، التحكيم التجارى الدولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ٢٠.

ويذهب الأستاذ Robert في تعريف التحكيم بأنه "منظمة العدالة الخاصة بفضلها تسلب المنازعات من سلطان القانون العام ، لتحسم بواسطة أفراد منوحين مهمة قضائية"<sup>(١)</sup>.

وهو ما يؤكد المستشار الدكتور محمد أبو العينين من أن التحكيم هو "اتفاق بين طرفين أو أكثر على إخراج نزاع أو عدد من النزاعات من اختصاص القضاء العادي وان يعهد به إلى هيئة تكون من محكم أو أكثر للفصل فيه بقضاء ملزم"<sup>(٢)</sup>.

وقد جاء في تعريف التحكيم كذلك<sup>(٣)</sup> أنه "هو الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به، فبمقدار التحكيم ينزل الخصوم عن الالتجاء إلى

" I'institution d'une justice privée grâce à laquelle litiges sont soustraits aux juridictions Droit commun, pour être résolus par des individus revêtus, pour la circonstance, de la mission de les juger".

(١) انظر : ROBERT; L'arbitrage, Droit interne, Droit international privé, Dalloz, Paris, 6 édition, p. 7.

(٢) المستشار / محمد أبو العينين، المبادئ القانونية التي يقوم عليها التحكيم في الدول العربية والأفريقية التي تبنت قانون اليونيسטרال النموذجي، بحث في مجلة التحكيم العربي، العدد الأول مايو ١٩٩٩، ص. ٨.

(٣) انظر كلا من : د. احمد ابو الوفا ، التحكيم الاختياري والاجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة ١٩٨٨ ، ص ١٥ ، وما بعدها.

- د. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول "اتفاق التحكيم" ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٤ ، ص ٧٥ وما بعدها.

- د . رمزي سيف ، قواعد تنفيذ الأحكام والسنادات الرسمية ١٩٦٨ ، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة ، ص ٦٢ .

- د . محمود هاشم ، القواعد العامة للتنفيذ القضائي ، القاهرة، ١٩٨٠ ، دار الفكر العربي بالقاهرة ص ١٢٣ .

القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم Arbitre او اكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم للخصوم، وقد يكون هذا الاتفاق تبعاً لعقد معين يذكر في صلبه ويسمى شرط التحكيم Clause Compromissoire وقد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم، ويسمى في هذه الحالة مشارطة التحكيم او اتفاق التحكيم . "Compromis".

كما عرفه الاستاذ الدكتور على صادق ابو هيف بأنه "النظر في نزاع بمعرفة شخص او هيئة يلجأ اليه او إليها المتنازعون، مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع" <sup>(١)</sup>.

كذلك عرف جانب من الفقهاء التحكيم بأنه "الاتفاق على طرح النزاع على اشخاص معينين يسمون محكمين Arbitres ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة اصلاً بتحقيقه، والفصل في موضوعه، وقد يكون الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بعد نشاته، ويسمى عندئذ، مشارطة التحكيم Compromis، وقد يتافق ذوو الشأن مقدماً، وقبل قيام النزاع على عرض المنازعات التي قد تنشأ بينهم في المستقبل خاصة، بتنفيذ عقد معين على المحكمين ويسمى الاتفاق عندئذ شرط التحكيم clause compromissoire <sup>(٢)</sup>.

وقد عرف الاستاذ الدكتور وجدى راغب التحكيم بأنه "الطريق

---

(١) د . على صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام، الطبعة ١٢ ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص ٧٤٢.

- Hudson Manley O; international Tribunal , 1944, p.13

(٢) انظر :

- Rubellin Devichi:l'arbitrage, 1965, p. 9, 10

الإجرائى الخصوصى للفصل فى نزاع معين بواسطة الغير بدلاً عن الطريق القضائى العام<sup>(١)</sup>.

كما نحن البعض فى تعريفه للتحكيم بأنه فى الحقيقة يتمثل فى متواillية من الأعمال : تبدأ بعمل من المتنازعين يتمثل فى اختيار طرف محايد يكلان إليه مهمة الفصل فى نزاعهما وتراضيهما مقدمًا على النزول عندما يراه هذا الطرف حلاً قانونيًا أو عادلًا له، ويتوالى بقبول هذا الطرف للمهمة التى اتى بها وتحريه لوقائع النزاع ولقواعد القانون أو العدالة الواجبة التطبيق عليه، وينتهى بحكم منه يجسد القانون أو العدالة بشأنه، مثله فى ذلك مثل الحكم القضائى<sup>(٢)</sup>.

ايضاً عرف البعض إلى ان التحكيم "وسيلة لفض المنازعات التي تنشأ عن العلاقات القانونية، وهذه الوسيلة او الطريقة تجعل النزاع ينظر ويبت فيه من شخص او اشخاص يختارهم اطراف النزاع يطلق عليهم اسم "المعلم" او "المعلمين" دون اللجوء إلى القضاء"<sup>(٣)</sup>.

كذلك ذهب الاستاذ الدكتور ابراهيم احمد ابراهيم إلى ان التحكيم .. "طريق إلزامي بالنسبة لمن بدأه، وتكون البداية هي اتفاق التحكيم، ولا يلزم في هذا الشأن إبرام عقد تحكيم بل يمكن أن يأخذ الاتفاق صورة شرط تحكيم يتضمنه اي عقد من العقود. ويطلق على الصورة الأولى عقد تحكيم او مشارطة تحكيم بينما يطلق على الصورة الثانية شرط تحكيم ولا فرق بين الصورتين من حيث التزام من ارتبط

(١) انظر وجدى راغب فهمى ، مفهوم التحكيم وطبيعته، مقالة فى ندوة التحكيم بكلية الحقوق، جامعة الكويت ، ص ٤.

(٢) فى هذا المعنى Philippe Fouchard التحكيم التجارى الدولى ، باريس سنة ١٩٦٥ ، بند ١١ وما بعدها.

(٣) د. فوزى محمد سامي ، اتفاقية نيويورك وتنفيذ قرارات التحكيم الأمنية، مجلة التحكيم العربى، العدد الأول، سنة ١٩٩٩ ، ص ٦١.

وفقاً لأيهمما بالمضي في طريق التحكيم عند إثارة النزاع<sup>(١)</sup>.

وفي ذات الإطار تصدرت أحكام القضاء لتعريف التحكيم ، فقد عرفت المحكمة الدستورية العليا التحكيم بأنه، «... عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نائياً عن شبهة الممالة ، مجردًا من التحامل ، وقاطعاً لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه ، بعد أن يدل كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية ،...»<sup>(٢)</sup>

كما عرفته محكمة النقض بأنه، "اتفاق على عرض نزاع معين على محكمين والتزود على حكمهم" <sup>(٣)</sup>.  
وبأنه، "طريق إستثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادلة"<sup>(٤)</sup>.

وفي حكم حديث لها ردت هذا التعريف وقالت أن التحكيم ، "طريق لفض الخصومات قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادلة بما تكفله من ضمانات"<sup>(٥)</sup>.

وبذات المعنى عرفه محكمة التمييز (النقض) بدبي بأنه : "طريق استثنائي لفض المنازعات يتبعه أن يتم الاتفاق عليه صراحة"<sup>(٦)</sup>.

وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن، "التحكيم يتمثل في سلطة القرار التي يعترف بها لطرف ثالث والتسليم بصفة قضائية لقرار الحكم".

(١) د. ابراهيم احمد ابراهيم ، التحكيم الدولي الخاص ، دار النهضة العربية الطبعة الثالثة ٢٠٠٠ ، ص ٨٥ .

(٢) انظر، حكم المحكمة الدستورية العليا ١٧ ديسمبر ١٩٩٤ ، في القضية رقم ١٣ لسنة ١٥ قضائية "دستورية".

(٣) الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٤ في جلسة ١٠/٦/١٩٨٠ ص ٣١ .

(٤) الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٦١ في جلسة ٢٧/١٢/١٩٩٧ ص ٤٨ .

(٥) الطعن رقم ٤٨٣٧ لسنة ٦٥ في جلسة ٢٦/١١/٢٠٠١ "غير منشور".

(٦) الطعن رقم ٥١ لسنة ١٩٩٢ جلسة ٢٤/٥/١٩٩٢ مشار إليه في ، المستشار ، محمد هانى إسماعيل ، قضاة تمييز دبي التجارى ، دبي ١٩٩٩ ، ص ١٤٩ وما بعدها .

L'arbitrage se caractérise par le pouvoir de décision reconnu au tiers, et il reconnaît un caractère juridictionnel à la décision de l'arbitre.<sup>(١)</sup>

كذلك عرفته المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه: "اتفاق على طرح النزاع على شخص معين، أو أشخاص معينين ، ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة"<sup>(٢)</sup>

من حصاد ما تقدم أرى أن التحكيم يعبر بصورة صريحة و مباشرة عن "مبدأ سلطان الإرادة" ، ذلك المبدأ الذي يعد القاعدة الحاكمة لكافة قواعد العلاقات الدولية ، ويفترق مفهوم مبدأ سلطان الإرادة عن فكرة الديمocratie ، فالديمقratie مفهوم سياسى له ضوابطه المختلفة عن ذلك المبدأ .

---

(١) انظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في :

C.E. 21 AVRIL 1943, Sté des ateliers de construction du Nord de la FRANCE  
Rec. Leb.p.107.

(٢) انظر حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٤/١/١٨، في الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٣٠٣٠ ق.ق.

(٣) ظهر الفكر الديمocrati منذ قديم الزمن ، ولا يتسع المقام لتبني هذا الفكر في أغوار التاريخ ويكتفى أن نشير إلى أفكار كنفوشيوس في الصين القديمة . حيث جعل الشعب صاحب السلطان . والحاكم لا يحكم إلا برضاء الشعب . كما أن أرسطو في اليونان القديمة كان يرى أن أفضل نظم الحكم هو الحكومة الدستورية أي الديمقratie المعتدلة المستندة إلى طبقة وسطى قوية للموازنة بين الكل والكيف . كما كان لنظرية "أبيقر" أثراً في فكرة العقد الإجتماعي التي أقامها تلميذه Lucrosc "لوكرسي" حيث تنشأ الدولة لديه ، وتقوم العدالة على أساس اتفاق الأفراد على عدم الإضرار بعضهم ببعض ولإنتهاء النزاع الدائم المسبب للألم . فالدولة تعاقد قائم على المتفق . ومن ناحية أخرىأخذ بعض رجال الدين في العصور الوسطى بفكرة العقد ، وإن قالوا بعقيدين : أحدهما نشأت به الجماعة والأخر نشأت به السلطة . ومن الواضح أن رجال الدين أيضا إنما قالوا بهذه النظرية لمحاربة استبداد الملوك ، فالسلطة مصدرها الله ولكن عن طريق عقد ليس للملك أن يخرج عليه ، وإلا جازت مقاومته .

لمزيد من التفاصيل حول تطور الفكر الديمocrati انظر :

- د. انور رسلان : الديمقratie في الفكر الفردي والفكر الاشتراكي ، رسالة دكتوراه ١٩٧٢ .

- د. محمد عصفور : الحرية في الفكرين الديمocrati والاشتراكي ، ط ١ ، ١٩٦١ .

- د. محمود عاطف البنا : النظم السياسية "الدولة - السلطة" ، الطوبجي للطباعة والنشر، ٢٠٠٢ م .

من ثم فالتحكيم - في تقديرى - هو : " سلطة الفصل في النزاع بواسطة محكم أو أكثر يختاره الأطراف، ينزلون على ما يصدر من أحكام ملزمة".

فهذا التعريف يوضح أن التحكيم - في ذاته - طريق مستقل لتسوية المنازعات وله ذاتيته ، كما يؤكد حجية الأحكام التي تصدر عن المحكم أو هيئة التحكيم والزامية تتنفيذها .

## **ثانياً : نبذة تاريخية عن التحكيم**

لقد كان التحكيم معروفاً لدى المجتمعات القديمة، وكان عرفاً وشريعة لدى العرب قبل الإسلام كما كان اللجوء إليه اختيارياً وحكم المحكم كان ينفذ طواعية و اختيارياً الأمر الذي كان يؤدي في أغلب الأحوال إلى تناحر الأفراد ونشوب القتال بين القبائل بعضها وبعض .

وقد كان التحكيم في الشرائع القديمة متعارف عليه ومعمول به بين الأفراد والجماعات ، وكان اللجوء إليه أمراً اختيارياً وأمر تفيذ أحكامه متترك للخصوم لأن القوة كانت هي الفيصل في فض المنازعات بين الأفراد والجماعات. وقد كان للتحكيم في الشرائع القديمة صور غريبة ومتعددة ومنها الاحتكام مثلاً إلى المصادفة البحتة حيث كانت بعض القبائل تحتكم إلى المصادفة بأن يعرض كل من المتخاصمين طعاماً معيناً في مكان معين يمتاز بكثرة الغريان، ومن أكلت الغريان طعامه اعتبر خاسراً لما يدعيه من حق، وبعض صور التحكيم كانت تستند إلى القوة بعد تهذيبها في صورة مبارزة، وبعض صور التحكيم كانت ترتكن إلى المحنة حيث كانت بعض القبائل تطلب من المدعى والمدعى عليه اختيار صحفة من صحفتين إحداهما مسمومة ومن يختار المسمومة يخسر حقه ويعتبر مذنب<sup>(١)</sup>.

---

(١) د. صوفى أبو طالب : مبادئ تاريخ القانون، مكتبة النهضة العربية ، طبعة ١٩٥٧ ، ص ٧٩ وما بعدها.

وفي عهد الإغريق عرف التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية وكان على كل مواطن من مواطني أثينا أن يسجل اسمه في قوائم المحكمين للقيام بدوره في فض المنازعات وذلك نظراً لتضخم المحاكم الشعبية بالأقضية والمنازعات وإذا أخفق المحكم في فض المنازعة أصدر قراراً مشفوعاً بقسم مما يكون معه قابلاً للاستئناف أمام المحاكم الشعبية والتي بدورها تحيله إلى هيئة المحكمين<sup>(١)</sup>.

وفي مجال العلاقات الخارجية عرف الإغريق أيضًا نظام التحكيم فقد أنشأ الإغريق مجلسا دائمًا للتحكيم تكون مهمته الفصل بين المدن اليونانية في المنازعات المدنية والتجارية أو المنازعات المتعلقة بالحدود<sup>(٢)</sup>.

و عند الرومان في المسائل المدنية كان الأمر متروكًا للتحكيم الخاص حيث تم إنشاء وظيفة خاصة يتولاها حاكم يسمى "البريتور" والذي يقتصر دوره على سماع ادعاءات الخصوم و تسجيلها ثم رفع النزاع إلى المحكم الذي يختاره الخصوم ليفصل في نزاعهم ، وكانت قرارات التحكيم تفتقر إلى السلطة والقوة التنفيذية وفي حالة امتناع أحد الخصوم عن تنفيذ قرار التحكيم توقع عليه غرامة أو عقوبة مالية بموجب شرط في اتفاق التحكيم<sup>(٢)</sup>.

(١) د. فخرى ابو سيف مبروك ، مظاهر القضاء الشعبي لدى الحضارات القديمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة السادسة، العدد الأول، يناير ١٩٧٤، ص ١٠٣ .

(٣) انظر ، د. محمد عبد المنعم بدر : مبادئ القانون الرومانى ، المطبعة التجارية الحديثة ١٩٣٣ ، ص ٢٠ وما بعدها.

- د. عبد المنعم البدرأوى، تاريخ القانون الرومانى ، دار نشر الثقافة الطبعة الأولى ، ١٩٤٨ .

وقد عرف العرب قبل الإسلام التحكيم فيما يثور بين الأفراد والقبائل من منازعات واقضية ، وكان يتولى مهمة التحكيم عادةً شيخ القبيلة ، والذي يعتبر أبل أفرادها، وأشرفهم نسباً وكان يتولى التحكيم أفراد آخرون غير شيخ القبيلة، ممن يتصفون بأصالة الرأي وسعة المدارك ورجاحة العقل ويقطلة الضمير كأكتم بن صيفي بن رباح. ولقد تحاكمت قريش وخزاعة إلى يعمر بن عوف في ولاية البيت <sup>(١)</sup>. وتحاكمت قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعثته، عندما تنازعـت الشرف في وضع الحجر الأسود في مكانه عند إعادة بناء الكعبة <sup>(٢)</sup>.

وقد ظهرت صور غير مألوفة للتحكيم عند العرب قبل الإسلام فقد احتكمو إلى الكهنة اعتقاداً منهم بأن الكاهن يعلم الغيب ومن ثم يعلم الظالم والمظلوم وصاحب الحق من غيره، كما احتكم العرب أيضـاً إلى النار اعتقاداً أن النار تأكل الظالم وان البريء لا تمسه بسوء فضلـاً عن احتكامـهم أيضاً إلى الأزلام <sup>(٣)</sup> كوسيلة لفض منازعاتهم، وقد حرم الله تبارك وتعالى هذه الوسيلة وغيرها بقوله سبحانه وتعالى ..

(١) سيرة ابن هشام . الجزء الأول ، ص ١٣٦ .

(٢) سيرة ابن هشام ، الجزء الأول ، ص ٢١٤ .

(٣) الأزلام ، جمع زلم وهي التـقـحـ الذى لا ريش عليه ، والزلـم والقدـح والـسـهم متـرادـفة المعنى تدلـ كلـها على قـطـعة من غـصـن مـسـواـه وـمـشـدـبة وـمـوسـوـمة بـعـبـارات (افعل ولا تنفع)، (أمرـنى ربـي أو نهـانـى ربـي) وكان يوجد بالـكـعبـة صـنـم كـبـير اسـمـه هـبـل وبـجـوارـه اـزـلام مـوسـوـمة فإذا وـقـع خـلـافـ فى اـمـرـ لـجـأـوا إـلـى اـمـيـنـ الـأـزـلامـ فـيـحـيلـ الـقـدـاحـ المـوسـوـمةـ فـما خـرـجـ مـنـهـ أـخـذـواـ بـهـ.

انظر ، د. ناريـمان عبدـ القـادر ، اـتفـاقـ التـحـكـيمـ ، ١٩٩٦ طـ ١ ، صـ ٣٦-٣٧ .

﴿لَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً : ملامح التحكيم في الإسلام

عرفت الشريعة الإسلامية نظام التحكيم كبديل عن القتال والقوة الغاشمة لتسوية المنازعات بخلاف طريق القضاء وقد تعددت تعاريفات المذاهب الفقهية لمعنى التحكيم وكلها كانت تدور حول أن التحكيم هو "عرض النزاع الذي قد ينشب بين طرفين أو أكثر على طرف محايده - وليس له علاقة بالنزاع ولم يكن طرفاً فيه - وذلك ليحكم فيه طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية"<sup>(٢)</sup>.

وقد شرع الإسلام التحكيم بنزول الآيات المحكمات التي نصت عليه وأوجبته - يقول الله تبارك وتعالى :

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِنِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَبِيرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ لَمْ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>

ويطلق على الطرف الذي يحال إليه النزاع اصطلاح الحكم أو المحكم وهو شخص عادل يتمتع بمواصفات ومؤهلات القاضي ويكون

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٠.

(٢) د. إسماعيل الأسطل ، التحكيم في الشريعة الإسلامية ، مكتبة النهضة العربية، بدون سنة نشر ، ص ٢٩ وما بعدها.

(٣) سورة النساء ، الآية ٣٥ .

(٤) سورة النساء ، الآية ٦٥ .

مشهوداً له بالتقوى والورع والعلم بأحكام الشريعة ويحظى بثقة أطراف النزاع<sup>(١)</sup>.

وقد أجمع المذاهب الفقهية الإسلامية على ضرورة توافر شروط ومؤهلات معينة في المحكم الذي يتولى الفصل في منازعات الأفراد .. فيجب أن يكون رجلاً قد بلغ سن الرشد وأن يكون مسلماً ويتمتع بالقدرة على حل المشاكل والخلافات وأن يكون حراً ويتصف بالعدالة ويجب لا يكون أعمى أو آخرس أو أصم<sup>(٢)</sup>.

ويشترط المذهب المالكي أن تتوافر صفة العياد في المحكم كما يشترط عدم تعدد آثار الحكم الصادر في النزاع إلى أي طرف آخر.

ويقرر فقهاء المذهب الحنفي ضرورة أن تحوز أحكام التحكيم ذات الجهة التي تتمتع بها أحكام القضاء وأن تكون قابلة للتنفيذ الجبري<sup>(٣)</sup>.

ويذهب فقهاء المذهب الشافعي إلى أن اللجوء إلى التحكيم يجب أن يكون في حالة عدم وجود محاكم لنظر النزاع ويجب عدم التوسيع في اللجوء إليه ذلك أن المحكم قد يكون أقل كفاءة وأقل إلمااما بأحكام

(١) راجع في ذلك ، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، تعليقات على الشرح الكبير ، الدردير ، ص ١٥٣ .

(٢) راجع في صفات المحكم في الإسلام ،  
- النسفي "البركات" ، عبد الله بن محمد عرفة الدسوقي ، متن الكنز ، ص ١٣٥ - ١٣٦ .  
- الطرابلي "على بن خليل" معين الحكم ، ص ٢٤ .  
- الدسوقي "شمس الدين محمد عرفة" تعليقات على الشرح الكبير ، "دردير"  
الشرح" ص ١٢٩ - ١٣٠ .

(٣) راجع في ذلك ، ابن قدامة في المغني ، الجزء التاسع ، ص ٤٨٢ .

الشريعة الإسلامية ومن ثم فإن التحكيم يكون مناسباً بالنسبة للمنازعات المالية دون غيرها<sup>(١)</sup>.

ويجب أن يتم تعيين الحكم برضاء واتفاق أطراف النزاع، أما فيما يتعلق بموافقة الحكم على هذا التعيين فإن معظم المذاهب الفقهية تشترط موافقته شخصياً وقبوله لمارسة مهمة التحكيم بين الأطراف<sup>(٢)</sup>.

ولم يرد في كتب الفقهاء ما يشير إلى مقدار الاتّعاب التي يتلقاها الحكم نظير قيامه بمهمة الفصل في النزاع وقد اشترط المذهب الشافعى بعدم المغالاة في قيمة هذه الاتّعاب وأنها تجب على طرفى النزاع بالتساوی بينهما<sup>(٣)</sup>.

وتنتهي مهمة الحكم بانتهاء المدة المحددة للتحكيم أو فقده أحد الشروط الواجب توافرها في الحكم أو بإصدار حكم التحكيم أو بتراجع الأطراف عن موافقتهم على تعيين الحكم أو بموته أو مرضه مرضًا شديداً يعوقه عن أداء مهمته في الفصل في النزاع<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع في ذلك ، أبو حامد محمد الغزالى ، الوجيز ، ص ٢٣٨ .

(٢) انظر ، الرملنى "شمس الدين محمد بن ابو عباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين" نهاية المحتاج ، ص ٢٣١ .

(٣) ادب القاضى للماوردى ، ص ٢٩٤ - ٣٠٠ .

(٤) المغنى لابن قدامة ، الجزء التاسع ، ص ١٠٥ ، ١٠٧ .



## تقسيم :

نتناول فى هذا القسم من الدراسة دور التحكيم  
الدولى فى تسوية منازعات المشروعات الدولية  
المشتركة والذى نقسمه إلى بابين :

**الباب الأول : الإطار القانونى**

للتحكيم الدولى .

**الباب الثاني : التنظيم الإجرائى**

للتحكيم الدولى .



## **الباب الأول**

---

**الإطار القانوني للتحكيم الدولي**

---



### تقسيم :

نناوش فى هذا الباب ضوابط فكرة التحكيم الدولى ، ثم  
نستعرض التنظيم الدولى له فى جانبيه : التعاقدى  
(المعاهدات الدولية) والتطبيقى (مراكز التحكيم الدولى) ،  
وأخيراً نتعرض لاتفاق على التحكيم الدولى من حيث أشكاله  
وأركانه ، وسوف نوقف على كل فصلاً مستقلاً ،

**الفصل الأول : ضوابط فكرة التحكيم الدولى**

**الفصل الثانى : التنظيم الدولى للتحكيم**

**الفصل الثالث : الاتفاق على التحكيم الدولى**



## الفصل الأول

# ضوابط فكرة التحكيم الدولي

تحدد فكرة التحكيم الدولي - بداعه - بتعريفها ثم معرفة أصولها وتطورها وكذا تلعب الطبيعة القانونية لها دوراً مهماً، وتأتي أنواع التحكيم الدولي لتزيد هذه الفكرة جلاءً ووضوحاً، وأخيراً تبرز أهمية التفرقة بين التحكيم الدولي عن غيره من وسائل تسوية المنازعات الدولية، ومن ثم فسوف نتناول ضوابط فكرة التحكيم الدولي في خمسة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف التحكيم الدولي .
- المبحث الثاني : تطور التحكيم الدولي .
- المبحث الثالث : الطبيعة القانونية للتحكيم .
- المبحث الرابع : أنواع التحكيم الدولي .
- المبحث الخامس : تمييز التحكيم الدولي عن الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات الدولية .

## المبحث الأول

### تعريف التحكيم الدولي

التحكيم الدولي هو وسيلة من وسائل التسوية السلمية للمنازعات التي تنشأ بين الدول ، وقد أقرت المادة ٣٧ من اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية، والتي توصل إليها مؤتمر السلام الدولي الثاني بلاهارى عام ١٩٠٧ تعريفاً سائداً للتحكيم الدولي بقولها : "إن التحكيم الدولي هو تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاعة من اختيارها وعلى أساس من احترام القانون. وان اللجوء إلى التحكيم ينطوى على تعهد بالخضوع للحكم بحسن نية ..." <sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك فإن التحكيم هو وسيلة لتصفية الخلافات بين الدول عن طريق تحقيق سيادة القانون بواسطة قضاعة - اشخاص او هيئات - على ان تلتزم تلك الدول المتنازعة بالاحترام وتنفيذ القرار الذي يصدره المحكم <sup>(٢)</sup>.

والتحكيم الدولي وإن كان يعتبر وسيلة قضائية لحل المنازعات بين الدول ييد انه يختلف عن غيره من الوسائل الدبلوماسية الأخرى كالمسامي الحميدة، والوساطة، والتوفيق لأن هذه الوسائل الدبلوماسية تقتصر على مجرد التوصية Recommendation وإبداء الرأي Avis أو

---

Article 37, "L'arbitrage international a pour objet le réglement de litiges entre les Etats par des juges de leur choix et sur la base du respect du droit" <sup>(١)</sup>

"La recours a l'arbitrage implique l'engagement de se soumettre de bonne foi a la sentence".

راجع هذا التعريف في د . إبراهيم محمد العناني ، "اللجوء إلى التحكيم الدولي" ، المرجع السابق ، ص ١ ،

Charles Jarroson ; La nation d 'arbitrage , 1987 p. 36 . <sup>(٢)</sup> انظر :

إثبات واقعة دون أن تكون ملزمة للأطراف الذين يكون لهم الحرية في إصدار القرار النهائي أما التحكيم فإنه يتربّ عليه صدور حكم نهائى وملزم للأطراف<sup>(١)</sup>.

والتحكيم الدولي ينطوى على ثلاثة عناصر تميّزه عن غيره من الوسائل الدبلوماسية لفض المنازعات.. فهو تسوية للنزاع بواسطة قضاة من أطراف النزاع ومحض إرادتهم ، كما أنه تسوية تقوم على أساس من احترام القانون ، فضلاً عن أن الحكم الصادر فيه يتمتع بالقوة الإلزامية حيث إنه يصدر ملزم للأطراف<sup>(٢)</sup>.

ويتضح من تعريف التحكيم الدولي أنه ينبع على ركيزتين اساسيتين وهي مبدأ الرضائية ومبدأ إلزامية الحكم الأمر الذي نرى معه ضرورة إلقاء الضوء على هاتين الركيزتين :

### **أولاً : الرضائية**

اللجوء إلى التحكيم الدولي يقوم على رضاء وتلاقي إرادة الأطراف المتنازعة، وعرض النزاع الذي يتم بإرادة الأطراف في صورة اتفاق إنما يكون عند نشوء النزاع وب المناسبة ومن ثم يكون مقصوراً على النزاع موضوع الاتفاق فلا يمتد أثره إلى خلافات أخرى وقد يكون الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم قبل وقوع أي خلافات ومن ثم يكون شاملًا للمنازعات كافة أو لنوع معين منها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) د. إبراهيم العناني ، **اللجوء إلى التحكيم الدولي** ، المرجع السابق ص ٣ .

(٢) انظر ، د. عبد الله الأشعـل ، **القانون الدولي المعاصر** ، الطوبجي للنشر ، القاهرة ١٩٩٩ ص ٦٦ .

(٣) انظر ، د. عبد الواحد الفار ، **قواعد تفسير المعاهدات الدولية** ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ ، ص ٥٥ .

وتدخل الإرادة أو بعبارة أخرى الرضائية في تحديد ووصف شكل التحكيم؛ وقد تعددت أشكال التحكيم حيث كان هناك التحكيم بواسطة ملوك ورؤساء الدولة أو بواسطة قاضٍ فرد أو بواسطة هيئة مختلطة (Commission Mixte).

ولأطراف النزاع السلطة والإرادة في إعطاء الحكم سلطات واسعة أو الحد من هذه السلطات وعادة ما تحرص الدول على استبعاد آية مسائل تتعلق بالسيادة والاستقلال والمصالح الحيوية من نظام التحكيم الدولي<sup>(١)</sup>.

### ثانياً : إلزامية الحكم

القرار الصادر في التحكيم الدولي يصدر في شكل الحكم القضائي Arrêt, Jugement فهو ينطوى على الحيثيات والمنطق ويصدر بالأغلبية وعلى ذلك فهو قرار ملزم لأطراف النزاع طالما أن القرار لم يتجاوز أو يخالف نصوص الاتفاق الذي يعطى ولایة الفصل.. وهذا الإلزام لا يتطلب قبولاً من اطراف النزاع فضلاً عن ان الحكم الصادر في التحكيم الدولي لا يتمتع إلا بحجية نسبية فالآثار المترتبة عليه لا تتعدي اطراف النزاع او تجاوز حدود موضوع النزاع<sup>(٢)</sup>.

كما يتمتع الحكم الصادر في التحكيم الدولي بالنهائية فهو ينهي النزاع الصادر بشأنه ، ييد انه يكون قابلاً للطعن فيه من قبل اطراف النزاع في حالات نادرة كالفموضى الذي يشوب منطق الحكم او في حالة تجاوز هيئة التحكيم للحدود والسلطات الممنوحة لها بارادة الأطراف وبموجب الاتفاق الذي تم بينها<sup>(٣)</sup>.

(١) د. احمد حسن الرشيدى : التحكيم والقضاء الدولى، ١٩٨٧، ص ١٧.

(٢) د. عبد الواحد الغار ، قواعد تفسير المعاهدات الدولية، المراجع السابق ، ص ٥٨ .

(٣) د. احمد حسن الرشيدى : التحكيم والقضاء الدولى . المراجع السابق ، ص ١٨ .

## المبحث الثاني

### تطور التحكيم الدولي

ترجع أصول التحكيم الدولي إلى العصر القديم ، فقد عرفته دول الشرق - بابل وآشور - وذلك في العلاقات المتبادلة كما ذاع وانتشر أيضًا في المدن اليونانية القديمة فيما كان يثور بينها من منازعات تجارية ودينية وحدودية ، كما عرفته القبائل العربية حيث كان شيخ القبيلة يقوم بدور فعال في التحكيم في المنازعات التي تثور بين أفراد القبيلة الواحدة أو بين القبائل بعضها وبعض ، وفي الإسلام تأكيد نظام التحكيم بالنصوص القرآنية من أجل تحقيق السلام والأمن والعدل بدلاً من القتال وال الحرب والتناحر ، وقد سبق إلقاء بعض من الضوء على التحكيم في العصر القديم والقبائل العربية والإسلام .

وحيث إن التحكيم الدولي لم يأخذ شكله بالمعنى القانوني إلا في العصر الحديث حيث كانت للاتفاقيات والمعاهدات الدولية دور بارز وإسهام واضح في إعطاء التحكيم شكله بما يتواافق مع المعنى القانوني المتعارف عليه إصطلاحا ، لذلك فقد مطلبين مباحثين عن تطور التحكيم الدولي أولهما عن التحكيم الدولي في العصر الحديث وثانيهما عن التحكيم الدولي بعد الحرب العالمية الأولى .

### المطلب الأول

#### التحكيم الدولي والعصر الحديث<sup>(١)</sup>

تعد البداية الحقيقية لنظام التحكيم الدولي اعتبارا من السنوات الأخيرة من القرن الثامن عشر وذلك بتوقيع معاهدة الصداقة والتجارة

(١) لمزيد من التفاصيل راجع A Marés; Essai sur l'evolution d'l'idée d' arbitrage international, thèse, 1925. p. 18 et seq.

— ١٠٦ — **القسم الأول** دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة —

والملاحة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في ١٩ نوفمبر ١٧٩٤ والتي تسمى بـ (معاهدة جاي) Jay treaty والتي نصت صراحة على اللجوء إلى التحكيم في صورة لجان مختلطة لتسوية الخلافات التي نصت عليها.

والواقع أن هذه المعاهدة كان لها اثر كبير إلى حد ما في تطور نظام التحكيم في إطار العلاقات الدولية<sup>(١)</sup>، حتى انه خلال الفترة من تاريخ توقيع المعاهدة وحتى بدايات القرن التاسع عشر تم تشكيل نحو ١٧٧ محكمة تحكيم اطلق عليها اسم لجان المطالبات المختلطة<sup>(٢)</sup> Mixed Claims Commissions وقد تناولت هذه اللجان بالنظر العديد من المنازعات الخاصة بمطالبات الأفراد وأخرى تتعلق بمسائل سياسية و أخرى بشأن النزاع على الحدود ، كما انشئت خلال هذه الفترة ايضاً عدة محاكم دولية اطلق عليها محاكم اللجان المختلطة<sup>(٣)</sup> Mixed Courts Commissions وذلك بموجب اتفاقيات خاصة بمحاربة تجارة الرقيق الإفريقي.

ويعتبر تحكيم الألاباما Alabama ابرز مثال على التحكيم الدولي الحديث واصطباغه بالصبغة القضائية في سنة ١٨٧٢ م ويتلخص موضوع تحكيم الألاباما في ان الولايات المتحدة الأمريكية قامت باتهام بريطانيا بانتهاك مبدأ الحياد خلال الحرب الأهلية الأمريكية حيث قامت بريطانيا ببناء سفن للولايات الأمريكية الجنوبية وذلك مساعدة منها في الحرب ضد الولايات الأمريكية الشمالية وحيث قد تم الاتفاق بين الدولتين بموجب معاهدة واشنطن سنة ١٨٧١ على قواعد معينة

---

Simpson and H. Fox; international Arbitration, 1959, p.1.

(١)

A Marés; op.cit., p 25.

(٢)

A Marés; op.cit., p. 27.

(٣)

بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة فقد بادرت الدولتان إلى تكوين محكمة تحكيم أصدرت حكماً في هذه القضية الشهيرة بإدانة بريطانيا في ١٤ سبتمبر سنة ١٨٧٢ ، وبعد تحكيم الألباما انتشرت حالات اللجوء إلى التحكيم الدولي بصورة واضحة<sup>(١)</sup>. وأصبحت المعاهدات الثنائية والجماعية تتضمن نصوصاً تتعلق بشرط اللجوء إلى التحكيم ، كما قام مجمع القانون الدولي والذي أنشأه عام ١٨٧٣ بالدراسات العملية القيمة في موضوع التحكيم الدولي مما كان له الأثر في وضع لائحة لإجراءات التحكيم الدولي عام ١٨٧٥م<sup>(٢)</sup> ، ومن أبرز الاتفاقيات التي نصت على شرط اللجوء إلى التحكيم اتفاقية النقل الدولي بالسُّكك الحديدية والمعقدة عام ١٨٩٠<sup>(٣)</sup>.

ثم حقق التحكيم الدولي خطوة مهمة وذلك من خلال اتفاقية لاهى ١٨٩٩ حيث سعت وفود الدول إلى إنشاء محكمة دولية حقيقة تفتح أبوابها للدول كافة وبالفعل وافق مؤتمر لاهى في ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٩٩ على الاتفاقية الخاصة بفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية بواسطة المساعي الحميد والوساطة والتحكيم وتضمنت الاتفاقية النص صراحة على إنشاء محكمة دولية دائمة للتحكيم أطلق عليها المحكمة الدائمة للتحكيم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : L. Cavaré; *Droit international public*

(٢) انظر ، نص المشروع في الكتاب السنوي لمجمع القانون الدولي ١٨٧٧ الجزء (١) ص ١٢٦ ، ص ١٣٣ بالجمعية المصرية للقانون الدولي .

(٣) انظر ، بوليتيس ، العدالة الدولية ، ١٩٢٥ ، ص ٩٩ .

(٤) Manley, D. Hudson; *The Permanent Court of Arbitration*, 1933, Vol. 27, p.

455, et. Seq.

وجاء مؤتمر لاهاي الثاني سنة ١٩٠٧م وقام بتعديل بعض نصوص الاتفاقية الأولى ووضع قواعد جديدة بشأن محكمة التحكيم الدائمة وأصدرت المحكمة الدائمة للتحكيم أول حكم لها في ١٤/١٠/١٩٠٢ م بشأن نزاع بين الولايات المتحدة والمكسيك ، وفي ١٩٠٩ أصدرت حكماً في القضية الخاصة بمصاديد الأطلنطي بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية<sup>(١)</sup>.

### **المطلب الثاني**

#### **التحكيم الدولي بعد الحرب العالمية الأولى**

في أعقاب الحرب العالمية الأولى سعت الدول إلى إنشاء تنظيم دولي بهدف تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية خاصة بعد أن عانى العالم من ويلات الحرب العالمية الأولى ، ونجحت الدول في إنشاء عصبة الأمم Société des Nations وقد ورد النص صراحة في الفقرة الأولى من المادة (٣) من عهد عصبة الأمم على "اتفاق أعضاء العصبة على أنه كلما ثار نزاع بينهم يرون أنه قابل للتسوية بطريق التحكيم أو القضاء، وكان هذا النزاع لم يمكن تسويته بدرجة مرضية بالطريق الدبلوماسي فإنهم يعرضون موضوع النزاع برمته على التحكيم أو القضاء".

ونظراً إلى أن فكرة التحكيم الدولي قد لاقت اعتراضاً عند مناقشتها في مؤتمرات لاهاي فإن واضعي عهد الأمم قد تعمدوا عدم الإشارة إلى اللجوء إلى التحكيم الإجباري سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر بوليتيس ، العدالة الدولية ، ١٩٢٥ ، ص ١١٨ .

ولمزيد من التفاصيل ، راجع رسالتنا للماجستير ، النظام القانوني لشروط التحكيم في ضوء أحكام القانون الدولي العام "مع اشارة خاصة لشارطة تحكيم طابا" ، كلية الحقوق ، جامعة آسيوط .  
(١٩٩٦) ، ص ٢٤ وما بعدها .

(٢) انظر ، د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص ٧١١ .

وفي عام ١٩٢٠ وضعت عصبة الأمم إطاراً لنظام قضائي دولي وذلك بإنشاء محكمة عدل دولية دائمة.

وفي عام ١٩٢٤ نجحت عصبة الأمم في التوصل إلى الموافقة على بروتوكول چنيف للمساعدة المتبادلة وعدم الاعتداء والذي يقوم على مبدأ مؤداه (لا أمن بدون تحكيم) Pas de desarmement sans securite وبموجب هذا البروتوكول تحقق مبدأ اللجوء الإجباري إلى التحكيم ييد أن هذا البروتوكول لم يحقق الهدف المرجو لرفض بعض الدول له وعدم استيفائه للإجراءات الشكلية الخاصة بالتصديق عليه وبالتالي نفاذة.

ولم تتوقف مساعي عصبة الأمم في سبيل إرساء وتحقيق مبدأ اللجوء إلى التحكيم إلى أن توصلت في ٢٦ سبتمبر ١٩٢٨ إلى الموافقة على ميثاق عام للتحكيم في صورة اتفاقية عامة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية<sup>(١)</sup>.

#### General act for the pacific settlement of international Disputes

ومما هو جدير بالذكر أن ذلك الميثاق كان المعين الحقيقى لفكرة اللجوء إلى التحكيم كان في الاتفاقيات الثنائية ومنها معاهدة التحكيم والتوافق بين مصر والولايات المتحدة الأمريكية في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٩<sup>(٢)</sup>.

ثم سعت دول العالم إلى إقامة منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية بهدف تحقيق الأمن والسلام بعد أن فشلت عصبة الأمم

(١) د. على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، المرجع السابق ، ص ٧٣٩-٧٣٨.

(٢) انظر عرضاً لتلك الاتفاقية في د. محمود سامي جنينة ، القانون الدولي العام ، مطبعة الاعتماد ، ١٩٣٨ ، ص ٥٧٨ .

— ١١٠ — **القسم الأول** <<دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة —

في تحقيقه وكان من ابرز اهداف المنظمة هو تحقيق السلام العالمي وذلك بتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية وهو ما نصت عليه المادة الأولى من الميثاق.

وفي ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكيل لجنة لمقاييس القانون الدولي بهدف تcenين وتطوير وتوحيد القانون الدولي وكان موضوع التحكيم الدولي من الموضوعات التي حظيت بعناية واهتمام اللجنة إلى أن انتهت اللجنة في عام ١٩٥٨ إلى وضع نموذج لقواعد إجراءات التحكيم ليكون دليلاً ومرشداً للدول عند التوقيع على تعهدات باللجوء إلى التحكيم<sup>(١)</sup>.

وبالنظر إلى الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة والجماعية بعد الحرب العالمية الثانية يتضح بجلاء أن النص على اللجوء إلى التحكيم الدولي أصبح أمراً مألوفاً ومن هذه الاتفاقيات على سبيل المثال اتفاقية أسرى الحرب سنة ١٩٤٩<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث

#### الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي

اختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم وتعددت النظريات في هذا الخصوص بين النظرية العقدية والنظرية القضائية ونظرية الطبيعة المختلطة<sup>(٣)</sup>، ويعزى هذا الاختلاف الفقهي

(١) الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، ١٩٥٨ ، مجلد ٢ ، ص ٨٤ .

(٢) لمزيد من التفصيل حول هذه الاتفاقية انظر الرسالة القيمة للاستاذ الدكتور عبد الواحد الفار بعنوان ، "أسرى الحرب ، دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي والشريعة الإسلامية" عالم الكتب ، ١٩٧٥ .

(٣) راجع الجدل الفقهي في هذا الصدد في د. أبو زيد رضوان ، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر العربي ، ١٩٨١ ص ٢٣ .

إلى المعنى الاصطلاحي للتحكيم ولكونه يجمع بين عاملين ، أحدهما يأتيه طرفا النزاع ، وهو إبرام اتفاق التحكيم ، والأخر يأتيه الحكم المختار من قبلهما وهو الفصل في النزاع بحكم يحوز حجية الأمر الم قضى ومن ثم أي العاملين يستوعب الآخر حتى يتسع اتخاذه مبدأ التفسير في كل ما يتعلق بمعطيات التحكيم <sup>(١)</sup> .

### أولاً : النظرية العقدية

اعتبر البعض التحكيم عقداً رضائياً ملزماً للجانبين من عقود المعاوضة ويرى أنصار هذا الاتجاه أن حكم التحكيم يعتبر جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التحكيم بل إنه يندمج ويدوّب فيه والحكمون هم أفراد يعهد إليهم بمهمة تنفيذ الاتفاق ولا يرتفوا إلى مرتبة القضاة <sup>(٢)</sup> .

ويسلم أنصار النظرية العقدية بأن التحكيم يقوم أصلاً على عمل من المحكمين وهو اتفاق التحكيم وعمل من المحكم وهو الفصل في النزاع - لكنهم يرون أن عمل المحكم لا يقوم إلا بعمل المحكمين باعتباره مجرد تنفيذ له ومن ثم فإن اتفاق التحكيم يستوعب ويستغرق عملية التحكيم ذاتها ويرى أصحاب هذه النظرية أن نظام التحكيم يقوم على أساس إرادة الأطراف ومن ثم فإن له طابع تعاقدي <sup>(٣)</sup> .

---

(١) د. أحمد أبو الوفاء، التحكيم بالقضاء وبالصلح ، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٦٥، ص ٣٥ .

(٢) ومن أنصار هذا الرأي ،

- F. E Kleim; Autonomie de la volonté et arbitrage Revue Critique, 1958, p. 281.

E . Garsonnet - Cezar - Bar; Traité de procédure civile et Commerciale, 3ed. T. 8, p. 451.

وقد وجد هذا الاتجاه لدى محكمة النقض الفرنسية حيث أيدت الطبيعة التعاقدية للتحكيم وانسحاب هذه الطبيعة إلى كل من اتفاق التحكيم وحكم التحكيم وذلك في حكمها الصادر في ٢٧ يوليو سنة ١٩٣٧ والذي جاء فيه أن قرارات التحكيم الصادرة على أساس مشارطة تحكيم تكون وحدة واحدة مع هذه المشارطة وتشاركها في صفتها التعاقدية<sup>(١)</sup>.

ويميل القضاء المصري إلى ترجيح هذه النظرية بقوله، أن قوام التحكيم "الخروج على طرق التقاضي العادية"<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: النظرية القضائية

ويرى أنصار هذه النظرية أن الطابع القضائي يغلب على طبيعة التحكيم ذلك أنه قضاء إجباري ملزم للخصوم متى اتفقوا عليه وأن المحكم لا يعمل بإرادة الخصوم وحدها وأن عمله هو عمل قضائي شأنه شأن العمل القضائي الصادر من السلطة القضائية للدولة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر هذا الحكم في: Aff. Roses C/Moller - Roses "Cie, Cass, req - 27 Juillet 1937, D.P 1938. I, 25. N Castes.

(٢) - الحكم الصادر في ٢/١٠ ١٩٨٦، الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٤٩ ق.

- الحكم الصادر في ٥/١٨ ١٩٨٩، الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٥٢ ق.

- الحكم الصادر في ١٢/٢٣ ١٩٩٠، الطعن رقم ٢٥٦٨ لسنة ٥٦ ق.

- الحكم الصادر في ١١/٢٦ ٢٠٠١ ، الطعن رقم ٤٨٣٧ لسنة ٦٥ ق.

(٣) من أنصار هذا الرأي في مصر، - د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق ص ٣٣ .

- د. فتحى والىسى، مبادئ قانون القضاء المدنى، ط ١٩٧٥ ، ص ٧٣ ، دار النهضة العربية.

- د. عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولى العام . دار النهضة ، طبعة ١٩٨٠، ص ٥١٥ .

ويرى أنصار هذه النظرية أن إعمال التحكيم يعد رهيناً باتفاق الخصوم على الاتجاه إليه ولكن ذلك لا يؤثر على جوهر وظيفته القضائية، ومن ثم فإن هذا الاتفاق هو من قبيل العنصر العارض فرضته ظروف لا صلة لها بوظيفة التحكيم وطبيعته ، وذهب أنصار هذه النظرية إلى أنه إذا كان اختيار التحكيم وسيلة لجسم النزاع يتم بعمل إرادى من طرفه فإن الاتجاه إلى القضاء يتم بعمل إرادى من جانب أحدهما وقد يتفق أطراف النزاع على رفع النزاع إلى محكمة غير المحكمة المختصة أصلاً وقد يتفق أطراف الخصومة على النزول عن الخصومة بعد رفعها وهذا دليل على أن ما تؤديه إرادة الخصوم من دور في طرح النزاع على التحكيم بدلاً من القضاء ليس له من اثر على حقيقة الوظيفة التي يؤديها التحكيم من كونها وظيفة قضائية مثلها في ذلك مثل وظيفة قضاء الدولة<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً : الطبيعة المختلطة

وأصحاب هذه النظرية يرون أن التحكيم له طبيعة مختلطة فهو عقد بالنظر إلى الوجوه التي تستقر من أصل التحكيم وهو العمل الإرادى للأطراف وهو قضاء بالنظر إلى كون الحكم الصادر يلزم الأطراف بقوة غير القوة الملزمة للعقد<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع في ذلك المعنى ، د. أبو زيد رضوان ، الأسس العامة في التحكيم التجارى الدولى ، المرجع السابق ، ص ٢٧

(٢) د. عز الدين عبد الله ، تنازع القوانين فى مسائل التحكيم الدولى فى مواد القانون الخاص ، مصر المعاصرة ، بدون سنة نشر ص ٢٠ وما بعدها .

ويرى البعض من أصحاب هذه النظرية أن التحكيم ليس اتفاقاً محضًا وليس قضاء محضًا وإنما هو نظام يمر في مراحل متعددة فهو في أوله اتفاق، وفي وسطه إجراء وفي آخره حكم<sup>(١)</sup>.

ويصعب البعض على هذه النظرية بالقول بأنها محاولة للهروب من مواجهة الحقيقة وتمثل نوعاً من العجز، والواجب هو حصر العناصر ذات الطابع الإرادى التعاقدى وتمييزها عن تلك العناصر ذات الطابع القضائى بحيث يمكن فى النهاية تحديد مدى تداخل كل من العناصر التعاقدية والقضائية فى تكوين نظام التحكيم وإعطائه طبيعته الذاتية المستقلة<sup>(٢)</sup>.

والواقع أنه من الصعب النظر إلى التحكيم كعقد، فالعقد في حد ذاته لا يجسم النزاع كما أن العقد ليس هو جوهر التحكيم بدليل عدم وجوده في التحكيم الإجباري ، وإذا اعتبرنا أن التحكيم يتسم بالصبغة الرضائية أى التعاقدية فلا يمكن أن تتسبّب هذه الصفة إلى حكم التحكيم الصادر في النزاع.

والواقع أيضاً أن النظرية القضائية لا تتفق وطبيعة التحكيم لأن القضاء سلطة عامة من سلطات الدولة لا يتولاها إلا القاضى ، فالمحكم لا يتمتع بما يتمتع به القاضى من سلطة كتوقيع غرامات على الخصوم أو

(١) د. محسن شفيق ، التحكيم التجارى الدولى ، المرجع السابق ص ٧٣ . وهو يسير على نهج الأستاذ كلين والذى يذهب إلى أن التحكيم تفاعل فيه مجموعة عناصر مركبة.

(٢) د. سهامية راشد ، التحكيم فى العلاقات الدولية الخاصة ، المرجع السابق ، ص ٧١ .

الشهود فضلاً عن أن الإجراءات قد تختلف من نزاع إلى آخر ، كما أن حجية الحكم الصادر في التحكيم تختلف عن الحكم الصادر من القضاء فهو لا يتمتع بما يتمتع به حكم القضاء من قوة تنفيذية جبرية ؛ فالحجية التي يتمتع بها حكم القضاء تحول دون رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم على خلاف حكم التحكيم والذي يحوز فيه رفع دعوى بطلانه<sup>(١)</sup> .

والقول الصائب - في اعتقادى - أن التحكيم له طبيعته الخاصة  
وذاتيته المستقلة التي تميزه عن العقود وكذلك عن أحكام القضاء ..  
فالتحكيم إداة متميزة لحل المنازعات فيه اتفاق وفيه قضاء وفيه ما  
يميشه عنها وليس هناك ما يدعوه أو ما ييرر الزج به في أحضانه  
أنظمة قانونية يتشابه معها في أمور يختلف عنها في أمور أخرى.

المبحث الرابع

## أنواع التحكيم الدولي

إن إرادة الأطراف هي جوهر التحكيم؛ فهذه الإرادة تحدد مساره وتهيمن عليه منذ بدايته بالاتفاق على التحكيم حتى نهايته بصدور حكم فيه ملزم للأطراف. وهذه الإرادة تتولى اختيار المحكمين وتحديد عددهم والإجراءات التي يجب أن تتبّع لحل النزاع والقانون الواجب

(١) د. وجدى راغب ، النظرية العامة للعمل القضائي، ط ١٩٧٤ ، دار الفكر العربي بالقاهرة ص ٣٨٥ ، د. عزمي عبد الفتاح ، مبادئ القضاء المدنى الكويتى ، طبعة ١٩٨٤ مطبوعات جامعة الكويت ، ص ٤١٨ .

- راجع في النظريات الخاصة حول الطبيعة القانونية للتحكيم "دراسة عالمية مقارنة للتحكيم التجاري" للمستشار احمد مير فهمي ، مطبوعات مجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية، ١٩٨٦ ، ص ٩ وما يبعدها.

— ١١٦ — **القسم الأول** دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة

تطبيقه ، ونظرًا لسلطان الإرادة في عملية التحكيم أدى ذلك إلى زيادة إقبال الأفراد والدول على اللجوء إلى التحكيم أسلوبًا لحل ما يثور بينهم من منازعات خاصة في مجال المعاملات ذات الطابع الدولي.. ونظرًا لتشعب وتعدد المعاملات التجارية أصبح التحكيم الوسيلة المثلث لحل المنازعات التي تشيرها لاحظ ، ومن ثم يتوجه التحكيم إلى تحكيم اختياري وإجباري ، وإلى تحكيم خاص ومؤسس .

### **أولاً : التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري<sup>(١)</sup>**

قد يأخذ التحكيم الدولي إحدى صورتين : صورة التحكيم الاختياري وهو الشائع في المعاملات التجارية والاقتصادية وصورة التحكيم الإجباري<sup>(٢)</sup> مثل اتفاقية برن البرمة سنة ١٩٦١ والمتعلقة بنقل البضائع بالسكك الحديدية حيث أنسنت الاتفاقية إلى محكمة التحكيم سلطة الفصل في المنازعات المتعلقة بالنقل بالسكك الحديدية بين رعايا الدول المتعاقدة وغير المتعاقدة ، كما أن المادة (٩٠) من الشروط العامة للكومنيكون سنة ١٩٦٨ تتصل على أن جميع المنازعات المتعلقة ببيع البضائع بين منظمات التجارة الخارجية والنائمة عن العقد يجب ضرورة حسمها عن طريق التحكيم .

والتحكيم الإجباري يستفاد منه انعدام الإرادة - وهي جوهر

---

(١) تعنى بالتحكيم الإجباري : قصر تسوية المنازعات على طريق التحكيم؛ فعنصر الإجبار - والي وكذلك - يأتي من إعدام إرادة الأطراف في اختيار التحكيم دون سواه.

(٢) انظر : د. محسن شفيق : التحكيم التجاري الدولي ، المرجع السابق، ص ٢٨ .

التحكيم حيث إن التحكيم مصدره الاتفاق وهذا النوع من التحكيم الإجباري) يعتبر منافياً للأصل والتحكيم لا يتولد إلا عن الإرادة الحرة ولا يتصور إجراؤه تسلطاً أو كرها - الواقع أن التحكيم الإجباري لم يعد له مكانة تذكر خاصة بعد انهيار الأنظمة الاشتراكية فقد انهار مجلس المعونة الاقتصادية المتبادلة المعروف باسم الكوميكون سنة ١٩٩١ وبالتالي زوال اتفاقية موسكو سنة ١٩٧٢ بشأن التحكيم الإجباري بين المؤسسات الاقتصادية للدول الأعضاء في هذا المجلس<sup>(١)</sup>.

#### **ثانياً : التحكيم الخاص والتحكيم المؤسسي**

قد يأخذ التحكيم الدولي إحدى صورتين آخرين.. الصورة الأولى ما يطلق عليه التحكيم الخاص *Ad Hoc* (الحر) والصورة الثانية ما يطلق عليه التحكيم المؤسسي (النظامي) *Institutional* والتحكيم الخاص هو ذلك التحكيم الذي يتولى الأطراف إقامته في نزاع معين ويكون لهم مطلق الحرية في اختيار المحكمين والإجراءات والقواعد التي تطبق بشأن هذا النزاع - أما التحكيم المؤسسي فهو الذي تتولاه منظمة أو مركز من هيئات أو منظمات أو مراكز التحكيم الدائمة والتي انتشرت في أعقاب الحرب العالمية الأولى وفي هذا التحكيم النظامي يكون فض المنازعة وفقاً لقواعد وإجراءات موضوعة سلفاً لحكم عمل هذه الهيئات وبالنسبة لهذه الصورة الأخيرة فهي السائدة في منازعات التجارة الدولية، والسبب في شيوع هذه الصورة في منازعات التجارة الدولية هو

(١) د. أحمد مخاوف : اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية ، ص ١٥.

— ١١٨ — **القسم الأول** دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة —

ان التحكيم النظمي يتميز بالسهولة واليسر، فهذه المنظمات لديها قوائم بالمحكمين من كافة الخبرات مما يساعد اطراف النزاع على اختيار المحكم المناسب كما ان لهذه المنظمات لواحة تنظم إجراءات التحكيم وهي إجراءات سهلة وغير مكلفة كما أنها تقدم الأعمال الإدارية التي تتطلبها عملية التحكيم كأعمال السكرتارية والترجمة والحفظ فضلاً عن أنها توفر المساعدة للطرف الذي يصدر لصالحه الحكم ويرغب في تنفيذه<sup>(١)</sup>.

ورغم هذه الإيجابيات التي يتسم بها التحكيم النظمي بيد أنه له بعض السلبيات وهي أن المنظمات والراكز التي تتولى الاضطلاع بالتحكيم قد نشأت في كنف الدول الصناعية ومن ثم فكثيراً ما كانتنظم ولوائح هذه المنظمات تبغي رعاية مصالح الدولة المتقدمة على حساب الدول النامية، ونظرًا لعدم معرفة اطراف النزاع للمحكم والذي يتم اختياره بمعرفة المركز أو المنظمة من القوائم المعدة فإن غالباً ما تتزعزع ثقة الأطراف في حيدة وأمانة هذا الحكم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) د. فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع بعمان ، الأردن ، ص ١٣٨ وما بعدها.

وراجع في التحكيم النظمي بصفة خاصة د. احمد شرف الدين ، موسوعة المراقبات المدنية ، التحكيم الدولي ومؤسسات التحكيم الدولي سنة ١٩٩٥ ، بدون دار نشر ، ص ٢ وما بعدها.

(٢) في هذا المعنى انظر :

EL - KOSHERI , AHMED - SADEK ; stabilité et évolution dans les techniques juridiques utilisées par les Pays en voie d'industrialisation .  
"Le contrat économique international , stabilité et évolution" travaux .  
des V11<sup>e</sup> journées d'études juridiques Jean Dapin publiés sous les auspices du centre Charles Visscher pour le droit international , Paris , Édition A. pedone . 1975 p. 288 et seq .

وعلى الرغم من أن التحكيم النظمي هو السائد في العصر الحديث في مجال المعاملات الدولية الخاصة خاصة في إطار التجارة الدولية بسبب ظهور العديد من المنظمات والمراكم والهيئات ذات الطابع الدولي والتي تضطلع بأعباء التحكيم الدولي في المعاملات التجارية ورغم ذلك فإن كثيراً من المنازعات يفضل اطرافها اللجوء إلى التحكيم الخاص (الحر) كما هو الشأن في حالات التحكيم في عقود البترول <sup>(١)</sup>.

ومما هو جدير بالتنويه إليه أن بعض الاتفاقيات الدولية قد أقرت هاتين الصورتين من التحكيم ، التحكيم المؤسسى والتحكيم الخاص دون ادنى تفرقة في المعاملة ومنها اتفاقية نيويورك بشأن تنفيذ احكام التحكيم الأجنبية عام ١٩٥٨ (المادة الأولى - فقرة ثانية) وكذلك الاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجارى الدولى فى جنيف سنة ١٩٦١ (المادة الأولى - الفقرة الثانية) <sup>(٢)</sup>.

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر رسالة

د. سراج حسين محمد أبو زيد، التحكيم في عقود البترول ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع سويف ، ١٩٩٨ ، ص ١٤٤  
وما بعدها .

(٢) نص المادة "يقصد بالتحكيم تسوية المنازعات ليس فقط بواسطة محكمين معينين للفصل في حالات محددة بل أيضاً بواسطة محكمين معينين بواسطة هيئات التحكيم الدائمة" ولنا عودة تفصيلية إلى هذه الهيئات ومركز التحكيم بعد قليل .

## المبحث الخامس

### تمييز التحكيم عن الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات

ظهر مصطلح القضاء الدولي بإنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام ١٩٢٠ والتي حل محلها محكمة العدل الدولية **International Court of Justice** كآلية قضائية تتبع منظمة الأمم المتحدة لحل النزاعات الدولية ، لذا ، فإنه ينبغي التفرقة بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي من ناحية ، وبين التحكيم الدولي وغيره من وسائل تسوية المنازعات من ناحية أخرى .

### المطلب الأول

#### التمييز بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي

التحكيم الدولي كما ذكرنا من قبل هو وسيلة لتسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاعة من اختيارهم وعلى أساس من احترام القانون <sup>(١)</sup>، ومن هذا التعريف نجد أن ثمة أوجه تشابه بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي كما أن بينهما أوجه اختلاف :

##### اولاً ، أوجه التشابه :

♦ يتفق كل من التحكيم الدولي والقضاء الدولي في الهدف حيث إن كل منهما هدفه تسوية المنازعات بين الدول على أساس من القانون

---

(١) المادة ٣٧ من اتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧ الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية .

أو بعبارة أخرى أن كلاهما طريقة قانونية لحل المنازعات الدولية وكلاهما يستند إلى القانون في حل تلك المنازعات .

❖ كما أن كلاً منهما يقوم على أساس رضائية أطراف النزاع أي أن كل منها يتوقف على إرادة الأطراف ، بيد أن هذه الإرادة في التحكيم الدولي تتسع دائرتها بدءاً من اتفاق التحكيم وحتى صدور الحكم : ذلك أن أطراف النزاع يقومون باختيار المعلم ويحددون القانون الواجب التطبيق وما يتبع من إجراءات ومكان وزمان انعقاد المحكمة .. بينما نجد أن دور إرادة أطراف النزاع في القضاء الدولي تحصر في الاتفاق على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية وهذه المحكمة تكون قائمة أصلاً قبل نشوب النزاع ولها نظامها الأساسي وقانونها الذي تطبقه وإجراءاتها المتبرعة دون أن تكون لإرادة أطراف النزاع دخل في القانون الذي تطبقه هذه المحكمة أو الإجراءات التي تتبعها في نظر النزاع ، وإذا كان أطراف النزاع في التحكيم الدولي يكون لهم دور في تشكيل المحكمة فإنه في حالة القضاء الدولي فلا دخل لأطراف النزاع في تشكيل المحكمة التي تتولى نظر النزاع ، وإذا كانت هيئة التحكيم الدولي تلتزم في نظر النزاع بالمبادئ التي اتفق عليها أطراف النزاع فإن القضاء الدولي يستند في نظر النزاع إلى مبادئ القانون الدولي<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر: د. أحمد حسن الرشيدى : التحكيم والقضاء الدولى ، المرجع السابق ص ٣٩ وما بعدها .

د. ماجد إبراهيم على : قانون العلاقات الدولية ، الطوبى للنشر ، ٢٠٠٢ ، ص ١٢٨ وما بعدها .

### ثانياً ، أوجه الاختلاف :

❖ يعد التحكيم الدولي وسيلة مؤقتة ومتتجدة في الوقت نفسه حيث إن تشكيل هيئة التحكيم يتم باتفاق أطراف النزاع وحسب ظروف كل نزاع ومن قضاة يتم اختيارهم بإرادة أطراف النزاع ، بينما تجد القضاء الدولي وسيلة دائمة تختص بالنظر في عدد غير محدد من النزاعات وهي محكمة قائمة بالفعل قبل نشوب النزاع ولاد خل إرادة أطراف النزاع في تشكيلها .

❖ إن القضاء الدولي يلعب دوراً كبيراً في إرساء مبادئ القانون الدولي حيث إنه يختص بالنظر في منازعات غير محدودة ، وبالتالي فهو يساهم في إرساء الكثير من القواعد والسوابق القانونية الدولية بينما نجد أن دور التحكيم الدولي في هذا المجال يكون أقل بكثير<sup>(١)</sup> .

❖ إن القضاء الدولي يفوق التحكيم الدولي من حيث درجة عدم تسييسه Dépolitigation ، فالتحكيم الدولي لا يعتبر إجراء فعالاً من إجراءات تحقيق العدالة الدولية فحسب ، إنما يؤدي أيضاً وظيفة سياسية<sup>(٢)</sup> .

❖ إن التحكيم الدولي يتميز بالسهولة واليسر في الإجراءات بينما اللجوء إلى القضاء الدولي يقتضي إجراءات معقدة تتمثل في شروط

---

(١) انظر : د . ابراهيم العناني ، اللجوء الى التحكيم الدولي ، المرجع السابق ، ص ١١٤ وما بعدها .

(٢) د . احمد حسن الرشيدى ، التحكيم والقضاء الدولي ، المرجع السابق ، ص ٤٢ وما بعدها .

يجب توافرها في التقاضي وانعقاد المحكمة والاختصاص والسهولة التي يتسم بها التحكيم الدولي ترجع إلى أن إرادة أطراف النزاع تتجلى مظاهره بصورة واضحة وأكبر حيث إن إرادة أطراف النزاع في التحكيم الدولي تلعب دوراً كبيراً بدءاً من اتفاق التحكيم حتى صدور الحكم بينما في القضاء الدولي تتخلص هذه الإرادة ويتهي دورها عند الاتفاق على عرض النزاع على محكمة القضاء الدولي وأبرز مثال على ذلك أن فكرة العلانية كقاعدة عامة في نطاق القضاء الدولي يمكن استبعادها بمعرفة أطراف النزاع في التحكيم الدولي<sup>(١)</sup>.

♦ يرى البعض أن التحكيم الدولي يتواهم أكثر مع سيادة الدولة باعتباره حائزاً على إرادتها ويرى البعض الآخر أن القضاء الدولي يتناقض مع طبيعة السيادة وجوهرها. بينما يرى البعض أن اللجوء إلى القضاء الدولي لا يتناقض مع سيادة الدولة خاصة أن اللجوء إليه تحكمه رغبة الدول المتنازعة حتى وإن تطلب ذلك النزول عن جزء من السيادة بمفهومها التقليدي<sup>(٢)</sup>.

---

(١) راجع د. عبد الواحد الفار ، محاضرات في القانون الدولي العام، ١٩٩٠، ص ٤١١ وما بعدها .

ويفرق د. احمد صادق القشيري في شأن عدم العلانية في التحكيم بين سرية اجراءات التحكيم، وخصوصية Privacy الأوراق والمستندات المقدمة في عملية التحكيم .

انظر ، د. احمد صادق القشيري ، "وسائل حسم منازعات البتروöl" ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الاتفاقيات الدولية للطاقة ووسائل حسم المنازعات الناشئة عنها (٩ - ١٠ مارس ٢٠٠٢ شرم الشيخ) .

(٢) انظر د. جماعة صالح حسين محمد عمر ، القضاء الدولي، دار النهضة العربية ١٩٩٨، ص ٢٧ وما بعدها .

ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر رسالة د. رقية رياض اسماعيل ، خصوصية الدولة للتحكيم ونظرية السيادة التقليدية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١ م.

المطلب الثاني

#### **التمييز بين التحكيم الدولي والوسائل الدبلوماسية**

التحكيم الدولي يعد وسيلة دبلوماسية لفض المنازعات بين الدول غير انه يختلف عن غيره من الوسائل الدبلوماسية الأخرى باعتباره وسيلة لتسوية النزاع بواسطة قضاة يتم اختيارهم من قبل اطراف النزاع كما انه تسوية تقوم على اساس من احترام القانون والنية الحسنة فضلا عن ان الحكم الصادر فيه يعد ملزما للأطراف. والتحكيم بهذا المعنى يختلف عن الوسائل الدبلوماسية الأخرى لفض المنازعات<sup>(١)</sup>، ومما يجب الإشارة إليه في هذا المقام هو ضرورة التعرف على طبيعة النزاع الدولي حتى يمكن التوصل إلى الوسيلة الدبلوماسية الملائمة لهذا النزاع فإذا كانت المنازعات السياسية تلائمها الطرق الدبلوماسية المختلفة فإن النزاع الاقتصادي يلائم عادة نظام التحكيم الدولي في حين ان النزاع القانوني يناسبه التسوية عن طريق

<sup>(1)</sup> في الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية راجع :

<sup>٤</sup> د. عبد العزيز سرحان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٠ ، ص ٨٥٥ وما بعدها.

- د. على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ص ٧٣٠ وما بعدها.

والقاعدة الأساسية في العلاقات الدولية هو لجوء الدول إلى الطرق السلمية لتسوية المنازعات التي تنشأ بينها وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقضي بأن "يفض جميع أعضاء المنظمة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن للدول عرضة للخطر" - كما نصت المادة ٣٣ من الميثاق على هذه الوسائل فنصت على أنه "يجب على أطراف كل نزاع أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأوا إلى الوكالات والمنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم" <sup>(١)</sup>.

## أولاً - المفاوضات Negotiation

المفاوضات هي الوسيلة التي يتم بموجبها تبادل وجهات النظر بين دولتين متنازعتين بقصد التوصل إلى تسوية النزاع القائم بينهما وتبادل وجهات النظر يتم عن طريق الاتصال المباشر بين رؤساء الدول أو وزراء الخارجية أو ممثلي الدولتين المتنازعتين - وتبادل وجهات قد يتم بصورة شفوية أو بواسطة مذكرات مكتوبة أو من خلال مؤتمر دولي يقصد لهذا الغرض - وتعد هذه الوسيلة عملية ناجحة لتسوية المنازعات الدولية إذا ما توافرت النوايا الحسنة لدى الأطراف المتنازعة خاصة وأن المفاوضات تتسم بالمرونة وكسر الحاجز النفسي بين الدولة

---

(١) انظر د. ماجد إبراهيم على ، قانون العلاقات الدولية ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ وما بعدها.

المتنازعة ، وقد تلجأ الدول إلى وسيلة المفاوضات بموجب التزامات متبادلة في معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف عندما ينشأ نزاع حول تطبيق أو تفسير هذه المعاهدات مثل ذلك اتفاقية السلام المصرية الإسرائلية عام ١٩٧٩ واتفاقية السلام الأردنية الإسرائيلية عام ١٩٩٥ ، وفي حالة فشل المفاوضات فإنها أحياناً ما تقضي بعرض المنازعات على أطراف ثالثة <sup>(١)</sup> ، كما أكدت محكمة العدل الدولية أن المفاوضات الدبلوماسية المسبقة تعد قاعدة عرفية في حالة التسوية القضائية <sup>(٢)</sup> .

### ثانياً - التحقيق ، L'enquête

قد يكون جوهر النزاع خلافاً على وقائع معينة بحيث أن الفصل في صحة هذه الواقع يؤدى إلى التوصل إلى تسوية النزاع ودياً ومن ثم تتفق الدولتان المتنازعتان على إحالة هذه الواقع إلى لجنة تحقيق لفحص هذه الواقع والثبت من مدى صحتها ، ويقتصر دور لجنة التحقيق على تقصي الحقائق والملابسات الخاصة بالواقع موضوع التحقيق ووضع ذلك في تقرير يرفع إلى الدولتين المتنازعتين ، وقد ورد نظام التحكيم في اتفاقيتي لاهاي ١٨٩٩ ، ١٩٠٧ وقد أشارتا إلى مجالات التحقيق وهي كافة المنازعات الدولية التي لا تنطوي على مسائل الشرف أو المصالح الأساسية.

(١) وهو ما اقرته محكمة العدل الدولية عام ١٩٧٤ في قضية المصايد الأislاندية واتفاقية فيينا حول التوارث الدولي في مسائل المعاهدات عام ١٩٧٨ .

(٢) مثل ذلك قضية حق المرور في الإقليم الهندي عام ١٩٥٧ ، راجع في ذلك ، د. عبد الله الأشعـل ، القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص ٦١ وما بعدها .

### ثالثاً - الوساطة **La Médiation**

وهو قيام دولة محايدة أو منظمة دولية بنشاط لتقريب وجهات النظر والمصالح المتصاربة بين دولتين متنازعتين للتوصل إلى تسوية النزاع القائم بينهما ويتم ذلك عن طريق الاشتراك في المفاوضات التي تتم بين الدولتين المتنازعتين والوساطة هي عمل تطوعي و اختيارى من قبل الطرف الوسيط، وال وسيط عادة يكون من الشخصيات المرموقة كرؤساء الدول و وزراء الخارجية ، و ابرز مثال على ذلك الدور الذى قام به الرئيس محمد حسنى مبارك فى الوساطة بين قطر والمملكة العربية السعودية مما ترتب عليه تسوية الخلاف القائم بينهما بشأن الحدود فى ديسمبر سنة ١٩٩٢ .

### رابعاً - المساعى الحميدة **Good Offices**

وتعنى قيام دولة بمحاولة التقرب بين دولتين متنازعتين وحثهما على الدخول فى مفاوضات لفض نزاع قائم بينهما دون ان تشارك هذه الدولة فى تلك المفاوضات بطريقة مباشرة.

و ابرز مثال على ذلك المساعى الحميدة لفرنسا فى النزاع القائم بين كامبوديا وتايلاند سنة ١٩٧٣ والمساعى الأمريكية لتحقيق السلام فى الشرق الأوسط<sup>(١)</sup>.

### خامسًا - التوفيق **Canciliation**

ويقصد به إ حالة النزاع القائم بين دولتين إلى لجان اطلق عليها اسم لجان التوفيق وهى لجان محايدة مهمتها التمهيد لحل هذا النزاع

(١) د. عبد الله الأشعل، المراجع السابق ، ص ٦٢ .

وذلك بحصر وفحص الواقع موضوع النزاع وذلك لاقتراح التسوية المناسبة، والتقرير الذي تعدد هذه اللجان ليس له صفة الإلزام بالنسبة لأطراف النزاع وعادة ما تكون لجنة التوفيق مشكلة في وقت سابق على نشوء النزاع وذلك بموجب معايدة بهدف مواجهة أي نزاع مستقبلي بين الدول أطراف المعايدة، ولجان التوفيق تشبه إلى حد كبير ما تقوم به لجان التحقيق غير أن لجان التوفيق من صميم عملها اقتراح ما تراه مناسباً للتوفيق بين الطرفين المتنازعين<sup>(١)</sup>.

#### **سادساً- المنظمات الدولية والإقليمية:**

تضطلع منظمة الأمم المتحدة بدور فعال في تسوية المنازعات الدولية حيث إن ميثاقها أجاز للأعضاء الالتجاء إلى مجلس الأمن في حالة قيام خلاف أو نزاع بينهم يهدد السلام والأمن الدولي، كما أن مجلس الأمن الحق في أن يتدخل إذا ما ارتأى أن الوضع قد يهدد السلام والأمن الدولي وذلك بناء على قرار يصدره المجلس أو بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة أو بناء على طلب يتقدم به عضو من أعضاء الأمم المتحدة - ويختلف دور مجلس الأمن بشأن النزاع الدولي بحسب طبيعة هذا النزاع ومداه فإذا كان النزاع لم يصل إلى مرحلة تهدد السلام والأمن الدولي فإنه يقوم بإصدار التوصيات اللازمية لأطراف النزاع والتي تدعوا الأطراف إلى حل خلافاتهم بالطريقة التي تتراءى لهم أو قد يقوم المجلس باقتراح هذه الطريقة أو الحل المناسب

---

(١) وابرز مثال على هذا ما حديث في تطور تسوية النزاع بين مصر وإسرائيل حول طابا ، لمزيد من التفاصيل حول هذا النزاع انظر كتابنا ، طابا مصرية "دراسة قانونية لمشاريع التحكيم الدولي" طبعة مهرجان القراءة للجميع "مكتبة الأسرة" ٢٠٠٠ ص ١٧٣ وما بعدها.

وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، أما إذا كان النزاع من شأنه فعلاً أن يهدد السلام والأمن الدولي فإن سلطة مجلس الأمن تكون أمراً بشأن هذا النزاع وله أن يأمر الأطراف باتخاذ تدابير أو إجراءات معينة لوقف القتال أو تطبيق الجزاءات العسكرية والاقتصادية.

وقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة الحق للجمعية العامة في مناقشة أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلام والأمن الدولي بناء على طلب الأعضاء وغير الأعضاء وان توصي باتخاذ التدابير المناسبة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية<sup>(١)</sup>.

وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى المنظمات الإقليمية ودورها في حل المنازعات الدولية بالطرق الودية والسلمية ، فقد اشارت الفقرة الثانية من المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة إلى أنه يتبع على الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية بذل جهودها لتدبير الحل السلمي لمنازعاتها المحلية عن طريق هذه المنظمات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن وقد وضع المنظمات الإقليمية كمنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية ومجلس التعاون الخليجي انظمتها القانونية والتي تضمنت نصوصاً لحل ما يثور بين اعضائها من منازعات بالوسائل السلمية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر ، د. عبد الواحد الفار ، التنظيم الدولي ، عالم الكتب ، طبعة ١٩٧٩ ، ص ٢٢١ وما بعدها.

(٢) انظر ، د. عبد الله الأشعري ، القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ص ٦٥ .



## **الفصل الثاني**

# **التنظيم الدولي للتحكيم في منازعات الشرعية الدولية المشتركة**

زاد اهتمام الدول بالتحكيم الدولي منذ أواخر القرن التاسع عشر وخلال القرن العشرين ، وتم توقيع العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بتنظيم التحكيم الدولي، والتي كان منها اتفاقية الأرجواني الموقعة في ٨ يناير ١٨٨٩ ، والتي تم تعديلاها بتاريخ ١٩ مارس ١٩٤٠ ، وهي الاتفاقية الخاصة بالقواعد القانونية الإجرائية التي تطبق في التحكيم الدولي . كما تم إبرام بروتوكول چنيف بتاريخ ٢٤ سبتمبر ١٩٢٣ ، وهو البروتوكول الذي تضمن شروط التحكيم ، وذلك في عهد عصبة الأمم المتحدة . ثم اتفاقية چنيف الموقعة بتاريخ ٢٦ سبتمبر ١٩٢٧ ، بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية . وفي عام ١٩٥١ أبرمت اتفاقية نيويورك التي حلت محل اتفاقية چنيف لعام ١٩٢٧ ، وهي الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية. ثم تلتها الاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم الدولي الموقعة بتاريخ ٢١ أبريل ١٩٦١ في مدينة چنيف بالاتحاد السويسري، تبعتها اتفاقية الترتيبات المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية ، والتي وقعتها الدول المنضمة لاتفاقية ١٩٦١ .

ثم الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في واشنطن بين الدول ورعاية الدول الأخرى.

كما انشئت مراكز التحكيم الدولية في الدول الكبرى ، مثل المعهد الهولندي للتحكيم ، وهيئة التحكيم الأمريكية ، ومحكمة تحكيم لندن ، ومحكمة التحكيم بغرفة التجارة في زيورخ ، وهيئة التحكيم بغرفة التجارة في السويد، ومحكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية في باريس، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، وأخيراً جهاز حسم المنازعات بمنظمة التجارة العالمية WTO .

من ثم فسوف نعرض في هذا الفصل للتنظيم الدولي للتحكيم في مبحثين :

**المبحث الأول : دور المعاہدات الدولية في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة .**

**المبحث الثاني : دور مراكز التحكيم الدولي في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة .**

## المبحث الأول

### دور المعاهدات الدولية في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة

كان للمعاهدات المختلفة دور ملموس وواضح في التنظيم التشريعي للتحكيم الدولي ووضع الأسس والضوابط التي تحكمه من الناحية الدولية سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو القانون الواجب التطبيق<sup>(١)</sup> الأمر الذي يحدونا إلى التعرض بإيجاز لبعض هذه الاتفاقيات، ثم نشفعها بكلمة حول قوانين التحكيم في العالم العربي.

#### أولاً : اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨

##### بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

ت تكون هذه الاتفاقية من ست عشرة مادة وهي تقتصر على معالجة مسألة الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في إقليم الدولة المنضمة إليها، واهتمام ملائم هذه الاتفاقية أنها تأخذ بمعايير مكان إصدار الحكم لمعرفة الحكم الأجنبي بالنسبة للدولة المراد الاعتراف وتنفيذ الحكم فيها عملاً بالفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية وكذلك لا تشترط الاتفاقية لتطبيقها أن يكون حكم التحكيم قد صدر في دولة منضمة إليها، فيجوز أن يكون قد صدر في دولة غير منضمة إلى الاتفاقية ولكن يراد الاعتراف وتنفيذ الحكم المذكور في دولة أخرى صادقت على الاتفاقية، وتسرى الاتفاقية أيضاً على

(١) المستشار د . منير عبد المجيد ، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٠ ، ص ١٦ وما بعدها.

— ١٤ — **القسم الأول** دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات الشروعات الدولية المشتركة —

أحكام التحكيم التي يكون فيها اطراف النزاع كلاً او بعضًا من اشخاص القانون العام كالمؤسسات او اشخاص القطاع الاشتراكي عند ممارستها للنشاط التجارى او عند تعاقدها بموجب عقود تتعلق بمعاملات تجارية<sup>(١)</sup>.

كما اوجبت الاتفاقية بأن يكون شرط التحكيم او مشارطة التحكيم مكتوبًا كأن يكون ذلك في العقد نفسه او في الرسائل المتبادلة بين الأطراف سواء أكان ذلك قبل وقوع النزاع او بعده ، وبالتالي فإن ذلك ينطبق على الإتفاقية المنشئة للمشروع الدولي المشترك .

من ملامح الاتفاقية أيضًا السهولة واليسر في الإجراءات الخاصة بطلب الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم في الدول المنضمة إليها حيث اشارت المادة الرابعة إلى الوثائق التي يجب ان تقدم مع الطلب إلى الدولة المراد منها الاعتراف وتنفيذ الحكم وهي اصل حكم التحكيم او صورة منه مستوفية لشروط التصديق وكذلك اصل الاتفاق المشار إليه في المادة الثانية او صورة مستوفية لشروط التصديق .. والمقصود بالاتفاق المشار إليه في المادة الثانية من الاتفاقية هو الاتفاق الذي يحتوى على شرط التحكيم او مشارطة التحكيم وقد عالجت المادة الخامسة من الاتفاقية مسألة إيقاف ورفض التنفيذ واوردت على سبيل الحصر الأسباب التي يمكن الاستناد إليها في رفض الاعتراف ورفض تنفيذ حكم التحكيم وما هو جدير بالتنويه إليه ان السلطة المختصة لا تستطيع رفض الاعتراف والتنفيذ من تلقاء نفسها عند

---

(١) د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، تنفيذ احكام التحكيم الأجنبية، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد ٣٧ ، ١٩٨١ ، ص ٤٠ .

التحقق من الأسباب المشار إليها في المادة الخامسة من الاتفاقية بل يجب أن يتم ذلك بناء على طلب من أحد أطراف النزاع بيد أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة أجازت للسلطة المختصة رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أن موضوع النزاع طبقاً لقانون ذلك البلد لا يجوز حله بالتحكيم، أو الاعتراف وتنفيذ الحكم يتعارض مع قواعد النظام العام لذلك البلد.

ومن القواعد المهمة في اتفاقية نيويورك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة السابعة من عدم تأثير الاتفاقية على ما ورد في الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية التي أبرمتها الدول المنضمة إلى اتفاقية نيويورك في مجال الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم<sup>(١)</sup>.

إذن يمكن القول أن اتفاقية نيويورك يمكن الإستناد إليها في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة .

### ثانياً : الاتفاقيات الأوروبية للتحكيم

#### التجاري الدولي سنة ١٩٦١

الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لم تحذو حذو اتفاقية نيويورك التي اقتصرت على معالجة مسألة الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم بل جاءت ل تعالج كافة المسائل التي يثيرها التحكيم بدءاً بالاتفاق على اللجوء إلى التحكيم لحين تنفيذ الحكم أو رفض تنفيذه كما أن الاتفاقية الأوروبية تسرى بصورة بشكل واضح من العمليات التجارية الدولية أما بالنسبة لاتفاقية نيويورك فإن أحكامها تسرى على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات التجارية والمدنية.

(١) انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية بتاريخ ٩ مايو ١٩٥٩ .

انظر ، د. سامي راشد ، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، المرجع السابق ، ص ١٠ .

تشترط الاتفاقية الأوروبية أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا كما أوجبت اتفاقية نيويورك بيد أن الاتفاقية الأوروبية نصت صراحة على صحة اتفاق التحكيم الذي لا يتخد شكل الكتابة إذا كان بين دول لا تشترط قوانينها أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا<sup>(١)</sup>.

تنسم الاتفاقية الأوروبية بإطلاق حرية الأطراف في اختيار المحكمين وتنظيم عملية التحكيم وقد أكدت المادة الرابعة من الاتفاقية على هذا المعنى وكذلك حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وقانون الإجراءات لتنظيم سير عملية التحكيم وكذلك تحديد مكان التحكيم.. وفي حالة عدم تلقي إرادة الأطراف بشأن قواعد سير عملية التحكيم فإن للمحكم أن يقرر الإجراءات التي سوف يتبعها أثناء التحكيم وهو ما عالجته الفقرة الثالثة من المادة الرابعة ومما يميز هذه الاتفاقية أنها نصت في الملحق الخاص بها على لجنة خاصة تتولى إى أمر من أمور التحكيم لا يتفق عليها أطراف النزاع كالإجراءات اللازمة لتعيين المحكم أو تحديد مكان التحكيم - الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من الاتفاقية.

ومن ملامح هذه الاتفاقية تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع - وقد ذهبت الاتفاقية إلى حرية الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع وفي حالة اختلاف الأطراف على تحديد هذا القانون يقوم المحكم بتطبيق القانون المناسب وفقاً لقواعد

---

(١) الفقرة ٢ / ١ من المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية.

انظر : المستشار د. منير عبد الحميد ، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي .  
المراجع السابق، ص ١٨ .

تنازع القوانين، وفي كل الأحوال يجب على المحكم أن يعتد بما هو متفق عليه في العقد وما هو متبع في العرف والعادات التجارية.

ويلاحظ أن المادة الرابعة من الاتفاقية بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على الإجراءات قد أطلقت حرية الأطراف في اختيار قواعد الإجراءات التي يتبعها المحكمون وقد ذكرت الاتفاقية عبارة قواعد الإجراءات ولم تذكر قانون الإجراءات ومن ثم فإن للأطراف الحرية في تحديد القانون الخاص بالإجراءات الواجب اتباعه في سير عملية التحكيم ولهم أن يختاروا قواعد التحكيم المعروفة كالتى وضعتها الغرفة التجارية الدولية أو تلك القواعد التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى - ومهما هو جدير بالذكر أن الانضمام إليها لا يقتصر على الدول الأوروبية فقط كما يبدو من التسمية فلا يوجد فيها نص يحظر على غير الدول الأوروبية بالانضمام إليها حيث صادقت وأصبحت طرفاً فيها كل من كوبا وفولتا العليا<sup>(١)</sup>.

ومن هذا المنطلق فإننا نرى بإمكانية الإستعانة بنصوص تلك الاتفاقية وتطبيقاتها على منازعات المشروعات الدولية المشتركة .

### ثالثاً : اتفاقية واشنطن

#### لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات

#### بين الدول ومواطني الدول الأخرى لعام ١٩٦٥

تولى البنك الدولى للإنشاء والتعمير إعداد هذه الاتفاقية سنة ١٩٦٥ وذلك بهدف تشجيع الاستثمارات الدولية الخاصة فى مجال التعاون الدولى مما يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية خاصة فى

---

(١) د. فوزى محمد سامي : التحكيم التجارى الدولى، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ص ٥٨ وما بعدها.

الدول النامية، وفي الواقع أن هذه الاتفاقية كانت تهدف إلى بعث الثقة والطمأنينة في نفوس أصحاب رؤوس الأموال في الدول المتقدمة والذين يسعون دائمًا إلى حماية أموالهم واستثماراتهم من إجراءات قد تتخذها الحكومات في بعض الدول كالتأمين .. وبموجب هذه الاتفاقية تم إنشاء مركز في واشنطن تكون مهمته فض المنازعات التي تتعلق بالاستثمارات اطلق عليه المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) <sup>(١)</sup>.

وتبدو ملامح هذه الاتفاقية في أنها أفردت الباب الأول للأحكام الخاصة بالمركز - إنشائه وهيكله ومجلس الإدارة وقائمة الموفقيين والمحكمين وكذلك مصادر تمويل المركز وما يتمتع به من امتيازات وخصائص - وخصصت الاتفاقية الباب الثاني للحديث عن اختصاصات المركز والهدف من إنشائه كما خصصت الباب الثالث للحديث عن طلبات التوفيق وتشكيل لجنة التوفيق وإجراءاته أما الباب الرابع من الاتفاقية فقد جاء ليلقى الضوء على التحكيم وكيفية تحrir طلبات التحكيم وتشكيل محكمة التحكيم وما تتمتع به المحكمة من سلطات ووظائف كما تحدثت الاتفاقية في هذا الباب أيضًا عن الحكم وكيفية صدوره وتفسيره وإعادة النظر فيه وطلب إبطاله وكذلك الاعتراف بالحكم وتنفيذه ، أما عن الباب الخامس فقد جاءت أحكامه لتنظيم مسألة تغيير وتنحية أعضاء لجان التوفيق والمحكمين - وأما

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول نظام هذا المركز انظر :

EL-KOSHERI , AHMED - SADEK; ICSID Arbitration and Developing countries, cours for high study, Faculty of Law, Cairo university, 1991 - 1992.

عن مصاريف الإجراءات والرسوم التي يدفعها الطرفان فقد نظمتها أحكام الباب السادس وتلى ذلك الأبواب السابعة والثامنة والتاسع للحديث عن مكان إجراءات التوفيق والتحكيم والمنازعات بين الدول المتعاقدة وتعديل الاتفاقية.

وبالنظر إلى أحكام هذه الاتفاقية يتلاحظ أن أحكامها لا تطبق على أطراف النزاع إلا بمحض إرادة هذه الأطراف، ويكون اللجوء إلى حسم النزاع وفقاً للاتفاقية بطلب كتابي لم تحدد الاتفاقية صياغة محددة له ثم يمكن للدول أن تضع في قوانينها الخاصة بالاستثمارات نصاً يقضى بفرض المنازعات الناشئة عن هذه الاستثمارات بنظام التحكيم، ووفقاً لأحكام اتفاقية واشنطن كذلك يمكن للدول أن تضع نصاً لهذا المعنى في الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالاستثمار<sup>(١)</sup>.

وقد أخذت الاتفاقية بمبدأ سلطان الإرادة أو بعبارة أخرى حرية الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وعلى الإجراءات وفي حالة اختلاف الأطراف تتولى المحكمة تطبيق قانون الدولة المتعاقدة التي هي طرف في النزاع بما في ذلك القواعد الخاصة بتنافع القوانين كما تطبق المحكمة أيضاً مبادئ القانون الدولي التي تتعلق بموضوع النزاع<sup>(٢)</sup>.

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع : ICSID, 2001 ANNUAL REPORT, p. 4etc .

(٢) وإلى هذا المعنى أشار د. طارق فؤاد رياض في ورقة عمل بعنوان ، "القانون الواجب التطبيق في التحكيم الدولي" مؤتمر «الاتفاقيات الدولية للطاقة ووسائل حسم المنازعات الناتجة عنها » (٩ - ١٠ مارس ٢٠٠٢ ، شرم الشيخ).

وقد أقرت الاتفاقية في أحكامها أن حكم التحكيم يكون ملزماً للأطراف وغير قابل للطعن إلا في الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية .. كما تعترف كل دولة بأن جميع الأحكام الصادرة وفق الاتفاقية ملزمة وتتضمن تنفيذ الالتزامات المالية على إقليمها .. وأما عن مكان إجراءات التحكيم والتوفيق فهي تتم أصلاً في مقر المركز غير أنه يجوز للأطراف أن تتفق على أن تجري هذه الإجراءات في مقر محكمة التحكيم الدائمة أو أي مؤسسة أخرى سواء كانت خاصة أو عامة .. كما أن أي خلاف ينشأ بين الأطراف يتعلق بأحكام تفسير وتطبيق الاتفاقية تتولى نظره محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف النزاع وقد تتفق الأطراف على تسوية الخلاف بطريقة أخرى<sup>(١)</sup>.

وابتناءً على ما تقدم ، فإن نصوص تلك الاتفاقية يمكن اعتبارها من الضوابط الحاكمة للتنظيم الدولي الشامل لتسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة .

---

(١) راجع في ذلك ، د. عبد الحميد الأحدب ، موسوعة التحكيم الدولي ، الجزء الثاني دار المعارف ، ص ٤٢٢ وما بعدها .  
وقد انضمت مصر لهذه الاتفاقية في سنة ١٩٧١ انظر ، المستشار د . مينير عبد المعيد ، الأساس العامة للتحكيم الدولي والداخلي ، المرجع السابق ، ص ١٧ .

**رابعاً : القانون النموذجي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة  
للتحكيم التجاري الدولي**

**Uncitral Model Law on International Commercial**

**Arbitration**

انشئت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي<sup>(١)</sup> بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٥٥ في دورتها الحادية والعشرين بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٦٦ . ولقد كان الأساس في إنشاء هذه اللجنة هو تحقيق التعاون الدولي في مجال التجارة الدولي باعتباره عاملًا مهمًا في إرساء السلم والأمن الدوليين .. وللجنة تهدف منذ إنشائها إلى تطوير وتأكيد وتوحيد قانون التجارة الدولي طبقاً لأغراضها وتشكيلها ووظائفها التي نص عليها في الفصل الثاني من قرار إنشاء اللجنة على النحو التالي :

- ١ - تكون اللجنة من تسع وعشرين دولة تنتخب بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة لفترة ست سنوات .
- ٢ - وفي انتخاب الأعضاء تراعي الجمعية العامة توزيع مقاعد الأعضاء على النحو التالي .
  - (أ) سبعة من الدول الإفريقية .
  - (ب) خمسة من الدول الآسيوية .
  - (ج) أربعة من دول أوروبا الشرقية .
  - (د) خمسة من دول أمريكا اللاتينية .
  - (هـ) ثمانية من دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول .

وقد أوردت المادة الثامنة من الفصل الثاني من القرار رقم ٢١ / ٢٢٥٥ بإنشاء اللجنة الاختصاصات الموكولة لهذه اللجنة فيما يتعلق بتطوير وتأكيد وتوحيد القانون التجارى الدولى والتى منها إعداد وصياغة واتخاذ الإجراءات الالزامية للمراقبة على نماذج موحدة للقوانين المتعلقة بالتجارة الدولية ، وبناء على هذا الاختصاص عهدت لجنة الامم المتحدة (الاونسترا) إلى مجموعة عمل تكونت سنة ١٩٨١، بمهمة اعداد مشروع قانون نموذجى للتحكيم التجارى الدولى ، وقد اقرت الجمعية العامة لامم المتحدة فى سبتمبر ١٩٨٥ هذا القانون الموحد للتحكيم التجارى الدولى داعية الدول الاعضاء إلى وضع هذا القانون موضوع الاعتبار عند وضع تشريعها الداخلى<sup>(١)</sup> .

وقد احتوى هذا المشروع على العديد من الاتجاهات الحديثة في التحكيم وهى مبادئ وقواعد ترمى إلى جعل التحكيم أكثر يسراً وفاعليه، كما تؤدى إلى تمكين المحكمين من اداء مهمتهم على الوجه الأكمل .

من ثم، فسوف نشير إلى أهم المبادئ التي تتضمنها القانون النموذجى تتعلق بشرط التحكيم وإجراءاته وطلب رد المحكمين ثم أخيراً لاستقلالية شرط التحكيم، وهى كلها أحكام يمكن أن يتضمنها **الاتفاق المنصىء للمشروعات الدولية المشتركة** .

---

(١) راجع نص القانون باللغة الإنجليزية في :

UNCITRAL, the United Nations Commision On International Law, United Nations publications, New York, 1986, p. 157 etc.

ولمزيد من التفاصيل حول ملامح هذا التشريع النموذجى راجع : Don Wallace, Jr; UNCITRAL Draft Legislative guide, Spring 2000, p. 21 etc . وسوف نشير إلى عديد من تلك المبادئ والقواعد فى ثانيا دراستنا تلك كلما كان لذلك مقتضى .

### شرط التحكيم النموذجي<sup>(١)</sup> :

وضعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى صيغة نموذجية لشرط التحكيم نصت على " كل نزاع او خلاف او مطالبة تنشأ عن هذا العقد او تتعلق به او بمخالفة احكامه او نسخه او بطلانه يسوى بطريق التحكيم وفقا لقواعد التحكيم الذى وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى كما هي سارية المفعول حاليا".

"Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this contract, or the breach, termination or invalidity thereof, shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL Arbitration Rules as at present in force".

وقد اشارت اللجنة فى نموذج شرط التحكيم الى ملحوظة مفادها انه قد يرغب الطرفان فى اضافة بيانات اضافية كتحديد سلطة التعيين وعدد المحكمين سواء كان محكم او ثلاثة وتحديد مكان التحكيم واللغة او اللغات التى تستخدم فى اجراء التحكيم، وهذا الشرط لا يتعارض مع فكرة المشروع الدولى المشترك ولا يتناقض مع الإتفاقية المنشئة له .

### اجراءات التحكيم<sup>(٢)</sup> :

تبدا اجراءات التحكيم باخطار يرسله المدعي الى الطرف الآخر المدعي عليه، وتبدأ الاجراءات من تاريخ تسلم المدعي عليه اخطار التحكيم فاذا كان عدد المحكمين ثلاثة يختار كل طرف محكما واحدا ويختار المحكمان المعينان على هذا النحو المحكم الثالث وهو الذى يتولى رئاسة هيئة التحكيم.

---

Don Wallace; of cit,p. 24

Don Wallace; op cit, p. 26

(١) راجع :

(٢) راجع ،

اما في حالة اخطار احد الطرفين للطرف الآخر باختيار المحكم ولم يقم هذا الأخير خلال ثلاثة يومنا من تاريخ استلام الاخطار بأخطار الطرف الأول بالحكم الذي اختاره ففي هذه الحالة يجوز للطرف الأول أن يطلب ذلك من سلطة التعيين ان كان هناك اتفاق عليها بين الطرفين أما اذا لم توجد جاز للطرف الأول أن يطلب من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة بlahاوى تسمية سلطة التعيين وعندئذ يطلب من هذه الجهة تعيين المحكم الثاني.

كما انه في حالة انقضاء ثلاثة يومنا من تاريخ تعيين المحكم الثاني دون ان يتყق المحكمان على اختيار المحكم المرجح يتم تعيينه وفقا للطريقة السابقة.

#### رد المحكمين <sup>(١)</sup> :

تعرضت المواد من ٩ إلى ١٣ من قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة لموضوع رد المحكمين فألزمت كل مرشح للتحكيم في نزاع ما ان يصرح لن يطلب منه الترشيح كمحكم بالظروف التي من شأنها ان تحول دون حياده او استقلاله.

كما يجوز رد المحكم إذا وجدت شكوك تحول دون حياده او استقلاله وهذا الرد مقيد بشرط ان يكون الرد لأسباب لم يتبيّنها طالب الرد الا بعد ان تم تعيين هذا المحكم ، كما يكون طلب الرد خلال خمسة عشرين يوما من تاريخ إخطار طالب الرد بالحكم او خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالظروف التي تجعله دون الحياد او الاستقلال المطلوب ، ويصدر القرار في طلب الرد من سلطة التعيين ، أما إذا كان هناك تسمية مسبقة للجهة التي لها سلطة التعيين فهي التي تصدر القرار ، وفي حالة

صدر قرار برد الحكم وجب تنحيته و اختيار محكم آخر بدلاً منه وذلك باتباع نفس الاجراءات السابقة اتبعها في تعين المحكمين.

#### استقلالية شرط التحكيم :

لاشك ان جميع النظم القواعد قد اجمع على ان شرط التحكيم هو شرط مستقل عن باقى شروط العقد الاخرى وان كل قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يتربى عليه بطلان لشرط التحكيم وتختص هيئة التحكيم بالفصل فى الدفع الخاصه بعدم اختصاصها ولها ان تستمر فى إجراءات التحكيم وان تفصل فى الدفع بعدم الإختصاص فى قرارها النهائي<sup>(١)</sup>.

#### خامساً : تسوية منازعات المشروع المشترك وفقاً للتشريعات الداخلية لبعض الدول العربية

كانت مصر اول دولة عربية تصدر نصوصاً تشريعية لتنظيم التحكيم ، ضمنتها المواد من ٧٠٢ إلى ٧٢٧ من مجموعة المرا فعات الصادرة سنة ١٨٨٣ . وفي مجموعة المرا فعات سنة ١٩٤٩ وردت نصوص التحكيم اكثر تنظيماً وتفصيلاً (المادة من ٨١٨ إلى ٨٥٠) .

---

(١) وقد صدر قانون التحكيم التجارى الدولى الذى وضعته لجنة الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٤٠/١٧) بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٨٥ وذلك فى اجتماعها العام رقم ١١٢ والذى دعت فيه لحكومات الدول الأعضاء إلى الأخذ بالإعتبار قواعد هذا القانون وتطبيقه عند حاجتها لمباشرة التحكيم التجارى الدولى فى علاقاتها التجارية الدولية.

راجع نص هذا القرار فى :

— ١٤٦ — القسم الأول <<دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة —

كما تضمنت مجموعة المراقبات المصرية الحالية نصوصا تنظم التحكيم في المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ .

وهذه النصوص كانت تنظم التحكيم الداخلي غير معيرة أى انتباه إلى التحكيم التجارى الدولى الذى لم تكن قد بروزت أهميته عند وضع تلك التشريعات <sup>(١)</sup> .

وحدثت الطفرة التشريعية فى التحكيم فى مصر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، اذ حرص المشرع المصرى على تلبية نداء الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ووضع مشروع قانون للتحكيم التجارى الدولى وفقا للقانون النموذجى الذى وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى . وعندما نوقش هذا المشروع رأى المشرع ان يعدل نصوصه لكي تطبق على كل من التحكيم الوطنى والتحكيم الدولى .

- وقد اصدرت بعض الدول العربية قوانين حديثة للتحكيم <sup>(٢)</sup> منها جمهورية اليمن (قرار جمهورى بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢ بشأن التحكيم) وتونس اذ اصدرت قانون التحكيم رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٣ ، مشتملا على ثلاثة ابواب الاول قواعد مشتركة والثانى للتحكيم الداخلى والثالث للتحكيم الدولى ، كما اصدرت سلطنة عمان بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ لسنة ٩٧ قانونا للتحكيم مطابقا لأحكام القانون المصرى .

(١) فى التطور التشريعى لتشريعات التحكيم فى مصر انظر ، المستشار د. منير عبد المجيد ، الاسس العامة للتحكيم الدولى والداخلى ، المرجع السابق ، ص ٦٣ وما بعدها .

(٢) لمزيد من التفاصيل حول قوانين التحكيم فى البلاد العربية راجع ، د. عبد العميد الأحدب ، موسوعة التحكيم "التحكيم فى البلاد العربية" الجزء الأول دار المعارف .

وقد تأثرت كل هذه القوانين بالقانون النموذجي للأمم المتحدة .

واصدرت دولة البحرين<sup>(١)</sup> المرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٤ نصت المادة الأولى منه على أن ي العمل بأحكام القانون النموذجي للتحكيم التجارى الدولى لعام ١٩٨٥ المراافق لهذا القانون على كل تحكيم تجاري دولى ما لم يتفق طرفا على اخضاعه لقانون آخر .

وهناك بعض الدول العربية توجد بها قوانين مستقلة ولكنها سارت على منوال القواعد التقليدية في التحكيم ومنها الأردن (قانون التحكيم رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣) والمغرب (قانون التحكيم الصادر في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٤) .

على أن بعض التشريعات العربية الأخرى لا زالت تنظم التحكيم كأحد أبواب قانون المرا فعات المدنية والتجارية على النمط الذي كانت تفعله مجموعة المرا فعات المصرية قبل صدور قانون التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . وهي لا زالت تحتفظ بالأصول العامة التقليدية للتحكيم دون أن تتأثر الاتجاهات الحديثة التي تضمنها القانون النموذجي للأمم المتحدة .

ومن هذا القانون الكويتي (قانون المرا فعات رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠) . والقانون الليبي (قانون المرا فعات الصادر في ٢٠/٢/١٩٥٤) . والقانون البحريني بالنسبة للتحكيم غير التجارى الدولى (قانون المرا فعات رقم ١٢ لسنة ١٩٧١) والقانون السوري (قانون اصول المحاكمات رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٢) والقانون العراقي (قانون المرا فعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩) .

---

(١) الآن "مملكة البحرين" بعد تعديل النظام الدستوري بها مؤخرًا من (الجمهورية) إلى (المملكة) .

— ١٤٨ — **القسم الأول** دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة —

و**قانون الامارات العربية** (قانون الاجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢).

والقانون المغربي (قانون المسطورة المدنية الجديدة ٢٨ اغسطس ١٩٧٤) . والقانون اللبناني (قانون اصول المحاكمات رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣) . والقانون القطري (قانون المرافعات رقم ١٣ في ١٧/٦/١٩٩٠) . وآخر ، فقد اصدرت المملكة العربية السعودية نظاماً خاصاً بالتحكيم تضمنه المرسوم الملكي رقم ٤٦ في ١٢/٣/١٤٠٣ هـ . ولائحته التنفيذية برقم ٢٠/٢١/٧ في ٨/٩/١٤٠٥ هـ .

وأصدرت الجزائر المرسوم التشريعي رقم ٩/٩٣ في ٢٥ ابريل ١٩٩٣ مضيفاً بعض نصوص التحكيم إلى النصوص الواردة في قانون الاجراءات لتطبيق على التحكيم التجاري الدولي . مع بقاء نصوص التحكيم في قانون الاجراءات لتطبيق على التحكيم الداخلي .

ويلاحظ ان الكويت قد اصدرت القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ بشأن التحكيم القضائي الذي تتولاه المحاكم بتشكيل خاص وهو ليس تحكيمياً بالمعنى الصحيح .

## المبحث الثاني

### دور مراكز التحكيم الدولية في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة

تعددت مراكز التحكيم الدولي بعد أن شعرت الدول والأفراد على حد سواء بأهمية تلك المراكز لتسوية المنازعات التي تثور فيما بينهما ظهرت عديد من تلك المراكز مثل :

- غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC) <sup>(١)</sup>.
- جمعية التحكيم الأمريكية (AAA) <sup>(٢)</sup>.
- لجنة التحكيم التجاري الأمريكية (IACAC) <sup>(٣)</sup>.
- مركز تسوية منازعات الاستثمار بواشنطن (ICSID) <sup>(٤)</sup>.
- محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) <sup>(٥)</sup>.
- غرفة استكهولم للتجارة (SCC) <sup>(٦)</sup>.
- مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي (CRCICA) <sup>(٧)</sup>.

---

International Chamber of Commerce.	(١)
American Arbitration Association.	(٢)
Inter-American Commercial Arbitration Commission.	(٣)
International Center for Settlement of Investment Disputes	(٤)
London Court of International Arbitration.	(٥)
Stockholm Chamber of Commerce.	(٦)
Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration.	(٧)

— ١٥٠ — **القسم الأول** <<دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة —

- جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية (DSB) <sup>(١)</sup>

وفيما يلى نخص اهم تلك المراكز بكلمة موجزة :

## **أولاً : غرفة التجارة الدولية في باريس**

### **International Chamber of Commerce (ICC)**

كان لغرفة التجارة الدولية في باريس السبق في إنشاء مركز دولي في التحكيم يتمتع بالسمعة العالمية في حل المنازعات التجارية الدولية، وذلك منذ إنشاء محكمة التحكيم التابعة للغرفة عام ١٩٢٣ اي ما يقرب من ثمانين عاماً ظلت هذه المحكمة تعمل كمحكم دولي بين الأطراف المتنازعة ذات العلاقة الدولية وذات الجنسيات المختلفة في مجال العلاقات التجارية الدولية <sup>(٢)</sup> ... ونتج عن ممارسة غرفة التجارة الدولية بواسطة محكمة التحكيم لقضايا التحكيم الدولية ان انشأت نظاماً موحداً وقواعد محددة للتحكيم ترشد بها الأطراف الذين يرغبون في اللجوء إلى التحكيم الدولي عن طريق الغرفة .. كما وضعت العديد من قواعد واحكام وشروط التحكيم التي يمكن لأطراف العقود الدولية وضعها في صياغة عقودهم الدولية لتكون نظام

---

Dispute Settlement Body.

(١)

(٢) راجع في ذلك :

- Guide to Arbitration; ICE publication no. 382, ISBN 1018 - Paris, France, 1992.

- وكذلك بحث المستشار الدكتور احمد رفت خفاجي ، خواطر حول نظام التحكيم التجارى بغرفة التجارة الدولية فى باريس ، المنشور بمجموعة ابحاث ندوة حول أهمية الالتجاء إلى التحكيم التجارى الدولى المنعقدة بالإسكندرية . من ٢٠١٩ أكتوبر سنة ١٩٩١ ، ص ٦٧ وما بعدها.

التحكيم الذي يتبعونه من حيث الإجراءات التي تتخذ عند نشوب نزاع بينهم ورغبتهم في تسوية هذا النزاع عن طريق التحكيم بواسطة محكمة التحكيم التابعة لغرفة.

#### اهم قواعد الغرفة <sup>(١)</sup>

١- اوصت غرفة التجارة الدولية ICC الأطراف الذين يرغبون في اللجوء إليها للتحكيم في المنازعات التي تنشب في العقود الدولية أن تتضمن عقودهم الشرط النموذجي التالي:

"جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد يتم حسمها نهائياً وفقاً لنظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة الدولية بواسطة حكم أو عدة حكام يتم تعيينهم طبقاً لذلك النظام".

٢- اتاحت غرفة التجارة الدولية في حالة رغبة الأطراف في جعل الغرفة هي سلطة تعيين المحكمين طبقاً لقواعد لجنة القانون التجاري للتحكيم UNCITRAL في أن تشمل عقودهم الشرط التالي وهو شرط التحكيم النموذجي.

"يسوى اي نزاع او خلاف او مطالبة تنشأ عن هذا العقد او عن خرقه او إنهائه او بطلانه او عن طريق التحكيم وفقاً لنظام لجنة القانون التجاري للتحكيم كما هو سارى حالياً. تكون سلطة التعيين لغرفة التجارة الدولية التي تصرف تبعاً للإجراءات التي اعتمدتها الغرفة".

٣- كما عنيت الغرفة بإنشاء المركز الدولي للخبرة الفنية وذلك ليقدم الخبرة الفنية لأطراف العقود الدولية الذين يرغبون في حل النزاعات التي تنشأ بشأن تطبيق هذه العقود من النواحي الفنية .. وقد أوصت الغرفة بأن يقوم الأطراف بتضمين عقودهم الدولية شرطاً نموذجياً ينص على اتفاقهم على اللجوء للمركز الدولي للخبرة الفنية التابع لغرفة التجارة الدولية وذلك على النحو التالي<sup>(١)</sup>.

"اتفقت أطراف هذا العقد على اللجوء عند الضرورة إلى المركز الدولي للخبرة الفنية التابع لغرفة التجارة الدولية والخاصة بالخبرة الفنية".

٤- نظام التوفيق Conciliation الذي وضعته غرفة التجارة الدولية : قد يرغب أطراف العقد الدولي في تدخل طرف ثالث محايد في حالة حدوث نزاع بشأن تطبيق أو تنفيذ بنود العقد وذلك من أجل مساعدتهم في الوصول إلى حل لهذا النزاع وتسوية سلمية دون اللجوء إلى التحكيم. ويسمى الإجراء في هذه الحالة بالتوفيق.

وقد أوجدت غرفة التجارة الدولية نظاماً للتوفيق كبديل لنظام التحكيم وفي هذا تقرر الغرفة قواعد التوفيق الاختياري Optional Conciliation والتي تتضمن نظام تعيين لجان التوفيق لتقتصر على الأطراف شروط تسوية النزاع القائم بينهم .. ويشترط لبدء التوفيق اتفاق الأطراف على ذلك حتى لو كان هناك شرط في العقد ينص على التوفيق كإحدى وسائل درء النزاع وتسويته بين الأطراف بصدق تنفيذ العقد.

---

- Guide to Arbitration; ICC. p.11.

(١) راجع :

ويختلف التوفيق عن التحكيم في أن الحل الذي يصل إليه مسعى التوفيق لا يكون نافذاً في حق الأطراف إلا بعد موافقتهم على هذا الحل ، أما حكم التحكيم فهو نافذ بمجرد صدوره وله حجية قبل الأطراف التي تلتزم بتنفيذه.

نظام التوفيق بغرفة التجارة الدولية<sup>(١)</sup> :

- ١- يقوم رئيس غرفة التجارة الدولية بتشكيل لجنة توفيق لكل نزاع وهذه اللجنة تكون من ثلاثة اعضاء :
    - ❖ عضوين من ذات جنسية الطرفين صاحبى النزاع.
    - ❖ عضو من جنسية دولة ثالثة يعمل كرئيس للجنة التوفيق.
  - ٢- يجب على كل طرف في العقد الدولي أن يقدم خمس نسخ من مذكراته الدفاعية حول موضوع نزاعه مع الطرف الآخر وبنود العقود الخاصة بهذا النزاع وعلى كل طرف أن يضمن طلب التوفيق ملخصاً اجمالياً لوجهة نظره ومذكرة تفصيلية عن مطالبه لتسوية النزاع وصور من كل الأوراق والوثائق ذات العلاقة بالنزاع.
  - ٣- يتبادل الأطراف المذكرات المكتوبة والمقدمة من كل منهم وكذلك المرافعات الشفوية بالجلسة التي تعقد لها لجنة التوفيق والتي يحضرها جميع الأطراف أو ممثلوهم القانونيين.

الشفوى يتم تحرير اتفاق مكتوب بنتائج التوفيق وأسلوب تسوية النزاع ، وقد ينتهي التوفيق بالفشل وفي هذه الحالة يلجأ الأطراف إلى التحكيم أو إلى القضاء بناء على نصوص العقد الدولي.

#### **إجراءات التحكيم في غرفة التجارة الدولية<sup>(١)</sup>**

يتمتع الأطراف بالحرية الكاملة في النظام الذي وضعته الغرفة بشأن نظام التحكيم سواء من حيث اختيار المحكمين واختيار مكان التحكيم لغرفة التجارة الدوليّة في أي مكان في العالم وبكل لغات العالم الرسمية.

والقواعد التي وضعتها الغرفة تضمن سلامة وسلامة إجراءات التحكيم بهدف تحقيق الحياد والنزاهة والكفاءة في تسوية المنازعات برضاء الطرفين.

وقد شكلت الغرفة سكرتارية دائمة للمساعدة في تنفيذ إجراءات التحكيم ومساعدة أطراف النزاع والمحكمين في مباشرة إجراءات التحكيم منذ بدء الاتفاق عليه وخلال مرحلة التحكيم حتى صدور الحكم وتنفيذـه<sup>(٢)</sup>.

وتجدر بالذكر أن الأطراف المتنازعـة بشأن المشروعات الدوليـة المشتركة كثيراً ما تجـلت لغرفة التجارة الدوليـة بباريس لتسوية تلك المنازعـات .

---

(١) راجع تفاصيل هذه الإجراءات في المرجع السابق p.34-51.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول نظام الغرفة انظر ، د. عبد الحميد الأحباب ، موسوعة التحكيم الدولي، الجزء الثاني، المرجع السابق ، ص ٥٦٥ وما بعدها.

**ثانياً مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي  
CAIRO REGIONAL CENTER FOR INTERNATIONAL  
COMMERCIAL ARBITRATION**

لما كانت حكومات الدول الآسيوية والأفريقية قد سعت في مجال توثيق اواصر التعاون فيما بينها إلى إنشاء لجنة قانونية استشارية ذات امانة عامة مقرها العاصمة الهندية في نيودلهي وتعقد دورات عامة تتولى فيها اتخاذ قرارات تمس الموضوعات ذات الاهتمام المشترك فإن موضوع التحكيم التجاري الدولي قد برز كأحد المسائل المدرجة على جدول أعمال اللجنة القانونية الاستشارية الأفروآسيوية منذ اجتماع الدورة الثامنة عشر التي عقدت في بغداد خلال شهر فبراير سنة ١٩٧٧.

وتنفيذاً للخطة التي اقرتها حكومات الدول الأعضاء في اللجنة الأفروآسيوية في الدورة المذكورة، استقر الرأي على تبني قواعد التحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة كأساس يتم على هديها تشجيع التحكيم التجاري الدولي وذلك بإنشاء مراكز إقليمية تقوم على نشر وتنفيذ تلك القواعد<sup>(١)</sup>.

وفي اجتماع الدورة التاسعة عشر المنعقدة في قطر ١٩٧٨ تمت الموافقة على إنشاء أول مركزين إقليميين للتحكيم التجاري الدولي في القارتين المعيتين واختيرت كل من كوالالمبور عاصمة ماليزيا والقاهرة

---

(١) انظر ، د. سامية راشد ، التحكيم في إطار المركز الإقليمي بالقاهرة، ومدى خضوعه للقانون المصري، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٦، ص ١٧ وما بعدها.

العاصمة المصرية مقرًا للمركز الإقليمي وبعد مفاوضات بين الأمانة العامة للجنة الاستشارية الأسيوية الأفريقية والحكومة المصرية على أساس أن يغطي نشاط مركز القاهرة الدولى العربية فى غرب آسيا وأفريقيا وأى دول أخرى فى إفريقيا ترغب فى اللجوء إليه - اسفرت تلك المفاوضات عن توقيع بروتوكول مبدئي لمدة ثلاثة سنوات وتم إجراءات التحكيم على أساس قواعد المركز التى تقوم أساساً على قواعد UNCITRAL.

وقد نجحت جهود الحكومة المصرية عندما حان موعد تجديد ذلك البروتوكول حيث تقرر الاحتفاظ بالمركز الإقليمي فى القاهرة على نحو دائم.

وتحددت العلاقة بين اللجنة القانونية الاستشارية الأسيوية الأفريقية بوصفها الجهة التابع لها المركز وبين الحكومة المصرية بوصفها الدولة المضيفة فى صورة خطابين متبادلين موقعين بتاريخ ١٥/١١/١٩٨٣ جاء فيما يأتى:

١- "يستمر مركز التحكيم" ليضطلع ب الوظائف المنطة به في البلاد والمناطق التي يتم تحديدها من حين لآخر بالتشاور بين الحكومة المصرية وبين السكرتير العام للجنة<sup>(١)</sup>.

---

(١) المقصود ب الوظائف المنطة به المركز ، (أ) تشجيع وتنمية التحكيم التجارى الدولى في المنطقة . (ب) تشجيع أنشطة الهيئات ومؤسسات التحكيم القائمة والتنسيق بينها وخاصة الموجودة داخل الإقليم . (ج) تقديم المساعدة بما يختص بالتحكيم وخاصة المتفق عليها طبقاً للقواعد الخاصة بالقانون التجارى الدولى التابع للأمم المتحدة . (د) المساعدة في تنفيذ قرارات التحكيم (هـ) إعداد التحكيم تحت رعاية المركز .

- انظر : د. سامية راشد ، التحكيم فى إطار المركز الإقليمي بالقاهرة، المرجع السابق. ص ٢١ وما بعدها .

- ٢- يكون المركز منظمة دولية لها تنظيمها الدولي الخاص بها ويمارس اختصاصاته بصفة عامة تحت رعاية اللجنة من خلال سكرتيرها العام.
- ٣- أن المركز يعمل "كمؤسسة تحكيمية" من أجل تقديم التسهيلات بشأن منازعات التحكيم طبقاً لقواعد المركز.
- ٤- تعد اللجنة الاستشارية القانونية الأسيوية الأفريقية قائمة دولية للمحكمين بقصد مساعدة الأطراف في اختيار المحكم المناسب بحسب حالة النزاع.

وحتى تكتمل رسالة المركز في المنطقة من حيث تشجيع الإلتجاء إلى التحكيم والتوفيق ونظام الخبرة الفنية ومن حيث إعداد جيل من أبناء المنطقة من الخبراء والمحامين والمحكمين الدوليين يكون على ارتفاع مستوى من الكفاءة والمقدرة فقد أنشأ المركز "معهد المركز للاستثمار والتحكيم" في يوليو ١٩٨٩ ، وقد أصبح هذا المعهد مسؤولاً عن إعداد المؤتمرات والندوات ودورات التدريب الدولية والمشاركة فيها وكذلك مسؤولاً عن إعداد برامج التدريب للمحامين ورجال القانون ورجال التجارة والأعمال على أعلى مستوى ، ويشمل التدريب إعداد العقود الدولية وصياغتها ودراسة إجراءات التحكيم والنوافذ العملية التي تواجه المحامين والمحكمين وطرق مواجهتها وفقاً لقواعد التحكيم العالمية المختلفة ، وكذلك إعداد صياغات التحكيم وطلبات التحكيم والرد عليها وإعداد أحكام التحكيم، هذا فضلاً عن دراسة النواحي الخاصة بمشاكل رد المحكمين وتنفيذ أحكام التحكيم.

كما عقد المركز العديد من الندوات والمؤتمرات ونظم دورات تدريب وعقد اتفاقيات تعاون مع أكثر منأربعين منظمة ومركز تحكيم

— ١٥٨ — **القسم الأول** دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة —

عالمى، كما ساهم فى إعداد قانون التحكيم المصرى وكثير من تشريعات المنطقة بشأن التحكيم <sup>(١)</sup>.

وفيما يتعلق بالمشروعات الدولية المشتركة فكثيراً ما لجأ الأطراف المتنازعة في المنطقة الأفرو-اسيوية إلى المركز لتسوية منازعاتها، ويمكن للقارئ الرجوع إلى الملحق رقم (٤-أ، ب) لمزيد من التفاصيل حول نظام ومبادئ المركز.

### **ثالثاً : جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية**

#### **. DISPUTE SETTLEMENT BODY (DSB)**

اعقب اختتام جولة أوروجواي ١٩٩٤ مولد منظمة التجارة العالمية والتى ادت إلى طفرة كبيرة في التجارة الدولية ، وأصبح لهذه المنظمة نظام قانوني خاص لجسم المنازعات وبعد جزءاً أساسياً من تكوينها ، وقد قصد به تحقيق فعالية القواعد التى تحكم التجارة الدولية ، وان تؤدى إلى تطوير اقتصاديات الدول وضمان امانة تطبيق الإتفاقيات الدولية التي تنظم التجارة العالمية للدول الأعضاء في المنظمة .

ويعتبر جهاز حسم المنازعات DISPUTE SETTLEMENT BODY (DSB) التابع لمنظمة التجارة العالمية نظاماً غير مسبوق وإن كان قد نبع وتطور من المادتين ٢٢ و ٢٣ من اتفاقية الجات (١٩٤٧) <sup>(٢)</sup> .

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول دور ونشاط المركز في المنطقة الأفرو-اسيوية انظر ، المستشار د. محمد أبو العينين ، دور ونشاط مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى في المنطقة الأفرو-اسيوية .  
تقرير ، مارس ٢٠٠٢ .

(٢) عقدت الجات سبع جولات خلال الفترة (١٩٤٧ - ١٩٧٩) بدت بجولة جنيف بسويسرا في ١٩٤٧ وجولة أنسي بفرنسا في ١٩٤٩ وجولة توركواي بإنجلترا عام ١٩٥٠ وجولة چنيف بسويسرا عام ١٩٥٥ - ١٩٥٦ وجولة دبلون ١٩٦٠ وجولة كيندي ١٩٦٤ - ١٩٦٧ وجولة طوكيو ١٩٧٣ - ١٩٧٩ وأخيراً جولة أوروجواي ١٩٨٦ - ١٩٩٣ .

واهم تلك الجولات هي :

ا- جولة كيندي ، عقدت فى مايو ١٩٦٤ بچيف باجتماع ٣٧ دولة وانتهت المفاوضات فى يونيو ١٩٦٧ بمشاركة ٦٢ دولة حيث اقتصرت على خفض التعريفات الجمركية على السلع الصناعية والزراعية بحجم من التجارة الدولية تقدر بـ ٤٠ مليار دولار اي ما يعادل اربعة اخماس التجارة الدولية .

ب. جولة طوكيو ، بدأت الجولة فى ١٩٧٣ بممثلي من ٩٩ دولة اجتمعوا فى طوكيو لتنشيط التجارة الدولية فيما بينهم وانتهت فى ١٩٧٩ وتناولت مناقشة العوائق التجارية الأخرى بالإضافة إلى مناقشة خفض التعريفات الجمركية (مناقشة الإعلانات والرسوم الموازية أو التعويضية - اجراءات ترخيص الإستيراد - التنظيم الجمركي - العوائق الفنية - المشتريات الحكومية - معاملة تفضيلية للدول النامية الأعضاء في الجات فى تجارتها الدولية)

ج- جولة اوراجواي ١٩٨٦ - ١٩٩٣ ، تعتبر اهم الجولات لأنها شملت معظم جوانب التجارة الدولية فى السلع (الزراعية والمنسوجات) وفي قطاع الخدمات وحقوق الملكية الفكرية والأمور المتعلقة بالإستثمار وإساء قواعد عامة للتجارة الدولية وأخيراً الموافقة على إنشاء منظمة التجارة الدولية (WTO) .

والمواضيعات التي نوقشت في اوراجواي هي سبعة موضوعات (فتح الأسواق - الزراعة - المنسوجات والملابس - الخدمات - اصدار الأحكام - المعاير التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية - المؤسسات) .

وتم تعديل الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة ونصت الاتفاقية على ان يرأسها مؤتمر وزاري يجتمع على الأقل مرة كل سنتين وعلى تشكيل مجلس عمومي يشرف على تنفيذ العمل بالاتفاقية والقرارات الوزارية ، وسيعمل المجلس نفسه كجهاز لتسوية المنازعات آلية لمراجعة السياسات التجارية . كما يقوم المجلس أيضاً بتأسيس أجهزة فرعية مساعدة مثل مجلس السلع ومجلس الخدمات ومجلس التجارة المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية .

لمزيد من التفاصيل حول منظمة التجارة العالمية واتفاقياتها انظر :

- د. نبيل حشاد ، الجات ومستقبل الاقتصاد العالمي ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .

- د. جلال وفاء محمددين ، تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات .

دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية . ٢٠٠٢ .

- المستشار . د. محمد ابو العين ، قواعد حسم المنازعات وفقاً لنظام منظمة التجارة

العالمية ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر تسوية المنازعات في ظل

اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (٢١، ٢٢ ، أكتوبر ٢٠٠٠

فندق الماريوت بالقاهرة).

— ١٦٠ — **القسم الأول** دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة —

ويحكم هذا النظام مجموعة من القواعد يتضمنها ما اصطلاح على تسميتها "مذكرة التفاهم" (DSU) Dispute Settlement Understanding اي التفاهم حول قواعد واجراءات تسوية المنازعات وذلك من خلال جهاز تسوية المنازعات (DSB) لادارة القواعد والاجراءات للتفاهم وأيضاً لتقديم مساعي خدمات التوفيق والمصالحة والمساعي الحميد.

وللجهاز سلطة انشاء فرق تحكيم Panels للنظر في المنازعات ، وتبني قراراتها وكذلك القرارات التي تصدر في الاستئناف ، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات والترخيص بايقاف الامتيازات المنوحة للدول الخاسرة ، وغيرها من الالتزامات الأخرى التي تنص عليها

---

= - د . سيد احمد محمود : آلية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية بدون نشر ، ١٩٩٧ - ١٩٩٨ .

وانظر كذلك :

- GATT : General Agreement on tariffs and trade . 1952 . "Basic instruments and selected Documents" Vol 1 . Geneva .

- GATT News letter . Committees set up to administer the various arrangement "Focus" , No , 107 , May 1994 .

....- 1979 . "the tokyo Round of Multilateral trade Negotiations Vol Geneva .

Georges A. Cavallier ; A Call for Interim Relief at the WTO

Level : Dispute Settlement and International Trade Diplomacy, Volume 22  
No. 3 World Competition Law and Economics Review, pp. 103 - 139 (September 1999) .

- John Linarelli, The Role of Dispute Settlement in World Trade Law : Some Lessons From The Kodak - Fuji Dispute, Volume 31 No . 2 Law and Policy in International Business, pp. 263 - 273 (2000) .

اتفاقيات الجات (١) .

وعلى الرغم من أن مذكرة التفاهم قطعت شوطاً نحو إضفاء الطابع القانوني على وسائل وكيفية تسوية المنازعات إلا أن هذه المذكرة قد احتفظت في نفس الوقت في جوانب ملموسة بالحلول الدبلوماسية ذلك أن الاتفاقية قررت أسلوب التشاور Consultation لتسوية ما قد ينشأ من منازعات بين الأطراف ، وبهدف التوصل إلى حلول مرضية ينشأ من منازعات بين الأطراف ، وبهدف التوصل إلى حلول مرضية Satisfactory Solutions كما اعتمدت الاتفاقية أساليب المساعي Mediation والتوافق Conciliation والوساطة Good Offices وهذه أساليب تبذلها الأطراف المتنازعة باختيارها وبالاتفاق فيما بينهما ولا تلتزم هذه الأطراف بقبول تلك الأساليب حتى حين عرضها من جانب المدير العام لمنظمة التجارة العالمية (٢) .

وبين مما تقدم أن أسلوب تسوية المنازعات في ظل اتفاقيات الجات وإن كان تغلب عليه السمة القضائية ، إلا أن هناك مكاناً للوسائل الدبلوماسية وابرزها التشاور ، وبما يعطى مرونة كبيرة للدول المتنازعة في النهج الذي تتبعه ولا يخل بيلازامية القرارات المتخذة في حالة التشاور واللجوء إلى الآلية القضائية للتسوية .

ونخرج من ذلك إلى القول بأن جهاز تسوية المنازعات يعتبر وسيلة حديثة مناسبة بالنسبة لتسوية منازعات المشروعات المشتركة .

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر

TareK Riad ; The DSU is Applicable to All WTO Agreements, Lecture, IDLI The International Development Law Institute", at International Trade Lawyers Course, Cairo, EGYPT (June 12 - 29 , 2000) .

(٢) د . جلال وفاء محمددين ، المرجع السابق ص ١٣ ، ١٤ .

وهذا ما يؤكد احصاء منظمة التجارة العالمية لحالات المنازعات في ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠ . فقد بلغت الطلبات المقدمة منذ ١١/١/١٩٩٥ - تاريخ بداية عمل الجهاز - (٢٠٥) طلب ، ولم يبلغ عدد القضايا الششطة فيها سوى (١٨) قضية في حين ان القضايا التي اعتمدت فيها تقارير الفرق او تقارير الاستئناف بلغت (٣٩) قضية .

- راجع ورقة المستشار د . محمد أبو العينين سالف الاشارة إليها .



# **الفصل الثالث**

## **الاتفاق على التحكيم الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة**

---

للاتفاق على التحكيم الدولي أهمية خاصة؛ حيث يعد ذلك الاتفاق هو قانون الاطراف وقانون المحكم على حد سواء، ومن ثم فإن العناية بتحليل ومناقشة الأحكام القانونية للاتفاق على التحكيم الدولي من أخطر الأمور التي يجب أن تثال اهتمام الباحثين في مجال التحكيم الدولي، ومن ثم فسوف نولي هذه الأحكام عناية خاصة وذلك من خلال بحث ودراسة أشكال الاتفاق على التحكيم الدولي وأركانه، وذلک فى مبحثين:

**المبحث الأول : الصور الخاصة بالاتفاق على التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة .**

**المبحث الثاني : أركان الاتفاق على التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة .**

## المبحث الأول

### الصور الخاصة بالاتفاق على التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة.

يعرف اتفاق التحكيم - بصفة عامة - بأنه «الاتفاق الذي بموجبه يعرض النزاع على هيئة تحكيم دولية معينة للفصل فيه بحكم ملزم لأطراف النزاع» واتفاق التحكيم يأخذ إحدى صورتين لدى الفقه<sup>(١)</sup> :

**أولاً- شرط التحكيم Clause Compromissoire** ويقصد به ذلك الشرط الذي يرد ضمن بنود تنظيم علاقة قانونية معينة ، أو بعبارة أخرى يرد ضمن نصوص عقد معين وبمقتضى هذا الشرط يتفق أطراف العلاقة الأصلية - قبل نشوب أي نزاع - على حسم ما قد يثور بينهم من منازعات بواسطة التحكيم.<sup>(٢)</sup>

**ثانياً** : - قد يتყق الأطراف بعد نشوب النزاع على عرضه على التحكيم طبقاً لاتفاق مكتوب - يحدد فيه الأطراف موضوع النزاع وأسماء المحكمين ومكان التحكيم وإجراءات التحكيم وهذا الاتفاق ما أطلق عليه الفقه اسم «**مشاركة التحكيم**» *Compromise*.

وهذا الاتفاق قد يرد في صورة معاهدات تحكيم خاصة وهو ما يعرف بـ **(معاهدات التحكيم الدائمة)**، قبل نشوب النزاع أيضاً.

(١) انظر في هذا: Robert, J; L'arbitrage, Droit interne. Droit international privé, avec la collaboration de B. Moreau Dalloz, beéd, 1993.

David R; L'arbitrage dans le commerce international Economica, 1981.

(٢) انظر في ذلك :

- د. سامية راشيد : التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، المرجع السابق، ص ٧٥ وما بعدها.

- د. إبراهيم العناني : اللجوء إلى التحكيم الدولي، المرجع السابق ، ص ٩٧ وما بعدها .

- محمد طلعت الغنيمي : التسوية القضائية للخلافات الدولية، ١٩٥٣، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ص ٢.

- EL - Kosheri, Ahmed - Sadek; La action De Contract International, Thèse - Pour Le Doctorat, Université de Rennes, Faculté de Droit et des Sciences Économiques, Toue IJI, Para, 71p. 236 .

## المطلب الأول

### شرط التحكيم في الاتفاques المنشئة للمشروعات المشتركة

Clause d'arbitrage, Arbitration clause

#### أولاً : الطبيعة القانونية للشرط :

شرط التحكيم هو نص وارد ضمن نصوص عقد معين بموجبه يتم اللجوء إلى التحكيم لفض ما قد يثور من منازعات مستقبلاً بين أطراف هذا العقد بشأن هذا العقد.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن شرط التحكيم بمعناه السابق أي الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم قبل نشوء النزاع هو نوع من الالتزام المتعلق على شرط واقف Condition Suspensive وهو حصول النزاع وهذا النزاع قد يحدث أو لا يحدث<sup>(١)</sup> ومن ثم فإنه لا يجوز لأحد طرفى هذا الاتفاق أن يستقل بنقضه دون إرادة الطرف الآخر<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب الفقه الفرنسي في مراحله الأولى وحتى عام ١٩٨٠ إلى أن شرط التحكيم هو مجرد مرحلة أولية لإبرام مشارطة التحكيم وكان ذلك هو مسلك القضاء الفرنسي في الفترة ما بين الحربين العالميتين حيث اعتبر أن شرط التحكيم هو في حقيقة الأمر مجرد وعد باللجوء إلى التحكيم وهو ما يقتضي الاتفاق على التحكيم (مشارطة التحكيم) عند وقوع النزاع بين الأطراف<sup>(٣)</sup>.

(١) د. أحمد مخلوف : اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية ، ص ٦١ .

(٢) د. عبد الفتاح عبد الباقي : «أحكام الالتزام»، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص ١٤٤ .

(٣) انظر : د. سامية راشد : التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، المرجع السابق ص ٧٦ .

وشرط التحكيم بالمعنى السابق وهو اللجوء إلى التحكيم فيما قد يثور من نزاعات في المستقبل بين الأطراف.. يطلق عليه الفقه التحكيم الإجباري وقد تطورت هذه الفكرة وكانت جذورها الأولى في معاهدة التحكيم بين فرنسا وبريطانيا عام ١٩٠٣، فقد أقرت هذه المعاهدة مبدأ التحكيم الإجباري فيما قد يثور من خلافات ونزاعات بشأن تفسير هذه المعاهدة<sup>(١)</sup> وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية انتشر وساد اللجوء إلى التحكيم الإجباري وأصبح شرطاً وارداً في كثير من المعاهدات<sup>(٢)</sup>.

وشرط التحكيم بالمعنى السابق لا يعود إلا أن يكون بذلك من بنود العقد ومن ثم فهو ينطوي على الغموض، حيث إنه لا يتضمن التفاصيل اللازمة والواجبة والتي تمكن من وضع التحكيم موضع التطبيق ، الأمر الذي يتربّ عليه استحالة حل النزاع بالتحكيم مالم يسع الأطراف إلى إبرام مشارطة تحكيم تتضمن التفاصيل اللازمة والواجبة لحل النزاع كما أن شرط التحكيم قد يثير بعضاً من الصعوبة عندما يرد في عقد غير صحيح أو باطل أو منعدم مما أدى في الماضي بالكثير من الدول

(=) Robert; Arbitrage Civile et commercial, 1967, p. 22.

- د. احمد مختار وف : اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات التجارة الدولية، المراجع السابق ص ٣٤.

(٢) مجموعه المعاهدات الصادرة من الأمم المتحدة، مجلد ٣٤١، ص ١٧٩، ومنها  
معاهدة الصداقة بين الفلبين واليونان سنة ١٩٥٤، ومعاهدة التجارة ومعاهدة  
الصادقة بين الفلبين واليونان سنة ١٩٥٤، ومعاهدة التجارة والملاحة بين لبنان  
والبرازيل، ١٩٥٤.

إلى رفضه وضرورة إبرام مشارطة تحكيم بعد قيام النزاع، ييد ان الوضع اختلف كثيراً منذ إبرام بروتوكول جنيف في ١٩٢٣ حيث اتجه الفقه والقضاء إلى الاعتراف بشرط التحكيم وإسباغ نفس القوة القانونية التي تتمتع بها مشارطة التحكيم<sup>(١)</sup>.

ودوران شرط التحكيم في تلك العقد الأصلي وارتباطه به ارتباطاً لا يقبل التجزئة أمر قد يؤدي إلى تقلص نظام التحكيم، لذا ظهر من يقول بمبدأ استقلال شرط التحكيم وهو ما يجب أن نعرض له بشيء من التفصيل:

### ثانياً : مبدأ استقلال شرط ومشارطة التحكيم

#### موقف القضاء الفرنسي:

تعتبر قضية Gosset ضد Carapelli الشهيرة هي البداية الحقيقة نحو إقرار واعتراف القضاء الفرنسي باستقلال اتفاق التحكيم - بنوعيه - عن العقد الأصلي، وقد صدر هذا الحكم من محكمة النقض الفرنسية في السابع من مايو ١٩٦٣ وتلخص وقائع هذه الدعوى في صدور حكم تحكيم بإيطاليا يقضي بـالالتزام مستورد فرنسي يدعى Gosset بدفع تعويض لصالح مصدر إيطالي يدعى وكان الطرف الفرنسي قد تعاقد مع الطرف الإيطالي على Carapelli

---

(١) انظر في عيوب شرط التحكيم :

Clive M, Schmithoff; Defective Arbitration clauses, international commercial arbitration OCEANA publications, 1974-1975.

استيراد كمية من البذور ولم يقم بتنفيذ التزاماته التعاقدية، وعند تنفيذ حكم التحكيم بفرنسا، دفع الطرف الفرنسي برفض طلب الأمر بالتنفيذ تأسيساً على بطلان شرط التحكيم الوارد في العقد، حيث إن العقد الذي تضمنه شرط التحكيم باطلأ بطلاناً مطلقاً لمخالفته النظام العام الفرنسي لعدم مراعاته للقواعد الأممية الخاصة بالاستيراد، بيد أن محكمة النقض الفرنسية رفضت هذا الدفع وأصدرت حكمها يقرر المبدأ القانوني والذي يقضي باستقلالية اتفاق التحكيم أو "سلطان اتفاق التحكيم"، وهذا الحكم مفاده استقلال اتفاق التحكيم بنوعيه (شرط التحكيم ومشاركة التحكيم) عن العقد الأصلي استقلالاً قانونياً تماماً - عدا حالات استثنائية - وتواترت أحكام محكمة النقض الفرنسية لتأكيد هذا المبدأ بغير تحفظ ودون إيراد عبارة - عدا حالات استثنائية - ومثال ذلك أحكامها الصادرة في الدعاوى المعروفة باسم *impex* في ١٨ مايو ١٩٧١، التي قضت فيها بأن بطلان العقد الأصلي لعدم مشروعيته بسبب الغش لا يترتب عليه بطلان شرط التحكيم والذي يتبع النظر إليه استقلالاً<sup>(١)</sup>.

---

(١) د. ساميء راشد ، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، المرجع السابق ، ص ٩٢ وما بعدها.

- د. محسن شفيق ، التحكيم التجاري الدولي ، المرجع السابق ، ص ١٩٤ وما بعدها.

والقضاء الفرنسي في تقريره لمبدأ استقلال اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي قد تأثر بالقضاء الهولندي الذي يعتبر أول من قرر صراحة هذا المبدأ ، فقد أصدرت المحكمة الهولندية حكمًا في ٢٧ ديسمبر ١٩٣٥ يقضي بأن "ليس هناك ما يمنع المحكم من الفصل في النزاع رغم احتمال عدم صحة العقد الذي يتضمنه شرط التحكيم" ثم أصدر القضاء الألماني حكمًا في ١٤ مايو ١٩٥٢ يقضي بأن شرط التحكيم ينفصل تماماً عن العقد الذي يتضمنه<sup>(١)</sup>.

#### موقف القضاء الإنجليزي :

كانت بدايات القضاء الإنجليزي ترفض رفضاً قاطعاً لمبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي الذي يتضمنه<sup>(٢)</sup> بيد أن سرعان ما تراجع القضاء الإنجليزي عن هذا المسلك<sup>(٣)</sup> وأقر صراحة «استقلالية اتفاق التحكيم»، وذهب إلى أنه إذا ما تم فسخ العقد أو إنهائه لسبب من الأسباب فإن ذلك لا يؤثر على شرط التحكيم وإذا ما شاب العقد الأصلي بطلان نسبي أو خلاف حول إرادة الأطراف في تفسير العقد الأصلي فذلك أيضًا لا يؤثر على شرط التحكيم بينما يأخذ شرط التحكيم حكم العقد الأصلي إذا لم يبرم العقد الأصلي

(١) د. أحمد مختاروف : المرجع السابق، ص ١١٨ ، وما بعدها .  
د. إبراهيم أحمد إبراهيم : التحكيم الدولي الخاص، المرجع السابق، ص ٨٩ وما بعدها .

(٢) انظر : Clive Schmitthoff; The jurisdiction of the arbitrator, The Art of Arbitration : Liber Amicorum Pieter Sander, 1983. p. 290.

(٣) راجع تقرير Steyn، المملكة المتحدة، ١٩٨٢ ، العدد الثامن من الكتاب السنوي للتحكيم التجاري .

— ١٧٠ — القسم الأول <دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة — أصلًا أو لم يكن له وجود قانوني بالفعل كما لو كان باطلًا بطلانًا مطلقاً<sup>(١)</sup>.

### موقف القانون المصري :

حسم قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ هذه المسألة حيث قرر هذا المبدأ وهو استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي فنصت المادة ٢٢ بأنه «يعتبر شرط التحكيم اتفاقاً مستقلأً عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته».

و قبل صدور قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ثار الخلاف الفقهي حول مدى استقلال شرط التحكيم في المعاملات الوطنية، فذهب رأى إلى أن المحكم يستمد سلطاته من العقد الذي تم الاتفاق فيه على التحكيم ، فإذا حصل خلاف بين الأطراف بشأن العقد الأصلي فإن ذلك ينسحب أثره إلى شرط التحكيم وهو ما يعني تبعية شرط التحكيم للعقد الأصلي<sup>(٢)</sup>، وذهب رأى آخر<sup>(٣)</sup> إلى القول باستقلال شرط التحكيم . عن العقد الأصلي رغم ورود هذا الشرط في بنود العقد الأصلي وفي مجال التحكيم الدولي ذهب رأى إلى ضرورة استقلال شرط التحكيم لأن في استقلال شرط ما يساعد

(١) انظر د. سامية راشد : المرجع السابق ، ص ١٠٠ وما بعدها.

(٢) انظر د. أحمد أبو الوفا : التحكيم الاختياري والإجباري، المرجع السابق ، ص ٣٣ .

(٣) د. فتحى والى : الوسيط فى قانون القضاء المدنى ١٩٨٠ ، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص ٩٢٧ .

اطراف النزاع على التوصل إلى حل سريع لخلافاتهم<sup>(١)</sup>.

ثالثاً، أنواع شرط التحكيم التي يمكن تضمينه إتفاق المشروع المشترك :

شرط التحكيم كما سبق العرض هو نص وارد ضمن نصوص عقد معين بموجبه يتم اللجوء إلى التحكيم لفض ما قد يثور من منازعات مستقبلاً بين اطراف هذا العقد بشأن هذا العقد ، ويتناول شرط التحكيم بحسب مجال هذا الشرط وكذلك من حيث ترتيبه للتحكيم عند وقوع النزاع مستقبلاً بين اطراف العقد الأصلي.

#### ١ - شرط التحكيم من حيث المجال

ينقسم شرط التحكيم من حيث المجال إلى شرط تحكيم عام وشرط تحكيم خاص.

##### أ. شرط التحكيم العام :

وهو النص الذي بموجبه تلتزم الأطراف المتعاقدة بإحالة أي نزاع يتعلق بأى نقطة في العقد الأصلى إلى التحكيم دون استثناء أو مع وجود استثناءات محدودة ومتافق عليها صراحة أو بعبارة أخرى هي ان كل الخلافات الناجمة عن العقد والتي قد تثور مستقبلاً يكون التحكيم هو المختص بنظرها والفصل فيها ومثال ذلك نص الفقرة الثالثة من المادة (٩) من الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة

---

(١) د. عز الدين عبد الله ، تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص ، مصر المعاصرة ، ١٩٧٨ ، ص ٢٥ وما بعدها.

— ١٧٢ — **القسم الأول** دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة —

وبرنامج الغذاء العالمي في ٦ يوليو ١٩٦٣ والذي يقضى بأن «أى خلاف يقع بين الحكومة والبرنامج ناشئاً عن هذه الاتفاقية، أو متعلقاتها ولا يمكن تسويته بالفاوضات أو بأية وسيلة أخرى متყق عليها، يحال إلى التحكيم بناء على طلب أى من الطرفين ويجرى هذا التحكيم في مدينة روما».

وكذلك المادة الرابعة من معاهدة الصداقة بين الهند ومصر في ٦ أبريل (١٩٥٥) وأيضاً المادة (١٢) من اتفاق الخدمات والمرافق الجوية بين أندونيسيا واليابان في ٢٣ يناير سنة ١٩٦٢.

ومن أمثلة هذا النوع من شرط التحكيم نص المادة (١٥) من معاهدة مكة للصداقة وحسن الجوار في ٧ أبريل ١٩٣١ بين المملكة العربية السعودية وال العراق (٢).

**ب - شرط التحكيم الخاص :**

وهو النص الوارد بالعقد الأصلى والذى تلتزم بموجبه الأطراف بإحالة أية خلافات تثور مستقبلاً إلى التحكيم بشأن مسألة معينة أو مسائل محددة على سبيل الحصر ، وشرط التحكيم فى هذه الحالة قد يكون مشفوعاً بوسائل سابقة على التحكيم كالمفاوضات أو التقويض أو غير ذلك من وسائل التسوية السلمية، غالباً ما تكون المسألة أو المسائل المحددة والتى ينص شرط التحكيم على إحالتها إلى التحكيم

---

(١) راجع : مجموعة المعاهدات التى تشرها وزارة الخارجية فى الجمهورية العربية المتحدة ١٩٦٣، ص ٥٦، ٨٩، ٦٧٠ .

(2) Ezzeldin Foda: The projected Arab court of Justice... 1957, p. 32.

تتعلق بـ تفسير العقد الأصلي (المعاهدة) أو تطبيقه، ومثال ذلك شرط التحكيم الخاص المنصوص عليه في المادة (٧) من معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية في عام ١٩٧٩ والذي قضى باللجوء إلى التحكيم فقط بالنسبة للخلافات التي قد تنشأ بشأن تطبيق تلك المعاهدات أو تفسيرها ، حيث جاء في نص تلك المادة،

(١) تحل الخلافات بشأن تطبيق أو تفسير تلك المعاهدة عن طريق التفاوض.

(ب) إذا لم يتيسر حل أي من هذه الخلافات عن طريق المفاوضة فتحل بالتوافق، أو تحال إلى التحكيم (١) .

والأمثلة على هذا النوع من شرط التحكيم كثيرة منها البند ٢٨ من المادة ١٦ من اتفاقية إنشاء مركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظام المشعة للدول العربية بالقاهرة (٢) .

## ٢- شرط التحكيم من حيث ترتيبه وتنظيمه للتحكيم:

### أ- التعهد التحضيري :

هو أن ينص شرط التحكيم بإحالة ما قد يثور من منازعات مستقبلاً بشأن العقد الأصلي إلى التحكيم دون تنظيم أو ترتيب، وهذا يعني أنه بمجرد وقوع النزاع لابد من اتفاق ثان بين الأطراف لوضع اتفاق تحكيم خاص أو بعبارة أخرى أن مجرد وقوع النزاع لابد من

(١) انظر د. إبراهيم العناني ، معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، في ضوء قواعد القانون الدولي ، بدون دار نشر، ١٩٨٠ ، ص ١٥٨ .

(٢) مجموعة المعاهدات التي تصدرها وزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة. ١٩٦٤ ، ص ٣٠٨ .

تنظيم للتحكيم متفق عليه<sup>(١)</sup>. ومثال ذلك نص البند ٣٨ من المادة ١٦ من اتفاقية إنشاء مركز الشرق الأوسط الإقليمي للنظام المشعرة للدول العربية بالقاهرة في عام ١٩٦٢ الذي يقضى بأن « يتم تسوية المنازعات بين دولتين أو أكثر من أطراف الاتفاقية المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية والتي لا يمكن تسويتها بالماضيات أو بطرق أخرى يتافق عليها، عن طريق التحكيم »، فهذا النص يقتصر على وضع تعهد باللجوء إلى التحكيم لا يمكن وضعه موضع التنفيذ إذا ما وقع النزاع إلا بوضع تنظيم التحكيم .. من أمثلة ذلك أيضًا الفقرة الثانية من المادة ٧ من معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية والتي اكتفت بتسجيل تعهد الطرفين باللجوء إلى التحكيم لحل ما قد ينشأ بينهما من خلاف بشأن تطبيق المعاهدة أو تفسيرها، مالم يتم حل هذه الخلافات من خلال المفاوضات .. فهذا النص يكتفى بالإحالة إلى التحكيم دون وضع تنظيم لهذا التحكيم عند وقوع النزاع مستقبلاً<sup>(٢)</sup>.

**بــ التعهد المنظم :**

بمعنى أن شرط التحكيم لا ينص فقط على مجرد اللجوء إلى التحكيم عندما يثور النزاع مستقبلاً بل يتضمن شرط التحكيم أيضًا نصوصاً منظمة للتحكيم بشأن تشكيل المحكمة وعدد المحكمين والعدد

---

(١) لإنجلاد : شرط التحكيم ومعاهدات التحكيم الدائمة في القانون الدولي، ١٨٩٩ ص ١٩٥ وما بعدها.

(٢) انظر د. إبراهيم العناني : معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق، ص ١٥٨ .

الذى يقوم كل طرف بتعيينه وكيفية اختيار رئيس المحكمة وجنسية المحكمين والإجراءات الواجب اتباعها فى حالة عدم اتفاق الأطراف على تشكيل المحكمة<sup>(١)</sup>. ومن امثلة هذا النوع من شرط التحكيم نص المادة (٦) من الميثاق المنشئ للصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي حيث تضمن نصوصنا تفصيلية تنظم كيفية اللجوء إلى التحكيم<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثاني

### مشارطة التحكيم في إتفاقيات المشروعات الدولية

#### Compromis الشتركة

مشارطة التحكيم : هى اتفاق دولتين او أكثر على تسوية نزاع بينهم قد نشأ بالفعل وذلك عن طريق التحكيم.<sup>(٣)</sup> ومشارطة التحكيم تعد معااهدة دولية<sup>(٤)</sup> تخضع فى إبرامها للقواعد العامة فى إبرام المعاهدات الدولية وفقاً لأحكام ومبادئ القانون الدولى العام ،

---

(١) لإنجلاد : شرط التحكيم ومعاهدات التحكيم الدائمة فى القانون الدولى ، ١٨٩٩ ص ٢١٣ وما بعدها.

(٢) راجع ، د. مفید محمود شهاب ، التحكيم التجارى الدولى فى العالم العربى ، المجلة المصرية لقانون الدولى ١٩٨٥ ، المجلد ٤١ ص ٢٨ وما بعدها.

(٣) انظر ، EL Far, Abdel Wahed M; Settlement of disputes in International Law, Cours for under graduate study, Faculty of Law, Assuit University, 1988 - 1989.

(٤) د. عبد العزيز محمد سرحان ، مبادىء القانون الدولى العام ، دار النهضة العربية ، ط ١٩٨٦ ، ص ١٥١ ، وما بعدها.

— ١٧٦ — **القسم الأول** دورة التحكيم الدولي في تسوية مازعات المشروعات الدولية المشتركة —

والاتفاق الذي تبرمه دولتان أو أكثر بشأن نزاع وقع بينهم هو من قبيل المعايدة الدولية التي يطلق عليها مشارطة تحكيم ، وهذه المعايدة تحدد الوضع القانوني محل الخلاف وكافة الإجراءات الواجب اتباعها لفض هذا النزاع ، فهي معايدة دولية يلتزم الأطراف بضرورة تطبيقها وتتفايزها وفقاً لمبدأ حسن النية ، كما يلتزم الأطراف بالخضوع لما يصدر من أحكام فيها عملاً بالمبدأ القانوني المستقر «العقد شريعة المتعاقدين *Pacta Sunt Servanda*». وهذه المعايدة - مشارطة التحكيم - هي معايدة دولية بالمعنى القانوني الدولي العام ومن ثم يجب أن يراعى عند إبرامها ما يجب أن يراعى في إبرام المعاهدات الدولية من كيفية التحرير ومراحل الإبرام وكيفية التفسير والأثر النسبي للمعايدة وإنها المعايدة ويطلاقها<sup>(١)</sup>.

---

(١) راجع في ذلك :

- د. عبد الله الأشعل : القانون الدولي المعاصر، ط ١٩٩٩، مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر، ص ٦٨ وما بعدها.

- د. على صادق أبو هيف : القانون الدولي العام، المرجع السابق ، ص ٥٢٧ وما بعدها.

- د. عمر حسن عدس : مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر، ص ٣٢٧ وما بعدها.

### المطلب الثالث

## معاهدة التحكيم الدائمة في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة

### The Permanet treaty of Arbitration

معاهدة التحكيم الدائمة هي معاهدة بين دولتين أو أكثر تعالج موضوعاً واحداً وهو تسوية المنازعات بين الأطراف الموقعة على هذه المعاهدة.. ويطلق بعض الفقه عليها تعبير معاهدة التحكيم الإجباري<sup>(١)</sup>، وهي تتضمن شرط تحكيم ذا تطبيق عام بين الأطراف وهو تسوية ما قد يثور من خلافات بين الأطراف ولا يوجد فيها أي نص آخر غير النصوص المتعلقة بتسوية الخلافات.

وليس المقصود من إطلاق صفة الدوام على معاهدة التحكيم هو أنها تتشيء محكمة تحكيم دائمة تعمل بصفة مستمرة بل هي محكمة مؤقتة تعمل وتشكل عند كل خلاف على حدة<sup>(٢)</sup>.

ومعاهدات التحكيم الدائمة تضع تنظيمًا شاملًا للتحكيم يحدد كيفية تشكيل المحكمة وسلطاتها والإجراءات الواجبة عند نظر أي نزاع .. ولا تمنع من أن يحرر اتفاق تحكيم خاص «مشارطة تحكيم» عند كل خلاف ينشأ على حدة.

(١) انظر : مدام باستيد : قانون الأزمات الدولية، ١٩٦٣، ص .٨٠

(٢) لإنجلاد: شرط التحكيم ومعاهدات التحكيم الدائمة في القانون الدولي الحديث، ١٨٩٩، ص ١٠٧ وما بعدها.

— ١٧٨ — **القسم الأول** **دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة**

ومن أشهر المعاهدات المهمة في هذا الصدد : اتفاقية التحكيم التي وقعتها بريطانيا وفرنسا في ١٤ أكتوبر ١٩٠٣ والتي سارت على نهجها الكثير من الدول بعد ذلك .. وهذه المعاهدات الدائمة لا تعتبر التحكيم وسيلة وحيدة لتسوية الخلافات القانونية بل إنها تتعرض كذلك لوسائل تسوية تكون قابلة للتطبيق في حالة الخلافات السياسية وخاصة إجراءات التوفيق<sup>(١)</sup>.

وكذلك الميثاق العام للتسوية السلمية للخلافات الدولية الذي أقرته عصبة الأمم في جنيف في ٢٦ سبتمبر ١٩٢٨ والذي تم تعديله بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٨ أبريل ١٩٤٩<sup>(٢)</sup> ومن معاهدات التحكيم الدائمة الحديثة اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار والمعروفة باسم ICSID والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية في ديسمبر ١٩٧١<sup>(٣)</sup>.

وعلى هدى ما تقدم ، يمكن الإستناد إلى هذه الصورة من صور الاتفاق على التحكيم في مجال المشروعات الدولية المشتركة .

---

(١) انظر : د. إبراهيم العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، المرجع السابق ، ص ١٣٣ وما بعدها.

(٢) مجموعة المعاهدات التي نشرتها عصبة الأمم ، مجلد ٩٣ ، ص ٣٤٥ وما بعدها .  
- مجموعة المعاهدات التي نشرتها الأمم المتحدة ، مجلد ٧١ ، ص ١٠١ ، وما بعدها .

(٣) راجع ، EL-KOSHERI, Ahmed . S adek; ICSID Arbitration Developing Countries, op . cit .

## المبحث الثاني

### أركان الاتفاق على التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة

تعد المعاهدة أحد وسائل العمل القانوني للتعبير عن الإرادة في مجال العلاقات الدولية لأشخاص القانون الدولي، وذلك بقصد ترتيب آثار قانونية ملزمة بشأن موضوع محدد ، وسبق أن ذكرنا أن مشارطة التحكيم الدولي هي معاهدة دولية فتأخذ حكم المعاهدات الدولية في كافة مراحلها، وتحصل أركان المعاهدات الدولية أو بتعبير آخر شروط صحتها في، الأهلية، والرضا، ومشروعية الموضوع<sup>(١)</sup>، ومن ثم فالأمر يقتضي أن نخصص مطلبنا مستقلاً لكل من تلك الشروط ..

---

(١) نظمت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الموقع عليها في ٢٣ مايو لسنة ١٩٦٩ الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها في المعاهدات الدولية . انظر في شروط صحة المعاهدات ،

- د. محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ١٩٧٢ ص ٦٤٨ وما بعدها

- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ١٩٨٤ ص ٢٣٥ وما بعدها

- د. عبد الواحد الفار، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٤ ص ٣٠٥ وما بعدها.

## المطلب الأول

### الأهلية

يقصد بالأهلية في مجال العلاقات الدولية الصلاحية للقيام بالأعمال القانونية الدولية .. وهذه الصلاحية لا تتمتع بها الوحدات القانونية الطبيعية في المجتمع الدولي كافة على حد سواء، فهذه الصلاحية قد تتمتع بها بعض الوحدات بصورة كاملة وبعضها يتمتع بصلاحية ناقصة والبعض الآخر لا يتمتع بأية صلاحية .. ومن ثم سوف نبين مدى تتمتع هذه الوحدات بهذه الصلاحية ومدى الحق المعترف به لها باللجوء إلى التحكيم الدولي بناء على هذه الصلاحية .

### الفرع الأول

#### الدول The States

##### أولاً: الدول كاملاً السيادة :

الدول كاملاً السيادة هي الشخص القانوني الذي يتمتع بأهلية اللجوء إلى التحكيم لأنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية <sup>(١)</sup> أي أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وأنها تملك الارادة للقيام بالتصرفات القانونية في إطار العلاقات الدولية .

والدولة هي "كيان يحوزإقليم ، وشعب ، وحكومة، ويعد صاحب سيادة ومستقل ، وخاضع لقواعد القانون الدولي". <sup>(٢)</sup>

---

(١) انظر : د. عبد الواحد الفار ، التنظيم الدولي ، عالم الكتب ١٩٧٩ ص ٥٨

(٢) انظر : د. عبد الواحد الفار ، محاضرات في القانون الدولي العام طبعة ١٩٩٠ ص ١٢٩ .

- د. عبد العزيز محمد سرحان ، والذي يفضل تعبير أركان الدولة بدلاً من عناصر =

ومن هذا التعريف لمدلول الدولة فوجودها يفترض وجود ثلاثة عناصر مادية وهي الشعب والإقليم والسلطة السياسية .. وبعض الشرح يذهب إلى ضرورة توافر توافر عنصر رابع وهو الاعتراف بوجود الدولة <sup>(١)</sup> ويقصد بالاعتراف *Reconnaissance* التسليم من جانب الدول القائمة باستكمال الدولة الجديدة لكل عناصر الدولة وقبول التعامل معها كعضو في الجماعة الدولية <sup>(٢)</sup>.

### ثانياً- الدول ذات صفة السيادة

هناك بعض الوحدات القانونية الطبيعية في المجتمع الدولي والتي لا تتمتع بالأهلية الكاملة أو بعبارة أخرى فإن هذه الوحدات تصبح بصفة قانونية خاصة أو تتمتع بوضع قانوني خاص وهو ما يقتضي التعرض لها تباعاً لبيان أهليتها في اللجوء إلى التحكيم الدولي. <sup>(٣)</sup>

---

= الدولة، انظر مؤلف سعادته ، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ١٩٨٠ ص ٣٣٣ وما بعدها.

- انظر مدام باستيد،

Mme Bastide; cours de Droit International public ; 1967 - 1968, p.605.

(١) د. مفید شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ١٩٨٥ ص ١٥٨ وما بعدها.

(٢) د. عبد العز عبد الغفار نجم ، مبادئ القانون الدولي العام، ١٩٩٤، بدون دار نشر، ص ١١٨ وما بعدها.

(٣) انظر د. إبراهيم العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي المرجع السابق ص ٢٥ وما بعدها.

## ١- الدول الأعضاء في الاتحادات الدولية (الدول الاتحادية)

### L'Etat Fédéral

الدول الفيدرالية نظام اتحادي تفني فيه الشخصية الدولية للدول الأعضاء وتمثل في شخصية دولية واحدة هي الاتحاد الفدرالي فالدولة الاتحادية تتكون من مجموعة من الدول الأعضاء تخضع بموجب الدستور الاتحادي لحكومة عليا تباشر سلطاتها على حكومات الدول الأعضاء وعلى رعايا تلك الدول وذلك وفقاً للاختصاص المخول لها بموجب الدستور الاتحادي وتتنازل الدول الأعضاء عن جزء من سيادتها الإقليمية للدولة الاتحادية ، وفي الدولة الاتحادية تحتفظ الدول الأعضاء بحكوماتها وينظم دستور الاتحاد اختصاصات الحكومة العليا للاتحاد والتي تتبعها سائر الحكومات<sup>(١)</sup>.

وتشكل شخصية قانونية واحدة للاتحاد ومن ثم يكون للدولة الاتحادية حق إبرام المعاهدات الدولية وتبادل التمثيل الدبلوماسي والانضمام إلى المنظمات الدولية وتحمل المسئولية الدولية ، ويكون من اختصاص الدولة الاتحادية إعلان الحرب وإبرام معاهدات الصلح وإذا ما وقعت حرب بين دول الاتحاد فإنها تكون حرب أهلية وليس حرب دولية، وعلى ذلك فإن الدولة الفيدرالية هي التي تملك أهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر : د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، الطبعة السادسة، ١٩٧٦ ، ص ٩٠٠ .

(٢) ديلبيز; Les principes Generaux Du Droit International Public, 1964, p.472

ومن ابرز الدول الاتحادية (الفيدرالية) الولايات المتحدة منذ تطبيق دستورها عام ١٧٨٧، وكذلك سويسرا منذ تطبيق دستورها عام ١٨٤٨.

والدولة الفيدرالية تكون مسؤولة عن الاعمال التي تصدر عنها وكذلك الاعمال الصادرة عن الدول الاعضاء باعتبار ان هذه الدول خاضعة لإشرافها وسلطتها وهذا ما أخذت به محاكم التحكيم الدولية واقره العرف الدبلوماسي خاصة وأن الدول الأجنبية الأخرى لاتنظر إلى هذه الدول إلا كأعضاء في الدولة الفيدرالية.<sup>(١)</sup>

وبعض الدساتير الاتحادية قد تعطى الدول الاعضاء حق إبرام بعض المعاهدات ولكن ذلك يتم في أضيق الحدود وفي مسائل معينة كالمعاهدات الخاصة بالاقتصاد العام وعلاقات الجوار والأمن ييد أن هذه المعاهدات لا يجوز أن تمس حقوق الاتحاد أو حقوق الدول الأعضاء الأخرى.<sup>(٢)</sup>

## ٢- الدولة الخاضعة للحماية L'Etat protégé

الحماية هي نظام قانوني بمقتضاه تضع دولة (الدولة المحمية) نفسها نتيجة اتفاق أو رغم أنها في كنف دولة أخرى تقوم بحمايتها وفي مقابل ذلك تتنازل الدولة المحمية عن كل أو بعض مظاهر السيادة، والحماية قد تكون اختيارية (اتفاقية) أو مفروضة (استعمارية).

(١) انظر ، د. إبراهيم العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي - المرجع السابق - ص ٢٥ وما بعدها

(٢) مثال ذلك الدستور الفيدرالي السويسري في المادة التاسعة منه والذي يعطى للمقاطعات حق إبرام بعض المعاهدات الخاصة بالاقتصاد أو علاقات الأمن والجوار على نحو لا يترتب عليه المساس بحقوق الاتحاد أو المقاطعات الأخرى .

### **أ- الحماية الاختيارية (الاتفاقية)**

وهذه الحماية هي نتيجة اتفاق بين دولتين تضع بموجبه احدهما نفسها تحت حماية دولة أخرى<sup>(١)</sup> أو بعبارة أخرى هو اتفاق دولي توقعه دولة تتمتع بالشخصية الدولية بمقتضاه تخضع نفسها للحماية دولية أخرى وغالباً ما تكون الدولة الحامية ذات إمكانيات اقتصادية وعسكرية قوية وتكون الدول المحامية دولات ذات إمكانيات اقتصادية وعسكرية محدودة . وفي هذا النظام تتنازل الدولة المحامية للدولة الحامية عن كل أو بعض مظاهر سيادتها وفي هذا النظام تتولى الدولة الحامية مسائل العلاقات الخارجية وبعض أو كل المسائل الداخلية الخاصة بالدول المحامية كما تكتف الدول الحامية بالدفاع عن الدولة المحامية ورعايتها ومصالحها.<sup>(٢)</sup>

والحماية الاختيارية لا تمحو الشخصية القانونية من الدولة المحامية بل تظل الدولة المحامية محتفظة بشخصيتها القانونية في المجتمع الدولي<sup>(٣)</sup> وهو ما يقتضي وجوب إعلان هذه الحماية لدول المجتمع الدولي حتى يمكن التمسك بها في مواجهة هذه الدول خاصة وإن هذا الاتفاق (المعاهدة الدولية) يرتب آثاراً قانونية دولية بين الدولة الحامية والدولة المحامية وبين هاتين الدولتين والدول الأخرى .. ومن أمثلة الحماية الاتفاقية خضوع تونس للحماية الفرنسية بموجب

(١) راجع د. عبد الواحد الفار ، القانون الدولي العام، المراجع السابق، ص ٤٢١.

(٢) انظر ديلبيز ، المبادئ العامة للقانون الدولي العام، المراجع السابق، ص ١٠٦ وما بعدها.

(٣) وفي هذا المعنى جاء حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ أغسطس ١٩٥٢ بشأن الحماية الفرنسية على مراكش.

معاهدة باردو في ١٢ مايو ١٨٨١ ومعاهدة المرسى في ٩ يونيو ١٨٨٣ وخصوصاً معاهدة فرنسا بمقتضى معاةدة في ١٧ مايو ١٩١٨.

#### بـ. الحماية المفروضة (الاستعمارية)

وهذه الحماية تم العمل من جانب الدولة الحامية وحدها وقد يكون هذا العمل غزواً عسكرياً أو بعبارة أخرى أن الدول الحامية تفرض الحماية على الدول المحامية بالقوة وفي الغالب الأعم أن الحماية تكون مصحوبة باحتلال عسكري ، والأمر يقتضي إعلان معاةدة الحماية إلى الدول الأخرى في المجتمع الدولي لما يترتب عليها من آثار قانونية دولية على النطاق الدولي<sup>(١)</sup> .

ومن أمثلة هذا النوع من الحماية .. الحماية التي فرضتها بريطانيا على مصر ١٩١٤ والحماية قد يترب علىها ضمن الدولة المحامية للدولة الحامية<sup>(٢)</sup> وإنما ان تزول هذه الحماية بصفة رسمية او فعلية.<sup>(٣)</sup>

وعلى هذا الأساس فإن الدول الخاضعة للحماية بشكليها "اختيارية ، ومفروضة" لا تتمتع بأهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي.

---

(١) انظر د. عبد المعز نجم ، مبادئ القانون العام الدولي المراجع السابق، ص ١٤٢ وما بعدها.

(٢) عندما قامت فرنسا بضم جزيرة مدغشقر إلى إقليمها عام ١٨٩٦ حيث كانت هذه الجزيرة تحت الحماية الفرنسية منذ ١٨٨٥.

(٣) كما حدث بالنسبة لألقاء الحماية البريطانية على مصر عام ١٩٢٢ وكما حدث بالنسبة لألقاء الحماية الفرنسية على مراكش وتونس عام ١٩٥٦.

### **٣-الدول التابعة: L'Etat vassal**

الدولة التابعة كانت في الأصل جزءاً من إقليم دولة معينة ثم اكتسبت السيادة الداخلية وبعضاً من السيادة الخارجية ومن ثم تربطها بالدول المتبقية رابطة خضوع وولاء<sup>(1)</sup>.

ويذهب بعض الفقه إلى تعريف التبعية بأنها رابطة أو علاقة قانون عام توحد بين دولتين وتهدف إلى إخضاع أحدهما لسلطة الأخرى.<sup>(٢)</sup>

ويرى بعض الفقه ان الدول التابعة تتمتع بأهلية دولية اوسع من تلك التي تتمتع بها الدولة المحمية حيث ان فى مقدور الدولة التابعة إدارة علاقتها الدولية فى حدود ضيقه وفي إطار السياسة العامة للدول المتبرعة<sup>(2)</sup>، وعلى ضوء هذا الرأى فإن الدولة التابعة يكون لها الأهلية للجوء إلى التحكيم الدولى لفض المنازعات التى تكون طرفا فيها طالما ان هناك اقرارا سابقا من الدولة المتبرعة .

ويرى بعض الفقه ان رابطة التبعية يتربّع عليها حرمان الدولة  
التابعة من ممارسة السيادة الخارجية مع احتفاظها بسلطنة ممارسة  
مظاهر السيادة الداخلية تحت إشراف الدولة المتبوعة ومن ثم فإن  
الدولة التابعة ليست لها اللجوء إلى التحكيم الدولي شأنها في ذلك

(١) انظر د. عبد المعز نجم، مبادئ القانون الدولي العام، المراجع السابق، ص ٤٤.

(٢) انظر ديلبريز ، المبادئ العامة للقانون الدولي العام ، المرجع السابق .  
ص ١١٦ وما بعدها

ص ۱۱۷

(۳) انظر کولیار Colliard; Institutions Internationales, 4eme edition 1967, p. 101.

شأن الدولة المحمية<sup>(١)</sup> وهذا الرأى الذى تتفق معه ويتوافق مع فكرة التبعية.

ومن الأمثلة التاريخية للدول التابعة "مصر"، التى كانت تابعة للإمبراطورية العثمانية بمقتضى اتفاقية لندن فى ١٥ يوليه ١٨٤٠ ثم انسلخت عن الإمبراطورية باعلان الحماية البريطانية عليها فى ١٩١٤.

#### ٤- الدولة الخاضعة لنظام الانتداب أو الوصاية :

الغرض من هذه الانظمة هو المساعدة والمساهمة فى إدارة ورقابة الأقاليم الموضوعة تحت الانتداب أو الوصاية من أجل تقدمها السياسي والاقتصادي والحصول على الاستقلال التام.

والدولة الخاضعة للانتداب أو المشمولة بالوصاية لا تخضع لسيادة الدولة المنتدبة أو التى تباشر الوصاية ولا للهيئة الدولية التى أسست النظام (عصبة الأمم المتحدة).

وحيث أن المساعدة والرقابة التى تباشرها الدولة المنتدبة أو التى تباشر الوصاية تنصرف إلى الأمور الداخلية والخارجية فى الدول الخاضعة للانتداب أو المشمولة بالوصاية فإن لجوء هذه الدول الأخيرة إلى التحكيم يتم تحت رقابة ومساعدة الدولة المنتدبة أو الوصاية<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر :

Simpson and Fox; International arbitration, Law and practice, 1959 p.94.

(٢) انظر د. صالح محمد بدر الدين ، التحكيم فى منازعات الحدود الدولية، دار الفكر

وهذا ما أوضحه العمل الدولي وأبرز مثال على ذلك قضية الدين العام العثماني وأطرافها ببلغاريا والعراق وفلسطين وشرق الأردن واليونان وإيطاليا وتركيا والتي عرضت على التحكيم بموجب المادة ٤٧ من معاهدة لوزان في ٢٤ يوليو ١٩٢٣ ، فقامت بريطانيا باعتبارها الدولة التي تبادر الانتداب على كل من العراق وشرق الأردن وفلسطين بالمشاركة في تمثيل هذه الدول أمام المحكمة بل لقد كان الممثل الرئيسي في القضية من بريطانيا يساعدها ممثل آخر بريطاني وممثل من العراق.<sup>(١)</sup>

وقد حددت المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم المبادئ العامة لنظام الانتداب وقد حل محله نظام الوصاية والذي وضعت مبادئه في الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>(٢)</sup>

فقد كانت عصبة الأمم المتحدة أول من حدد نظام الإشراف الدولي على المستعمرات عن طريق إنشاء نظام الانتداب الدولي ، وهذا النظام لم يكن مقرراً لصالح كافة الأقاليم والشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية بل كان مقرراً لصالح مستعمرات الأعداء في الحرب العالمية الأولى.<sup>(٣)</sup>

وجاءت الأمم المتحدة وابتعدت نظام الوصاية بهدف تحقيق الأهداف التي نصت عليها المادة ٧٦ من ميثاق الأمم المتحدة وهي :

(١) د. ابراهيم العناني ، اللجوء إلى التحكيم الدولي ، المرجع السابق ، ص ٢٩ .

(٢) Colliard: Institutions Internationales; op. cit. p.163.

(٣) د. عبد المعز نجم ، مبادئ القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص ١٤٦ .

- ١- توطيد السلم والأمن الدولي.
- ٢- العمل على تقديم سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية في مجالات السياسة والمجتمع والاقتصاد والتعليم وتطورهم المطرد نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يتضيق والظروف الخاصة بكل إقليم ورغبات شعوبه التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما ينص عليه اتفاق الوصاية.
- ٣- تشجيع احترام حقوق الإنسان والمعريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين .
- ٤- كفالة المساواة في المعاملة في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية التجارية لجميع أعضاء الأمم المتحدة ومواطنيها <sup>(١)</sup>.

واتفاقيات الوصاية تقوم بين الدول القائمة بإدارة الأقاليم المشمولة بهذا النظام والأمم المتحدة .. والجمعية العامة تمثل الأمم المتحدة بشأن الأقاليم غير الاستراتيجية ومجلس الأمن يمثل الأمم المتحدة بشأن الأقاليم الاستراتيجية ، ولا يشترط في الدولة التي تتولى إدارة الأقليم المشمول بالوصاية أن تكون عضوا في الأمم المتحدة كما يمكن أن تتولى دولة أو أكثر إدارة إقليم واحد مشمول بالوصاية.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا في ٩ فبراير ١٩٤٦ بدعوة الدول التي كانت تتولى الانتداب إلى التقدم بمشروعات اتفاقيات الوصاية التي ستحل محل الانتداب وقد وقعت هذه الاتفاقيات كل من استراليا وبليجيكا ونيوزلاندا والمملكة المتحدة وفرنسا أما جنوب

(١) د. عبد المعز نجم ، المرجع السابق ، ص ١٤٧ وما بعدها .

— ١٩٠ — القسم الأول دوّر التحكيم الدولي في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة —

إفريقيا فقد رفضت التوقيع على اتفاق وصاية بالنسبة لإقليم جنوب إفريقيا (ناميبيا) الذي كان خاضعاً لإشرافها وفقاً لأحكام الانتداب.<sup>(١)</sup>

#### ٥- مدينة الفاتيكان :-

تكونت مدينة الفاتيكان بعد معاهدة لاتران Latran الموقعة في ١١ فبراير ١٩٢٩ حيث قضت المادة الثالثة من المعاهدة بإعادة سيادة البابا عليها. وبعض من الفقه يرى أن مدينة الفاتيكان تعتبر دولة بالمعنى القانوني الدولي بينما ينفي عنها البعض الآخر هذه الصفة ومن المتافق عليه أن هذا الرأي الأخير يتحقق والعمل الدولي وإن مدينة الفاتيكان لا تملك أهلية اللجوء إلى التحكيم الدولي لأسباب يعبر عنها بأنها تقليدية ترجع إلى الملائمة.<sup>(٢)</sup>

### الفرع الثاني

#### الهيئات الدولية العامة

#### International organizations

هي الهيئة التي تضم مجموعة من الدول أو الأشخاص الإعتبرانية العامة من دول مختلفة على نحو دائم سعياً وراء تحقيق أغراض ومصالح مشتركة بينها، وتتمتع هذه الهيئة باستقلال وأهلية للتعبير عن إرادة ذاتية في المجال الدولي.<sup>(٣)</sup>

(١) د. عبد المعز نجم ، المرجع السابق ص ١٤٨.

(٢) كوليار ، المرجع السابق ص ١٩١ ، ص ١٩٩ وما بعدها.

ديليز ، المبادئ العامة للقانون الدولي العام ١٩٦٤ ، المرجع السابق ، ص ٤٧٣.

(٣) مدام باستيد ، دروس في القانون الدولي ١٩٦٧-١٩٦٨ ، المرجع السابق ، ص ٩٦٣.

والمنظمات قد تكون حكومية او غير حكومية ، والمنظمة غير الحكومية كما عرفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة هي كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق الاتفاques بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والتي لم تنشأ عن طريق اتفاques الدول لا تتمتع بالشخصية الدولية.. والمنظمات غير الحكومية قد تشارك فيها بعض الدول ومع ذلك تظل محرومة من الشخصية الدولية وهي حينما تلجأ إلى التحكيم الدولي شأنها في ذلك شأن اشخاص القانون الخاص اما المنظمات الحكومية فهي التي تنشأ عن طريق الاتفاques بين الدول لتحقيق اغراض او مصالح مشتركة<sup>(١)</sup> .

ويذهب عدد قليل من الفقه إلى إنكار الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ويررون ان هذه المنظمات تدور في فلك الاتفاق الدولي المنشيء لها وترتبط حياتها بحياته ولا اطراف هذا الاتفاق حق تعديله او إلغائه وبالتالي القضاء على المنظمة ، كما ان المنظمة حينما تمارس اعمالاً قانونية فانها لا تعبر عن إرادتها وإنما تعبر عن ارادات الدول الأعضاء وان آثار هذه الاعمال تنصرف لهؤلاء الأعضاء ولا تنصرف إلى المنظمة ذاتها ، وعلى ذلك فالمنظمة لا تتمتع بذاتية وإنما تتمتع باختصاص عضوي له طبيعة موضوعية بالإضافة إلى ان المنظمة لا تتمتع باستقلال مالي تجاه الدول الأعضاء بل تكون ميزانيتها من مساهمات الأعضاء<sup>(٢)</sup>.

(١) كوليار ، الانظمة الدولية ١٩٦٧ - المرجع السابق- ص ٥٦٩ وما بعدها

(٢) انظر د. ابراهيم مصطفى مكارم ، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ، دار

النهضة العربية ، ١٩٧٥ ص ٣٩ وما بعدها

- احمد ابوالوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار

الثقافة العربية ، ١٩٨٤ ص ٥٣ وما بعدها.

والمنظمة الدولية هي كيان قانوني يتم إنشائه باتفاق بين الدول مزود بأجهزة دائمة ويتمتع بارادة ذاتية ويعمل اختصاصات دولية بقصد تحقيق صالح دولية مشتركة ، ومن هذا التعريف فإن المنظمة الدولية تستند إلى اتفاق دولي وعمل تضامن بين دول ذات سيادة ومع ذلك فإن الواقع العملي لا يعني بالضرورة قصر العضوية في هذه المنظمات على الدول كاملة السيادة فقط، فبعض المنظمات الدولية المتخصصة تسمح بعضويتها لوحدات لا ينطبق عليها وصف الدولة ومثال ذلك منظمة اليونسكو ومنظمة الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية ومنظمة الصحة العالمية <sup>(١)</sup>.

وظلت المنظمات الدولية محرومة من الشخصية القانونية إلى أن حسم الأمر بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ١٩٤٩ والذي قرر أن المنظمة الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وقد ذهبت المحكمة إلى أن المنظمة تمارس وظائف وكتسب حقوقا لا يمكن تفسيرها إلا على ضوء الاعتراف بتمتعها بالشخصية القانونية الدولية <sup>(٢)</sup>.

ورغم ثبوت الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الحكومية فهي لا تتمتع بأهلية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في دعوى قضائية حيث نصت المادة ١/٣٤ من نظام محكمة العدل الدولية على

---

(١) د. مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ص ٣٨ .

(٢) راجع في هذا الرأي الافتراضي لمحكمة العدل الدولية الصادر في ١١ ابريل ١٩٤٩ في مؤلف الاستاذ الدكتور عبد الواحد الفار ، التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص ٥٩ .

ان هذا الحق مقصور فقط على الدول ، غير ان للمنظمات الدولية  
طلب رأى استشارى من محكمة العدل الدولية فى اى مسألة قانونية  
تدخل فى إطار نشاط المنظمة وذلك عملا بال المادة 16 من ميثاق الأمم  
المتحدة (١) .

ورغم حرمان المنظمة من حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية حيث إنها لا تملك أهلية التقاضي فإن لها صفة تقديم دعوى أمام محاكم التحكيم الدولي<sup>(٢)</sup> كما أن المعاهدات والاتفاقيات التي تعقدتها المنظمة الدولية الآن أصبحت تتضمن شرط اللجوء إلى التحكيم ومثال ذلك شرط التحكيم الوارد في المادة ٢٩ من الاتفاق الموقع بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالحال المخصصة لمكاتب مقر منظمة الصحة العالمية في جنيف في ١٥ فبراير ١٩٥٠<sup>(٣)</sup>.

المطلب الثاني

الرضا

يعتبر الرضا الشرط الثاني لصحة مشارطات التحكيم فالأهلية لا تكفي وحدها لكي تكون المعاهدة صحيحة بل يجب أن يكون قبول الدول نابعاً من إرادة حرة<sup>(4)</sup>، بمعنى أن يكون رضاء الدولة بالمعاهدة غير

(٣) انظر ، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، مجلد ٤٦ ، ص ٣٤٢ .

(٤) د. محمود سامي جنينه ، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد ١٩٣٨ ص ٤٧٠

مشوب بأحد العيوب المفسدة للرضا كالغلط *L'erreur* او الغش *Le dal* او الاكراه *La contrainte* وللدولة التي تشكو من أحد هذه العيوب ان تعتبر هذه المعاهدة باطلة او تطالب ببطلانها والحقيقة ان الدول التي ترغب في حل خلافاتها عن طريق التحكيم الدولي وتبرم مشارطات التحكيم عادة ما تفوض ممثليها في إبرام هذه المعاهدات تفوياً صحيحاً وخالياً من عيوب الرضا<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### الموضوع

لا يكفي لصحة اتفاق التحكيم ان يتم خالياً من العيوب بل يجب ان يكون مشروعاً من الناحية الموضوعية وهذا يستلزم من جهة ان يرد الاتفاق على مسألة تقبل الفصل فيها عن طريق التحكيم وان يتم بين طرفين يجوز لهم اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية منازعهما<sup>(٢)</sup>.

من ثم يتبع ان يكون الموضوع من الخلافات الدولية القابلة للتحكيم<sup>(٣)</sup>، والخلاف *Le différend* حسب تعريف محكمة العدل الدولية.

(١) انظر في عيوب الرضا ، د. عبد الواحد الفار، القانون الدولي العام، المرجع السابق ص ٣٢٩ وما بعدها.

(٢) د. حسام الدين كامل الأهوانى، بحث في المسائل التي يجوز حلها بالتحكيم، الدورة العامة لإعداد المحكم، مركز حقوق عين شمس للتحكيم ٢٠٠٠ ص ٢ وما بعدها.

(٣) د. احمد عشوش : التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار، مؤسسة شباب الجامعة ١٩٩٠ ص ٤٤ وما بعدها .

- د. صالح محمد بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، المرجع السابق، ص ٢١٥ وما بعدها.

« هو عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون وبمعنى آخر هو تعارض في الدعاوى القانونية أو المصالح »<sup>(١)</sup>.

ولكى يتم اللجوء إلى التحكيم الدولى يجب اتفاق الأطراف على قابلية الخلاف للعرض على هذا الطريق لتسويته<sup>(٢)</sup> ويطلق على مسألة قابلية الخلاف للعرض على التحكيم ، هى ما يعبر عنه فى الفقه الحديث المشكلة التحكيمية *L'arbitrabilité*.

وفي مجال المشروعات الدولية المشتركة يجرى تضمين الإتفاقيات المنشئة لها تحديداً دقيقاً لموضوع النزاع ، ومثال ذلك النص الوارد في نموذج الإتفاقيات الدولية المشتركة في مجال البترول في مصر والذي يجرى نصه على الآتى :

”يحسم أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول والهيئة عن هذه الإتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلاقها بطريق التحكيم طبقاً لقواعد تحكيم المركز الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى بالقاهرة (المركز) السارية فى تاريخ هذه الإتفاقية ، ويعتبر حكم المحكمين نهائياً ولزاماً للأطراف“<sup>(٣)</sup>.

---

"Un desaccord sur un point de droit, une contestation, une opposition (١) de theses juridiques ou d'interets entre deux personnes" concessions mvronatis en palestine Arret No 2, C. P. J. I., Serie A. p.11.

(٢) وهى ما يطلق عليها الخلافات القانونية ، وهى التى يمكن تسويتها بالتحكيم أو القضاء الدولى وذلك بتطبيق قواعد القانون الدولى عليها. وهى تفترق عن الخلافات السياسية التى لا تقبل التسوية بتطبيق قواعد القانون الدولى .

(٣) انظر النموذج الذى اعدته الهيئة المصرية العامة للبترول للإتفاقيات الدولية البترولية المشتركة ، إدارة الإتفاقيات ، مطبوعات الهيئة .



## **الباب الثاني**

---

**التنظيم الإجرائي للتحكيم الدولي في  
منازعات المشروعات الدولية المشتركة**

---



## **تقسيم:**

يبدأ التنظيم الإجرائي للتحكيم الدولي بتشكيل هيئة التحكيم ثم تتتابع إجراءات التحكيم إلى صدور حكم في النزاع، ويشير ذلك مسألة القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وموضوع النزاع.

ومن ثم فسوف نعالج هذا التنظيم الإجرائي في ثلاثة فصول ، ثم نستعرض في فصل رابع أهم النماذج التطبيقية من قضايا التحكيم في منازعات المشروعات الدولية المشتركة :

**الفصل الأول : إجراءات التحكيم الدولي في  
منازعات المشروعات الدولية المشتركة .**

**الفصل الثاني : حكم التحكيم الدولي في  
منازعات المشروعات الدولية المشتركة .**

**الفصل الثالث : القانون الواجب التطبيق في منازعات  
المشروعات الدولية المشتركة.**

**الفصل الرابع : نماذج تطبيقية من قضايا التحكيم في  
منازعات المشروعات الدولية المشتركة.**



# **الفصل الأول**

## **إجراءات التحكيم الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة**

إجراءات التحكيم هي جملة الأعمال الإجرائية المتوازية والتي ترمي إلى الوصول إلى حكم صادر من هيئة التحكيم يفصل في نزاع قائم بين طرفين التحكيم، وقبل أن يعرض لهذه الإجراءات فلا بد أن تتحقق أمور معينة تكون سابقة على عرض النزاع على هيئة التحكيم؛ الأمر الأول هو تشكيل هيئة التحكيم وقبول المحكمين أو المحكم لمهمة الفصل في النزاع. والأمر الثاني هو تحديد النزاع المعروض على التحكيم وبالنسبة لهذه المسألة فلا صعوبة فيها عندما يكون اتفاق التحكيم في مرحلة لاحقة على نشوء النزاع ففي هذه الحالة يكون تعيين وتحديد النزاع واردا في اتفاق التحكيم، أما في حالة شرط التحكيم وهو ورود نص في العقد الأصلي يقضى بالالجوء إلى التحكيم عند نشوء نزاعات في المستقبل ففي هذه الحالة فإن التحكيم لا يبدأ إلا منذ تاريخ نشوء النزاع وعندئذ يتم تحديد النزاع إما بوثيقة خاصة أو في طلب التحكيم أو أمام هيئة التحكيم في بيان الدعوى الذي يقدم إليه<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك فسوف نتناول في هذا الفصل تشكيل هيئة التحكيم في مبحث أول ثم نرده ببيان سير إجراءات التحكيم في مبحث ثان.

**المبحث الأول: تشكيل هيئة التحكيم.**

**المبحث الثاني: سير إجراءات التحكيم.**

---

(١) انظر، فوس توكس، التحكيم الداخلي والدولي، المكتبة الفنية، باريس ١٩٧٦، ص ٩٨ وما بعدها.

## المبحث الأول

### تشكيل هيئة التحكيم وفقاً لاتفاقيات إنشاء المشروعات الدولية المشتركة

يعالج في هذا المبحث قواعد تشكيل هيئة التحكيم ثم قبول المحكم لهمة التحكيم كلّ في مطلب مستقل .

## المطلب الأول

### قواعد تشكيل هيئة التحكيم

يبدأ تشكيل هيئة التحكيم في إطار قواعد القانون الدولي العام<sup>(١)</sup> بارادة الدول المتنازعة فللدول مطلق الحرية في اختيار هيئة التحكيم ، ويتوقف تشكيل هيئة التحكيم على اتفاق الأطراف المعنية فقد تكون من محكم واحد يتم تعيينه باتفاق الطرفين أو بواسطة آية جهة أخرى يتم الاتفاق عليها ، أو من ثلاثة محكمين يتم تعيين اثنين منهم بواسطة الطرفين المعنيين<sup>(٢)</sup> (كل طرف يعين محكما) ويسمى الطرف المعين (بالمحكم المرجح) .

(١) لمزيد من التفاصيل - فضلاً عن المراجع العامة .

انظر ، د. احمد أبو الوفا ، التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري ، بحث منشور في كتاب الاعمال المهداء إلى روح الاستاذ الدكتور / محسن شفيق ، دار النهضة العربية . ٢٠٠٢ .

(٢) جرى العرف الدولي على تسمية المحكم الذي يختاره أحد أطراف النزاع بالمحكم الوطني ، وقد اعترضنا على هذه التسمية إذ قد يكون المحكم غير وطني وإنما مختار من قبل الدولة لما يتمتع به من علم وخبرة وشهرة دولية ، مثل ذلك اختيار دولة اليمن للاستاذ الدكتور احمد القشيري - مصرى الجنسية - في نزاعها مع دولة اريتريا حول جزر حنيش . حول هذا الاعتراض انظر رسالتنا للماجستير ، سابق الاشارة إليها ، ص ١٢٦ .

ويتوقف اختيار هذا التشكيل أو ذاك او تشكيل آخر مخالف على إرادة أطراف النزاع وإن كان من الملاحظ - حاليا - ان الاتفاques تنص على إمكانية اللجوء إلى الغير لتعيين محكم او أكثر عند عدم إمكانية اتفاق الأطراف على ذلك ، او نتيجة لتقاعس أحدهما عن تعيين محكم او أكثر غالبا ما تنصل الاتفاques المبرمة في هذا الخصوص على إعطاء هذه السلطة لرئيس محكمة العدل الدولية ، او لسكرتير العام للأمم المتحدة او لأية منظمة دولية أخرى<sup>(١)</sup>.

ولما كان تشكيل محكمة التحكيم يرتبط - في أحوال كثيرة - بالفصل في نزاع معين او قضية ما ، فإن معنى ذلك أنها تتسم بطبيعتها المؤقتة ، وبحيث ينتهي وجودها ، كقاعدة ، بإصدارها للحكم الفاصل في النزاع ومن شأن هذه الطبيعة المؤقتة لمحكم التحكيم أن تثير العديد من المشاكل بخصوص مكان انعقادها ، وسكرتариتها ، ومكان حفظ وثائقها وارشفتها ، وسجل المحكمة ومسجلها .. إلخ . وهي مسائل يتم الاتفاق عليها بين الأطراف المتنازعة ، وإذا كانت هيئة التحكيم يتوقف تشكيلها ، في غالب الأحوال ، على إرادة الأطراف المتنازعة ، فليس معنى ذلك اعتبارها جهازا تابعا لهم ذلك أنها تتمتع باستقلال كامل قبلهم ، فهي كقاعدة ليست الممثل لواحد او أكثر من اطراف النزاع ، وإنما هي تؤدي وظيفة محايدة تمثل في سمع اطراف النزاع ، ثم إجراء المداوله وإصدار الحكم لذلك فمتنى تم تشكيل محكمة التحكيم فإنه لا يمكن تعديله حتى اصدار الحكم ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك .

---

EL Far, Abdel Wahed M; op cit p. 33.

(١) انظر ،

— ٢٠٤ — **القسم الأول** دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة —

يتربى على ذلك أن سحب محكم أو أكثر لأى سبب كان ، لا يؤثر على وجود المحكمة . وإن كان الأطراف يمكنهم الاتفاق على استبدال المحكم في حالة وفاته أو استقالته ، أو لأى سبب آخر ، مع إمكانية إعادة الإجراءات أمام المحكمة بتشكيلها الجديد (١) .

---

(١) نصت اتفاقية الحل السلمي للمنازعات الدولية التي تبناها مؤتمر لاهاي لعام ١٨٩٩ (الاتفاقية رقم ١) على إنشاء محكمة دائمة للتحكيم ، وكذلك إنشاء مكتب دولي في لاهاي يقوم بدور قناة الاتصال بالنسبة لاجتماعات المحكمة . ونصت الاتفاقية على قيام كل دولة باختيار أربعة أشخاص من ذوى الكفاءات القانونية العالمية يدرجون في قائمة يدها المكتب ، ويعتبرون أعضاء في المحكمة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد ، وإذا قرر أطراف النزاع اللجوء إلى المحكمة يتم اختيار هؤلاء ملائماً فرداً ، وإذا تساوت الأصوات يعهدوا بهذا الاختيار إلى طرف ثالث يتراضى عليه أطراف النزاع ، فإذا لم يتراضوا يختار كل منهم طرفاً ثالث ، ويتم تعيين المحكم الفرد باتفاق الأطراف التي تم اختيارها من قبلهم ، ويكون المحكم الفرد هو رئيس المحكمة ، فإذا لم تشكل المحكمة من عدد فرد ، تختار المحكمة رئيسها .

وقد نصت اتفاقية الحل السلمي للمنازعات الدولية التي اقرها مؤتمر لاهاي لعام ١٩٠٧ على الإبقاء على تلك المحكمة التي انسانها اتفاقية ١٨٩٩ ، ونصت على قواعد مشابهة لتلك التي قررتها هذه الأخيرة . وقد أبرمت اتفاقية ١٩٠٧ لما ارتأته الدول من ضرورة مراجعة وتكميله بعض نصوص اتفاقية ١٨٩٩ ، والفرق بين الاتفاقيتين فروق لغوية ، فضلاً عن اتفاقية ١٩٠٧ نصت بصورة أكثر تفصيلاً على إجراءات التحكيم (المواد ٥١ - ٨٥ ، بينما اتفاقية ١٨٩٩ نصت عليها في المواد ٣٠ - ٥٧) كذلك فقد أضافة اتفاقية ١٩٠٧ باباً رابعاً بخصوص التحكيم باتباع الإجراءات المختصرة (المواد ٨٦ - ٩٠) ، والذي قصر الإجراءات على الصيغة المكتوبة ، وبالتالي لا تجود مرحلة شفوية ، وإن كان يمكن سماع الشهود والخبراء وطلب إيضاحات شفوية من ممثل الدول وقد نصت اتفاقية ١٩٠٧ - وبالنظر إلى موضوعها ينصب على ذات الموضوع الذي نظمته اتفاقية ١٨٩٩ - على قاعدة أساسية في قانون المعاهدات ، بقولها أنها ، فيما بين الأطراف المتعاقدة ، تحل محل اتفاقية ١٩٠٧ (م ٩١) .

وتختص المحكمة الدائمة للتحكيم :

١- بكل حالات التحكيم التي يحيلها إليها الأطراف المعينة باتفاق خاص وتعمل =

اما فى إطار قواعد القانون التجارى الدولى، فالاصل ان يتفق طرفا التحكيم على هيئة التحكيم وفى حالة خلو اتفاق التحكيم من تحديد وتعيين هيئة التحكيم فإن ذلك لا يعني ان الاتفاق يصيبه البطلان، حيث إن القانون قد عالج المسألة فى حالة تخلف الاتفاق على تشكييل هيئة التحكيم.

وقد يتم تشكييل هيئة التحكيم بارادة الطرفين او بعبارة اخرى باتفاق الطرفين من محكم واحد او اكثر، وفى حالة تعدد المحكمين لابد ان يكون عددهم وترئا ويرتب المشرع المصرى فى قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ جزاء للاخلال بمبدأ الورثية فى تشكييل هيئة

---

= وفقا لقواعد الاجراءات المنصوص عليها فى الاتفاقية . ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك .

٢- يمكن تشكييل لجان تحقيق لبحث الواقع وتقديم تقرير بشأنها ، وكذلك تقديم التسهيلات وأماكن للجان التوفيق .

٣- كذلك يمارس السكرتير العام للمحكمة وظائف متعددة ، وخصوصا تعين اعضاء المحكمة والجان حينما لا تتفق الأطراف المعينة على تشكييلها .

٤- تقدم المحكمة تسهيلاتها (الأماكن والأشخاص وغيرها) إلى الجهات التى تطلبها، بل و أبرمت اتفاقيات لهذا الغرض مع المركز الدولى لتسوية منازعات الاستثمار والوكالة الدولية لضمان الاستثمار ومن المعلوم - وفقا للمادة ١/٤ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية - أن اعضاء المحكمة الدائمة للتحكيم يشكلون مجموعات عمل لها حق تقديم مرشحين إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن لاختيارهم كقضاة فى محكمة العدل الدولية ، انظر قائمة بالقضايا التى حكمت فيها المحكمة او تم الحكم فيها بمساعدة مكتبه الدولى، والتى بلغت حتى نهاية ١٩٩١ ٢٧ قضية، والتى كان اولها قضية بين الولايات المتحدة والمكسيك عام ١٩٠٢، وأخرها بين الولايات المتحدة وبريطانيا عام ١٩٨٩ فى، التقرير السنوى الصادر عن المحكمة باللغة الإنجليزية لاهى. ١٩٩١ .

ص ٤٤-٤٤ .

نقلأ عن، د . احمد أبو الوafa ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ وما بعدها .

— ٢٠٦ — **القسم الأول** **دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة** —

التحكيم، وهذا الجزء هو بطلان التحكيم حيث تنص المادة (١٥) من هذا القانون على أنه :

«تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة، وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترًا، وإلا كان التحكيم باطلًا».

ويذهب جانب من الفقه إلى أن هذا البطلان هو بطلان من النظام العام، ومن ثم يجوز لكل من الطرفين وغيرهما من أصحاب المصلحة التمسك به، ولا يجوز تصحيح هذا البطلان بالإجازة<sup>(١)</sup> كما يرى هذا الجانب من الفقه أن البطلان يعيّب حكم التحكيم وليس اتفاق التحكيم وهذا هو المقصود من نص المادة ١٥ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤<sup>(٢)</sup>، ويرى جانب آخر من الفقه أنه في حالة الإخلال بمبدأ الورثة فلا يكون حكم المحكمين باطلًا، إذا ما صدر هذا الحكم بالإجماع لأن الغاية من هذا الحكم قد تحققت بالفعل<sup>(٣)</sup>.

ومبدأ المساواة بين طرفي التحكيم في اختيار المحكمين أقرته المادة ٢/٥ من اتفاقية نيويورك سنة ١٩٥٨ الخاصة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية حيث أن الإخلال بهذا المبدأ يبرر رفض تنفيذ الحكم.

(١) د. مصطفى الجمال ود. عكاشة عبد العال : المرجع السابق ، ص ٥٧٦ وما بعدها.

(٢) د. أحمد أبو الوafa : التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الخامسة ١٩٨٨، ص ١٧٢.

(٣) د. محسن شفـيق : المرجع السابق، ص ٢٢.

د. عاطف الفقـوى : التحكيم فى المنازعات البحرية ١٩٩٧، دار النهضة العربية، ص ٢٧٦.

و اختيار طرف التحكيم للمحكمين قد يتم في اتفاق التحكيم او في اتفاق لاحق .. وخلو اتفاق التحكيم من اختيار هيئة التحكيم امر لا يترتب عليه بطلان اتفاق التحكيم حيث إن المشرع قد رسم الطريق لاختيار هيئة التحكيم عند خلو اتفاق التحكيم من تعين وتحديد هيئة المحكمين .. والاتفاق اللاحق لاتفاق التحكيم والذي يتضمن تحديداً لهيئة التحكيم لابد أن يكون مكتوباً كحال اتفاق التحكيم ذاته .. وتعين هيئة التحكيم قد تكون بتحديد أسماء المحكمين او بتحديد صفاتهم على نحو قاطع كنقيب المهندسين الحالى، أما إذا كانت صفة المحكمة يمكن ان تطلق علي أكثر من شخص، كالاتفاق علي مهندس مدنى مثلاً فإن التعين في هذه الحالة يكون غير قاطع وبالتالي يكون باطلاً<sup>(١)</sup>.

ويختار كل طرف من طرفي التحكيم محكماً عنه ويتولى المحكمان المعينان من طرف التحكيم اختيار المحكم المرجح حيث إن ذلك الاتفاق يعد توكيلاً من كل طرف للمحكم الذى عينه الاتفاق مع المحكم الآخر لاختيار المحكم المرجح.

كما يمكن للطرفين ان يتلقا على ان شخصاً معيناً باسمه او بصفته هو الذى يتولى اختيار المحكم او المحكمين.

كما يمكن ان يتلق طرفاً التحكيم على ان المحكمة المختصة بنظر التزام هي التي تتولى تعين المحكم او المحكمين<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر، د. محمود محمد هاشم ، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، ١٩٩٠، دار الفكر العربي، ص ١٥٥.

(٢) انظر ، د. احمد ابوالوفا ، المرجع السابق، ص ٤٥.

وقد يتفق الطرفان على أن هيئة أو منظمة أو مركز التحكيم الدائم هي التي تنظم وسيلة اختيار أشخاص المحكمين وفقاً للقواعد المقررة في اللوائح المنظمة لهذا المركز أو تلك الهيئة أو المنظمة.

وقد سار المشرع المصري في هذا النهج على نهج القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥ والذي أخذ بنهاية القرار الصادر من المحكمة المختصة في تعين المحكم حيث تنص المادة ٥/١١ من القانون النموذجي على أنه «أى قرار في مسألة موكولة إلى المحكمة - يكون قراراً نهائياً غير قابل للطعن...»<sup>(١)</sup>.

## **المطلب الثاني**

### **قبول المحكم لمهمة التحكيم**

إذا تحدد في اتفاق التحكيم أشخاص المحكمين أو اتفق الأطراف على أشخاص المحكمين في اتفاق لاحق فإن هذا يعد مجرد ترشيح لهؤلاء المحكمين وليس تعيننا لهم<sup>(٢)</sup> حيث إن تعين المحكمين يقتضي قبول المحكمين صراحة للقيام بهذه المهمة.. وقبول المحكم لمهمته لابد أن تكون كتابة حيث تنص المادة ٣/١٦ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه «يكون قبول المحكم القيام بمهامه كتابة ، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة الشكوك حول استقلاله أو حيادته».

---

(١) انظر : د. أبو العلا على أبو العلا النمر: تكوين هيئات التحكيم دراسة تحليلية مقارنة، ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،

ص ٧٤.

(٢) انظر: د. محمد محمد هاشم : المحاماة، ٢٠١

والكتابة هي مجرد وسيلة لإثبات قبول الحكم للقيام بمهامه ولا تعد شرطاً لصحة التحكيم أو إجراءاته وعلى ذلك فإن شروع المحكم في القيام بالمهام أو قيامه بها بالفعل يعد دليلاً قاطعاً على قبوله المهمة مثل حضور المحكم جلسة التحكيم الأولى وتحrir محضر بها - كما أنه يجوز إثبات قبول المحكم بوسائل أخرى كالأقرار أو اليمين الحاسمة. والشرع المصري لم يحدد شكلًا معيناً لهذه الكتابة.

ولئن كان الشرع المصري في قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الأثر المترتب على رفض المحكم لمهامه على اتفاق التحكيم بيد أن المشرع الفرنسي نص في المادة ٣/٤٤٣ من قانون الإجراءات المدنية على أن : « اتفاق التحكيم يعتبر منتهياً عندما لا يقبل المحكم المهمة المعهود بها إليه».. ويدذهب جانب من الشرح إلى أن اتفاق التحكيم الذي اختار فيه الطرفان المحكم يكون معلقاً على شرط واقف وهو قبول المحكم لمهام التحكيم فإذا رفضها اعتبر الاتفاق كأن لم يكن لتناقض الشرط<sup>(١)</sup>.

وبقبول هيئة التحكيم لمهام التحكيم يعد تشكيل هيئة التحكيم تماماً ومكتملاً وتاريخ هذا القبول هو بمثابة تاريخ بدء محكمة التحكيم في مباشرة المهمة الموكولة إليها<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر د. مصطفى محمد الجمال، ود. عكاشه عبد العال : المرجع السابق، ص ٥٩٤.

(٢) انظر : Ph. Fouchard, E.Gaillard, B. Goldman; op.cit. p. 551

### الشروط الواجب توافرها في الحكم:

لم يرد في قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ شروط خاصة يجب أن تتوافر في المحكم سوى شرط واحد وهو ضرورة أن يتمتع المحكم بالأهلية المدنية حيث نصت المادة ١٦ من هذا القانون على أنه :

«لا يجوز أن يكون المحكم قاصرًا أو محجوزًا عليه أو محرومًا من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه مالم يرد إليه اعتباره ولا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفًا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك».

كما أن المشرع الفرنسي لم يضع شروطًا في المحكم سوى هذا الشرط حيث نص صراحة في ١٤٥١/١ من قانون المراقبات الفرنسي على أن مهمة التحكيم لا يجوز أن تعهد إلا إلى شخص طبيعي يتمتع بالأهلية الكاملة لمباشرة كافة حقوقه المدنية ووفقاً لنص المشرع الفرنسي فإن الاتجاه الراجع في الفقه الفرنسي يرى عدم جواز أن يكون القاصر غير المأذون له بإدارة أمواله محكمًا وكذلك الأمر بالنسبة للراشد إذا كان خاضعاً لنظام الوصاية والمحروم من مباشرة حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة على أساس أن تصرفاته هؤلاء تكون باطلة بقوة القانون<sup>(١)</sup>.

---

(١) د. مصطفى محمد الجمال، ود. عكاشه عبد العال : المرجع السابق، ص ٥٩٨.

ويلاحظ أن القانون النموذجي للتحكيم التجارى الدولى لسنة ١٩٨٥ لم يقييد حرية الأطراف فى اختيار المحكم بأية قيود غير أنه نص فى المادة ٢/١١ على أنه :

« لا يمنع أى شخص بسبب جنسيته عن العمل كمحكم مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك »<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن كافة التشريعات لا تتطلب أية صفات خاصة فى المحكم كتتمتع المحكم بدرجة معينة من الثقافة ولكن بعض التشريعات تتطلب أن يكون المحكم من ذوى الخبرة وحسن السير والسلوك<sup>(٢)</sup>. والمادة ٤ من نظام التحكيم السعودى الصادر بالمرسوم الملكى م ٤٦/م كما أن المادة الرابعة من قانون التحكيم بالجمهورية العربية اليمنية رقم ٣٣ لسنة ١٩٨١ تشترط لصحة التحكيم أن يكون المحكم عدلاً عارفاً بدور القضاء و بالقواعد الفرعية<sup>(٣)</sup>.

كما أن بعض التشريعات تقضى بضرورة أن يكون المحكم من بين مواطنها كتشريعات أمريكا اللاتينية مثل شيلي وكولومبيا كما أن القانون الأسبانى يشترط أن يكون المحكم من ذوى المهن المعينة حيث يقتضى ضرورة أن يكون المحكم من بين المحامين<sup>(٤)</sup>.

---

Don Wallach; op. cit, p. 46.

(١) انظر:

(٢) انظر : د. السيد المراكبى : التحكيم فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومدى تأثيره بسيادة الدولة، ٢٠٠١، دار النهضة العربية، ص ٧٥.

(٣) د. عبد الحميد الأحدب : موسوعة التحكيم، التحكيم في البلاد العربية، المرجع السابق، ص ٢٨٩ وما بعدها، ص ٨١١ وما بعدها.

(٤) د. السيد المراكبى : المرجع السابق، ص ٧٨ وما بعدها.

ويعتبر المحكم قاضى خاص ومن ثم يجب أن تتوافر فيه ما يجب أن يتوافر في القاضى العادى من حيدة واستقلال عن أطراف النزاع أو بأحد المحكمين<sup>(١)</sup> ووفقاً للقواعد العامة لضمان مبدأ الحيدة والاستقلالية فإنه لا يجوز أن يكون الشخص خصمًا وحكمًا في آنٍ واحد، وعلى ذلك فلا يجوز للمهندس الذى أشرف على عملية أن يكون محكمًا فى نزاع بين رب العمل والمقاول الذى قام بتنفيذ هذه العملية والتى أشرف عليها هذا المهندس.

ويرى جانب من الفقه أن عدم توافر الشروط الواجب توافرها في المحكم والتي سبق بيانها يترتب عليه أن يكون الحكم الصادر عن هذا المحكم باطلًا بطلاناً مطلقاً ولا يصححه أي إجراء من جانب الخصوم<sup>(٣)</sup>.

والواقع أن هذا الرأى يتناهى مع أن التحكيم يقوم على مبدأ سلطان الإرادة والتراسى بين أطراف النزاع وطالما أنتا فى مجال الحقوق الخاصة فليس هناك ما يمنع من أن يقبل أطراف النزاع هذا الحكم رغم ما شابه من أوجه القصور. ومن ثم فإن الجزاء المترتب على عدم توافر الشروط الواجب توافرها فى التحكيم هو بطلان نسبي لا بطلان مطلق<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : د. عاطف الفقى : المراجع السابق، ص ٣٢٥ .  
 د. على بركات: خصومة التحكيم فى القانون المصرى والقانون المقارن  
 ١٩٩٦ ، دار النهضة العربية، ص ١٧٥ .

(٢) انظر : د. مصطفى الجمال ود. عكاشه عبد العال : المراجع السابق، ص ٦١١ .  
 د. أشرف عبد العليم الرفاعي : النظام العام والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، رساله دكتوراه، حقوق عن شمس، ١٩٩٦، ص ٢٢٤ .

## المبحث الثاني

### سير إجراءات التحكيم في منازعات المشروعات الدولية المشتركة

يقصد بإجراءات التحكيم في مفهوم القانون الدولي العام «مجموعة القواعد التي يجب على المحكمة اتباعها في سير التحقيق في موضوع النزاع وحتى صدور الحكم»<sup>(١)</sup>.

وقد جري العمل على أن مشارطة التحكيم هي التي يجب أن تبين قواعد الإجراءات التي تسير عليها المحكمة لغير الخلاف فتوضّح الشكل الذي على أساسه يتم تبادل المذكرات والأوراق والمستدات ومواعيد ذلك وتبيّن مشارطه التحكيم أيضًا ما إذا كانت توجّد ضرورة لإجراءات شفوية، ثم بيان شروط ومواعيد سيرها<sup>(٢)</sup>.

وتلتزم الدول المشاركة في الإجراءات أمام هيئة التحكيم بتنفيذ كل ما تتخذه الهيئة من أمور إجرائية، ذلك أن أية قضية تتحلل - في النهاية. إلى مجموعة من الأعمال الإجرائية الالزمة للتوصّل إلى

---

(١) وقد تناولتها المادة (١٥) من لائحة إجراءات التحكيم النموذجية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٨.

(٢) أطلقت اتفاقية لاهاي رقم ١٨٩٩ على مرحلة الإجراءات المكتوبة اسم مرحلة الفحص الأولى (preliminary examination)، على مرحلة الإجراءات الشفوية اسم المناقشة (discussion)، بينما سمتها اتفاقية لاهاي رقم ١٩٠٧ على التوالي اسم المراهنات المكتوبة والمناقشات الشفوية (pleadings - oral discussion) وأطلق عليها نموذج قواعد إجراءات التحكيم الذي تبنته لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٨ (م) (١٥) اسم التحقيق المكتوب والمناقشات : (l' instruction écrite et les débats) .

راجع : د.أحمد أبو الوفا: التحكيم في القانون الدولي ، والقانون المصري، المرجع السابق، ص ١٠٧.

الحكم في موضوع الدعوى ، وبالتالي حسم النزاع.<sup>(١)</sup>

أما عن سير إجراءات التحكيم في إطار علاقات القانون التجاري الدولي، فالحديث فيه يطول، وذلك لمناقشته عدد من الإجرادات المهمج التي تسير عليها دعوى التحكيم منذ بداية إجراءات التحكيم ومروراً بعرض النزاع على هيئة التحكيم، واللغة المستخدمة في التحكيم، والنظام الذي يحكم الجلسات، ومكان التحكيم، وكيفية تدوين الواقع ، ومسألة علنية الجلسات، وأحكام وقف وانقطاع سير الإجراءات، وأخيراً انتهاء إجراءات التحكيم صلحاً أو تركاً أو حكماً.

#### - بدء إجراءات التحكيم:

لم يحدد المشرع في المادة ٢٧ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ موعداً لبدء الإجراءات بطريقة حتمية حيث ترك لإرادة طرف النزاع حرية بدء هذه الإجراءات بناء على الاتفاق الذي بينهما وفي حالة غياب هذا الاتفاق فإن إجراءات التحكيم تبدأ من اليوم الذي

---

(١) تقول الدائرة التي نظرت نزاع الحدود (السلفادور ضد هندوراس) أن الدول: "... are under a duty to conform with all decisions as to procedure, which the court is specifically empowered to make by articles 30 and 43 of its statute", ICJ, Rep., 1992, p. 581, par.371.

ويشير الدكتور أحمد أبو الوفا إلى أن قانون الإجراءات الدولية يلعب دوراً مهما أمام المحاكم الدولية لأنه يراعى مقتضيات حسن سير العدالة، وإدارة القضية. راجع مؤلف سيادته : «مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية»، القاهرة ١٩٨٦.

يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى <sup>(١)</sup>. وعلى ذلك فقد يتفق طرفا النزاع على أن إجراءات التحكيم تبدأ من تاريخ حضورهم جمیعا أمام هيئة التحكيم أو بإعلان أحدهم لآخر بطلب التحكيم أو ببيان تاريخ معین أو بقبول المحکم بمهمة التحكيم أو بأی إجراء آخر يتافق عليه طرفا النزاع أو من تاريخ التقدم بطلب التحكيم إلى سكرتارية الهيئة المختصة <sup>(٢)</sup>.

وقد تبدأ إجراءات التحكيم بمعرفة محكمة التحكيم نفسها حيث يقوم المحکم خلال ثلاثة يوما على الأکثر من قبوله التحكيم باختصار الخصوم بتاريخ أول جلسة لنظر النزاع <sup>(٣)</sup>.

وفي النظام الفرنسي فبدء إجراءات التحكيم تختلف بحسب نوع اتفاق التحكيم وهل هو مشارطة تحکيم أم شرط تحکيم، بالنسبة لمشارطة التحكيم فإن الإجراءات تبدأ من قبول هيئة التحكيم القيام

---

(١) وفي هذا المعنى نصت المادة ٢١ من القانون النموذجي للتحكيم التجارى الدولى والتي تقضى بأن إجراءات التحكيم فى نزاع ما تبدأ فى اليوم الذى يتسلم فيه المدعى عليه طلبا بحالته ذلك النزاع إلى التحكيم ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

(٢) كما هو متبع بالنسبة لنظام تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس حيث تقضى المادة الثامنة بأن على اي طرف يرغب في اللجوء إلى تحكيم الغرفة التجارية الدولية ان يوجه طلبا إلى سكرتارية اللجنة القومية المعنية بالطلب.

(٣) انظر في هذا المعنى نظام التحكيم فى دولة الكويت، د. السيد المراكبي، التحكيم فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومدى تأثيره بسيادة الدولة، المرجع السابق، ص ١١٨.

— ٢١٦ — القسم الأول دوري التحكيم الدولي في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة —

بمهمة التحكيم أما بالنسبة لشرط التحكيم فإن الإجراءات تبدأ من تاريخ إعلان موضوع النزاع إلى المحكمين<sup>(١)</sup>.

اما بالنسبة للتحكيم المؤسسي فبدء الإجراءات تحددها لائحة المركز أو المؤسسة المختصة بنظر التحكيم فمثلاً إجراءات التحكيم تبدأ في الغرفة التجارية الدولية بباريس من تاريخ تلقي سكرتارية الهيئة طلب التحكيم<sup>(٢)</sup>.

والشرع المصري في المادة ٢٧ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ لم يتطلب شكلاً معيناً في طلب التحكيم غير أن مدلول النص يفيد بأن الأمر يتعلق بطلب كتابي والكتابة شرط للإثبات وقد يعني عنها الإقرار أو العضور بالفعل أمام المحكم ولا شك أن الإجراء المكتوب يتميز بالدقة والتحديد.

#### - عرض النزاع على هيئة التحكيم:

عملاً بنص المادة ٣٠ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ يتعين على المدعى خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الميعاد الذي تعينه هيئة التحكيم أن يرسل إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً يتضمن اسمه وعنوانه باسم المدعى عليه وعنوانه وشرحًا لوقائع الدعوى يتضمن تحديداً لموضوع النزاع وطلباته وكل أمر آخر يقتضي ذكره بناء على اتفاق الطرفين، وهذا الإعلان قد يتم عن طريق المحضر أو بأى وسيلة مكتوبة كالخطابات المسجلة

(١) انظر : J. Robert; L'arbitrage, op.cit. N. 166, p. 164.

(٢) انظر : ركيما مصيلحي ، التوفيق والتحكيم طبقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة ٢٧ ، العدد الرابع ص ٢٩.

وبالنسبة للتحكيم المؤسسي فإن لواحة المؤسسة المختصة بالتحكيم عادة ما تحدد كيفية الإعلان وطريقته.

وحتى يتضمن لهيئة التحكيم الوقوف على حقيقة النزاع وإنجاز المهمة على وجه السرعة فإنه يجوز لطرفى النزاع وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٣٠ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أن يرفق ببيان دعواه أو مذكرة دفاعه صوراً من المستندات التي تدعم وجهة نظره وصوراً من أدلة الإثبات ولهيئة التحكيم في أي مرحلة من مراحل الخصومة أن تطلب تقديم أصول هذه المستندات، وفي هذا الصدد لم يختلف المشرع المصري عن الأنظمة الأخرى الخاصة بالتحكيم<sup>(١)</sup>.

وأحياناً تمر إجراءات التحكيم بمرحلة تمهيدية قبل تصدى هيئة التحكيم للفصل في موضوع النزاع وذلك في التحكيم المنظم أو المؤسسي .. وهذه المرحلة التمهيدية تكون ذات أهمية قصوى في حالة شرط التحكيم حيث إن الأطراف لا تعلم شيئاً عن موضوع النزاع أو إجراءاته حيث إنها لم تفعل شيئاً سوى مجرد الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم بشأن ما قد يثور من منازعات بشأن علاقة ما، وفي هذه المرحلة التمهيدية تتعدد فيها الجلسات بين الأطراف حيث يتم التقاء الأطراف لإعداد وثيقة تحدد مهمة المحكم وإجراءات التحكيم وتحديد

---

(١) قارن، الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من القانون النموذجي للتحكيم والتي تقرر بأن يقدم الطرفان مع بيانهما كل المستندات التي يعتبران أنها ذات صلة بالموضوع أو يجوز لها أن يشيرا إلى المستندات والأدلة الأخرى التي يعتزمان تقديمها .. وفي هذا المعنى أيضًا المادة ٢/٣ من القواعد الخاصة بنظام التحكيم التابع لغرفة التجارة الدولية بباريس.

— ٢١٨ — **القسم الأول** دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة —

نقاط الخلاف الأمر الذي يؤدي بطبيعة الأمر إلى سرعة الفصل في التحكيم وتوفير النفقات إلى حد ما - وهذه الوثيقة قد لا تتضمن بعض المسائل محل الخلاف بين الأطراف والتي ترك في الغالب لهيئة التحكيم تتصدى لها أثناء نظر موضوع النزاع موضوع التحكيم<sup>(١)</sup>.

- **لغة التحكيم :**

إن تحديد لغة التحكيم أمر ضروري بالنسبة لأطراف النزاع خاصة إذا كان التحكيم دوليًا لذا فإنه من المفضل أن يتفق الأطراف على لغة التحكيم خاصة وأن التحكيم سيكون عبئًا ثقيلاً على أطراف النزاع إذا كان يباشر بلغة لا يفهمها أطراف النزاع مما يتعدى عليهم إثبات دعواهم فضلاً عن النفقات العديدة نتيجة اللجوء إلى الترجمة، وبالنسبة للتحكيم المؤسسي أي المنظم فإن مؤسسات التحكيم هي التي تحدد اللغة التي يجري بها التحكيم مراعية في ذلك معرفة طرفى النزاع لغة مشتركة وإلمام هيئة التحكيم بلغة العقد مصدر النزاع<sup>(٢)</sup> وقد قررت الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من نظام غرفة التجارة الدولية بباريس هذا المعنى حيث تقضى بأن الحكم يحدد اللغة أو اللغات التي يجري بها التحكيم مراعينا في ذلك الظروف ولا سيما لغة العقد.<sup>(٣)</sup>

وبالنسبة للتشريع المصري فقد حرص على جعل اللغة العربية هي اللغة الأساسية للتحكيم مالم يتفق الطرفان او تحدد هيئة التحكيم

(١) انظر د. عاطف محمد الفقى، التحكيم في المنازعات البحرية، المرجع السابق، ص ٤٥٩ وما بعدها.

(٢) انظر د. فوزى سامي ، التحكيم التجارى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

(٣) انظر زكريا مصيلحى ، التوفيق والتحكيم طبقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية، المرجع السابق، ص ٣٢.

لغة او لغات اخرى وذلك عملاً بالمادة ٢٩ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ كما اجازت المادة ٢٩ لهيئة التحكيم ان تقرر بأن يرفق بكل او بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة او اللغات التي يجري بها التحكيم<sup>(١)</sup>.

وقد اشترطت بعض التشريعات استعمال اللغة الوطنية في التحكيم الذي يجري على ارضها وهو ما تقضى به المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي والتي تقرر ان اللغة العربية هي اللغة الرسمية التي تستعمل امام هيئة التحكيم سواء في المناوشات او المكاببات وعلى الاجنبي الذي لا يستطيع التكلم باللغة العربية اصطحاب مترجم موثوق به يوقع معه في محضر الجلسة على الأقوال التي نقلها<sup>(٢)</sup>.

#### - نظام الجلسات :

لا تقييد هيئة التحكيم بالشكليات التي تحكم نظام الجلسات امام القضاء العادى ، ومن ثم فإن لهيئة التحكيم ان تعقد جلساتها فى اى ساعة او في اى يوم ولو كان ذلك فى ايام العطلات الرسمية غير ان لطرفى النزاع الاتفاق على تحديد اوقات معينة لعقد جلسات هيئة التحكيم<sup>(٣)</sup> هذه الحرية مقيدة بمبدأ احترام حقوق الدفاع وهو ما

---

(١) انظر د. وجدى راغب فهمى ، مبادئ القضاء المدنى ، دار الفكر العربى بالقاهرة . ١٩٨٧ ، ص ٢١١.

(٢) انظر ، د. السيد المراكبي ، التحكيم فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومدى تأثيره بسيادة الدولة ، المرجع السابق ، ص ٧٨.

(٣) انظر د. احمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص ١٢٢ .

— ٢٢٠ — القسم الأول <<دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة —

ذهبت إليه التشريعات المختلفة ، فالتشريع المصري في المادة ٣٣ من قانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧ قد راعى مبدأ احترام حقوق الدفاع حتى يبدي كل طرف أوجه دفاعه في مواجهة الطرف الآخر حتى يستطيع هذا الأخير الدفاع عن نفسه أيضًا، فالفقرة الأولى من المادة ٣٣ من قانون التحكيم المصري تقضي بأن تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأداته كما أن لها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة مالم يتافق الطرفان على غير ذلك. كما تقضي الفقرة الثانية من المادة ٣٣ بوجوب إخطار طرف التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف تقدرها هذه الهيئة حسب الظروف.. وقد سار على نفس هذا النهج نظام غرفة التجارة الدولية بباريس فالفقرة الأولى من المادة ١٥ تقضي بأن يقوم الحكم بناء على طلب أحد الأطراف أو عند الاقتضاء من تلقاء نفسه بتكليف الأطراف بالحضور أمامه في اليوم والمكان اللذين يحددهما مع مراعاة إعطائهم مهلة مناسبة<sup>(١)</sup>.

- مكان التحكيم :

ويعتبر تحديد مكان التحكيم أمراً في غاية الأهمية ولذا فإنه في التحكيم الخاص غالباً ما يتم تحديده بواسطة أطراف التحكيم ويرى جانب من الفقه إلى أن هذا الاختيار يجب أن يراعي عناصر التحكيم المختلفة كالمكان الذي توجد فيه البضائع والوثائق أو مكان إقامة المحكمين وبالنسبة للمشروعات الدولية المشتركة فإن مكان وجود هذه المشروعات يمكن أن يعتبر هو المكان المناسب للتحكيم .

---

(١) انظر : زكريا مصيلحي ، المرجع السابق ، ص ٣٤.

كما يجب أن تتوافر في هذا المكان اعتبارات الحيدة والملاعنة حيث يمكن استدعاء الشهود والخبراء بسهولة وحيث تتوافر أماكن للاجتماعات وإقامة الخصوم وجود الاتصالات المختلفة والتي تسهل من عملية التحكيم.

وبالنسبة للتحكيم المؤسسى فإن قواعد لوائح مراكز التحكيم الدائم تحديد مكان التحكيم وقد ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة مراعاة الاعتبارات السابقة والتي تجمع بين الحيدة والملاعنة بالنسبة لمراكز التحكيم الدائم<sup>(١)</sup>. وإذا اتفق أطراف التحكيم على مكان معين للتحكيم فعلى هيئة التحكيم احترام هذا الاتفاق مالم تكن هناك مبررات لهيئة التحكيم لمخالفة هذا الاتفاق وإذا كان مخالفة هيئة التحكيم لإرادة الأطراف يحمل في ثنياه إخلالاً بمبدأ حق الدفاع فإن ذلك مما يتربى عليه البطلان<sup>(٢)</sup>.

وقد راعى المشرع المصرى في تحديد مكان التحكيم إرادة الأطراف وحرتهم في تحديد مكان التحكيم وقرر أنه في حالة غياب هذا الاتفاق فإن لهيئة التحكيم أن تحدد مكان التحكيم وفقاً لظروف الدعوى وملاعنة المكان لأطرافها وبذلك فإن المشرع بهذا الاتجاه السابق والذي ورد بنص المادة ٢٨ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ قد أكد مبدأ سلطان الإرادة واحترام حق الدفاع واعتبارات الحيدة والملاعنة حيث ربط بين مكان التحكيم وعناصره مثل ظروف الدعوى وأطرافها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر Moreau et Bernard : droit interne et droit international de l'arbitrage p. 153.

(٢) انظر د. أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٣) نقض مدنى، جلسة ٤/١٢ ١٩٥٦ الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٢٩، مجموعة القواعد المدنية، الجزء الثالث، ص ٢١٨.

واما بالنسبة للنظام الفرنسي فإن تحديد مكان التحكيم بالنسبة للتحكيم الدولي يخضع لإرادة أطراف النزاع ولهم الحرية الكاملة والمطلقة في تحديد هذا المكان وشروطه أما بالنسبة للتحكيم الداخلي فالأصل أنه يجري في فرنسا<sup>(١)</sup>.

#### - تدوين وقائع هيئة التحكيم :

يتعين وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٣٣ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ تدوين وقائع كل جلسة تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم صورة منه إلى كل من الطرفين مالم يتفقا على غير ذلك وفي هذا المحضر يتم تدوين حضور الخصوم وغيابهم والطلبات والدفع المبدأة من الخصوم وكذلك المستندات المقدمة منهم ويرى جانب من الفقه أن هذا التدوين هو تأكيد لمبدأ احترام حقوق الدفاع كما انه أمر لازم وضروري بالنسبة لإجراءات التحقيق التي قد تباشرها هيئة التحكيم<sup>(٢)</sup>.

وهذا المحضر قد يدونه كاتب أي شخص من الغير أو المحكم نفسه أو أحد طرفى النزاع مالم ت تعرض الأطراف الأخرى<sup>(٣)</sup>، والدليل على ذلك أن قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ لم ينص صراحة على ضرورة وجود كاتب مع هيئة التحكيم لتدوين هذا المحضر ومما يدل على ذلك أيضًا أن حكم التحكيم لا يشترط فيه إلا توقيع المحكمين فقط عملاً بالمادة ٤٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(١) انظر د. مختارى بربى : المرجع السابق، ص ١٠٢.

(٢) انظر د. احمد ابوالوفا ، المرجع السابق، ص ٢٤١.

(٣) انظر د. احمد ابوالوفا ، المرجع السابق، ص ٢٢٢.

### - مسألة علانية الجلسات :

لم يتناول أي من التشريع المصري أو الفرنسي هذه المسألة بحكم خاص وترك الأمر إلى إرادة طرفى التحكيم أو ل الهيئة التحكيم فى حالة عدم الاتفاق ويذهب جانب من الفقه إلى أن القاعدة فى جلسات المحكمين أن تم بسرية تامة خاصة وأن التحكيم الدولى غالباً ما يتناول الأنشطة التجارية التى تتضمن على أسرار لا يجب إفشاءها<sup>(١)</sup> والشرع المصرى يرى إعمال قاعدة السرية فى عملية التحكيم وبالتالي جلسات التحكيم رغم أنه لم ينص على ذلك صراحة غير أن ذلك يستفاد من نص المادة ٤٤ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والتي تنص على أنه «لا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفى التحكيم»<sup>(٢)</sup>.

### - وقف إجراءات التحكيم :

ويذهب بعض الشرح إلى أنه لا يجوز الاتفاق على وقف السير فى إجراءات التحكيم مدة تجاوز المدة المحددة قانوناً لإصدار حكم التحكيم ذلك أنه لو تجاوزت مدة الوقف المدة المحددة لإصدار حكم التحكيم فمعنى ذلك أن المحكم يتذرع عليه إعادة السير فى التحكيم لانقضائه بانتهاء المدة المحددة له<sup>(٣)</sup> غير أن الرأى الراجح يذهب إلى أنه يجوز الاتفاق على وقف إجراءات التحكيم لمدة تجاوز المدد المحددة قانوناً لإصدار حكم التحكيم لأن وقف إجراءات التحكيم مدة تجاوز

(١) انظر د. أحمد أبو الوها : المرجع السابق، ص ٢٢١.

(٢) انظر د. مختار بربيري : المرجع السابق، ص ١٢١.

(٣) انظر د. فوزي سامي : المرجع السابق ص ٣٠٥ وما بعدها.

— ٢٢٤ — **القسم الأول** دورة التحكيم الدولي في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة —

المدة المحددة قانوناً لإصدار حكم التحكيم لا يضر بطرفى النزاع طالما أن هذا الوقف تم بإرادتهما الحرة وإنما مبدأ سلطان الإرادة الذى هو جوهر عملية التحكيم<sup>(١)</sup>.

إذا كان أمر وقف إجراءات التحكيم فى حالة الوقف التعليقى متroxek لتقدير هيئة التحكيم، فإن على هيئة التحكيم إجابة طلب اطراف التحكيم بشأن الاتفاق على وقف إجراءات التحكيم إنما مبدأ سلطان الإرادة وذلك بعد التحقق من صحة الاتفاق<sup>(٢)</sup>.

والوقف التعليقى يتميز بأن مدة الوقف لا تكون محددة سلفاً وتظل إجراءات التحكيم موقوفة لحين زوال السبب، والفصل فى المسألة الأولية أما بالنسبة للوقف الاتفاقي فإن مدة الوقف تكون محددة سلفاً وبالنسبة للوقف التعليقى فيتم بقرار من هيئة التحكيم بينما الوقف الاتفاقي فيتم بإرادة طرفى النزاع<sup>(٣)</sup>.

#### - انقطاع سير إجراءات التحكيم

انقطاع سير إجراءات التحكيم هو وقف السير في هذه الإجراءات بقوة القانون للأسباب التي وردت على سبيل الحصر نتيجة تصدع ركناً الشخصى<sup>(٤)</sup> وانقطاع إجراءات التحكيم هو في الحقيقة

(١) انظر د. احمد ابو الوفا ، المرجع السابق، ص ٢٢٧.

(٢) انظر د. فوزى سامي ، المرجع السابق، ص ٣٠٥.  
- مختار بربري ، المرجع السابق، ص ١٣١.

(٣) انظر د. فتحى والى ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى ، ١٩٩٣ ، دار النهضة العربية ، ص ٩٢٣.

(٤) انظر د. احمد مسلم ، اصول المراقبات ، ١٩٦١ ، دار الفكر العربى بالقاهرة ، ص ٥٣٦.

تأكيداً لمبدأ حق الدفاع لأنَّه بوفاة أحد طرفِ النزاع تزول صلاحيته ومن ثم يصبح عاجزاً عن مباشرة حقه في الدفاع ومن ثم تنقطع إجراءات التحكيم حتى يحل محله من يتولى مباشرة حق الدفاع<sup>(١)</sup>.

وقد أحال المشرع المصري في المادة ٣٨ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ إلى قانون المراقبات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن أحكام انقطاع خصومة التحكيم والأثار المترتبة عليها.

وانقطاع خصومة التحكيم تتفق مع وقف خصومة التحكيم بشأن النتيجة المترتبة وهي وقف السير في إجراءات التحكيم غير أنَّ انقطاع الخصومة تكون بقوة القانون أما وقف الخصومة ف تكون بناء على إرادة هيئة التحكيم أو إراده اطرافه والأسباب التي تؤدي إلى انقطاع الخصومة في التحكيم هي أسباب تتعلق بالعنصر الشخصي في منازعة التحكيم بينما أسباب الوقف في خصومة التحكيم فإنها تتعلق بالعناصر الموضوعية في منازعة التحكيم<sup>(٢)</sup>.

ووفقاً للمادة ٣٨ من قانون التحكيم رقم ١٩٩٤/٢٧ فإن الشرط الأول لانقطاع خصومة التحكيم هو التتحقق من أسباب انقطاع خصومة التحكيم والتي وردت على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة ١٣٠ من قانون المراقبات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ والتي تقضي بأن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقدانه أهلية

---

(١) انظر، د. محمد كمال عبد العزيز ، تقنيين المراقبات في ضوء القضاء والفقه، ١٩٧٨ - الجزء الأول، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص ٨٠٧.

(٢) انظر ، د. إبراهيم نجيب مسعد ، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، الجزء الثاني، ١٩٧٤، ١٢٢، ص .

— ٢٢٦ — القسم الأول **دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة** —

الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين اللهم إلا إذا كانت الدعوى قد تهيات للحكم في موضوعها.

وهناك فرق بين زوال الصفة في التقاضي وزوال صفة الوكيل في الخصومة؛ ففيما يتعلق بزوال الصفة في التقاضي فإن الأمر يؤدي إلى انقطاع خصومة التحكيم بينما زوال صفة الوكيل يؤدي إلى تأجيل نظر خصومة التحكيم حتى يتسعى للطرف الذى زالت وكالته تعين وكيل آخر وذلك عملاً من المادة ١٣٠ من قانون المراقبات وتزول صفة الوكيل إما بوفاته أو بعزله أو بتنحيه وفي هذه الحالة تمنع هيئة التحكيم للطرف الذى زالت وكالته مهلة أى أجل لتعيين وكيل آخر<sup>(١)</sup>.

وموت المحكم أو فقدانه لأهليته أو عزله أو تنحيه يؤدي إلى انقضاء خصومة التحكيم مالم يتافق طرفا النزاع على تعين محكم آخر وفي هذه الحالة فإن إجراءات التحكيم تتوقف لحين تعين المحكم البديل وإذا تعذر ذلك تنتهي خصومة التحكيم ولا يجوز اللجوء إليه إلا باتفاق آخر جديد<sup>(٢)</sup>.

وزوال أو تغيير صفة ممثل الشخص الاعتبارى كرئيس مجلس الإدارة أو المدير لا يترتب عليه انقطاع الخصومة لأنه ليس بنائب عنها حيث إن الشركة لها شخصية مستقلة عن شخصية ممثلها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر، د. عبد الباسط جمبي، مبادئ المراقبات، دار الفكر العربي بالقاهرة، ٤٣٤، ١٩٧٤.

(٢) انظر، د. فوزي سامي ، المرجع السابق، ص ٣٠٧ .  
- د. احمد ابو الوفا ، المرجع السابق، ص ٢٣١ .

(٣) انظر، د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدنى، ١٩٨١، دار التوفيق للطباعة والنشر بالقاهرة، الجزء الثانى، ص ٣٢٩ .

ويجب أن يتحقق سبب الانقطاع بعد بدء خصومة التحكيم فعلاً فوفاة أحد طرف النزاع قبل بدء خصومة التحكيم لا يؤدي إلى انقطاعها لأنها لم تبدأ بعد لأن الخصومة لا تقوم إلا بين أحياء<sup>(١)</sup> وكذلك الأمر إذا بدت الخصومة من خصم أو في مواجهة خصم فاقد الأهلية أو الصفة في التقاضي فإن ذلك لا يؤدي إلى انقطاع خصومة التحكيم إنما تؤدي إلى زوال خصومة التحكيم<sup>(٢)</sup>.

ولابد بالإضافة إلى الشرطين السابقين وهما تحقق أسباب الانقطاع المنصوص عليها في قانون المرافعات وأن يتحقق السبب بعد بدء الخصومة، أن يتحقق سبب الانقطاع قبل أن تكون خصومة التحكيم قد تهيأت للحكم في موضوعها وتعتبر خصومة التحكيم كذلك إذا كان طرفا النزاع قد أبدى كل منهما دفاعه وطلباته الختامية قبل الوفاة أو زوال الصفة في التقاضي أو فقد الأهلية. وإذا تحقق سبب الانقطاع بعد أن تكون خصومة التحكيم قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن هيئة التحكيم إما أن تصدر حكماً فاصلاً في موضوع النزاع أو ترى إعادة الدعوى إلى المرافعة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد طرفى النزاع وفي حالة إعادة الدعوى للمرافعة فإن خصومة التحكيم تنقطع بقوة القانون وأى إجراء يقع باطلأ<sup>(٣)</sup>.

ويترتب على انقطاع خصومة التحكيم وقف جميع المواجهات التي

(١) انظر ، د. محمد كمال عبد العزيز ، المرجع السابق، ص ٨٠٦.

(٢) انظر ، د. محمود محمد هاشم ، المرجع السابق، ص ٣٢١.

(٣) انظر ، د. احمد ابو الوفا ، المرجع السابق، ص ٢٣٠.

كانت جارية في حق الخصوم وبطلاز جميع الإجراءات التي تحصل  
أثناء الانقطاع عملاً بالمادة ١٣٢ من قانون المراقبات<sup>(١)</sup>.

#### - انتهاء إجراءات التحكيم :

قد تنتهي إجراءات التحكيم بغير النهاية الطبيعية وهي صدور حكم في موضوع التحكيم وذلك إذا توصل الأطراف إلى تسوية للنزاع موضوع التحكيم وعلى هيئة التحكيم إثبات هذه التسوية في القرار الصادر بإنتهاء إجراءات التحكيم<sup>(٢)</sup>. كما تنتهي إجراءات التحكيم إذا انقضى الميعاد المحدد لصدور حكم في التحكيم سواء كان هذا الميعاد متفق عليه أو محدد قانوناً<sup>(٣)</sup> كما تصدر الهيئة قراراً بإنتهاء إجراءات التحكيم إذا ما اتفق طرفا النزاع على هذا الإنماء إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة<sup>(٤)</sup> كما تنتهي إجراءات التحكيم إذا تعذر على هيئة التحكيم الاستمرار في نظره كما لو اتضح أن ثمة حكم قضائي نهائى قد صدر في موضوع النزاع أو تعذر الوصول إلى الحقيقة من واقع

(١) انظر : د. رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المراقبات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٦٩ ، ١٩٧٠ ، ص ٥٧٧.

(٢) المادة ٤١ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وفي هذا المعنى كان القانون النموذجي للتحكيم، فالفقرة الأولى من المادة ٣٠ من هذا القانون تقضى بأنه إذا اتفق الطرفان في خلال إجراءات التحكيم على تسوية النزاع فيما بينهما كان على هيئة التحكيم أن تنتهي الإجراءات وأن تثبت التسوية بناء على طلب الطرفين وعدم اعتراضهما عليه في صورة قرار تحكيم بشرط متفق عليها.

(٣) انظر : د. أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص ١٩٥.

(٤) انظر : د. أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص ١٤٣.

- انظر المادة ٤٨ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وكذلك الفقرة (ب) من البند رقم ٢ من المادة ٣٢ من القانون النموذجي للتحكيم.

المستندات<sup>(١)</sup> .. وتنتهي إجراءات التحكيم أيضًا بترك طالب التحكيم لدعواه، وترك الخصومة معناها أن ينزل المدعى عنها وعن إجراءاتها ومبررات الترك كثيرة أهمها أن المدعى قد يرى أنه تسرع في رفع دعواه قبل تجهيز الأدلة الالزمة أو قد يكون أقام دعواه وفق إجراءات معيبة ورغم أن الترك يعني النزول عن إجراءاتها فإن المدعى يظل محتفظاً بأصل الحق موضوع دعواه<sup>(٢)</sup>.

وقد نظمت المادة ٤٨ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أحكام ترك طالب التحكيم لخصومة التحكيم حيث قررت المادة ان لهيئة التحكيم ان تصدر قراراً بانهاء الإجراءات في حالة ترك المدعى لخصومة التحكيم ويجب ان تستجيب هيئة التحكيم لطالب الترك طالما ان المدعى عليه لم يعترض على هذا الترك خاصة وان المدعى عليه اي الطرف الآخر في خصومة التحكيم قد يرى ان الترك يضر بمصالحه وان مصلحته الحقيقة في الاستمرار في إجراءات التحكيم وصدور حكم فاصل في موضوع النزاع<sup>(٣)</sup> ولما كانت إجابة هيئة

(١) انظر المادة ٤٨ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والمادة ٣٢ من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ويلاحظ في هذه الحالة ان القانون المصري والقانون النموذجي لم يشترط لإصدار القرار بانهاء الإجراءات موافقة أطراف التحكيم لإصدار مثل هذا القرار.

(٢) انظر : د. محمد نصر الدين، عوارض الخصومة، ١٩٩٠، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٣٦٠.

- د. احمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية سنة ١٩٨٧ ، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص ٥٩٣ .

(٣) انظر د. احمد ابو الوafa ، المرجع السابق، ص ٢٣٦ .

- د. مختار بريري ، المرجع السابق، ص ١٢٧ .

— ٢٣٠ — القسم الأول دورة التحكيم الدولي في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة —

التحكيم لطلب الترك معلقة على عدم اعتراض الطرف الآخر فإن الأمر يقتضى من طالب الترك إعلام الطرف الآخر بذلك بإعلانه في حالة غيابه أو غياب وكيله والإعلان يكون صحيحًا بأى وسيلة تراها هيئة التحكيم لتحقيق الغاية المطلوبة.

ويرى بعض الشرح أن طلب الترك لا يتوقف على قبول الطرف الآخر في حالة إذا نزل المدعى عن أصل الحق الذي يدعى به أو كان ترك الخصومة يؤدي إلى ترك أصل الحق المدعى به<sup>(١)</sup>.

ويترتب على ترك الخصومة إلغاء جميع إجراءات التحكيم وانقضاء الخصومة غير أن أصل الحق يظل قائماً رغم انتهاء الخصومة ومن ثم يستطيع طالب الترك أن يبدأ إجراءات تحكيم جديد طالما أن أصل الحق لم يسقط بالتقادم أو لانقضاء أمد التحكيم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر، محمد كمال عبد العزيز، تقنيات المرافعات في ضوء القضاء والفقه، دار النهضة العربية ١٩٧٨، ص ٤٦٨.

(٢) انظر، د. محمد كمال عبد العزيز، المرجع السابق، ص ٨٠٧ - د. فتحى والى، المرجع السابق، ص ٦١٣.

## **الفصل الثاني**

# **حكم التحكيم الدولي**

## **في منازعات المشروعات الدولية المشتركة**

---

غاية كل نزاع أن يصدر حكما فيه من المحكمة التي تنظره،  
بيد أن تلك الغاية ليست على اطلاقها في مجال التحكيم  
الدولي؛ فقد تصدر هيئة التحكيم أحكاما وقتية لا تحسن  
موضوع النزاع، كذلك يمكن لهيئة التحكيم أن تبني حكما توصل  
إليه أطراف النزاع، بشروط متفق عليها، وهذه الأمور تثير  
تحديدا تعريف حكم التحكيم الدولي وطبيعته القانونية  
وضوابط اصداره ثم مجموعة البيانات الجوهرية التي يجب أن  
يشتمل عليها في مبحث مستقل :

**المبحث الأول : تعريف حكم التحكيم الدولي .**

**المبحث الثاني : بيانات حكم التحكيم .**

## المبحث الأول

### تعريف حكم التحكيم الدولي

إن عملية التحكيم هدفها صدور حكم يفصل في موضوع النزاع.. والحكم يعتبر حصيلة كل ما يبذله الأطراف ومن يرتبط بهم والمحكمون ومن يعاونهم طوال فترة نظر النزاع بموجب التحكيم، وحيث إن حكم التحكيم يفصل في نزاع بين طرفين فهو يصدر لصالح طرف ضد خصميه ولكن ليس هناك ما يمنع أن يكون الحكم الصادر في التحكيم صادراً لصالح كلاً الطرفين ضددهما في آن واحد، إذا كان هذا الحكم قد توصل إلى حل وسط يرضي الطرفين ومن ثم تتم قسمة المغانم والمغامر عليهم<sup>(١)</sup> وهذا الحكم الصادر في التحكيم يقتضي الأمر بيان ما هيته وتحديد الطبيعة القانونية التي يتمتع بها وبيان كيفية إصداره وما يشتمل عليه من بيانات وكيفية الطعن عليه ومدى حجيته وتنفيذها وبطلانه<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الأول

### ماهية حكم التحكيم الدولي

خلت التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية المتعلقة بالتحكيم بما في ذلك معاهدات جنيف ومعاهدة نيويورك من النص على تعريف محدد لمصطلح حكم التحكيم.. وأقرب التعريفات ما توصلت إليه اتفاقية نيويورك بقولها :

« لا يتضمن مصطلح أحكام التحكيم الأحكام التي يصدرها المحكمون المعينون لكل قضية فحسب ولكن أيضاً الأحكام التي تصدرها هيئات التحكيم الدائمة التي تلجم إلينا الأطراف<sup>(٣)</sup> وهذا

(١) د. إبراهيم أحمد إبراهيم : التحكيم الدولي الخاص ، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠ ص ٢٠٢

(٢) سنتصر في هذا المبحث على بحث تعريف حكم التحكيم وطبيعته وكيفية إصداره وبياناته ، ولنا عودة تفصيلية لباقي موضوعات حكم التحكيم - ببطلانه وحجيته وتنفيذها - في القسم الثاني من هذه الدراسة.

(٣) راجع هذا التعريف في : د. عبد الحميد الأحباب : المراجع السابق ، ص ٤٨٢ وما بعدها .

التعريف رغم ما فيه من فائدة فهو تعريف ناقص ولا يعتبر تعريفاً جامعاً أو مانعاً خاصاً وأن اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ انشغلت فقط بحماية حكم التحكيم والاعتراف به وتنفيذه في مواجهة التشريعات الوطنية.

والأتفاقيات الدولية وإن أغفلت النص على تعريف محدد لحكم التحكيم، إلا أنها احتوت على معطيات تقودنا إلى تحديد مضمون حكم التحكيم، وغياب هذا التعريف في الاتفاقيات الدولية يرجع إلى عدم وجود مضمون محدد لتأهيل حكم التحكيم يمكن الوصول إليه بسهولة من خلال القواعد الخاصة بالاعتراف والتنفيذ المنصوص عليها في القانون الدولي الاتفاقي ، وبناء على هذه القواعد فإن حكم التحكيم هو عبارة عن صك - فضلاً عن توافر شكل الحكم فيه - يصدر من شخص أو أكثر تعين مباشرة أو بطريق غير مباشر من قبل أطراف النزاع يتضمن بناء على المهمة الموكولة إليه، تخاصماً بين التزامات الأطراف المتنازع عليها، تلك المهمة التي كان من الواجب أن تدخل أصلاً في اختصاص القضاء العادى.

ويضيف جانب من الفقه إلى هذه المقومات الأساسية لحكم التحكيم أن هذا الحكم يكون قابلاً لأن يرتب آثاراً مماثلة لتلك الخاصة بالأحكام القضائية كالحجية والقوة التنفيذية<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر :

Antonio Remero Brotons; 'La reconnaissance et l'execution des sentences arbitrales étrangères" Recueil Des Cours de l'Academie De Droit international,1984.p.74.

## المطلب الثاني

### الطبيعة القانونية لحكم التحكيم الدولي

يذهب جانب من الفقه إلى أن التحكيم هو نظام قضائي يقوم على إرادة الطرفين وأن النقطة الأساسية ليست اتفاق التحكيم ذاته وإنما هي حكم التحكيم والذي يعتبر في حقيقة الأمر جوهر نظام التحكيم، بل هو الهدف النهائي من وراء هذا النظام وهو تسوية المنازعات الذي من أجله أبرم هذا الاتفاق؛ فاتفاق التحكيم إذن هو عمل تحضيري لهذه التسوية ولا يمكن اعتبار الحكم (جوهر نظام التحكيم) عملاً ثانوياً أو امتداداً للعمل التحضيري وينتهي هذا الجانب من الفقه إلى تأكيد السمة القضائية للتحكيم والحكم الصادر فيه<sup>(١)</sup>.

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أن التحكيم له طبيعة عقدية باعتبار أن اتفاق التحكيم هو جوهره وأن هذه الطبيعة تمتد إلى كل الأعمال التي يتشكل منها التحكيم، وحكم التحكيم يشترك مع اتفاق التحكيم في هذه السمة العقدية<sup>(٢)</sup>.

وأصحاب التصور العقدي للتحكيم ومكوناته لا ينكرون أن هذا التصور يحقق الأهداف المرجوة من نظام التحكيم بتحريره من هيمنة القضاء الرسمي، كما أن هذا التصور يؤدي إلى سهولة تنفيذ أحكام التحكيم، ذلك أن أحكام التحكيم بهذا التكييف تكون وثيقة الصلة بكل

- E.Bartin; "Principes de droit international Privé selon la loi et la jurisprudence française; 1930.p160

-Ch.N. Fragistas;"Arbitrage étranger et arbitrage international en droit privé"  
Rev.crit ,de D.I.P.1960.p.3.

F.E.Klein;"Considerations sur l'arbitrage en droit international privé"  
1955 p.223

نظام قانوني وطني ومن ثم فهي لا تصطدم بالمسائل الإجرائية التي قد يمارسها القاضي الوطني عند اضطلاعه بمهمة تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي من مراجعة وغيرها من المسائل الإجرائية<sup>(١)</sup> ووفقاً ل أصحاب هذا الرأي فإن التكليف الذي يتمتع به اتفاق التحكيم يمتد إلى حكم التحكيم نفسه باعتبار أن الحكم ما هو إلا نتاج اتفاق التحكيم ، ونتيجة لهذا التكليف فإن أصحاب هذا الرأي يؤكدون على أن المحكمين ليسوا قضاة وإنما هم مجرد وكلاء عن أطراف التحكيم إذ بموجب اتفاق التحكيم يعتبر المحكمين بمثابة وكلاء عن أطراف النزاع في ممارستهم لمهمة التحكيم، وعلى ذلك فإن حكم التحكيم جاء تنفيذاً لهذه الوكالة ، فحكم التحكيم هو مجرد اتفاق حرره الأطراف بأيدي هؤلاء المحكمين<sup>(٢)</sup>.

وهذا الرأي يجنبه الصواب لأن الحكم ليس مجرد وكيل فهو يقوم بعمل قضائي وهو الفصل في النزاع .. فالحكم هو القاضي الذي يفرض حكمه على الجميع.

وإذاء هذه الانتقادات اعتنق الفقه المعاصر نظرية وسطية أو مختلطة في تحديد طبيعة التحكيم واعتبرته نظاماً من نوع خاص من طبيعة مركبة .. وعلى الرغم أن هذا الرأي قد لاقى قبولاً وفيه تتأكد الطبيعة القضائية لحكم التحكيم إلا أن بعضنا من الفقه يرى ضرورة تنحية هذه الجوانب النظرية التي تحيط بها خلافات فقهية لا تنتقطع

---

(١) انظر Carabiber "l'arbitrage international " travaux du comité français de droit international privé (1951-1954) séance du 30 avril 1953.p.71.

Carabiber; op. cit p.69

(٢) انظر :

— ٢٣٦ — **القسم الأول** دوـر التـحـكـيم الدـولـي فـي تـسوـية مـنـازـعـات المـشـروـعـات الدـولـيـة المشـترـكة

والتي يكون المرجع في تحديد الموقف منها مرتبًا بالرؤى الوطنية أي  
بالنظام القانوني الداخلي في كل دولة<sup>(١)</sup>.

### **المطلب الثالث**

#### **إصدار حكم التحكيم الدولي**

لا شك أن الحصول على حكم التحكيم هو الغاية التي يسعى إليها اطراف النزاع، ومن المتصور إنهاء خصومة التحكيم دون أن يصدر حكم فيه كما في حالات الصلح أثناء سير الخصومة أو وفاة الخصوم أو في حالة اتفاق الطرفين على إنهائه أو إذا ترك المدعى خصومة التحكيم وما إلى ذلك من الأسباب، وإصدار حكم التحكيم يقتضي البحث في ميعاد صدور حكم التحكيم وكيفية صدور حكم التحكيم وكذلك شكليات حكم التحكيم :

#### **أولاً : ميعاد صدور حكم التحكيم**

تفرض التشريعات الوطنية ومؤسسات التحكيم وكذلك اتفاق اطراف النزاع مهلة زمنية معينة يتحتم على هيئة التحكيم ان تصدر حكمها خلال هذه المهلة وبانتهاء هذه المهلة تنتهي سلطة هيئة التحكيم وتختلف التشريعات الوطنية ومؤسسات التحكيم في تحديد هذه المهلة والقواعد المنظمة لهذه المهلة.

وتنص قواعد الغرفة التجارية الدولية على انه يجب على المحكم ان يصدر حكمه في غضون ستة أشهر من تاريخ التوقيع على وثيقة

(١) د. سامية راشد ، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، المرجع السابق ، ص ٦٩  
وما بعدها .

عمل المحكم ويجوز للمحكمة أن تمد هذه المهلة إذا اقتضت الضرورة ذلك وبناء على أسباب معقولة من المحكم أو بناء على مبادرة من هيئة المحكمة، وإذا لم يتم مد هذه المهلة رغم استبدال المحكم فإنه يتعين على المحكمة إذا رأت ذلك مناسباً أن تحدد الطريقة التي سيتم بها تسوية النزاع<sup>(١)</sup> وقواعد الغرفة التجارية الدولية تتسم بالمرونة في هذا الشأن حيث تنص على مد المهلة الزمنية المحددة لإصدار حكم التحكيم كما سبق بيانه ، حيث إن مد هذه المهلة يتم بطريقة منتظمة ان يتربّط على ذلك نتيجة خطيرة من الناحية العملية وهي تأخير إصدار حكم التحكيم مما يدفع أطراف النزاع إلى البحث عن حل بديل وهو البدء في عملية التحكيم من جديد أو إحالة النزاع إلى المحكمة القضائية المختصة.

وتنص قواعد التحكيم التجارية لجمعية التحكيم الأمريكية AAA على أنه يجب على المحكم أن يصدر الحكم على الفور خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء جلسات الاستماع أو التنازل عن المرافعات الشفوية أو من تاريخ إحالة البيانات النهائية والأدلة إلى المحكم وذلك ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك أو مالم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>(٢)</sup>.

ومن الأفضل أن تكون المهلة الزمنية مرتبطة بانتهاء جلسات الاستماع وليس بتعيين محكمة التحكيم أو آية مراحل أخرى وذلك لتفويت الفرصة على المدعى عليه لممارسة حيل التعطيل والتسويف.

---

(١) انظر ، Guid to Arbitration, op. cit. 46.

(٢) راجع ، د . ابراهيم احمد ابراهيم ، المرجع السابق ص ٢١٨ .

وطبقاً للقانون المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فإن ميعاد التحكيم هو اثنى عشر شهراً مالم يتفق الطرفان على ميعاد آخر وهذه المهلة تبدأ من تاريخ بدء إجراءات التحكيم<sup>(١)</sup> ، وإجراءات التحكيم تبدأ من يوم تسلم المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى مالم يتفق الطرفان على موعد آخر<sup>(٢)</sup> ويتبين أن المشرع المصري أجاز لهيئة التحكيم أن تمد المهلة المنوطة عنها على الا تزيد فترة المد على ستة أشهر أخرى كما أجاز للأطراف الاتفاق على مد هذه المهلة لمدة أخرى تزيد على ستة أشهر وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد جاز لأى من طرفى التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة التاسعة من هذا القانون<sup>(٣)</sup> أن يصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافى أو بانهاء إجراءات التحكيم والمقصود برئيس المحكمة المشار إليها فى المادة التاسعة رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أو رئيس محكمة استئناف القاهرة أو رئيس محكمة الاستئناف التى يتضيق الطرفان على اختصاصها<sup>(٤)</sup>.

### **ثانياً : كيفية إصدار التحكيم**

قد تكون محكمة التحكيم مكونة من محكم واحد فقط وقد تكون محكمة التحكيم الدولية من ثلاثة محكمين وفي الحالة الأولى يكون اتخاذ حكم التحكيم عملية فردية بالضرورة وبالتالي فهي أسهل وأيسر من الثانية حيث إنه فى حالة اجتماع المحكم الفرد وأطراف

(١) راجع المادة ٤٥ / ١ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

(٢) راجع المادة ٢٧ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

(٣) وهي محكمة استئناف القاهرة .

(٤) انظر د. ابراهيم احمد ابراهيم ، المرجع السابق ص ٢٠٧ وما بعدها .

التحكيم يكون استنباط المسألة أوضح بالنسبة للمحكم ومن ثم تكون عقidiته بطريقة فردية محايدة لا تعقيب ولا تثريب عليها من أي طرف من طرفى النزاع.

وفي الحالة الثانية ، حالة ما إذا كانت هيئة التحكيم مكونة من ثلاثة محكمين فالأمر يكون متسلماً بالصعوبة إلى حد ما حيث إن كل محكم من الثلاثة تكون له عقidiته الخاصة بشأن تفهم أبعاد النزاع الأمر قد يتضارب معه آراء المحكمين في فهم كل منهم لموضع النزاع وفي مثل هذه الحالة يكون الحكم صادراً بالأغلبية بعد إجراء عملية التصويت.

وتبدو صعوبة عملية التصويت بالأغلبية أن كل محكم معين من قبل طرفى النزاع يكون متعاطف مع الطرف المعين من قبله الأمر الذى يقتضى من رئيس هيئة التحكيم بذل مجهودات للتوصيل إلى حل وسط يقرب به وجهات نظر المحكمين الآخرين المعينين من قبل طرفى النزاع. وتسود قاعدة التصويت بالأغلبية كافة المؤسسات الخاصة بالتحكيم كالمراكز الدولي لتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمار كما يتبنى القانون النموذجى والقانون المصرى الخاص بالتحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ قاعدة الأغلبية فى التصويت كطريقة لإصدار حكم التحكيم مالم يتفق الأطراف على غير ذلك<sup>(١)</sup>.

وتسير قواعد الغرفة التجارية الدولية على نهج يخالف قاعدة الأغلبية فى إصدار حكم التحكيم حيث تقضى هذه القواعد بأنه فى حالة تعيين ثلاثة محكمين يصدر القرار بالأغلبية ولكن إذا لم يكن هناك أغلبية فإن رئيس محكمة التحكيم هو الذى يصدر الحكم وهذا المنهج أيضاً تسلكه محكمة لندن للتحكيم الدولى وعلى ذلك فإن هناك

---

(١) انظر ، د . محمد محمد بدران ، مذكرات فى حكم التحكيم ، دار النهضة العربية ،

— ٢٤٠ — **القسم الأول** دوـر التـحـكـيم الدـولـي في تـسوـية مـنـازـمـاتـ الشـرـوعـاتـ الدـولـيـةـ الشـرـكـةـ

ثلاث طرق لإصدار حكم التحكيم المكونة من ثلاثة أعضاء وهي  
الإجماع أو الأغلبية أو من جانب رئيس هيئة التحكيم وحده<sup>(١)</sup>.

## المبحث الثاني

### بيانات حكم التحكيم الدولي

الحكم الصادر في التحكيم شأنه شأن الأحكام القضائية العادلة والتي يجب أن تتوافر فيها بعض البيانات الشكلية والبيانات الموضوعية وهذه البيانات قد اوردها المشرع على سبيل الحصر في الفقرة الثالثة من المادة ٤٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ويجب أن يراعى إن إغفال أحد هذه البيانات لا يتربّ عليه بطلان الحكم تلقائيا وإنما يتبع تطبيق قواعد بطلان حكم التحكيم في المواد ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وكذلك القواعد العامة في البطلان في المواد من ١٩ إلى ٢٤ من قانون المرافعات.

#### أولاً : البيانات الشكلية<sup>(٢)</sup>

##### ١- اسماء الخصوم والمحكمين :

يتبع أن يشمل الحكم البيانات المتعلقة بالخصوم والمحكمين

(١) انظر كذلك المادة ٤٠ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

(٢) انظر مزيداً حول التفاصيل من الشروط الشكلية في القانون الفرنسي مقارنة بالقانون المصري :

- د. مختار احمد بريرى : التحكيم التجارى الدولى، ١٩٩٥ ، دار النهضة العربية ص ١٩٣ وما بعدها .

كالأسماء والصفات والعناوين والجنسيات .. فالمادة ١١ من قانون التحكيم لا تجيز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه كما أن المادة ١٦ من قانون التحكيم لا تجيز أن يكون الحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية.

## ٢- تاريخ ومكان إصدار الحكم:

لابد أن يشمل حكم التحكيم بيان تاريخ ومكان إصدار الحكم وتاريخ صدور الحكم أمر مهم للتأكد من صدوره قبل انتهاء مهلة التحكيم لأنه بانتهاء هذه المهلة تفقد هيئة التحكيم سلطتها في الفصل النزاع وبتصور الحكم تنتهي إجراءات التحكيم .. وقد يختلف المحكمون في تاريخ التوقيع على الحكم عند تعددتهم ولا عبرة بهذا الاختلاف إذا تم توقيع الأغلبية في الميعاد المحدد اتفاقاً أو قانوناً لإصدار الحكم<sup>(١)</sup> وتحديد مكان إصدار الحكم يفيد في معرفة المعاملة التي سيعامل بها الحكم بعد صدوره حيث إن قواعد تنفيذ الحكم تتوقف على الدولة التي صدر فيها الحكم .. فالأحكام الصادرة في التحكيم الصادرة في مصر وتلك الصادرة وفقاً لأحكام القانون المصري تسري عليها قواعد التنفيذ المقررة في الباب السابع من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

## ٣- صورة من اتفاق التحكيم :

يجب أن يشتمل الحكم من اتفاق التحكيم حيث إن ولية هيئة

---

(١) د. احمد ابو الوafa : التحكيم في القوانين العربية، المرجع السابق ، ص ٦٨ .

التحكيم تتحدد وفقاً لهذا الاتفاق ولا يجوز أن تتجاوزه وشمول الحكم لاتفاق التحكيم يسهل الأمر أمام القاضي المختص بالتنفيذ وكذلك القاضي المختص بنظر دعوى بطلان الحكم .. ولا يكفي إرفاق صورة من اتفاق التحكيم بأصل الحكم حيث إن المشرع نص صراحة في المادة ٤٣ من قانون التحكيم على ضرورة تضمين الاتفاق في صلب الحكم ذاته باعتباره شرطاً شكلياً.

### **ثانياً : البيانات الموضوعية**

#### **١- منطوق الحكم :**

يجب أن يشمل حكم التحكيم النتيجة النهائية التي توصلت إليها هيئة التحكيم حسماً للنزاع وهو ما يطلق عليه منطوق الحكم ويجب أن يكون المنطوق مرتبطاً بموضوع النزاع ولا يخرج عنه حتى لا يكون الحكم معرضنا لبطلان.. ومن المتصور تجزئة منطوق الحكم الصادر في التحكيم خاصة إذا تعددت المسائل المتنازع عليها بين الأطراف.. ومن المتصور أن يلحق البطلان بعض أجزاء الحكم دون البعض الآخر.

#### **٢- طلبات الخصوم ومستنداتهم :**

أوجب القانون أن يشتمل الحكم على ملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم وما قدموه من مستندات ولا يكفي أن يحيل الحكم إلى الأقوال والطلبات التي ذكرها الخصوم في اتفاق التحكيم إذ أن المشرع قد أوجب اشتتمال الحكم على هذا البيان وهو ما يعني ضرورة ذكره في صلب الحكم<sup>(١)</sup>.

---

(١) د. عزمى عبد الفتاح عطية ، بحث فى تكوين حكم المحكمين، المؤتمر الرابع للتحكيم التجارى الدولى ( القاهرة ٥ نوفمبر ١٩٩٦ ) .

### ٣- ذكر أسباب الحكم :

يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي ينبع منها الحكم والقاعدة هي وجوب أن يكون الحكم مسبباً إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك أو إذا كان القانون الذي يسرى على إجراءات التحكيم لا يوجب التسبب.

### استثناءات :

تنتهي إجراءات التحكيم بصدور حكم منهى للخصومة وهذه هي القاعدة العامة غير أن المشرع المصري أورد ثلاثة استثناءات على هذه القاعدة في المواد ٤٩، ٥٠ و ٥١ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وهذه الاستثناءات تتعلق بتفسير حكم التحكيم وتصحيح الأخطاء الواردة بالحكم وإغفال بعض طلبات الخصوم التي قدمت أثناء إجراءات التحكيم.

### تفسير حكم التحكيم :

عالجت المادة ٤٩ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ما قد يكتنف الحكم من غموض وأنماط التفسير ب الهيئة التحكيم بناء على طلب أحد أطراف التحكيم وقد حدد المشرع مهلة زمنية معينة حتى يتسعى لطرف التحكيم مباشرة الحق في طلب التفسير - وهذه المهلة هي ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه طالب التفسير للحكم كما أوجب المشرع على طالب التفسير ضرورة إعلان الطرف الآخر بطلب التفسير قبل تقديمها لهيئة التحكيم .. ويجب على هيئة التحكيم إصدار التفسير كتابة خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب التفسير ويجوز لهيئة التحكيم مد هذه المهلة إذا كانت هناك ضرورة تستدعي ذلك . ودور

— ٤٤ — **القسم الأول** دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة —

هيئة التحكيم يقتصر على إزاحة ما يكتنف الحكم من غموض وليس لها أن تقوم بتغيير الحكم أو تعديل مضمونه حيث إن حكم التفسير يعتبر جزءاً مكملاً أو متتماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه.

وطلب التفسير يقدم في المواجه المشار إليها ووفقاً للإجراءات التي سبق بيانها إلى هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم المطلوب تفسيره وقد يتعدى عودة هيئة التحكيم للانعقاد بعد إصدار حكم التحكيم لسبب من الأسباب كحالة وفاة أحد المحكمين مثلاً ففي هذه الحالة يجب تشكيل محكمة تحكيم جديدة لنظر طلب التفسير وهذه المعالجة نصت عليها المادة ٥٠ من اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول مواطنى الدول الأخرى (١٩٦٥).<sup>(١)</sup>

وإذا تجاوزت هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم سلطاتها في التفسير فحكم التفسير لا يقبل الطعن عليه الاستئناف ولا سبيل للطعن عليه إلا بدعوى بطلان مستقلة ومبتدأة - وأما إذا كانت محكمة أخرى هي التي قامت بالتفسير غير هيئة التحكيم فإن حكم التفسير يكون قابلاً للطعن عليه بالاستئناف.<sup>(٢)</sup>

**تصحيح الأخطاء المادية في حكم التحكيم:**

أناط المشرع المصري هيئة التحكيم بمهمة تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء وذلك في المادة ٥٠ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة

---

(١) د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، التحكيم الدولي الخاص ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠

(٢) انظر مزيداً من التفاصيل .

د. مختار أحمد بربيري ، التحكيم التجاري الدولي ، المرجع السابق ص ٢١٨ وما بعدها

١٩٩٤ والأخطاء التي يجوز لهيئة التحكيم تصحيحها هي الأخطاء المادية البحتة سواء كانت أخطاء كتابية أو حسابية فلا يجوز لهيئة التحكيم تصحيح الأخطاء التي تتعلق بجوهر النزاع أو موضوعه ذلك أن هذه الأخطاء تكون موضوع دعوى البطلان التي ترفع مبتدأة ومستقلة.

ويجوز لهيئة التحكيم أن تتصدى لتصحيح الأخطاء المادية من تلقاء نفسها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم أو بناء على طلب أحد أطراف التحكيم وفي هذه الحالة تحتسب مدة الثلاثة أيام من تاريخ إيداع طلب التصحيح وقد أجاز المشرع لهيئة التحكيم مد هذا الميعاد لمدة ثلاثة أيام إذا ما كانت الضرورة تتطلب ذلك ويجب أن يصدر قرار التصحيح مكتوباً ويتم إعلانه لطرفى التحكيم خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

#### حكم التحكيم الإضافي :

بعد صدور حكم التحكيم قد يكون من المتصور أن تكون هيئة التحكيم قد أغفلت في حكمها التصدى لبعض طلبات طرفى النزاع والتي قدمت أثناء إجراءات التحكيم وقد عالج المشرع المصرى هذه المسألة حيث أجازت المادة ٥١ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ لكل من طرفى التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم إصدار حكم إضافي في هذه الطلبات ويجب أن يقدم هذا الطلب خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ استلام الحكم غير أن الشرع وضع قيوداً في هذا الصدد فلا يجوز لهيئة التحكيم أن تتصدى لإصدار حكم إضافي في هذه الطلبات من

تلقاء نفسها إذا ما تبين لها أنها أغفلت بعض طلبات الخصوم عندما أصدرت الحكم ومن ثم فإن إصدار حكم إضافي يقتضى طلب من أحد الخصوم ويجب أن يكون طلب إصدار حكم إضافي متعلقاً بطلبات قدّمها الخصوم أثناء إجراءات التحكيم وقبل إصدار الحكم الذي فصل في النزاع ومن ثم لا يجوز إصدار حكم إضافي في طلبات جديدة ويجب على هيئة التحكيم إصدار الحكم الإضافي خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويجوز لها أن تتم هذه المدة لمدة ثلاثة أيام أخرى إذا ما كانت هناك ضرورة لذلك<sup>(١)</sup>.

---

(١) د . احمد الصاوي ، طرق الطعن في احكام التحكيم ، بحث مقدم للدورة المتعمقة لإعداد المحكم التي نظمها مركز حقوق عين شمس للتحكيم في انفتة من ٢٤ / ٦ إلى ٧ / ٦ . ٢٠٠٠

### الفصل الثالث

#### القانون الواجب التطبيق في منازعات المشروعات الدولية المشتركة

تعتبر مسألة القانون الواجب التطبيق على دعوى التحكيم مسألة في غاية الصعوبة سواء كان القانون الواجب التطبيق يتعلق بالناحية الإجرائية أو يتعلق بالناحية الموضوعية أي القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع .. وتزداد صعوبة هذه المسألة أمام المحكم الدولي الذي ليس له قانون اختصاص أو ما يطلق عليه «قانون القاضي» يحدد على أساسه القانون الواجب التطبيق<sup>(١)</sup> .. وقبل الخوض في غمار تحديد القانون الواجب التطبيق إجرائياً أو موضوعياً يتغير أن نحدد المقصود بالقانون الواجب في دعوى التحكيم ، ويقصد بالقانون الواجب التطبيق على دعوى التحكيم «مجموعة القواعد القانونية التي يرى المحكم أنها الملائمة للتطبيق أياً كان مصدرها»<sup>(٢)</sup> .

وقد يبدو لأول وهلة أنه من الممكن تطبيق قانون واحد على مراحل التحكيم كافة إجرائياً وموضوعياً أي بدءاً من الاتفاق على طرح النزاع على التحكيم حتى صدور حكم فاصل في موضوع النزاع بيد أن ذلك ليس أمراً ضرورياً دائماً ذلك أن الاعتبارات التي تدفع أطراف النزاع أو هيئة التحكيم إلى اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع قد تختلف عن تلك الاعتبارات التي تدفعهم إلى اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم ونتيجة لذلك فقد أكد القضاء الفرنسي على مبدأ الفصل بين القانون الواجب التطبيق على

(١) انظر في هذا الرسالة القيمة لتلك الجوانب ، التي تقدم بها في ٣ سبتمبر ١٩٨٥ د. ملارق فؤاد رياض إلى جامعة هارفارد للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم القانونية D. I. S. I. تحت عنوان : "The Applicable Law Transnational Development Agreements"

(٢) د. أحمد السمدان : القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ، السنة ١٧٢، العدد الأول والثاني ١٩٩٣م ص ١٧٤.

الإجراءات والموضوع<sup>(١)</sup> وعلى ذلك فإنه يجب التفرقة بين القانون الذي يحكم الإجراءات والقانون الذي يحكم موضوع النزاع<sup>(٢)</sup>.

### **التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية**

إن وضع معيار واضح يفصل بين ما هو إجرائي ، وما هو موضوعي ليس أمراً سهلاً كما يبدو للبعض؛ ذلك أن هناك من القواعد القانونية ما يمس الموضوع والإجراءات في الوقت نفسه الأمر الذي يتعدى معه الفصل بين ما هو إجرائي وما هو موضوعي<sup>(٣)</sup> ، بل إن هناك شبه استحالة في وضع معيار يفرق بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية<sup>(٤)</sup>.

والتفرقة بين القانون الواجب التطبيق على الإجراءات والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع تبدو مهمة من زاويتين :

الأولى : من حيث سلطة المحكم في الخروج على القاعدة القانونية إذ قد يعفى المحكم من اتباع القواعد التي تنظم الإجراءات ولكن لا يستطيع التفاصي عن تطبيق القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع ذلك أن القواعد الإجرائية هي مجرد وسيلة لإظهار كافة جوانب الحقيقة أمام المحكم وليس غاية في ذاتها ومن ثم فإن تجاوز المحكم عن الالتزام بتطبيقها لا يعد عيباً مادام ذلك محققاً للفرض منها.

---

(١) انظر Cass,Civ,1er,18,mars 1980,j.c.p.1980 1v,p211

(٢) د. إبراهيم أحمد إبراهيم : «التحكيم الدولي الخاص»، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٩٧ ص ١٣٢

(٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة : أصول المرافعات المدنية الدولية ، مكتبة العالمية بالمنصورة ١٩٨٤ ص ٢٩٧ - ٢٩٨

(٤) د. أحمد أبوالسوفا: التعليق على نصوص قانون المرافعات ، طبعة ٢ منشأة المعارف بالاسكندرية ١٩٩٠ ص ٢٤ وما بعدها

- د. علي برگات : خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن - دار النهضة العربية ١٩٩٦ ص ٤١٥

الثانية : وتنظر التفرقة ايضا من ناحية تحديد القانون الواجب التطبيق في نطاق القانون الدولي الخاص حيث المنهج التقليدي القائم على قاعدة النزاع ، وفي هذا المنهج يتوقف تحديد القانون الواجب التطبيق على المسألة المتنازع عليها على تحديد طبيعة هذه المسألة وإدراجها في أحد الأفكار المسندة تمهدًا لـإعمال القانون الذي عسى أن يشير إليه ضابط الإسناد والذي يمثل عنصرًا في قاعدة الإسناد (قاعدة تنازع القوانين).<sup>(١)</sup>

ويذهب الفقه الراجح إلى اعتبار مسألة التفرقة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية عملية تكييف يحكمها قانون القاضي المعروض عليه النزاع او بعبارة اخرى ان تكييف المسألة وكونها من الإجراءات أم تتعلق بالموضوع يكون وفقا للسائد في دولة مقر التحكيم.<sup>(٢)</sup> وسوف نناقش - في مباحثتين متتاليتين - القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم ، ثم موضوع النزاع .

---

(١) د. مصطفى محمد الجمال د. عبد العال عكاشه ، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، المرجع السابق، ص ٢٠٨.

- د. هشام على صادق ، تنازع القوانين، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالاسكندرية ص ١١

(٢) د. احمد عبد الكرييم سلامة ، اصول المراقبات المدنية الدولية، مكتبة العالمية بالمنصورة ص ٢٩٨

- د. عزت محمد البھيری ، تنفيذ احكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية ١٩٩٧ ص ٢٠٨

H.Batiffol et P. Lagardé; "Traité de droit International Privé" , T.1,8  
edition,L G.D.J Paris,1993.p.477n 292 ets.

## المبحث الأول

### القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الدولي

يقتضى الأمر في هذا الموضوع بيان دور إرادة أطراف النزاع في تحديد إجراءات التحكيم كما يقتضى كذلك تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في حالة عدم اتفاق الأطراف على قانون محدد واجب التطبيق على إجراءات التحكيم وسوف نفرد فرعين أولهما عن قانون الارادة وإجراءات التحكيم وثانيهما عن إجراءات التحكيم عند عدم الاتفاق بين الأفراد.

## المطلب الأول

### إجراءات التحكيم وقانون الارادة

استقر الفقه والقضاء والمعاهدات الدولية ولوائح مراكز التحكيم الدائمة على مبدأ خضوع إجراءات التحكيم لقانون الارادة<sup>(١)</sup> وأطراف النزاع قد يقومون بأنفسهم بوضع إجراءات التحكيم ، وقد يتفق الخصوم على ترك هذه المهمة لهيئة التحكيم بالنيابة عنهم، وقد يتفق الخصوم أيضا على تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون وطني كما أن للأطراف الاتفاق على اتباع الإجراءات المنصوص عليها في لائحة مركز دائم للتحكيم.

---

(١) انظر ، د. اشرف عبد العليم، النظام العام والتحكيم في العلاقات الدولية الخاصة . ٢١٨ ص ١٩٩٦

-المستشار عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي ١٩٩٥، بدون دار نشر- ص ٥١.  
B.Moreau et th.Bernard; "droit interne et droit international de l'arbitrage"  
2ed.Paris, 1985, P.95 ets

ولابد من ان تكون اراده الأطراف في تحديد الإجراءات واضحة وصريحة وقد ذهب بعض الشرح إلى أن البحث عن الارادة الضمنية امر متعدد في مجال التحكيم الدولي رغم ان ذلك من الممكن في مجال تحديد القانون الواجب في مجال العقود<sup>(١)</sup> ، ويذهب البعض الآخر إلى تخييل المحكم فرصة الكشف عن القانون الذي عينته الارادة الضمنية للأطراف في حالة سكوتهم عن تحديد هذا القانون صراحة<sup>(٢)</sup> ، وهذا ما انتهت إليه هيئة التحكيم في النزاع بين الحكومة الليبية وشركة البترول الانجليزية في الحكم الصادر في ١٠ اكتوبر ١٩٧٣ عندما طبقت القانون الدانمركي على إجراءات التحكيم باعتباره القانون الذي اتجهت إليه إرادة الطرفين الضمنية المستفادة من الاتفاق على إجراء التحكيم في هذه الدولة.<sup>(٣)</sup>

وللأطراف الاتفاق على الاحالة إلى القواعد الإجرائية المعمول بها في منظمة او مركز من مراكز التحكيم الدائم في داخل الدولة او خارجها وهذه القواعد يتم تطبيقها في حالة عدم الاتفاق على قواعد إجرائية في الأصل او في حالة عدم تغطية القواعد المتفق عليها لمسألة او اخرى من المسائل الإجرائية.

وفي نظام التحكيم المؤسسى (النظامى) الغالب ان تختار الأطراف

---

(١) انظر J.Beguin; L'arbitrage commercial international. p.155

(٢) د. هشام على صادق : مشكلة خلو اتفاق التحكيم من تعين اسماء المحكمين في العلاقات الدولية الخاصة. سنة ١٩٨٧ ، الدار الفنية للطبع والنشر بالإسكندرية، ص ٥٨.

(٣) د. إبراهيم حمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية ١٩٩٧ من ١٣٦، ١٣٧.

القواعد النافذة في المنظمات أو المراكز الدائمة حيث أن هذه المنظمات والمراكز لديها لوائح إجرائية خاصة تحدد الإجراءات الواجبة الاتباع بشأن التحكيم بدءاً من الاتفاق عليه ومروراً بخصوصيته وانتهاء بصدور حكم ملزم، وهذه اللوائح عادة ما تتضمن قواعد منظمة للإجراءات متحررة مما تتطلبه قوانين المراقبات الوطنية من شكليات ومواعيد لا تناسب السرعة والسرية اللذين ينشدهما الالتجاء إلى التحكيم.

ليس هناك شك في أن للطرفين حرية اختيار قانون اجنبي معين كلما تعلق الأمر بتحكيم في علاقة قانونية وتم في الخارج ومرجع ذلك بالطبع هو ما للتحكيم في هذه الحالة من ارتباط بأكثر من نظام<sup>(١)</sup> قانوني ارتباطاً يمكن أن يكون مناطاً لتطبيق القواعد الإجرائية فيه .. والتساؤل المطروح في حالة التحكيم الذي يجرى في مصر سواء كان تحكيمها في علاقة داخلية او تحكيمها في علاقة دولية .. ومرجع ذلك أن المادة الأولى من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ تقضي بسريان أحكامه على كل تحكيم .. اي كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى في مصر .. هذا وإذا كانت المادة ٢٥ من قانون التحكيم المصري قررت مبداً حرية اختيار الإجراءات من جانب الأطراف إلا أنها لم تشر إلى حقها في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد السارية في قانون اجنبي معين إلا أنه يلاحظ أن المادة ٢٨ من هذا القانون تنص على أنه لطرفى النزاع الاتفاق على مكان التحكيم في مصر أو خارجها وحرية الطرفين في اختيار مكان التحكيم تعنى بطريق غير مباشر حريةهما في اختيار

---

(١) انظر في هذا المعنى :

د . سامي راشد ، دور المادة ٢٤ مدنى في حل مشكلات تنازع القوانين (نظرة مستقبلية) ، دار الكتب القومية ، ١٩٨٥ .

القانون الذى يخضع التحكيم لقواعد إجرائية وفقاً لمبدأ خضوع التحكيم للإجراءات النافذة فى مكان التحكيم ذاته ، ويرى أصحاب هذا الرأى أنه وفقاً للنزعـة التحررية لقانون التحكيم المصرى فإنه يمكن للأطراف إخضاع التحكيم لقواعد الإجرائية السارية فى قانون أجنبى معين بالرغم من إجراء التحكيم فى مصر وتبدو فائدة اختيار هذا القانون الأجنبى فى حكم المسائل التى أورد لها القانون المصرى أحكاماً مكملة متزوك امر تطبيقها لارادة الطرفين بالإضافة إلى المسائل التى لا يكون هذا القانون قد تناولها بالتنظيم أصلاً.<sup>(١)</sup>

وقد يخول أطراف النزاع هيئة التحكيم سلطة تنظيم إجراءات التحكيم وهنا يثور التساؤل عن مدى سلطة الحكم فى تحرير إجراءات التحكيم من الخضوع لقانون وطني أو إخضاعها لقانون الدولى وتأيد التطبيقات العملية لقضاء التحكيم القول باتجاه الحكم نحو تحرير إجراءات التحكيم كليـة من النظم الإجرائية الوطنية المعـمول بها فى الدول المختلفة يستوى فى ذلك النظام السائد فى دولة مقر التحكيم أو فى دولة أخرى<sup>(٢)</sup> وعلى خلاف ذلك يخشى جانب من الفقه إطلاق يد هيئة التحكيم فى اختيار إجراءات التى تراها ملائمة لادارة التحكيم ويتخوف هذا الجانب من سوء استعمال هذه السلطة من تعسف أو شطط فى استعمالها.<sup>(٣)</sup>

(١) د. مصطفى محمد الجمال . د. عبد العال عكاشه ، التحكيم فى العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠ وما بعدها .

(٢) د. مصطفى محمد الجمال ، د. عبد العال عكاشه ، المرجع السابق ، ص ٢١٧-٢١٨ .

(٣) د. جمال محمود الكردى ، القانون الواجب التطبيق فى دعوى التحكيم ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ ، ص ٣٥ - ٣٦ .

ويرى جانب آخر من الفقه امكانية الاستفادة من منهجية تطبيق احكام وقواعد القانون الدولي لتنظيم الجانب الإجرائي في التحكيم حيث ان اقتحام القانون الدولي للتحكيم بتنظيم إجراءاته يخول هيئة التحكيم سلطة واسعة في تحديد إجراءات التحكيم واجبة الاتباع وينأى بالتحكيم عن الخضوع لسيطرة قانون إجرائي معين، وما قد يترتب على إعماله من إهدار كل قيمة لاتفاق التحكيم عند الاصطدام بالنظام العام، كما ان تطبيق هذا المنهج يترتب عليه تفادى الاعتبارات الخاصة بالحصانة السيادية التي يمكن التذرع بها في مجال العلاقات التي تكون الدولة أحد اطرافها، كما ان تطبيق القانون الدولي يضع الحلول المناسبة لشكلة النفاذ الدولي للأحكام والتي تقتضي مساندة الأجهزة الرسمية في الدولة المراد تنفيذ الحكم بها<sup>(١)</sup> وابرز مثال لهذا الاتجاه حكم التحكيم الصادر في ٢٣ اغسطس عام ١٩٥٨ في قضية ارامكو ضد المملكة العربية السعودية وفي هذه القضية تضمن اتفاق التحكيم بين الشركة والمملكة نصا يخول محكمة التحكيم سلطة تحديد القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق وقد قررت محكمة التحكيم ان القانون الواجب التطبيق هو القانون السعودي بيد انه يتبع تكملاً لهذا القانون بمصادر قانونية اخرى نظراً إلى ان القانون السعودي لا يتضمن قواعد كافية.<sup>(٢)</sup>

---

(١) د. أبو العلا النمر ، القانون الواجب التطبيق على المسائل الإجرائية في مجال التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ ص. ٦٠، ٥٩.

(٢) د. عصام القصبي ، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية ١٩٩٣ ص ١٢٥ وما بعدها .

## المطلب الثاني

### القانون الواجب التطبيق على

#### إجراءات التحكيم عند غياب قانون الإرادة

قد تغفل إرادة أطراف النزاع عن تحديد الإجراءات الواجبة التطبيق على إجراءات ، التحكيم ومن ثم فإن قانون مقر التحكيم هو الذي يحدد هذه الإجراءات او يكون من سلطة المحكم اختيار القواعد الواجبة التطبيق على إجراءات التحكيم .

أولاً ، إجراءات التحكيم وقانون مقر التحكيم .

ثانياً ، في سلطة المحكم في اختيار القواعد الواجبة التطبيق على إجراءات التحكيم .

أولاً :

#### إجراءات التحكيم وقانون مقر التحكيم

يرى بعض الفقه أن خضوع إجراءات التحكيم لقانون دولة مقر التحكيم يكون في حالة غياب اتفاق الأطراف بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات ويكون أيضاً في حالة اتفاق الأطراف على القواعد الواجبة التطبيق على الإجراءات غير أن تلك القواعد التي اتفقاً عليها تكون غير كافية<sup>(١)</sup> .

---

(١) د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، التحكيم الدولي الخاص ، المرجع السابق ص ١٣٥ .

### أساس خضوع الإجراءات لقانون مقر التحكيم :

١- يذهب جانب من الفقه إلى أن تطبيق قانون مقر التحكيم يستند إلى الارادة الضمنية للأطراف والإيمان بإعلاء شأن الارادة بصفة عامة لا سيما في مجال التحكيم لما له من طابع اتفاقى ، وهذا الرأى يصطدم بالرأى الراجح في الفقه والذي يرفض الركون إلى ارادة الأطراف في تحديد إجراءات التحكيم مالم تكن هذه الارادة صريحة وواضحة وصافية<sup>(١)</sup> .

٢- ويرى جانب آخر من الفقه أن جوهر المشكلة لا يكمن في ارادة الخصوم ولكن يكمن في اختيار القانون الملائم الأنسب من الناحية الموضوعية ليحكم المسائل الإجرائية في التحكيم وبعد قانون مقر التحكيم هو القانون الأنسب<sup>(٢)</sup> ومما يعيب هذا الرأى أنه لا توجد رابطة جدية أو موضوعية بين موضوع النزاع وقانون دولة مقر التحكيم حتى يمكن القول بأن قانون المقر هو القانون الأنسب<sup>(٣)</sup> ، فضلاً عن أن هناك العديد من العقبات المادية والقانونية التي تواجه محاولة إعمال هذا القانون في كثير من الفروض .

٣- ويذهب رأى ثالث وهو الرأى الغالب والراجح في الفقه إلى أن قانون مقر التحكيم له طابع احتياطي ويأتى في المرتبة الثانية بعد

---

(١) د. أبو العلا النمر ، القانون الواجب التطبيق على المسائل الإجرائية في مجال التحكيم، المرجع السابق، ص ٤٣

(٢) د. أبو العلا النمر ، المرجع السابق، ص ٤٣

(٣) د. أبوزيد رضوان ، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي ١٩٨١ ص ٩٦.

إرادة الأطراف وذلك حسبما أقرت محكمة النقض الفرنسية منذ سنوات طويلة حيث تجعل من مقر التحكيم ضابط إسناد يعبر عن إرادة الأفراد الضمنية والتي يعبر عنها - الأفراد - صراحة في اختيار مكان معين<sup>(١)</sup>.

#### المقصود بقانون مقر التحكيم :

تحديد مكان التحكيم من الأمور المهمة للغاية إذ يتوقف عليه تعين القانون الواجب التطبيق على بعض مسائل التحكيم كالإجراءات الوقتية والتحفظية ، كما أن تحديد مكان التحكيم يتوقف عليه تعين جنسية حكم التحكيم أي الفصل ما إذا كان وطنيا أم أجنبيا وهي مسألة في غاية الأهمية عند طلب تنفيذ الحكم ، إذ تعدد بعض الاتفاقيات بمكان صدور حكم التحكيم لإثبات دوليته كاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها - كما أن تحديد مكان التحكيم أيضا في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم حيث تبني النصوص القانونية الحديثة وطنية كانت أم دولية مبدأ الأقلية وتعطى أولوية لعنصر ارتباط مكان التحكيم باقليم الدولة كما هو الحال في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون النموذجي للجنة التجارة الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي وقد مزجت بعض القوانين هذا المعيار بإرادة الأطراف كالقانون المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في المادة الأولى منه<sup>(٢)</sup>.

(١) د. إبراهيم العناني : تطبيق القانون الداخلي على التحكيمات الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية سن ٣٨ العدد ٣، ١٩٩٦، ص ٦.

(٢) حسين الماجي ، انعكاسات العولمة على التحكيم التجاري الدولي، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الخامس حول الاتجاهات الحديثة في التحكيم ، حقوق المنصورة . ٢٠٠٠/٣/٢٩-٢٨ ، ص ٢٧ وما بعدها .

وإذا ما عين مكان التحكيم سواء بواسطة الأطراف أم كان بواسطة المحكمين فليس من الضروري أن تعقد فيه جميع الجلسات إلا إذا تضمن الاتفاق ما يفيد ذلك إذ يجوز أن تعقد بعض الجلسات في دولة المدعي أو دولة المدعى عليه أو في الدولة التي توجد فيها البضائع مثلاً<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن المقصود من قانون مقر التحكيم هو قواعد الإسناد المنصوص عليها فيه<sup>(٢)</sup> .. بينما يذهب الرأي الراجح - وهو ما نرجحه - إلى أن المقصود بقانون مقر التحكيم هو القواعد الإجرائية فيه<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً

### سلطة المحكم في اختيار

#### القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق

تتولى هيئة التحكيم مهمة تحديد إجراءات التحكيم عند غياب قانون الإرادة أو بعبارة أخرى عند عدم الاتفاق بين الأطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق على المسائل الإجرائية وكذلك تتولى هيئة التحكيم هذه المهمة عند تفويضها للقيام بذلك من قبل أطراف النزاع واتفاقهم على ذلك.

(١) د. محسن شفيق ، التحكيم التجارى الدولى ، المرجع السابق ، ص ١٥٤ .

(٢) حفيظة السيد الحداد ، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم ، دار الفكر العربي بالاسكندرية ١٩٩٦ ، ص ٦٧ .

(٣) أبو العلا النمر ، المرجع السابق ، ص ٤٥ .

وهيئه التحكيم بصدق هذه المهمة تتمتع بما يتمتع به الخصوم من حرية وامكانيات بشأن وضع هذه القواعد الإجرائية ولها ان تقرر اتباع النظام الإجرائي المعتمد في لائحة منظمة او مركز من مراكز التحكيم الدائمة كما لها ايضاً الأخذ بالإجراءات النافذة في قانون إجرائي لدولة معينة.<sup>(١)</sup>

وهذه الحرية التي تتمتع بها هيئه التحكيم ليست حرية بغير قيود حيث ان هناك رقابة وطنية فعالة تمارس من قبل السلطات المختصة في دولة مقر التحكيم او في دولة تنفيذ الحكم او بعبارة اخرى يتعين على المحكم الالتزام بالنصوص الإجرائية الأمرة في قانون دولة مقر التحكيم .. وكذلك يتعين على المحكم احترام حدود السلطة المخولة له في اتفاق التحكيم ذاته في مسألة تنظيم إجراءات التحكيم<sup>(٢)</sup> .. كما يجب على المحكم ضرورة احترام القواعد الإجرائية في قانون الدولة المرجح تنفيذ الحكم فيها.

## المبحث الثاني

### القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

نظراً لدور الارادة في التحكيم فلا تزال غالبية النظم القانونية تحترم ارادة الأطراف فيما يتعلق باختيارها للقواعد التي تحكم موضوع النزاع ، ويمكن لارادة الأطراف أن تحدد القواعد التي ستطبق على موضوع النزاع مباشرة أو قد تحيل إلى قواعد التنازع لدولة معينة يتم

(١) د. مصطفى الجمال ، عكاشه عبد العال ، المرجع السابق من ٢٢٧ .  
د. أبو زيد رضوان، المرجع السابق من ١٤٩ وما بعدها.

P.level; la procedure arbitrale p.65

(٢) انظر :

على ضوئها تحديد تلك القواعد ومن ثم فإن ارادة الأطراف قد تختار قواعد وطنية لحكم النزاع وقد تختار قواعد التجارة الدولية . كما يمكن لارادة الأطراف تخويل هيئة التحكيم سلطة اختيار القواعد الملائمة وسنعرض لهاتين المسالتين في مطلبين أولهما فى اختيار الإرادة لقواعد وطنية أو قواعد التجارة الدولية وثانيهما فى سلطة المحكم فى تحديد القواعد الواجبة على موضوع النزاع عند غياب قانون الإرادة.

### **المطلب الأول**

#### **موضوع النزاع وقانون الإرادة**

##### **اولاً : اعمال القواعد الوطنية :**

استقر الفقه والقضاء على حرية طرفى التحكيم فى اختيار القواعد الموضوعية التى يطبقها المحكم على النزاع المعروض عليه وتأكد أحكام التحكيم على المبدأ القاضى باستقلال الإرادة فى تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع المطروح أمام المحكم.<sup>(١)</sup>

وفي حالة مخالفة المحكم بعدم إعماله لقانون الإرادة فإن التشريعات المختلفة حماية منها للأطراف أجازت لهم رفع دعوى

---

(١) راجع في ذلك المادة ٢٨ من القانون النموذجي الذى وضعته الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى فى عام ١٩٨٥ والمادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٦١ ، والمادة ١٤٩٦ من القانون资料français للتحكيم الدولى ، والفقرة الأولى والمادة ٣٩ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، راجع أيضا نماذج لأحكام محاكم التحكيم فى : - د. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولى الخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ٢٠٠٠، ص ١٨٤ وما بعدها.

بالبطلان ضد حكم التحكيم ومثال ذلك التشريع المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ (م ١٥٣ / د).

وقد يختار الأطراف قانون دولة معينة ليحكم النزاع فيما بينهم حال طرحته على التحكيم ، وفي هذه الحالة يذهب جانب من الفقه إلى أنه يتبع على المحكم تطبيق القواعد الموضوعية في القانون المختار من قبل الأطراف دون المتعلقة بقواعد التنازع ، أو بعبارة أخرى يتبع على المحكم عند اختيار الأطراف لقانون دولة معينة لتطبيقه على موضوع النزاع أن يبادر إلى تطبيق القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس إلى قواعدها الخاصة بتنازع القوانين ، وقد أخذت بهذه القاعدة الكثير من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية كالمادة ١/٢٨ من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ والمادة الثانية من اتفاقية لاهى لعام ١٩٥٥ بشأن القانون الواجب التطبيق على البيوع الدولية<sup>(١)</sup>.

بينما يرى جانب من الفقه إلى أنه على الرغم من حرية طرف التحكيم في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع فإن الحاجة إلى قاعدة إسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق تظل قائمة خاصة في حالة المسائل التي تخرج بطبعتها عن سلطان قانون الإرادة كما هو الحال بشأن الأهلية والنيابة في التعاقد والشكل اللازم لإفراغ التصرف فيه وكذلك في الحالات التي يضطر فيها المحكم إلى استبعاد القانون المختار من الطرفين إذا ما كان هذا القانون يخالف النظام العام<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ، د. جمال محمود الكردي ، محاضرات في القانون الدولي الخاص ، الطبعة الثانية - دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٩٤ وما بعدها.

(٢) انظر ، د. هشام خالد ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠-١٩٩٩ ، بدون دار نشر ، ص ٧٢ وما بعدها .

وبشأن قاعدة الإسناد فيذهب جانب من الفقه إلى إعمال قواعد الإسناد في القانون الذي اختاره طرفا النزاع لأن اختيارهما يعني انصراف ارادتهما إلى قواعد الإسناد في هذا القانون المختار فضلا عن قواعده الموضوعية<sup>(١)</sup> ، بيد أن هذا الرأي لم يجد قبولاً مما دعا إلى وجوب البحث عن نظام آخر للإسناد لمواجهة الحالات التي لا يكون الطرفان قد اختارا فيها صراحة أو ضمنا قانونا معينا للتطبيق.

ويرى جانب آخر من الفقه أن اختيار دولة معينة أو أخرى للإجراءات التحكيم فيها يستوجب إعمال قواعدها للإسناد للوصول إلى تحديد القانون الواجب التطبيق ، أو بعبارة أخرى أنه يتبع على المحكم إعمال قواعد الإسناد في قانون مقر التحكيم<sup>(٢)</sup> ولم يجد هذا الرأي أيضا قبولا في الفقه بصفة عامة ذلك أن التحكيم ليس له نظام إسناد وإن المحكم لا يستمد ولايته من قانون دولة مقر التحكيم ، وإنما من اتفاق الطرفين ومن ثم فلا مبرر للتزامه بقواعد إسناد قانون دولة المقر<sup>(٣)</sup> .

ونرى القول بترك الحرية لهيئة التحكيم في اختيار القانون الواجب التطبيق حالة عدم تحديد طرف التحكيم للنظام القانوني الذي يتبعه أتباعه للفحص في موضوع النزاع أو بعبارة أخرى ترك المجال واسعا للمحكم يتمتع من خلاله بحرية في اختيار القانون الملائم

---

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة ، أصول المرافعات المدنية الدولية ، مكتبة العالية بالمنصورة ١٩٨٤ ص ٢٣

(٢) د. مصطفى الجمال ، د. عكاشة ، المرجع السابق ص ٢٥٣

(٣) Batiffol (H) ; L'arbitrage et les conflits de lois , Rev. arb, 1957,p.111

لحكم موضوع النزاع ومن ثم يكون لهيئة التحكيم أن تعمل قواعد الإسناد في أحد القوانين المتصلة بالنزاع لتحديد القانون الواجب التطبيق عليه أو ما تراه مناسباً لحكم النزاع ولها في سبيل ذلك اختيار قانون دولة المقر أو قانون دولة محل تنفيذ الحكم.

**ثانياً : إعمال القواعد الموضوعية للتجارة الدولية Lex Mercatoria<sup>(١)</sup> :**

تقضى الكثير من التشريعات الوطنية في مجال التحكيم بوجوب تطبيق قواعد قانون التجارة الدولية جنباً إلى جنب مع القانون الوطني المختار من قبل الأطراف أو المحكم عند غياب قانون الارادة والمقصود بقواعد التجارة الدولية «القواعد الموضوعية» حيث تلعب هذه القواعد دوراً «مهماً» في تكملة قواعد القانون الوطني عند وجود نقص في هذه القواعد كما تلعب دوراً أيضاً من التخفيف من غلواء القانون الوطني أو عدم ملاءمته إذا ما ثبت ذلك للمحكم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) بدأ استخدام مصطلح Lex Mercatoria في مجتمع التجارة الدولية في فرنسا - عميده النظام القانوني اللاتيني - باشارة استخدمها "V.R.RAULT" في مقالة نشرت له في عام ١٩٢٠ ، على أن أول خطوة في تعميم استخدام ذلك المصطلح ، كانت في سنة ١٩٦١ بموقف جرئي يحسب للفقيهين (René SAVATIER و J - M . LELOUP).

لمزيد من التفاصيل حول قواعد Lex Mercatoria انظر :  
- د . نادر محمد محمد ابراهيم : مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٠ .  
- د . محمد محسوب درويش : قانون التجارة الدولي Lex Mercatoria بحث تأصيلي في النظام القانوني للتجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .

DELY (Filip) ; International Business Law and Lex Mercatoria, Amesterdam / London, New York, Tokyo, North - Holland , 1992 .

(٢) راجع الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون التحكيم المصري رقم ١٩٩٤/٢٧ وكذلك الفقرة الثالثة من ذات المادة والتي تقتضي بأنه يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل، في، موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية في نوع المعاملة.

ويذهب جانب من الفقه إلى وجوب إعمال قواعد التجارة الدولية كلما أحال إليها الطرفان وإذا تخلفت الإحالة الضريحة فيمكن استخلاص الارادة الضمنية للطرفين من بعض المؤشرات كما هو الحال عند اختيار الفصل في النزاع عن طريق مركز من مراكز التحكيم الدولي ومن هذه المؤشرات أيضاً تفويض هيئة التحكيم بالصلاح حيث أن ذلك يعني تطبيق قواعد التجارة الدولية ذلك أن الصلاح يقتضي التحرر من التقييد بأحكام القانون والحكم بمقتضى قواعد العدالة<sup>(١)</sup>

### **المطلب الثاني**

#### **سلطة المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق**

#### **على موضوع النزاع عند غياب قانون الارادة**

تشير التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية في مجال التحكيم إلى وجود اتجاهين في هذا الصدد : الأول منها يرى أن المحكم ملزم بتحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع من خلال قواعد النزاع بينما الاتجاه الثاني يعطى للمحكم سلطة التحديد المباشر دون الاعتماد على قواعد النزاع.

#### **أولاً : قواعد النزاع وتحديد القانون الواجب التطبيق**

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى وجوب الاعتماد على قاعدة نزاع القوانين لتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المطروح للتحكيم<sup>(٢)</sup> :

(١) انظر د. احمد عبد الكريم سلامة ، أصول المراقبات المدنية الدولية - المرجع السابق - ص ٣١.

(٢) د. ابراهيم احمد ابراهيم ، تنفيذ احكام التحكيم ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٣٧١ ، ١٩٨١ - ص ١٩ وما بعدها.

- د. عزالدين عبدالله ، نزاع القوانين في مسائل التحكيم الدولي ، مجلة مصر المعاصرة ١٩٧٨ - لسنة ٦٩ - العدد ٣٧١ - ص ٣٦.

فيذهب البعض بضرورة الاعتداد بنظام التنازع في الدولة التي يحمل الحكم جنسيتها غير أن هذا الرأي تعترضه صعوبة عملية عند تعدد المحكمين واختلاف جنسيتهم.

والبعض الآخر إلى ضرورة الأخذ بنظام التنازع في دولة مقر التحكيم ورغم أن هذا الرأي يلقى قبولاً وتأييداً غير أنه يعاب عليه أن تحديد مقر التحكيم من قبل الأطراف غالباً ما يستند إلى اعتبارات الحيدة وقد لا يكون لدولة هذا المقر أدنى صلة بموضوع النزاع .

كما ينحو رأى آخر إلى القول بضرورة الأخذ بقواعد التنازع في الدولة التي كان من المفروض أن تختص محاكمها بنظر النزاع لولم يتفق الأطراف على التحكيم وهذا الرأي يعاب عليه أنه قد يتربّط عليه الاصطدام بالصعوبات المتعلقة بمشكلة الاختصاص القضائي الدولي.

ويرى آخر وجوب الأخذ بنظام التنازع في الدولة التي سوف يتم فيها تنفيذ حكم التحكيم وهذا الرأي يعاب عليه أن المحكم يتعرّض عليه مسبقاً على وجه يقيني تحديد الدولة التي .. وف، بتم تنفيذ حكم التحكيم فيها فضلاً عن ان تنفيذ التحكيم يمكن ان يتم تنفيذه في أكثر من دولة.<sup>(١)</sup>

وإذاء هذه الانتقادات التي منيت بها الآراء السابقة بشأن تحديد نظام التنازع الذي سيأخذ به المحكم للوصول إلى القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع اعتقد الفقه الغالب - بحق - المعيار القائل

---

Lalive (P). Les règles des conflit de lois appliquées au fond de litige par L'arbitrage international régles en Suisse Rev.arb.1967. p.159.

— ٢٦٦ — **القسم الأول** دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة —

بضرورة ترك الحكم حرًا في الاختيار والأخذ بقاعدة التنازع التي تبدو له أكثر ملائمة تبعاً لظروف النزاع.<sup>(١)</sup>

### **ثانياً : حالة التحديد المباشر للقانون**

#### **الواجب التطبيق بعيداً عن قواعد التنازع**

اجمعت غالبية الأنظمة الوطنية في مجال التحكيم - ويحق - على منح المحكم سلطة التحديد المباشر للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع المطروح أمامه دون الالتزام بالأخذ بنظام تنازع معين للوصول عن طريقه إلى هذا القانون وأبرز الأمثلة على ذلك العديد من التشريعات الأوروبية ، كالقانون السويسري ، والقانون الفرنسي ، وقد سارت على هذا النهج العديد من التشريعات العربية كالقانون الجزائري والمصري ، كما سارت على نفس النهج بعض قواعد التحكيم ذات الطبيعة الدولية ومثال ذلك قواعد التحكيم لدى الجمعية الأمريكية للتحكيم (AAA) والتي تقضي بأنه في حالة عدم وجود أي بيان من قبل الأطراف تطبق محكمة التحكيم القانون أو (القوانين) التي ترى أنها ملائمة.<sup>(٢)</sup>

---

(١) د. هدى محمد مجدى عبد الرحمن : دور المحكم في خصومة التحكيم ، دار النهضة العربية ١٩٩٧ - ص ٢٦٧ وما بعدها.

- احمد عبد الفتاح الشلقاني ، التحكيم في عقود التجارة الدولية ، مجلة ادارة قضايا الحكومة، السنة العاشرة، العدد الرابع، ص ٥٥.

(٢) راجع نص المادة ١١٨٧ من القانون السويسري للتحكيم الدولي الخاص.

- المادة ١٤٩٦ من قانون التحكيم الفرنسي

- المادة ٤٥٨ مكرر ١٤ من قانون التحكيم الجزائري

- المادة ٢/٣٩ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

## الفصل الرابع

### نماذج تطبيقية من قضايا التحكيم في منازعات المشروعات الدولية المشتركة<sup>(١)</sup>

#### المبحث الأول

##### قضية الهيئة العربية للتصنيع

انشئت الهيئة العربية للتصنيع بجهود ومشاركة دول مصر وال سعودية والامارات وقطر ، وعلى اثر انقطاع العلاقات الدبلوماسية بين مصر وجانب من الدول العربية قررت الدول الخليجية الثلاث انهاء مشاركتها في هذه الهيئة وتصفيتها بواسطة لجنة رباعية ولكن مصر لم تقبل تصفيه الهيئة واستمرت بعد تحويلها الى هيئة مصرية عربية خاضعة لقانون المصري وللادارة المصرية .

وكانت الشركة البريطانية وستلاند لطائرات الهلكوبتر قد شاركت مع الاطراف فى انشاء الشركة العربية البريطانية لطائرات الهلكوبتر وهى شركة مصرية مشتركة ، وجرت محادثات بين الشركة البريطانية وبين الاطراف الاخرين انتهت بالفشل وبتقديم طلب تعويض من جانب شركة وستلاند الى غرفة التجارة الدولية ضد الدول الأربع والهيئة العربية للتصنيع والشركة العربية البريطانية للهيكلوبتر .

---

(١) اعتمدنا في عرض تلك النماذج التطبيقية على موسوعة الأستاذ الدكتور /محى الدين إسماعيل علم الدين ، " منصة التحكيم التجاري الدولي " الجزء الأول سنة ١٩٨٦ والثالث سنة ٢٠٠٠ ، والرابع سنة ٢٠٠٠ ، بدون دار نشر.

وشكلت هيئة تحكيم ثلاثة لنظر القضية حيث ووجهت من البداية باعتراض من شركة وستلاند على حضور الهيئة المصرية العربية للتصنيع على أساس أنها ليست الهيئة المقصودة في القضية وأنها اختصمت الهيئة العربية تحت التصفية والتي أنشئت بموجب اتفاقية ٢٩ أبريل ١٩٧٥ بين الدول الأربع ، وفي ٨ يونيو ١٩٨٢ أصدر رئيس هيئة التحكيم قراراً بأن الهيئة المصرية العربية للتصنيع التي مقرها في القاهرة لم تعد طرفاً في الدعوى .

طعن الاطراف الثلاثة : حكومة مصر والهيئة والشركة العربية البريطانية في قرار رئيس هيئة التحكيم أمام محكمة العدل لمقاطعة جنيف التي الغت القرار في ١٢ أكتوبر ١٩٨٤ واعتبرت قرار رئيس الهيئة حكماً جزئياً في القضية غير مسبب وغير موقع من العضوين الآخرين في هيئة التحكيم وبذلك يعتبر حكماً باطلًا . وأعادت المحكمة القضائية إلى هيئة التحكيم لمراعاة ذلك وعدم الاعتداد بقرار رئيس هذه الهيئة . وطعنت شركة وستلاند في هذا الحكم أمام المحكمة الفيدرالية ولكن هذا الطعن رُفض .

وعلى أثر هذه الأحكام طلب الاطراف الثلاثة (الحكومة المصرية والهيئة والشركة العربية البريطانية) من المحكمين الثلاثة التناهى عن نظر القضية لأنهم شاركوا في الإجراءات التي أدت إلى القرار الباطل الذي صدر عن رئيس الهيئة ، وعارضت في ذلك شركة وستلاند ، كما عارضه المحكمون ورفضوا أن يتناهىوا ، لذلك تقدم الاطراف الثلاثة بطلبات رد المحكمين إلى محكمة أول درجة في جنيف حيث يجري

التحكيم هناك . ولكن هذه المحكمة أصدرت حكمها في ٧ فبراير ١٩٨٥ برفض طلبات الرد استناداً إلى هذه الطلبات كان يجب أن توجه إلى محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية للبت فيها . فإذا وقع خطأ في قرار محكمة التحكيم أمكن الطعن فيه أمام القضاء .

طعن الأطراف الثلاثة (مصر والهيئة والشركة) في هذا الحكم أمام محكمة العدل بمقاطعة جنيف فأيدت حكم محكمة أول درجة في ١٨ أبريل ١٩٨٥ لنفس الأسباب فقام الأطراف الثلاثة بتصعيد هذا الموضوع إلى المحكمة الفيدرالية السويسرية طاعنين في حكم محكمة أول درجة ومحكمة العدل بمقاطعة جنيف وقد أصدرت المحكمة الفيدرالية حكمها باللغاء الحكمين السابقين بتاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٨٥ وكانت أسباب الالغاء هي :

ان محكمة أول درجة ومحكمة العدل بمقاطعة جنيف وقعتا في الخطأ اى اعتمدتا على الرأي القائل بأن رد الحكمين يمكن ان يخضع لنظم الهيئات القائمة على التحكيم مثل غرفة التجارة الدولية وفي هذه الحالة يفلت من سلطة المحاكم التي تنظمها الدولة . فهذا الرأي الذي يقول به بعض الفقهاء في سويسرا رأي ضعيف ويخالف اتجاه غالبية الفقه السويسري ، واتجاه المحاكم السويسرية التي ترى أن قانون اتفاقية التحكيم بين المقاولات السويسرية الذي يتلزم به عدد من المقاولات يتضمن النص في فقرات المادة الاولى منه على مخالفتها لأنها تعتبر مسائل جوهرية في نظام التقاضي .

— ٢٧٠ — **القسم الأول <<دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة—**

ومن الامور التي اعتبرتها هذه المادة متصلة بالنظام العام مسألة رد المحكمين وخاصة المادة ٢١ اتفاقية التحكيم بين المقاطعات السويسرية .

ولاحظت المحكمة الفيدرالية أن الفقرة الثانية من المادة السابعة من لائحة محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية تقضى بأنه (في حالة رد محكم بواسطة أحد الاطراف تقضى المحكمة نهائيا فى هذا الطلب وتخضع الأسباب لتقديرها وحدها) ، وهذه المادة تفرض على طالب الرد ان يعرض طلبه على محكمة التحكيم لا على المحاكم القضائية وهذا مخالف لاتفاقية التحكيم بين المقاطعات السويسرية التي تجعل هذا الاختصاص للمحاكم القضائية وتجعل هذا الاختصاص مسألة متعلقة بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، ولا يعتبر قبول الاطاف لنظام غرفة التجارة الدولية مسقطا لحقهم في الالتجاء إلى المحاكم القضائية السويسرية بدلا من محكمة التحكيم لأن هذا الحق متعلق بالنظام العام وكل نص يخالفه يجب اعتباره خاليا من المضمون مجردًا من كل اثر قانوني .

وقررت المحكمة ان المسألة ليست متعلقة بالطعن في حكم صادر في طلب الرد وإنما تتعلق باختلاف الاطراف والمحكمين حول هذا الطلب . ومجرد وجود هذا الاختلاف يعطى المحاكم السويسرية في مقاطعات سويسرا الاختصاص بنظر كل نزاع يقدم اليها حول طلب الرد ويسلب هذا الاختصاص من محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية . أما اذا كان الامر متعلقا بقرار صدر في طلب الرد من محكمة التحكيم فهذا خارج عن موضوع القضية المطروحة .

وكان طالبو الرد قد تقدموا بطلبين ، طلب اصلی هو ان تقضى المحکمة الفیدرالية برد المحکمين الثلاثة وطلب احتیاطی هو ان تقضى باعادة الدعوى الى محکمة العدل لمقاطعة حنیف لتقضی هي برد هؤلاء المحکمين . وحول هذین الطلبین قضت المحکمة الفیدرالية بأن الطلب الاصلی غير ممکن لأن رد المحکمين مسألة تدخل في اختصاص محکم المقاطعات لا المحکمة الفیدرالية ، اما الطلب الثانی وهو الطلب الاحتیاطی فهو مقبول ، وبذلك اعادت الى محکمة العدل بجنبیق القضییة مرة اخیری لتفصل في موضوع الرد .

وفي مسألة المصاریف حملت المحکمة الجانب المصری ثلث المصاریف والجانب البريطاني الثلثین .

والحكم يدعو إلى إعادة النظر في نص المادة ٢/٧ في لائحة محکمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية وهل يمكن الابقاء عليه بعد هذا الحكم ام تسلم المحکمة بحرية الاطراف في الالتجاء اليها او إلى المحکم القضاییة في الدولة التي يجري التحكيم على ارضها ام يترك الحال على ما هو عليه اكتفاء بأنه اذا كان هذا هو الشأن في سويسرا التي أصبحت تنظر إلى هذه المادة على أنها مخالفة للنظام العام فيها ، فقد لا تعتبرها دول أخرى مخالفة للنظام العام الوطني فيها .

ومن ناحية أخرى يبدو من اتجاه المحکمة الفیدرالية السویسریة أن اسناد الاختصاص في رد المحکمين الى محکمة التحكيم ليس مسألة من مسائل النظم العام الدولي ، اذ لو كانت لها هذه الصفة لوافقت المحکمة على هذا الاختصاص باعتباره يسمى على اعتبارات

— ٢٧٢ — **القسم الأول** دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة —

النظام العام المحلي أو الداخلي والوطني ، وهذه النظرة تعطينا بعدها  
جديداً في تصور فكرة النظام العام الدولي ..

وأرى أنه من المفيد أن نورد نص حكم التحكيم التي أصدرته هيئة  
التحكيم بغرفة التجارة الدولية والذي جاء نصه كالتالي (١) :

**Interim award of 5 March 1984 in case no. 3879**

**Arbitrators:** Prof. Dr. Eugène Bucher (Switz.), chairman, Mr. Pierre Bellet (France); Mr. Nils Mangård (Sweden)

**Parties:** Claimant: Westland Helicopters Ltd. (U.K.)  
Respondents: (1) Arab Organization for Industrialization, (2) United Arab Emirates, (3) Kingdom of Saudi Arabia, (4) State of Qatar, (5) Arab Republic of Egypt, and (6) Arab British Helicopter Company (Egypt)

**Published in:** 23 International Legal Materials (1984) pp. 1071–1089

**Subject matters:**

- multi-party arbitration
- competence of arbitrator
- supranational organization
- arbitration clause binding on founding States
- liability of founding States
- stay of arbitral proceedings
- appointment of arbitrators

---

(١) انظر ،

CASE NO. 3879, 1984

ARBITRAL AWARDS

**FACTS**

On 29 April 1975, the States of the United Arab Emirates, Saudi Arabia, Qatar and Egypt concluded an agreement by which they established the Arab Organization for Industrialization (AOI). The object of the AOI was the development of an arms industry for the benefit of the four States. The AOI was directed by a "Higher Committee" composed of ministers delegated by the four States. This Committee established the internal rules of the AOI, which were approved by the four States on 17 August 1975. The head office of the AOI was established in Cairo, and another office was opened in Riyadh.

On 4 January 1978, the Higher Committee signed with the British Government a Memorandum of Understanding, whereby the four States guaranteed the performance of the commitments that the AOI might undertake towards British companies

On 27 February 1978, the AOI and Westland signed a "Shareholders Agreement" by which they created a "joint stock company" (The Arab British Helicopters Company - ABH). The ABH, of which AOI owned 70% of the shares and Westland 30%, was to be the legal base for manufacturing and selling "Lynx" helicopters developed by Westland. The Agreement contained an arbitration clause referring all disputes to ICC arbitration in Geneva. The Agreement provided for the applicability of Swiss law. On the same day Westland signed with ABH a series of contracts, which also provided for ICC arbitration.

On 14 May 1979, after the Camp David Agreement between Egypt and Israel, Prince Sultan bin Abdul Aziz of Saudi Arabia published in the "Saudi Arabian News Agency" a statement announcing his nomination as Chairman of the AOI; at the same time he gave notice that the United Arab Emirates, Saudi Arabia and Qatar were putting an end to the existence of the AOI as of 1 July 1979, taking into consideration the recognition of Israel by Egypt. The Prince declared that a Liquidation Committee would be established. On 18 May 1979, Egypt promulgated a Decree Law according to which the AOI, having its place of business in Cairo, was still in existence as a legal person.

In June 1980, Westland filed a request for arbitration with the ICC against AOI, United Arab Emirates, Saudi Arabia, Qatar, Egypt and ABH. The AOI, the United Arab Emirates, the Kingdom of Saudi Arabia and the State of Qatar did not appear. The Arab Republic of Egypt and ABH objected to the competence of the Arbitral Tribunal on various grounds.

Before the first arbitration hearing, Egypt commenced proceedings before the Court of Cairo South to have the arbitral proceedings declared null, on the ground of the absence of an arbitration clause validly binding the Arab Republic of Egypt. Notice of the proceedings was given to the arbitral panel in November 1980.

On 18 December 1980, Egypt also filed a petition with the Registry of the Court of Justice of the Canton of Geneva, for the annulment of the arbitral proceedings. Both the Court of Justice and, on appeal, the *Tribunal Fédéral* (Swiss Federal Supreme Court) rejected Egypt's submissions, holding that there existed *prima facie* an agreement to arbitrate.

ARBITRAL AWARDS

CASE NO. 3879, 1984

In an interim award regarding jurisdiction, the Arbitral Tribunal declared itself competent in regard to all the respondents, rejected all other objections of the respondents and refused a stay of the arbitral proceedings.

**EXTRACT**

1. Egypt contended that (1) the AOI was a legal entity separate from its founding members; (2) the founding members could not be held liable for the AOI's activities; (3) the existence of the AOI could not be terminated unilaterally without one of the founding member's consent, (4) in any case, the Egyptian decree law had had the effect of continuing the existence of the AOI. Further: (5) the liability of Egypt was excluded since, according to its domestic legislation, the Arab Republic of Egypt cannot enter into an arbitration agreement without passing a special law to this purpose; (6) Egypt enjoys the immunity of a sovereign State ABH presented similar arguments recognizing, however, the validity of the arbitration clauses with Westland.

*Identity of AOI*

2. By a memorial dated 3 February 1982, Westland specified that the AOI in Riyadh was the sole AOI against which it had intended to press its claims and that the "AOI in Cairo" was therefore to be excluded from the proceedings.

3. Both Egypt and ABH objected and asked for re-introduction of AOI-Cairo. The arbitrators replied:

"The entity 'AOI in Cairo' is wrongly asking 'to be re-introduced' into the present proceedings. Since an award on the merits which may arise from the proceedings will not in any way bind the 'AOI in Cairo', this body has no legitimate interest in being made a party to the proceedings. It goes without saying that neither the Arab Republic of Egypt nor the ABH has any right to request the 'AOI in Cairo' to be re-introduced."

*Arbitration clause binding the AOI*

4. The arbitrators first considered that the arbitration clause contained in the Agreement between the AOI and Westland constituted an arbitration agreement in written form according to Art. 6(1) of the Swiss Intercantonal Arbitration Convention (Concordat).

*Arbitration clause binding the four States*

5. The four States did not themselves sign any contract with Westland. However, the arbitrators held:

"In certain circumstances, those who have not signed an arbitration clause are nevertheless bound by it (and can avail themselves of it as a means of objection, if proceedings are instituted against them before the ordinary courts). This is true for the successor in title or any other successor, for example whomsoever may acquire rights over property or a concern with assets and liabilities of the nature referred to in Art. 181 *et seq.* of the Swiss Federal Code of Obligations ('cos') or for an assignee. It is thus that two awards given under the aegis of the ICC held that in cases of subrogation and of universal succession, the subrogated party and the successor were bound by an arbitral clause (Clunet (1978) p. 976 at 980). A partner is bound by the arbitration clause entered into by a general partnership ('Société en nom collectif') of which he is a partner, and the co-contracting party may rely upon the arbitration clause if he brings his action against the partner instead of bringing

CASE NO. 3879, 1984

ARBITRAL AWARDS

it against the partnership (see, A. Hueck, *Das Recht der offenen Handelsgesellschaft*, 4th ed. (1971) pp. 319-20).

6. "The Concordat, which states that the arbitration clause must be in written form, is not an exception. It does not follow from the requirement of the written form that the clause must be concluded in the name of the party to the proceedings.
- (. . .)<sup>1</sup>

7. "The question whether the four States are bound by the arbitration clause concluded by the AOI in its own name (Shareholders Agreement contracted with Westland, clause 12.1) is exactly the same as the substantive law question whether the four States are bound in general by the obligations contracted by the AOI. If the obligations under substantive law flowing from the Shareholders Agreement are obligations not only of the AOI, but also of the four States, if the *locus standi* to conduct the defence in relation to those obligations can be attributed not only to the AOI, but also to the four States, then the latter are therefore bound by the arbitration clause, just as they might, had they been summoned before an ordinary Court, have availed themselves of this clause as a ground in their defence. The mandatory force of the arbitration clause cannot be dissociated from that of the substantive contractual commitments, the reply to the question as to whether the four States are bound by the acts of the AOI must always be the same, whether the procedural aspect of the arbitration clause is involved or that of the substantive law concerning the financial obligations of the four States."

*The supranational status of the AOI*

8. The Arbitral Tribunal further examined the legal nature of the AOI, in respect to the intention of the four States in creating it. The arbitrators concluded that the founding States had clearly wanted "to define in an exhaustive and exclusive manner all legal aspects pertaining to the AOI, and above all to exclude the application of any national law". Hence, the AOI had, in the intention of its founding members, a supranational character:

9. "In the opinions submitted by the Arab Republic of Egypt it is maintained that no legal person may exist without a legal foundation within a national legal order. This confuses the legal position of legal persons created by individuals within the framework of private law with the position of the AOI, created by States. Whereas it is true that an individual cannot set up a legal entity without the authorization of a State or a State law, sovereign States may themselves dispense with such a basis. Their acts have the force of law, and if a State alone can create by its acts (even without recourse to its legislation previously in force) a legal person, several States clearly have the same power when they act together and with common intent, as the four States did in the present circumstances.
10. "Having regard to the supranational character of the AOI it is, from the outset, impossible to attribute to it, *a posteriori*, an 'applicable law' according to the

---

1. The arbitral tribunal referred to Swiss Supreme Court [Tribunal Fédéral]: 5 May 1976, *Société des Grands Travaux de Marseille v. P. R. of Bangladesh et al*, ATF 102 I n 574-583, reported in *Yearbook Vol. V* (1980) pp. 217-220; 14 November 1979, *Arab Republic of Libya v. Wetco Ltd.*, unpublished.

ARBITRAL AWARDS

CASE NO. 3879, 1984

rules of private international law, that is to say to submit this entity to the law of either the place of its incorporation (which, *in casu*, does not exist), or the place where the centre of its business activities lies, or the place of its management, or any other place. This private law manner of approach is excluded if the legal entity in question is created by States which have wished to give it a supranational character, that is to say to exempt it from being subject to any national law. Fixing the administrative seat in Cairo has no effect on the legal status of this entity.

11. "The later unilateral acts by Egypt, the aim of which was to 'nationalize' the AOI (see Decree Law) cannot in any way change the situation set out. The sovereignty of the Arab Republic of Egypt carries the possibility to exert its *imperium* over its own territory, but that sovereignty does not include a power to change the legal status of the AOI as set up by these treaties with the other States without the agreement of those States themselves, even if the 'seat' (in whatever sense of the word) was situated within Egyptian territory."

*Personality of the AOI and liability of the four States*

12. The arbitrators held that the attribution of legal personality to the AOI would not affect the liability of the four founding States. The arbitrators considered instances in the Swiss and French legal systems confirming the cumulative liability of a legal person and of the individuals who constitute it (*société coopérative*, Art. 868 cos; *société en commandite par actions*, Art. 764 ff. cos; in France, *société en nom collectif*).

*Liability of the four States*

13. The liability of the founding States was neither stipulated nor excluded in the Treaty or Basic Statute of AOI. The arbitrators reasoned:

"In the absence of any rule of applicable law [*règle de droit positif*], what is to be deduced from the silence of the founding documents of the AOI as to the liability of the four States? In the absence of any provision expressly or impliedly excluding the liability of the four States, this liability subsists since, as a general rule, those who engage in transactions of an economic nature are deemed liable for the obligations which flow therefrom. In default by the four States of formal exclusion of their liability, third parties which have contracted with the AOI could legitimately count on their liability.

14. "This rule flows from general principles of law and from good faith. It can be supported if one likens the given situation to that which existed during the last century, where commercial organizations were formed without a clear legal basis (whether or not they could be considered as possessing personality). As a general rule, the founding members or the members of such bodies were held liable unless they had excluded their liability in a manner which could not escape third parties' notice which, for example, was the case with the establishment of a joint stock company, the generally known structure of which excluded the liability of shareholders. In the present case, the Basic Statute, despite the fixing of capital, does not classify the AOI as a '*société de capitaux*' such as a limited liability company. The AOI is rather more akin to a general partnership ('*société en nom collectif*') under French, Swiss or German law or a 'partnership' under English or United States law."

CASE NO. 3879, 1984

ARBITRAL AWARDS

15. The arbitrators observed that:

"The foregoing is all the more true given that the personality conferred upon the AOI by the founding States was expressly limited . . . solely to operational needs, as is provided in the articles of many international organizations. The AOI was designated by its founders as an 'organization' and as a 'body', as opposed to the 'joint-stock company' ABH, and the legal status of such a joint inter-state enterprise [*'entreprise commune interétatique'*] – to the extent that it can exist at all – cannot be relied upon in order to eliminate the liability of the States which are partners therein.

16. "Finally, one must admit that in reality, in the circumstances of this case, the AOI is one with the States. At the same time as establishing the AOI, the Treaty set up the Higher Committee composed of the competent Ministers of the four States. . . . This Committee thus played a double role, both as organ of the AOI and as a grouping of States. In fact, in its role as organ of the AOI, it had under its control the operations of the AOI and, as a grouping of States, it signed the Memorandum of Understanding. It was in this way that Westland made arrangements to protect itself against the risks involved, through the signature of a series of documents intended to obtain the effective guarantee of the States themselves.

(. . . .)

17. "All these precautions testify fully to Westland's desire to be protected by the States' guarantees and the latter could not help but be aware of the implications of their actions. Westland would not have entered into the transaction without them."

*Equity; abuse of law*

18. "Finally, mention must be made of the practical reasons and considerations of equity which have motivated the arbitrators in this matter, quite apart from the legal grounds. It would be wrong if the disagreement which arose between the four States, in May 1979, were to be prejudicial to Westland, rendering all the guarantees worthless. It matters little whether the AOI had disappeared or not. Whether faced with either an Egyptian company which makes itself out as the successor of an international organization (*'société internationale'*) – contrary to what had been stipulated – or a liquidation committee, which remains mute, Westland is justified in bringing the four States themselves before the arbitrators. Were this not the case, there would be a real denial of justice.

19. "Equity, in common with the principles of international law, allows the corporate veil to be lifted, in order to protect third parties against an abuse which would be to their detriment."<sup>2</sup>

*"Consorit" of the respondents*

20. Egypt maintained that Westland improperly instituted a single arbitration against six respondents with conflicting interests. The arbitrators held that:

"Neither the law of the Canton of Geneva nor the Intercantonal Concordat gives any guidance. However, applying Art. 24 of the said Concordat, the Tribunal has referred to the Federal Law of Procedure, where it has found (at

<sup>2</sup> The arbitral tribunal referred to International Court of Justice, *re Barcelona Traction*, 5 February 1970, in [1970] I.C.J. Rep. 3, 40

ARBITRAL AWARDS

CASE NO. 3879, 1984

Art 24) justification for the procedure followed by Westland. Para. 2, of this Article expressly permits a claimant to proceed against multiple defendants jointly if there is among them 'a community at law' (indent a) or if 'claims of the same character, founded upon an essentially common cause of substance and law constitute the subject matter of the dispute' (indent b). In the present case, the request satisfies each of these conditions and, for this twofold reason, it must be declared admissible.

21. "It is true that Art. 24 of the Federal Law concerns court proceedings. As regards arbitral proceedings, one may admit, as was stated by the Court of Geneva, that the position may be slightly different. Everything depends in this case on the intention expressed by the parties in the arbitration clause. It is necessary and therefore sufficient, in principle, that they wished to bind themselves for the arbitrators to have jurisdiction at the same time in respect of them all and for one of them to be able to initiate proceedings against all the other parties within one set of arbitration proceedings. It thus matters little that there are several arbitration clauses when their content shows that they make up a whole in the minds of the parties. Such are the circumstances of the present case.
22. "As has been stated, the series of documents concluded constitutes an indivisible whole and the four States thus truly demonstrated their desire to act together, by joining together under one name. The similarity of the clauses used in the various contracts can only serve to bear out this interpretation. It follows that the Tribunal is not merely competent as regards each of these States, AOI and ABH, but is justified in adjudicating upon their cases in one and the same award.
23. "This reasoning is supported, as once again stated by the Geneva Court, by considerations of a practical nature. It is indeed in the interest of good administration of justice to deliver a single decision applicable to all, so as to avoid either contradictions or conflict between decisions."<sup>3</sup>

*Proper appointment of the arbitrators*

24. "The parties accepted, in the arbitration clause, an arbitration procedure subject to the Rules of Arbitration of the ICC. The Claimant submitted its Request for Arbitration dated 12 May 1980, in accordance with the said Rules and, also in conformity with them, the Court of Arbitration appointed the arbitrators. That the Court was not able to appoint an arbitrator proposed by the respondents – following the example of the claimant which had made a proposal which was accepted – is the inevitable result of their 'consority' on the one hand and on the other hand of the lack of agreement on the nomination of a joint arbitrator. The appointment of the present Tribunal by the Court of Arbitration of the ICC was in conformity with the Rules of the Court of Arbitration. The arguments raised in this context by the Arab Republic of Egypt have been rejected by the Court of Justice of the Canton of Geneva (judgment of 26 November 1982, pp. 41 *et seq.*); there is no need to repeat them here."

*Stay of arbitral proceedings*

25. "Now that it has recognized its own jurisdiction, and in the absence of any Swiss legal judgment binding on it on this point, the Tribunal is unable to

3. The chairman of the arbitral tribunal filed a dissenting opinion on this issue.

CASE NO. 4367, 1984

ARBITRAL AWARDS

uphold the request for a stay which was placed before it, in a letter dated 25 November 1980, by the representative of the Arab Republic of Egypt, on the pretext that, on the one hand, an appeal was pending before the Court of the Canton of Geneva, and that, on the other hand, other proceedings were before the Egyptian Courts."

*Immunity of the four States*

26 "The representative of the Arab Republic of Egypt has raised the objection of Egypt's immunity, a ground which must be examined on the Tribunal's own motion for the three non-appearing States as well. The legal principles to apply are those of the place of arbitration. It is necessary to distinguish between immunity from jurisdiction and immunity from execution; only the former enters into consideration here.

"According to a view accepted in Switzerland, as elsewhere, the signing of an arbitration clause implies the waiver of this ground. The four States, in creating the AOI, whose obligations were binding on themselves, could not have overlooked the possibility of being proceeded against at law in respect of these obligations. The creation of the AOI therefore implies a waiver of immunity in respect of obligations entered into by the AOI."

**Interim award of 16 November 1984 in case no. 4367**

**Arbitrators:** The Rt. Hon. Peter Thomas, Q.C., M.P. (U.K.), chairman; Prof. Bors I. Bittker (U.S.) and Dr. R. K. Dixit (India)

**Parties:** Claimant: U.S. supplier  
Respondent: Indian buyer

**Published in:** Unpublished

**Subject matters:**

- competence-competence
- ICC Rules, Art. 8(3) and (4)
- waiver of right to arbitrate
- estoppel
- guarantee agreement
- promissory notes
- scope of the arbitration clause
- claims in tort
- amendment of claim (ICC Rules, Art. 16)
- additional claim
- law applicable to substance

**FACTS**

Claimant is a New York corporation engaged in the business of manufacturing, selling and servicing of certain equipment and in various ancillary activities. Respondent is an Indian company engaged in the sale of products processed by means of claimant's equipment in India.

By a contract made in August 1964, claimant agreed to sell and supply to respondent equipment and services for a new plant in a location in India. The contract provided that the law of the State of New York would govern the rights and obligations of the parties. The arbitration clause read in relevant part:

## المبحث الثاني

### قضية إنشاء محطة أرضية للأقمار الصناعية

اقيمت في الكاميرون محطة ارضية للاتصال بالأقمار الصناعية باتفاق بين شركة كاميرونية للاتصالات اللاسلكية وبين شركة من الولايات المتحدة الأمريكية ، مقرها في ولاية دلاوير . وتم توريد المحطة وتركيبها في جمهورية الكاميرون في منطقة زامنجو ، ولكن عند التشغيل لم تعمل المحطة بكفاءة ، وبذلت محاولات لاصلاحها دون جدوى . مما دعا شركة الكاميرون إلى رفض المحطة وردها إلى الشركة الأمريكية بعد أن كانت قد وقعت عند استلامها بأنها قد قبلتها .

وكان العقد بين الشركات يتضمن شرطاً للتحكيم واتفقا على أن القانون الذي يطبق في حالة خلاف بين الطرفين هو قانون ولاية كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية .

تم تشكيل هيئة التحكيم لنظر القضية . ويلاحظ أن شركة الكاميرون قد اختارت شخصية أمريكية لتكون محكماً عنها ، وبذلك تكونت هيئة التحكيم من اثنين أمريكيين ورئيس سويسري <sup>(١)</sup> .

---

(١) صدر هذا الحكم في جلسة ٢٠ فبراير ١٩٨٥ . وقد تشعبت آراء المحكمين الثلاثة إلى ثلاثة آراء مختلفة مما أدى إلى عدم امكان الحصول على اغلبية وفي هذه الحالة يصدر الحكم الذي يقضى به رئيس هيئة التحكيم ، ويرفق بالحكم رأي المحكمين الآخرين المعارضين اذا كتبوا رأياً معارضاً وهذا هو ما حدث في هذه القضية حيث اعترض احدهما على تطبيق القانون الكاليفورني اذا كان هناك حكم مختلف في العقد . واعتراض الآخر على توزيع المصاري夫 وتخصيص بعض مطالبات الكاميرون .

وشملت طلبات الشركة الكاميرونية التعويض عن عناصر مختلفة التعويض عن قيمة المحطة برد الثمن المدفوع ، والتعويض عن التغطية أى عن حصولها على محطة بديلة سليمة ، والتعويض عن العمل ، والتعويض عن الاصلاحات والاستثمارات الفنية لاجل الاصلاح ، والفوائد ومصاريف التحكيم وآية توضية أخرى لها تراها ، وأجابت الشركة الأمريكية بطلب رفض الدعوى ومنحها هي تعويضا عن رفض المحطة لأنها سليمة وليس بها عيوب تستدعي رفضها . وأوضحت ذلك بأن العيب الذي أدى إلى عدم تشغيل المحطة بكفاءة هو التيار الكهربائي وتوقيته الموجودة بمنطقة العمل في زامنجو حيث أن تشغيل المحطة يحتاج إلى جهاز تقوية للتيار العالى طاقته عشرة كيلو وات ، وهذا الجهاز يقوم تصميمه وتغذيته في الولايات المتحدة الأمريكية على نظام المحايد الأرضى . بينما التغذية بالتيار في موقع المحطة تقوم على نظام المحايد المعزول ، وهو نظام مختلف عن المحايد الأرضى . وقالت الشركة الأمريكية أن جهاز التقوية لم يكن مخالفًا للمواصفات الفنية الواردة في العقد وإنما كانت المواصفات الفنية في العقد مخالفة ومنافية لاحتياجات موقع المحطة ، وهذا خطأ ليس منسوبا للشركة الأمريكية وإنما للشركة الكاميرونية .

ولا تحمل هي ما ينتج عن عدم تحديد الشركة الكاميرونية لطالبيها عند التعاقد بدقة كافية ، لذلك يجب أن تلتزم الشركة الكاميرونية بالعقد وبالثمن .

وكان لابد من الرجوع إلى قانون ولاية كاليفورنيا وإلى العقد الموقع من الطرفين لجسم هذا الخلاف .

وقد وجدت هيئة التحكيم أن العقد ينص على أن الشركة الأمريكية تقوم «بتوريد وتركيب وتشغيل جهاز تقوية التيار العالى فى الموقع» . وفي نص آخر فى العقد أنها «ستقوم باختبار الجهاز وجعله يؤدى العمل المطلوب» . ومعنى هذا أنه لا يكفى توريد الجهاز أن التزام الشركة الأمريكية يشمل التشغيل والاختبار وأداء العمل بالكفاءة المنتظرة ، وهذا يشمل ملائمة الجهاز مع التيار الكهربائى الموجود بالمنطقة . ويعتبر هذا داخلا ضمن المواصفات الفنية المنصوص عليها فى العقد . بل أنه حتى اذا لم تكن نصوص العقد شاملة لـ التيار الكهربائى فإن طبيعة العمل تستوجب مراعاته دون نص خاص .

وكثيرا ما تساعد المراسلات الموجودة فى ملف القضية على كشف بعض المسائل الدقيقة . ومن هذا القبيل أن هيئة التحكيم وجدت بين أوراق ملف القضية ، إخطارا من أحد مهندسى الشركة الأمريكية الى مديرها يخبره فيه بأن المحايد الموجود فى الموقع معزول . وهذا يدل على أن مسألة المحايد المعزول كانت معروفة للشركة الأمريكية وكان عليها أن تلائم بين الجهاز الذى تقدمه وبين الموقع الذى تمت معاينته ، وأن تبدل المحايد الأرضى الموجود لديها بنظام آخر يناسب هذا الموقع .

وبذلك أمكن أثبات خطأ الشركة الأمريكية ومسئوليتها عن عدم تشغيل المحطة وعن الاضرار التى لحقت بالشركة الكاميرونية .

ولكن الى أى مدى يمكن منح تعويض لشركة الكاميرون ؟

بحث هيئة التحكيم نصوص القانون التجارى لولاية كاليفورنيا الأمريكية ، وتبين أن هناك عدة نصوص تطبق على التعويضات المطلوبة .

- فالمادة ٢٦٠٨ من القانون التجارى الكاليفورنی تنص على أن : «المشتري يحق له أن يلغى قبوله لصفقة تجارية بسبب عدم تناسبها مع المتفق عليه بشكل يجعل قيمتها أو فائدتها بالنسبة له ضعيفة ، وذلك إذا كان قبوله مبينا على افتراضه أن علاجها أو أصلاحها ممكن ولم يتم ذلك أو مبنيا على عدم أممطابقتها للعقد لصعوبية كشف ذلك قبل القبول أو بسبب تأكيدات البائع لسلامتها . ويجب أن يكون نقض القبول في وقت معقول من اكتشاف ذلك أو من الوقت الذي يجب أن يكتشف فيه ذلك ، وقبل أن يلحق حالة البضاعة تغيير جوهري غير ناشئ عن عيوبها » .

وهذا النص يجعل لشركة الكاميرون الحق في رد البضاعة والحصول على الثمن المدفوع فيها . أو بمعنى آخر فسخ العقد وإعادة الأداءات المتبادلة . حيث أن البضاعة قد أعيدت في وقت مناسب فور اكتشاف عدم صلاحيتها وقبل أن يلحقها تلف . ولكن هذا ليس كافيا كتعويض إذ لا يزال هناك عناصر أخرى للضرر ذلك أن المادة ٢٧١٢ من القانون التجارى الكاليفورنی تنص على حق المشتري في استبدال البضاعة بأخرى سليمة يشتريها فتقول : «ان المشتري في حالة أخل بالبائع بالتزامه يستطيع أن يشتري بحسن نية وبدون تأخير أشياء بديلة لتلك التي كان يجب على البائع تقديمها . وله أن يسترد من البائع على سبيل التعويض قيمة الفرق بين الثمن المسمى في العقد والثمن الذي

أشترى به بضائع التغطية . وإذا لم يستخدم المشتري هذا الحق كان له أن يطالب بأية تعويضات أخرى تستحق له» .

وبتطبيق هذا النص على القضية حددت هيئة التحكيم الثمن المسمى في العقد بأنه ٢٧٢ ألف دولار ، وان ثمن التغطية لشراء أجهزة بديلة مناسبة للموقع يحتاج إلى فرق مقداره : ٩٥ ألف دولار .

والزمنت الشركة الأمريكية بهذه المبلغين . كما الزمتها بالضوائـد عن هذه المبالغ بواقع سبعة في المائة من تاريخ الدعوى ، وهذا أيضا هو حكم القانون الكاليفورنـي .

بقـيت بعض العناصر الأخرى في التعـويض وهـي التعـويض عن الضرر العـارض بـسبب عدم تشـغيل المحـطة ، وهذا الضرر نـصـتـ على التعـويض عنه المادة ٢٧١٥ من القانون التجـاري الكـاليفورـنـي .

وقد قـدرـتـ هـيـئـةـ التـحـكـيمـ ٣٨ـ الفـ دـولـارـ تعـويـضاـ عـنـهـ . وـكـانـتـ هـذـهـ شـرـكـةـ تـطـلـبـ اـيـضاـ تعـويـضـ عـنـ الاـضـرـارـ المرـتـدـةـ التـىـ لـحـقـتـ بـهـاـ وـوـضـعـتـ تـحـتـ هـذـهـ التـسـمـيـةـ نـفـقـاتـ مـخـلـفـةـ اـضـطـرـتـ إـلـيـهـاـ ،ـ وـهـيـ :ـ نـفـقـاتـ اـسـتـثـمـارـيـةـ لـشـرـكـةـ فـرـنـسـيـةـ لـبـحـثـ اـسـبـابـ دـمـكـاءـةـ الـمـحـطـةـ وـطـرـقـ عـلـاجـهـاـ وـنـفـقـاتـ الـمـسـتـشـارـيـنـ الـقـانـونـيـيـنـ ،ـ وـمـصـارـيفـ التـحـكـيمـ ،ـ وـنـفـقـاتـ التـفاـوضـ عـلـىـ اـبـرـامـ عـقـدـ شـرـاءـ اـجـهـزةـ تـغـطـيـةـ معـ شـرـكـةـ اـخـرىـ مـتـخـصـصـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ .ـ وـقـدـ قـرـرـتـ هـيـئـةـ التـحـكـيمـ تعـويـضاـ عـنـ هـذـهـ الـعـنـاصـرـ عـدـاـ نـفـقـاتـ الـمـسـتـشـارـيـنـ الـقـانـونـيـيـنـ مـبـلـغـ ٣٧ـ الفـ دـولـارـ وـقـرـرـتـ عـنـ نـفـقـاتـ الدـفـاعـ وـالـمـسـتـشـارـيـنـ الـقـانـونـيـيـنـ ٨٥ـ الفـ دـولـارـ .ـ

ورفضت إعطاء تعويض للشركة الأمريكية عن رد البضاعة حيث ثبتت مسؤوليتها عن ذلك .

وكانت الشركة الكاميرونية قد رددت في طلباتها في بداية التحكيم عبارة تبدو تقليدية وهي أن تحكم لها هيئة التحكيم بأية ترضية أخرى تراها الهيئة ولكن لم تحدد مقدار هذه الترضية ولا أساسها ، ولذلك رفضت هيئة التحكيم هذا الطلب لأنها لم تحدده ولم تعط فرصة الرد عليه للطرف الآخر فلا يمكن الحكم به .

وقسمت هيئة التحكيم مصاريف التحكيم بين الطرفين بنسبة نجاح طلباتهم بدقة ، فالزمعت شركة الكاميرون بنسبة ٦٢٪ من المصاريف والشركة الأمريكية بنسبة ٤٧٪ من تلك المصاريف .

وكان المحكمون مفوضين في اجراء التحكيم بالصلح ولكن الواضح مما تقدم انهم لم يستخدمو السلطة المنوحة لهم من الطرفين في ذلك .

### آراء العضويين المعارضين

الهيئة بأنه بالنسبة للاضرار العارضة incidental damages اعتراض أحد المحكمين على الحكم الذي أصدره رئيس واتعب المحاماة attorneys fees فقال انه بالنسبة للاضرار العارضة تذكر المادة ٢٧١٩ من قانون التجارة الكاليفورني ان الاطراف يستطيعون باتفاقهم ان يستبدلوا او جه التعويض المنصوص عليها او ان يحددوا من نطاقها . واذا اخفق تحديد نطاق التعويض في تحقيق هدفه الاساسى فان الحلول الاخرى المنصوص عليها يعمل بها . ومعنى هذا

— ٢٨٦ — **القسم الأول** دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة

أن التعويض يجب دائماً أن يكون كافياً . والتعويض الكافي بالنسبة لهذه القضية هو أن تحصل شركة الكاميرون المضروبة على مقابل «التفطية» . ولكن الحكم أعطاها زيادة على مقابل التفطية ، وهى تعتبر زيادة قد أستبعدها الاطراف من نطاق العقد فلا يجوز الحكم بها .

وفيما يخص اتعاب المحاماة قال الحكم أن هذه الاتعاب حسب المادة ١٠٢١ من القانون المدنى الكاليفورنى لا يحكم بها الا اذا وجد نص فى الاتفاق أو حكم فى القانون يقضى بها . والسؤال المطروح هو : هل يعتبر قبول الشركتين الامريكية والكاميراونية لشرط التحكيم وقواعد غرفة التجارة الدولية قبولاً صريحاً أو ضمنياً لتحمل اتعاب المحامين ؟ وأجاب عن هذا السؤال بأنه لا يظن ذلك أى لا يعتقد أن اتعاب المحامين يتلزم بها المحکمون ضده وهو الشركة الامريكية لأن قبول التحكيم لا يتضمن قبول التحمل بها ويرى لذلك عدم الحكم عليها باتعاب المحاماة .

أما المحکم الآخر فيرى على العكس أن تتحمل الشركة الامريكية بالمصاريف كاملة وبنسبة ١٠٠٪ لأن شركة الكاميرون تقدمت بطلبات معقولة ومقدرة تقديراً سليماً وكان يجب أن يحكم لها بها كاملاً والا تتتحمل شيئاً في المصاريف ما دامت طلباتها كلها مقبولة .

### المبحث الثالث

#### قضية تحكيم هضبة الأهرام

انشأت الحكومة المصرية هيئة عامة تعمل في مجال الفندقة والسياحة سميت بالإنجليزية "إيجووت" ومن مشروعات هذه الهيئة إنشاء مجمع سياحي يشمل فيلات وشاليهات وفنادق وبحيرة من المطاط وذلك بالاشتراك مع شركة ممتلكات جنوب المحيط الهادى ليتمد . التي وقعت رؤوس اتفاق مع الهيئة عام ١٩٧٩ . وبعد حوالى ثلاثة أشهر وقعت اتفاقاً تكميلياً لإنشاء شركة ذات رأس مال مشترك ينقل إليها حق استغلال أرض في منطقة الأهرام بالجيزة وتمكن إعفاءات ضريبية . ولم يكن الاتفاق الأول يتضمن شرط تحكيم أما الاتفاق التكميلي فقد ورد به شرط تحكيم أمام غرفة التجارة الدولية بباريس وبعد أن وقع الطرفان اشر بالإنجليزية وزير السياحة المصري بأنه "موافق عليه ويعتمده" .

وبعد النشر عن هذا المشروع اتضحت عيوبه وكشفتها للرأي العام الاستاذة الدكتور نعمات احمد فؤاد ونشرت نقابة المحامين تفاصيل ذلك في كتاب عن هذا المشروع وامتدت الاحتجاجات على المشروع إلى عدد من دول العالم حفاظاً على القيمة التاريخية للمنطقة مما أدى بالحكومة المصرية إلى إلغاء المشروع بالكامل ووقفت كل الأعمال .

بدأت الشركة الأجنبية إجراءات تحكيم ضد الحكومة المصرية وإيجووت أمام غرفة التجارة وتم تعيين ثلاثة محكمين . وتم توقيع ملخص مهمة المحكمين في الثالث من مايو ١٩٨٠ . وكان أهم ما ورد

في هذا الملاخص هو إعتراض حكومة مصر على التحكيم لأنها لم تكن طرفاً في العقد وتمسك بحصانتها الدولية وسيادتها .

وفي ١٦ فبراير ١٩٨٣ رفضت هيئة التحكيم بالأغلبية اعتراض الحكومة المصرية وقررت أنها طرف في العقد وفي شرط التحكيم بدليل توقيع وزير السياحة على العقد بالموافقة ، وقضت الهيئة للطرف الأجنبي بتعويض قدره اثنى عشر مليون وخمسمائة الف دولار أمريكي.

طعنت الحكومة المصرية في هذا الحكم أمام محكمة استئناف باريس باعتبارها مقر التحكيم طالبة إلغاء قرار هيئة التحكيم استناداً إلى المادة ١٥٠٤ والمادة ١٥٠٢ (الفقرتين ١، ٥) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد . وتعلق الفقرة الأولى من المادة ١٥٠٢ بحالة ما إذا قضى الحكم دون وجود اتفاق تحكيم او استناداً إلى اتفاق تحكيم باطل او منقض ، أما الفقرة الخامسة منها فهي تتعلق بحالة ما إذا كان الاعتراف بقرار التحكيم او تنفيذه مخالفًا للنظام العام الدولي .

وكان قرار التحكيم يعتمد بصفة جوهريّة على شهادة أحد موظفي الشركة الأجنبية ومن المسؤولين فيها وقد اقتنعت أغلبية هيئة التحكيم بشهادته ، ولكن محكمة استئناف باريس لم تقنع بها وطرحتها جانباً ، وقررت أن تقدير هذه الشهادة تخضع لسلطتها ، وهذه إحدى معasan هذا الحكم .

وتمسك الطرف الأجنبي بأن توقيع حكومة مصر على الملاخص المعد لهمة التحكيم هو في ذاته اتفاق وقبول منها للتحكيم ونزول منها عن التمسك بسيادتها الدولية وحصانتها .

ولكن رفضت محكمة الاستئناف بباريس أيضا هذا الإدعاء وقررت أن المحكم هو المختص بالفصل في اختصاصه ، ولا يمكن له أن يفصل في ذلك إلا إذا حضر أمامه الطرفان وابدأيا دفاعهما ، فكان من الضروري لإبداء وإظهار عدم اختصاص المحكمين أن تحضر حكومة مصر بواسطة ممثليها أمام المحكمين وتعرض وجهة نظرها .

ثم أن حكومة مصر لم توقع على ملخص مهمة المحكمين راضية باختصاصهم بل أبدت صراحة الدفع بعدم الاختصاص واثبته في هذا الملخص ، ولذا لا يمكن تفسير هذا على أنه قبول للخضوع لسلطة المحكمين .

وأبدت حكومة مصر أن توقيع وزير السياحة على العقد بالموافقة ليس معناه أن الحكومة قد أصبحت طرفا فيه ، ولكن المقصود من هذا التوقيع هو استيفاء نوع من الإجراءات الإدارية الخاصة بالتصريح بالمشروع من حيث المبدأ لكي يمكن السير في الإجراءات التالية وفي التنفيذ . فهو ليس توقيعا للتعاقد وإنما توقيع لكي تسير العملية الإدارية في الطريق الذي يرسمه القانون .

وقد اقتنعت محكمة استئناف باريس بهذا الدفاع واعتبرت أن الحكومة المصرية ليس طرفا في العقد الذي أبرمته إيجوث مع شركة ممتلكات الباسفيك . ولم تلتزم بشئ من الالتزامات الواردة فيه ، ولذلك قضت بإلغاء قرار التحكيم .

ويستند حكم استئناف باريس على الفقرة الأولى من المادة ١٥٠٢ من قانون المرافعات الفرنسي ، حيث لاحظت المحكمة أن شرط

التحكيم لا يتضمن حكمة مصر كطرف فيه ، ولم تكن هذه المحكمة بحاجة بعد ذلك إلى الدخول فى الرد على الفقرة الخامسة من نفس المادة والتى تتعلق بمخالفة القرار المطعون فيه للنظام العام الدولى . ورفض الاعتراف به وتنفيذه لأن السبب الأول كان كافيا لإبطال الحكم فلم يكن هناك داع إلى التطرق سبب الثانى .

حاولت الشركة الأجنبية فى بريطانيا الحصول على إذن بتنفيذ هذا القرار فرفض طلبها فلجلأت إلى هولندا واستطاعت أن تحصل هناك على إذن بتنفيذ قرار التحكيم فى نفس اليوم الذى صدر فيه حكم استئناف باريس ، ولكن الإذن لا يمكن تنفيذه بعد أن أبطل قرار التحكيم والواقع ان القضاء الهولندي كان متسرعا .

وعلى هذه الجهات وغيرها كانت شركة الباسيفيك تعمل بنشاط زائد فكانت تفتح جبهات جديدة منها أنها طعنت فى حكم استئناف باريس بالنقض أمام محكمة النقض الفرنسية ، وارسلت إلى وزير السياحة المصرى تحظره بأن تحكيم غرفة التجارة الدولية ليس خاتمة المطاف وأنها تحتفظ بحقها فى الالتجاء إلى تحكيم اكسيد . ثم قامت الشركة فعلا برفع دعوى أمام هذا المركز .

وكان أول ما تمسكت به مصر فى هذا التحكيم الثانى أن التحكيم قد سبق أن فصل بأنه لا يوجد شرط تحكيم أو اتفاق تحكيم يربط بين مصر والشركة المدعية وإن القضاء الفرنسي قد قرر ذلك فى حكم نهائى ولا يتصور العودة إلى الموضوع نفسه بين نفس الأطراف من خلال تحكيم جديد ، فمركز منازعات الاستثمار غير مختص .

غير أن هيئة التحكيم بالمركز المذكور اجابت عن ذلك في قرارها بأنه لا توجد ما يمنع من أن يسلك المدعى طريقين للوصول إلى حقه . واتفاقية وشنطن الخاصة بإنشاء هذا المركز تشرط أن يكون النزاع بين دولة منضمة إلى الاتفاقية (دولة مضيفة) وبين مستثمر يكون مواطنا في إحدى الدول المنظمة كذلك إليها ، وأن يتعلق الأمر بنزاع حول الاستثمار وأن توجد موافقة كتابية على التحكيم .

والموافقة على التحكيم في نظام هذا المركز لا يلزم أن تضم اتفاق الطرفين في وثيقة واحدة ، وإنما يمكن أن تكون موافقة كل طرف في وثيقة مستقلة ويمكن أن تكون موافقة الدول على هذا التحكيم منصوصا عليها في تشريع أصدرته بقصد الاستثمار .

وهذا ما حدث في مصر ، فالمادة الثامنة من قانون الاستثمار السابق الذي كان ساريا في ذلك الحين وهو القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٤ تنص على المركز الدولي لمنازعات الاستثمار باعتباره طريقة لحل المنازعات بين مصر والمستثمرين فيها .

وهذه الموافقة التشريعية على التحكيم كافية ولا يلزم توقيع اتفاق تحكيم آخر مستقل .

واعتبرت مصر على اعتبار المادة الثامنة موافقة كافية لأنها تبين الطرق المختلفة لفض المنازعات من بينها الاتفاق مع المستثمر ، ومن بينها اتباع اتفاقية ثنائية بين مصر ودولة المستثمر ، ومن بينها أخيراً المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار ، وهذا التعداد لا يمكن معه أن يعتبر المركز بالضرورة هو الطريق الذي يجب اتباعه ، ثم أن

فض المنازعات لدى هذا المركز يشمل التوفيق والتحكيم ، وهذا يدعو إلى اتفاق خاص يحدد نوعية الإجراءات المطلوبة . فالموافقة التشريعية لا تغنى عن اتفاق خاص ، غير أن المحكمين أجابوا عن هذه الدفوع بأن مصر قد انضمت إلى اتفاقية مركز منازعات الاستثمار بقانون أصدرته ، ولا يعتبر المدعى أنه يعمل بسوء نية وهو يجمع بين عدة طرق للتحكيم في سبيل الوصول إلى الحصول على حقه ، ولا يوجد بين مصر والمستثمر اتفاق يستبعد اختصاص المركز ولا توجد معاهرة ثنائية بين دولة المستثمر وبين مصر ، لذلك فإن الوسيلة المتبقية بين الوسائل التي نصت عليها المادة ٨ هي اختصاص المركز ، ولم يثر أحد من الأطراف أن التوفيق أمام المركز هو المطلوب وبناء عليه فإن التحكيم هو الطريق الذي يتبع والذي طلبه المدعى .

وكان بين اعترافات مصر على اختصاص المركز أنها مطالبة بأن تبدي دفاعها أمام نوعين من التحكيم . وهذا يضر مصالحها ، ومن ناحية أخرى يؤدي إلى أحكام متضاربة من المتصرور صدورها عن محكمتي التحكيم .

مع ذلك قررت محكمة التحكيم بالمركز الدولي للمنازعات الاستثمار أنها مختصة بنظر النزاع باعتباره منازعة بين مستثمر ودولة مضيفة منضمة لاتفاقية واشنطن ، وأنها ستفصل في النزاع ، وأنها قررت وقف الدعوى حتى يتم الفصل في الطعن المقدم إلى محكمة النقض الفرنسية .

وقد صدر هذا القرار بالأغلبية حيث كان للمحكم المصري رأى مخالف للمحكمين الآخرين .

اما طعن الشركة في حكم استئناف باريس الصادر في ١٢ يوليو ١٩٨٤ أمام محكمة النقض الفرنسية لإلغائه فرفضت محكمة النقض ذلك وصدر هذا الحكم من الدائرة المدنية الأولى في السادس من يناير ١٩٨٧.

وقد انتهت القضية بصدور حكم في العشرين من مارس ١٩٩٢ من مركز منازعات الاستثمار طعنت الحكومة المصرية ببطلانه وفي النهاية تصالح الأطراف وانتهت الإجراءات بعد أربعة عشر عاما من النزاع .

وفي الحكم الأخير المشار إليه تعرض المحکمون للقانون الذي يطبق على القضية ، وكان رأي الحكومة المصرية أنه القانون المصري وبالذات قانون الاستثمار وقتذاك رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وهذا القانون يحيل عند عدم وجود نص فيه على القوانين واللوائح السارية في مصر ، ولذلك لا محل لتطبيق القانون الدولي إلا في الإطار الذي تحدده القوانين المصرية كالمعاهدات التي انضمت إليها مصر ومنها اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٢ المتعلقة بحماية الثروة العالمية الثقافية والطبيعية والتي تفرض على الدول المنضمة إليها ومنها مصر عدم الارتباط بأعمال أو عقود مخالفة لأحكام الاتفاقية وإلا كانت مسؤولة عن ذلك أمام الدول الأخرى . وهذا ينطبق على هضبة الأهرام أما غير ذلك من مبادئ القانون الدولي فلا ينطبق في علاقة الحكومة مع مستثمر أجنبي على أرضها ، هذا بينما كانت وجهة نظر الشركة أن المادة ٤٣ من اتفاقية إكسيد بعد أن حددت في فقرتها الأولى أن قانون الدولة المضيفة للاستثمار هو الذي ينطبق قانون هذه الدولة بما في ذلك

قواعد تنازع القوانين بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي في الموضوع . وهذا النص يؤكد أن أحكام القانون الدولي المتعلقة بالاستثمار تطبق مع انطباق القوانين المصرية . ولا يلزم أن تكون الحكومة المصرية قد اقرت هذه القواعد أو انضمت إليها ، وقد أخذ المحكمون في هذا الخلاف بوجهة نظر الشركة .

والواقعه أن صياغة المادة ٤٣ من معااهدة واشنطن التي انشأت مركز اكسيد للتحكيم كانت النهاية الناجحة لخلاف مماثل اثناء وضع هذه المعااهدة ، فالدول الضيفه كانت تتمسك بحقها في تطبيق قوانينها على منازعات الاستثمار التي تكون طرفا فيها ، والدول المصدرة للمستثمرين كانت بدورها تريد الاحتفاظ بكل مظاهر لحماية رعاياها وخاصة بتطبيق مبادئ القانون الدولي لا المحلي على علاقتهم بالدول المستقلة فجاء هذا النص لكي يرضي جميع الأطراف ان تطبيقه يستدعي إبداء بعض الملاحظات الهامة .

اولا ، لا يقصد بقانون الدولة التي يجري الاستثمار فيها مجرد العثور على القاعدة المطلوبة في أحد قوانينها وتطبيقاتها تطبيقا مباشرا على النزاع ، بل يمتد الأمر إلى الأخذ بقانون هذه الدولة في جملته ، أي النظر إلى دستور هذه الدولة وسائر قوانينها الداخلية سواء تعلقت بالقانون العام أو القانون الخاص ، ومعنى ذلك أن من سلطة المحكمين إذا وجدوا قاعدة في أحد القوانين تطبق على النزاع ولكنها تمتنع حقوق المستثمر وتضره فانهم يستطيعون ان يتمتسوا حلا لهذه المسألة عن طريق البحث في دستور الدولة للعثور على مبدأ من مبادئه يكون هذا النص متعارضا معه ، فيكون حكمهم أن النص القانوني غير

دستوري ويصرف النظر عنه ويتم التسليم بحق المستثمر الذي يطلب به باعتباره مكتفياً دستورياً في الدولة المستقبلة للاستثمار . وهذا اتجاه خطير خاصة في الدول التي تقتصر الاختصاص بدستورية القوانين على محكمة عليا معينة كما هو الحال في مصر .

ثانياً : أن السبب في إثارة إنطباط القانون الدولي هو وجود نقص في أحكام القانون المصري في بعض المسائل المطروحة فلم ينص على حكم لها فكان لزاماً الرجوع فيها إلى القانون الدولي والواقع أن القانون المصري ليس مجرد النصوص التشريعية ، وإنما له مصادر أخرى كالعرف والقضاء والفقه وهي مصادر غنية يندر الا يوجد فيها حكم لشكلة مطروحة . هذا من ناحية أخرى فإن محكمة مركز منازعات الاستثمار كثيراً ما يستخدمون مبادئ القانون الدولي في تفسير القانون الداخلي في الدولة الضيفة . بمعنى أن هذه الدولة توجد الأحكام المطلوبة في تشريعها ويمكن تطبيقها طبقاً لقصد مشرعها ولكن المحكمين قد يجدوا تفسيراً آخر لها من خلال مبادئ القانون الدولي ، فيفضلون هذا التفسير . وهذه الطريقة تخرج بالنصوص بما أراده واضعوها ، ومع ذلك لا تلقي هذه الطريقة جزاء ولا تؤدي إلى بطلان الحكم إذا طعن عليه لأن الذي يؤدي للبطلان هو عدم تطبيق القانون وليس سوء تفسير القانون .

## المبحث الرابع قضية هيئة اليونسكو

ليس للهيئات الدولية العامة أقليم تستقر عليه مثل الأقليم الذي تستقر عليه الدولة فلا بد لها أن تستقر على أقليم دولة من الدول وتنطلق منه في انشطتها. وتبرم كل هيئة من هذه الهيئات الدولية العامة إتفاقية مع حكومة المقر تنظم علاقتها بها وتتضمن بها حصانتها الدولية ضد الخصوص للتقاضي أو للتنفيذ على أموالها أو لغير ذلك من الأمور التي تشملها الحصانة.. وبذلك لا تخضع الهيئة الدولية العامة للقضاء الوطني في دولة المقر إلا إذا ارتكبت ذلك ووافقت عليه بإرادتها، فلا تلزم نفسها إلا بنفسها.

ومن هذه الهيئات الدولية العامة هيئة اليونسكو التي أنشئت باتفاقية دولية وقعت في لندن في ١٦ نوفمبر ١٩٥٤ ثم اتخذت مقرها في باريس باتفاق وقع مع الحكومة الفرنسية في الثاني من يوليو عام ١٩٥٤ بباريس أيضاً. ونص هذا الإتفاق على أن اليونسكو لا تخضع لاختصاص أية جهة قضائية تابعة لدولة المقر إلا في حالتين : الأولى أن تتنازل صراحة عن حصانتها والثانية أن يستفاد هذا النزول من شروط عقد مبرم معها.

وكانت هيئة اليونسكو قد وقعت عقداً مع شخص يدعى ماكس هنري بولوا ونشب خلاف بينهما وبينه، وكان عقدهما ينص على التحكيم العر وتشكيل هيئة التحكيم بأن يعين بولوا محكماً عنه وتعيين اليونسكو محكماً عنها ويتفق المحكمان على الحكم الثالث فإن لم يتفقا

قام بتعيينه رئيس محكمة العدل الدولية وبناء على ذلك عين بولوا محكمة وطلب من اليونسكو أن تعين محكما فرفضت على أساس أنها لا تعرف بوجود نزاع بينهما يستدعي التحكيم. فتقدم إلى رئيس محكمة باريس الإبتدائية طالبا تعيين محكم عن اليونسكو نظراً لامتناعها. وطلب اليونسكو رفض هذا الطلب متمسكة بحصانتها الدولية، غير أن رئيس المحكمة قضى بمنع مهلة لليونسكو لتعيين المحكم المطلوب. وحدد موعداً لجلسة أخرى تقع بعد المهلة المذكورة لكي يحكم فيها بتعيين المحكم إذا لم تتمثل اليونسكو لأمره بتعيينه. وكان كل من الطرفين قد طلب الحكم على الآخر بغرامة ولكن رئيس المحكمة لم يرد داعياً للحكم بها. وقال رئيس المحكمة في أسباب قراره هذا أن التمسك بحصانة اليونسكو يهدف إلى جعل الدعوى غير مقبولة .

ولكن هذه الهيئة بتوقيعها على شرط تحكيم تعتبر أنها قد تنزلت عن حصانتها تجاه الإختصاص القضائي وأنها قبلت بالضرورة اعمال وسيلة تسوية المنازعات التي تتضمنها العقد بينها وبين بولوا . وهذا مادة أساسى يجب تطبيقه هو ضرورة توافر حسن النية فى إبرام العقود وهذا المبدأ يستلزم أن يتم تطبيق العقد طبقاً لما اتفق عليه الطرفان ولا يمكن أن يكون رئيس محكمة العدل الدولية فى الحالة المعروضة بتعيين المحكم عن اليونسكو لأن دوره ينحصر فى تعيين المحكم الثالث فقط إذا إختلف المحكمان المعينان على تعيينه . وبناء على ذلك يكون الدفع بعدم إختصاص رئيس محكمة باريس الإبتدائية مرفوضاً .

ومن ناحية أخرى فإن تقرير ما إذا كان هناك نزاع بين الأطراف أو لا يوجد نزاع هو أمر يرجع إلى الحكم ولا بد من تعينه إبتداء ل يؤدي هذه المهمة .

ومن ناحية ثالثة فإنه طبقاً للمادة ٧٥ من قانون المراقبات الفرنسي يجب على من ينكر اختصاص المحكمة أن يبين أية محكمة يراها مختصة .

وتعرض رئيس محكمة باريس الإبتدائية لتكيف الدفع بالتمسك بحصانة الهيئة الدولية فقال أنه ليس دفعاً بعدم الاختصاص وإنما هو دفع بعدم القبول وهذا التكيف يلقى تأييداً من الفقه الفرنسي عامه ومن القضاء الفرنسي أيضاً، والسبب هو أنه لا يستهدف إعلان اختلاف الإجراء أو إنتهاءه أو تعليق سيرة وإنما يهدف على عكس ذلك تأكيداً للجوء إلى سلطة القاضي لكي يحكم بعدم القبول وهذه هي خاصية الدفع بعدم القبول .

والتمسك بالحصانة لعدم قبول الدعوى يتعلق بمنع عرض موضوعها على قاضي الدولة إلا في الحدود التي يقتضيها دوره باعتباره قاضي المساعدة للتحكيم .

والتحكيم ضد هيئة اليونسكو ليس تحكيم دولياً في نظر القانون الفرنسي بل هو تحكيم محل، لأنه لا يثير أموراً تتعلق بالتجارة الدولية فالطرفان بوبوا واليونسكو يقيمان في فرنسا ولم يترتب على عقدهما المحتوى على شرط تحكيم إنقال أية أموال عبر حدود تلك الدولة.

ومجرد اختيار سلطة تعين لأحد المحكمين الثلاثة أو حتى لهم جميعاً هيئة دولية هي محكمة العدل الدولية ليس من شأنه أن يقلب التحكيم المحلي إلى الدولي.

والفقه الفرنسي يميل إلى اعتبار حصانة الهيئات الدولية أبعد مدى من حصانة الدول ذاتها. لأن الهيئات الدولية محتاجة إلى تأكيد استقلالها للتمكن من أداء رسالتها، ولأنه ليس لها أقليم ولا قاض. لذلك فإن المحكمة الفيدرالية في سويسرا قد رفضت في قضية سرن أن يستمد النزول عن حصانة هيئة دولية من مجرد توقيعها على شرط تحكيم. ولكن هذا الحكم محل نقد لأن معناه أن تعامل الهيئة الدولية على أنها فوق القانون وإنما لا تخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وبذلك يصبح في مقدور هذه الهيئة بمفردها أن تصل إلى ما يعادل فكره إنكار العدالة.

ويريط الفقه الفرنسي بين هذه النقطة وبين الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من المادة السادسة منها. ووجه الإبطاط أن موقف هيئة اليونسكو يؤدي إلى إستحالة وجود قاض ينظر قضية بولوا، بينما توجب المادة المشار إليها من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن يكون لدى المدعى قاض يفصل في دعواه ولو كان من خلال التحكيم والتمسك بالحصانة يكون هدفه عادة منع قاضي الدولة من نظر الدعوى موضوعاً إذا كان هناك تحكيم متفق عليه. أما ما تتمسّك به اليونسكو فهو تحريف للمبدأ لأنه يريد إستبعاد التحكيم أيضاً فلا يكون ثمة قاض للنزاع نهائياً مما يعتبر مساساً بحقوق الإنسان طبقاً للإتفاقية الأوروبية بالإضافة إلى أنه ينطوي على سوء

— ٣٠٠ — **القسم الأول** دور التحكيم الدولي في تسوية نزاعات المشروعات الدولية المشتركة  
النية الواجب تجنيه في مجال العقود والعمل على تنفيذها بحسن  
النية.

وفي تصوير لاحق طاعت هيئة اليونسكو أمام محكمة استئناف  
باريس في قرار إلزامها بتعيين محكم وإلا عينته المحكمة نيابة عنها  
فرفضت المحكمة الطعن وقالت إن اليونسكو لا يمكنها أن تفلت من  
قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين (انظر، مجلة التحكيم (الفرنسية)  
العدد الثاني ١٩٩٩ ص ٣٤٢ - ٣٤٩).

## المبحث الخامس

### قضية السوق الأوروبية المشتركة

تمتلك إحدى الشركات الفرنسية تكنولوجيا متقدمة في مجال الصناعة، ولكنها لا تريد أن تباشر الإنتاج بنفسها، ووجدت شركة إيطالية توافر لديها المصنع والآلات ويمكن أن تنتج نفس المنتجات المطلوبة لو أنها تلقت المعرفة الازمة للإنتاج *Know how* ولكن اعطاء التكنولوجيا لا يخلو من المخاطر لأنه يوجد منافسون جدد لصاحب التكنولوجيا ، ولذلك ركز الأطراف في مفاوضاتهم على هذه النقطة فلم تسمح الشركة الفرنسية للشركة الإيطالية بتوريد هذه المنتجات إلى غيرها. واشترطت الإيطالية أيضاً أن تقوم الشركة الفرنسية بتوزيع منتجات مماثلة في فرنسا وأصبح العقد عقد قصر، العلاقات الراسية فيه مقصورة على الطرفين فهو قصر راسى. ومع ذلك لم يخل العقد من بعض النصوص التي تسمح لكل طرف بالتجاوز في حدود معينة. فمثلاً الشركة الإيطالية لا يمكنها أن تتعدى نسبة إثنين ونصف في المائة من المنتجات توزعها في جهات أخرى. ولكنها من الناحية العلمية تجاوزت هذه النسبة كثيراً مما دعا الشركة الموجودة بالعقد لكي تطالب الشركة الإيطالية بتعويض عن عدم تنفيذ شروط العقد الذي كان متفقاً على خضوعه للقانون الفرنسي.

ولكي تهرب الشركة الإيطالية من المسئولية عن عدم تنفيذها شروط العقد وتجاوزها حدود المنافسة المتفق عليها ، أثارت موضوعاً جديداً من شأنه أن يعطل إستمرار القضية ، فقالت إن المواد التي تقيد المنافسة في العقد مخالفة لاتفاقية روما الخاصة بالسوق الأوروبية

— ٤٠٢ — **القسم الأول** در التحكيم الدولي في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة

المشاركة وبالذات للمادة ٨٥ منها في فقرتها الأولى ، وهذه المخالفة تؤدي إلى بطلان هذه المواد وربما إلى إبطال العقد برمته ولكن ليس المحكم هو الذي يفصل في هذا البطلان ، وإنما عليه أن يقرر إحالة الدعوى إلى لجنة السوق الأوروبية المشتركة لنظر طلب الحكم بالبطلان ، أو على الأقل أن يقضى المحكم بوقف الدعوى حيث إن الشركة الإيطالية تقدمت بطلب الحكم بالبطلان إلى لجنة السوق ، ويجب انتظار ما تقرره هذه اللجنة أي وقف نظر دعوى التحكيم لأن المادة ٨٥ من معاهدة روما متعلقة بالنظام العام.

ولكن المحكم الذي كان مقره في بلجيكا رفض الطلبين المقدمين من الشركة الإيطالية مستندا إلى الاعتبارات التالية :

أولاً : ان العقد ليس فيه ما يفرض على المحكم إحالة القضية إلى لجنة السوق الأوروبية المشتركة . كذلك معاهدة روما نفسها ليس فيها ما يوجب الاحالة للجنة المذكورة .

ثانياً ، ان المحكم كالقاضي اذا امتنع عن الفصل في الدعوى المعروضة عليه فإنه يعتبر مرتكبا لجريمة انكار العدالة *deni de justice* وإذا كان قضاة المحاكم الفرنسية متادين على ان يقرروا وقف الدعوى بمجرد رفع طلب بطلان الى لجنة السوق المشتركة ، فإن هذا أمر يقتصر على محاكم الدولة ولا ينطبق على المحكمين فليس للمحكم ان يقرر هذا الموقف .

ثالثاً ، انه ليس للجنة السوق الأوروبية اختصاص مقصور عليها الا بقصد تقرير عدم انطباق المادة ١-٨٥ طبقاً للمادة ٢٠٨٥ من نفس المعاهدة (معاهدة روما) .

رابعاً، ان النزاع يدور اساساً حول صحة او بطلان عقد طبقاً للمادة ٨٥ من المعاهدة وهو خارج بذلك عن اختصاص اي محكم ولا يمكن ان يشمل شرط للتحكيم اثراً مثل هذا ، اي لا يمكن ان يكون من اثره استبدال قاض خاص بقاض عام لجسم نزاع متعلق بالنظام العام . ولكن العكس صحيح بمعنى انه اذا كان النزاع نزاعاً خاصاً خاضعاً للقانون الخاص وتمسك احد طرفيه ببطلان العقد الذي يتمسّك به الطرف الآخر لسبب يتعلّق بالنظام العام ولمجرد مخالفة المادة ٨٥ من المعاهدة فإنه يكون من واجب المحكم ان يفحص ما إذا كانت توافر في العقد الشروط العادلة والقانونية التي تؤدي إلى جتماعها إلى التطبيق المادة ٨٥ من المعاهدة. فإذا فعل ذلك وجب ان يتسائل إذا كانت بعض نصوص العقد المتنازع عليه تعتبر باطلة وهل يستتبع ذلك بطلان العقد كله. وليس للمحكم ان يجيز تنفيذ التزام مخالف للنظام العام ولا ان يقبل طلباً بوقف الدعوى دون مراجعة أساسه.

خامساً، ان العقد المطلوب بإبطاله، يعتبر اسلوباً للمنافسة المنظمة والخففة، وليس نظام قصر جامد، وذلك لوجود نصوص مرنة فيه.

سادساً، ان التعديلات التي أدخلت على هذا العقد توجب على المدعى عليه ان يمنح المدعى اقل سعر يبيع به لعملائه الايطاليين.

سابعاً، ان المدعى قدم للمدعى عليه في الصناعة بواسطة الموديلات والخطط والبرامج والحلول التكنولوجية دون ان يكون محتفظاً ببراءة اختراع عنها وانما فقط بتقييد المنافسة واعمال التقليد. وفي مقابل منح التكنولوجيا من حقه ان يتظر تعاوننا من المدعى عليه .

— ٣٠٤ — **القسم الأول** دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة

ثامناً ، ان الفقه والقضاء في الدول الصناعية الرئيسية يقرر اليوم الحقوق المقصورة على شخص معين والتي تقع على ذمة من الحقوق المعنوية . والنزول عن التكنولوجيا (كما فعلت الشركة الفرنسية) مثله مثل النزول عن براءة الاختراع لأنه يتحصل في النزول عن براءة الاختراع لأنه يتحصل في النزول كلياً أو جزئياً عن حقوق مقصورة قانوناً على صاحبها وهو نزول يؤدي إلى توسيع دائرة المنافسة فإذا كانت معاهدة روما تهدف إلى عدم تقييد المنافسة بين دول السوق الأوروبية المشتركة ، فإن نقل التكنولوجيا ومنح ترخيص استغلال براءة الاختراع من شأنهما توسيع دائرة المنافسة لا تقييدها.

تاسعاً ، اعلنت لجنة السوق المشتركة شروطها تعتبر صحيحة في التراخيص باستغلال براءات الاختراع ومن باب أولى تعتبر كذلك أزاء المادة ٨٥ من المعاهدة ومن هذه الشروط شروط تحديد الاستغلال من حيث المكان الذي يحدث الاستغلال فيه ومن حيث الاشخاص الذين يسمح لهم به . وطبيعة عملية نقل التكنولوجيا تشبه استغلال براءة الاختراع لأن كليهما يتضمن نقل سر الصنعة إلى شخص آخر.

وبناء على ذلك كله تكون شروط تنظيم الاستغلال الواردة في العقد صحيحة طبقاً لما يقره لجنة السوق الأوروبية المشتركة وليس فيها بطلان ولا مخالفة للمادة ٨٥ من معاهدة روما إذ ليس من شأنها التأثير على التجارة بين دول السوق ولا منع او تحديد او افساد المنافسة . ولأن العقد صحيح فإن الشركة الفرنسية يكون لها الحق في التعويض عن تجاوزات الايطالية.

## **القسم الثاني**

**دور القضاء في تسوية منازعات**

**ال المشروعات الدولية المشتركة**



### تمهيد :

كان ولا يزال العدل حلم الإنسان يراوده في يقظته ومنامه، فالعدل مصابيح تغير طريق التقدم والرفاية والسلام، لهذا حرصت الدول على أن تحمل على عاتقها مهمة الفصل في المنازعات التي تنشأ بين مواطنيها حتى يأمن كل مواطن على حقه وحياته مما ينعكس على المجتمع وازدهاره بتحقيق الرخاء والسلام والاستقرار<sup>(١)</sup>.

وحتى تحقق الدولة هذه الغايات النبيلة أنشأت جهاز القضاء لكي ينهض بهذه المهمة ، وجهاز القضاء يشمل مجموعة المحاكم على اختلاف درجاتها كما ينضوي تحت لوائه رجال القضاء الذين يضطلعون بولاية القضاء، وجعلت من القضاة سلطة مستقلة ووفرت له الضمانات الكفيلة بأن يقوم بوظيفته في استقلال وحيدة.

والنظام القضائي هو مجموعة القواعد التي تنظم الهيئات القضائية في الدولة، وكذلك تلك التي تتعلق بجهات التقاضي، كما تشمل أيضًا القواعد التي تختص بترتيب وتشكيل المحاكم كما يتضمن أيضًا القواعد المنظمة لرجال القضاء ، وقد جاءت بعض هذه القواعد في قانون السلطة القضائية وبعضها في قانون المراقبات كما وردت بعض القواعد أيضًا في قانون المحاماة وقانون الخبراء<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون المراقبات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

(٢) انظر :

- د. احمد فتحى سرور ، استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصرى، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٥٠، ص ١٥٠.

- د. عبد الباسط جمیعی ، مبادئ المراقبات ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠،

### **الأسس التي يقوم عليها النظام القضائي المصري<sup>(١)</sup>**

يقوم النظام القضائي على أساس الهدف منها أن يقوم القضاء بوظيفته على أكمل وجه، كما أن الهدف منها أيضاً ضمان الحصول على حماية قضائية عادلة، وأهم هذه الأسس التي ينهض إليها القضاء هي استقلال القضاء والمساواة بين المواطنين أمام القاضي واحترام حق الدفاع وعلانية الجلسات والتقاضي على درجتين.

#### **أولاًـ استقلال السلطة القضائية:**

تأكد استقلال السلطة القضائية في الدستور المصري حيث تنص المادة ١٦٥ على أن «السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون» كما تنص المادة ١٦٦ على أن «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأى سلطان التدخل في القضايا أو فى شئون العدالة» .. واستقلال القضاء هو تطبيق للمبدأ العام وهو الفصل بين السلطات ومعنىه أن تمارس السلطة القضائية وظيفتها في فض المنازعات في استقلال تام دون أي تدخل أو تأثير من أي سلطة أخرى كالسلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، ومعنىه أيضاً أن يباشر القضاة مهمتهم في طمأنينة وثقة، وأن تتحقق لحياتهم كافة

(١) لمزيد من التفاصيل حول المبادئ والأسس التي يقوم عليها النظام القضائي المصري انظر المؤلف القيم للمستشار الدكتور محمد فتحى نجيب : التنظيم القضائى المصرى، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، مهرجان القراءة للجميع، مكتبة الأسرة ٢٠٠١، ص ٧٧ وما بعدها .

مقومات الأمان والطمأنينة حتى يمكن اداء مهمتهم في حياد تام<sup>(١)</sup>.

### ثانياً - مساواة المواطنين أمام القضاء :

ويقصد بهذا المبدأ مساواة جميع المواطنين في اللجوء إلى القضاء طلباً لحماية حقوقهم المشروعة ودفعاً لما يقع عليهم من اعتداء ويتساوى في هذا جميع المواطنين وطنيين أم أجانب بلا تمييز بين غني أو فقير . أبيض أو أسود . حاكم أو محكوم .. فحق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع بدون تفرقة أو تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة ... وقد أكد الدستور المصري على مبدأ المساواة بين المواطنين في اللجوء إلى القضاء في المادة ٦٨ حيث قرر أن "التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة".

واستعمال هذا الحق لا يرتب على من استعمله أية مسؤولية إلا إذا كان متعملاً في استعمال هذا الحق، وعلى ذلك فإن أخفق رافع الدعوى في دعواه فلا يعني ذلك أن ثمة خطأ في جانبه يستوجب التعويض .. فحق اللجوء إلى القضاء مقيد بعدم جواز الإساءة في استخدامه، كما أنه مقيد أيضاً بضرورة وجود مصلحة جدية ومشروعية تبرره.. فإذا تبين أن من استعمله كان يقصد الإضرار بخصمه والنكارة به فإن ذلك يعد عملاً ينطوي على خطأ يستوجب التعويض.

---

(١) انظر ،

- د. عاشور مبروك ، الوسيط في قانون القضاء المصري ، الكتاب الأول ،

مكتبة الجلاء بالمنصورة ، ١٩٩٦ ، ص ٨٣ .

- نقض مدنى في ١٤/٨/١٩٧٥ ، مجموعة أحكام النقض السنة ١٦ ، ص ١٧٨ .

ويترتب على مبدأ المساواة أمام القضاء أنه لا يجوز التنازل عن حق اللجوء إلى القضاء أى التناقض مقدمًا ويعد هذا التنازل باطلًا لخالفته النظام العام ، غير أنه يجوز التنازل عن هذا الحق بعد استعماله كحالة ترك الدعوى ويتم ذلك بارادة الخصم كما يجوز للخصوم الاتفاق على اعتبار حكم أول درجة حكمًا انتهائياً أى لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف وهذا لا يعد قيداً على حق اللجوء إلى القضاء وأنه حق مكفول للجميع وللناس كافة<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً : احترام حق الدفاع :

يقصد بحق الدفاع حق الخصم في أن يستمع القاضي لوجهة نظره، وعلى ذلك فيجب على القاضي أن يستمع إلى ما يبديه الخصوم من أقوال شفوية أثناء المرافعات في صورة طلبات أو دفع، كما يجب على القاضي أن يتتيح الفرصة لكل خصم للإحاطة بكافة الواقع الخاصة بموضوع الدعوى وأن يعطى المهلة لكل خصم حتى يتمنى له إعداد دفاعه، ويجب أن يكون حكم القاضي مبنياً على أقوال الخصوم وما يقدمونه من مستندات وادلة فليس له أن يبني حكمه على ما يصل إلى مسامعه من غير الخصوم أو بناء على علمه الشخصي وهذا الحق ليس مطلقاً للخصوم فإذا أساء أحد الخصوم استعماله بقصد إطالة النزاع فعلى القاضي إبطال ذلك بالنظر في موضوع الدعوى وتفويت الفرصة على من يسيء استخدام هذا الحق.. وإذا كان هذا الحق بمفهومه السابق لا يجد له صدى في بعض الحالات كالأوامر على العرائض أو أوامر الأداء فإن القانون أعطى الحق للخصوم للاعتراض

---

(١) انظر د. عاشور مبروك ، المرجع السابق، ص ٨٥ وما بعدها.

قبل صدور قرار في هذه الحالات يضر بمصالحه.. وهذا الحق يتعلق بالنظام العام إذا يجوز للشخص أن يتمسك به في أي مرحلة من مراحل التقاضي ولو أمام محكمة النقض كما إن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها إذا ما تبين الإخلال به<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً - علانية الجلسات :

ويقصد بعلانية الجلسات أن يجرى نظر الدعوى والرافعة فيها في جلسات يكون لكل إنسان حق الحضور فيه وان تنطق الأحكام بصوت مسموع في جلسة علنية .. وهذا المبدأ تقضي به المادة ١٦٩ من الدستور والمادة ١٧٤ من قانون المراقبات والمادة ١٨ من قانون السلطة القضائية والمادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية .. وهذا المبدأ ليس مطلقاً .. حيث تقتضي ظروف الحال أن تكون الجلسات سرية خاصة إذا كانت العلانية تضر بالنظام العام وفيها مساس بالأدلة العامة أو حرمة الأسرة ، أو إذا كانت العلانية تضر ببيبة بعض الأشخاص العامة أمام الجمهور، أو إذا كانت الدعوى تتطوى على أسرار عسكرية وقد يترك المشرع للقاضي تقدير إعمال مبدأ العلانية من عدمه حسب ظروف كل دعوى وقد ينص المشرع على بعض المنازعات التي يجب أن تتنظر في غرفة المشورة .. ومبدأ العلانية لا يعني السماح للجميع بدخول الجلسة فقد يقتصر الحضور على عدد محدود من الناس ببطاقات معينة خاصة في القضايا المهمة والتي تتعلق بالرأي العام

(١) انظر :

- د. فتحى والى، الوسيط في قانون القضاء المدنى، دار النهضة العربية.

١٩٩٣، ص ٤٢٦ وما بعدها.

- د. عاشور مبروك، المرجع السابق، ص ٨٢ وما بعدها.

وهذا لا يخل بمبدأ العلانية وإنما هو أمر يتعلق بنظام إدارة الجلسات، وهذا المبدأ في حقيقة الأمر يجعل المتلقين في ثقة من القضاة فهو يجعلهم يراقبون أعمال المحاكم فضلاً عن أن القاضي يسعى إلى العناية بعمله وما يصدره من أحكام لأنه يشعر أنه يؤدي عمله أمام الجمهور كما أن العلانية تؤكد وتحمي إعمال مبدأ حق الدفاع بعدم تحكم القاضي في سير الخصومة<sup>(١)</sup>.

#### خامساً - التقاضي على درجتين :

يعتبر التقاضي على درجتين مبدأ أساسياً من مبادئ النظام القضائي ويقصد به أن للخصم الذي فشل في دعوته الحق في عرض نفس النزاع أمام محكمة أعلى درجة للفصل فيه من جديد وهو بذلك يعد ضمانة لتحقيق مزيد من العدالة ولما كان القضاة هم مجموعة من البشر فهم معرضون للخطأ ومن ثم فإن أحكامهم قد تصدر من محاكم أول درجة مشوبة بالخطأ لذا فإن التقاضي على درجتين يتتيح للمتقاضى أن يصحح هذه الأحكام وذلك بإعادة عرض النزاع على محكمة أعلى تضم عدداً أوفر من القضاة وبالتالي خبرة أكثر .. وقد ذهب البعض إلى أن التقاضي على درجتين من شأنه أن يطيل أمد النزاع والخصوصة القضائية ولكن هذا الرأي مردود عليه بأن التقاضي على درجتين وإن كان يطيل أمد الخصومة إلا أنه يحقق مزيداً من العدل فضلاً عن أن المشرع لم يجز استثناف الأحكام الصادرة في

(١) انظر،

- د. فتحى والى ، المرجع السابق، ص ٤٦٧.
- د. محمد حامد فهمى ، المراجعات المدنية والتجارية ، مطبعة فتح الله إلياس نورى، القاهرة، ١٩٤٠ ، ص ٣٣.

الدعوى قليلة القيمة وقد عاب البعض على مبدأ التقاضي على درجتين بالقول أن حكم محكمة ثانية درجة قد يكون أقل صحة وعدالة من حكم أول درجة وهذا القول مردود عليه بأن قضاعة محكمة ثانية درجة أكثر عدداً وأكثر خبرة وعلى فرض خطأهم فالخصوم الطعن أمام محكمة النقض إذا ما توافت حالاته ، كما ذهب البعض إلى توفير جهد ووقت المتقاضين باللجوء مباشرة إلى محاكم الدرجة الثانية وهذا القول مردود عليه بأن أحكام محاكم الدرجة الثانية لا تأتى فائدة منها من كونها صادرة من محاكم أعلى ولكن من كونها أحكام صادرة في خصومة سبق مناقشتها ودراستها أمام محكمة أول درجة<sup>(١)</sup>.

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر ،

- د. احمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المراقبات المدنية والتجارية ،

دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، ص ٧٠

- د. احمد ابو الوفاء ، المراقبات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ،

١٩٨٠ ، ص ٤٨



## تقسيم :

الأصل هو اختصاص القضاء بالفصل في كافة المنازعات ، فهو صاحب الولاية العامة في هذا الشأن ، واستثناء من هذا الأصل وجد نظام التحكيم ليشكل مع القضاءمنظومة متكاملة لتسوية النزاعات ، فالقضاء الوطني في الحالة الثانية ينبع بدور مكمل لقضاء التحكيم .

وعلى ذلك فسوف يعالج هذا القسم من الدراسة كلا الأمرتين وذلك من خلال بابين :

الباب الأول : اختصاص القضاء بنظر منازعات المشروعات الدولية المشتركة  
الباب الثاني : القضاء الوطني مكمل للتحكيم الدولي في نظر منازعات المشروعات الدولية المشتركة



## **الباب الأول**

---

**اختصاص القضاء بنظر منازعات  
الشروعات الدولية المشتركة**

---



## **تقسيم :**

تتميز قواعد الاختصاص بسمة رئيسية ذلك أنها تعد من النظام العام، حيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وللمحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها ، وهو ما يبعث الأمان في نفوس المتداعين للتقاضي ؛ لذا فسوف نبدأ بدراسة تأصيلية لواقع ولاية وسلطة القضاء المصري وذلك باستعراض قواعد الاختصاص بصفة عامة ثم نخصص تلك القواعد المتعلقة بقانون التحكيم المصري بشئ من التفصيل على النحو الآتي :

**الفصل الأول : قواعد الاختصاص في القضاء المصري**

**الفصل الثاني : قواعد الاختصاص في ظل قانون  
التحكيم المصري**



الفصل الأول

## قواعد الاختصاص في القضاء المصري

الاختصاص هو ولاية وسلطة الهيئات القضائية في الفصل في المنازعات المطروحة عليها بقصد الحماية القضائية للأفراد<sup>(١)</sup>، ومن ثم فالاختصاص هو توزيع للعمل بين الجهات القضائية المختلفة والمحاكم على اختلاف درجاتها وذلك ببيان نصيب كل منها من المنازعات التي يجوز الفصل فيها، والشرع المصري لم ينشئ جهة قضائية واحدة للفصل في المنازعات كافة أياً كان نوعها بل أنشأ جهات قضائية متعددة تختص كل منها بنوع معين من المنازعات وذلك لاعتبارات كثيرة ومتعددة.

والنظام القضائى المصرى يشتمل على أكثر من جهة قضائية كل منها تتكون من عدة طبقات وكل طبقة تتركب من عدد من المحاكم ومهمما كانت المعايير لتحديد اختصاص كل جهة قضائية على حدة فإنه توجد أربعة أنواع من الاختصاص القضائى وهى الاختصاص الوظيفى والاختصاص القيمى والاختصاص النوعى والاختصاص المحلى ثم يميز قضاء الأمور المستعجلة بأحكام خاصة.

## الباحث الأول: الاختصاص الوظيفي

## المبحث الثاني: الاخلاق صاص المحن

### **المبحث الثالث: الآخـة صـاـصـنـوـعـيـ**

**المبحث الرابع: الاخلاقيات القيمية**

المبحث الخامس: قضاء الأمور المتسقة

(١) انظر:

- د. أحمد مسلم : أصول المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ١٧٣ .

## المبحث الأول

### الاختصاص الوظيفي

تنص المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه : «فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص»، ومفاد هذا النص أن القضاء العادى هو جهة القضاء التي تتمتع بالولاية العامة فى نظر المنازعات كافة مالم تكن هذه المنازعات إدارية أو ما نص المشرع صراحة على إخراجه من اختصاصه من منازعات لعنة أو لاعتبارات خاصة، وعلى ذلك فإن المحاكم العادية تختص بالفصل في جميع المسائل المدنية والتجارية والشخصية إلا ما استثنى بنص خاص فهى صاحبة الاختصاص العام والأصيل وفي هذه المعنى ذهب العديد من أحكام محكمة النقض والتي تقضى أن أي قيد يضعه المشرع للحد من اختصاص القضاء العادى ولا يخالف الدستور يعد استثناءً على الأصل العام مما يتعمّن عدم التوسيع في تفسيره أو القياس عليه والعبرة دائمًا بوجود نص وليس العبرة بوجود العلة في الحد من هذا الاختصاص والخروج عليه<sup>(١)</sup>.

والأصل أن ولاية القضاء في الدولة يرتبط بسيادة الدولة على أراضيها ومن ثم فهى تمارس ولاية القضاء على كل ما يوجد على أراضيها من أفراد سواء أكانوا وطنين أم أجانب وعلى كافة ما يقع من

---

(١) نقض مدنى في ١٩٩٣/٢/٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٤، ص ٥١٥.

- نقض مدنى في ١٩٧٥/٥/٢١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٦، ص ١٠٥٨.

- نقض مدنى في ١٩٨٣/٢/٢٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٤، ص ٥٦١.

أراضيها من جرائم أو وقائع، غير أن المشرع في كثير من الدول أخرج بعض المسائل من ولاية القضاء لاعتبارات خاصة ومعينة ومثالها أعمال السيادة، والمنازعات التي تخرج عن ولاية القضاء بنص تشريعي.

كما أفرد للمحكمة الدستورية العليا قانوناً خاصاً يحدد اختصاصاتها تحديداً دقيقاً.

## المطلب الأول

### أعمال السيادة

تنص المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ على أنه: «ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة»، كما تنص المادة ١١ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه «لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة».

ونظرية أعمال السيادة هي في الحقيقة من صنع مجلس الدولة الفرنسي حيث رأى هذا المجلس أن بعض الأعمال الإدارية لها في نظر الحكومة أهمية خاصة وأن من المصلحة لا ت تعرض على القضاء بما يستلزمها من علنية وتحقيقات.

وقد أقر الفقه في الواقع بعجزه عن وضع معيار جامع مانع لأعمال السيادة، لتمييزها عن الأعمال الإدارية العادية وترك الأمر للقضاء لتحديد أعمال السيادة وتمييزها عن الأعمال الإدارية الأخرى، وعلى ذلك فإنه يمكن تعريف عمل السيادة بأنه: «عمل يصدر من السلطة التنفيذية وتحيط به اعتبارات خاصة كسلامة الدولة في

— ٣٤ — **القسم الثاني** دور القضاء في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة —

الخارج أو الداخل ويخرج عن رقابة المحاكم متى قرر له القضاء هذه الصفة»<sup>(١)</sup>.

وفكرة اعمال السيادة هي فكرة مرنة تختلف في الدولة الواحدة من زمن إلى آخر بحسب ظروف هذه الدولة فما يعتبر من اعمال السيادة في زمن معين قد لا يعتبر كذلك في زمن آخر في نفس الدولة<sup>(٢)</sup>.

كما ان فكرة اعمال السيادة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام السياسي الذي تعتنقه الدولة .. ففي النظم الشمولية تتسع هذه الفكرة حيث تسعى الدولة إلى الإفلات من رقابة القضاء، أما في الدول التي تأخذ بالنظام الديمقراطي فهذه الفكرة تضيق إلى حد ما حيث تخضع الإدارة في هذه الأنظمة إلى مزيد من رقابة القضاء تطبيقاً لمبدأ المشروعية<sup>(٣)</sup>.

ويجب على المحاكم الكف عن الفصل في المنازعات التي تكون متعلقة بأعمال السيادة، فهي لا تملك إلغائها أو إيقاف تنفيذها أو تعويض الضرر الناشئ عنها، ولكن للمحاكم الوقوف على طبيعة هذه

---

(١) انظر :

- د. سليمان محمد الطماوى، القضاء الإدارى، الكتاب الأول، قضاى الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ١٩٧٦، ص ٣٩٣ وما بعدها.

- نقض مدنى في ٤/٢٨ ١٩٩٣/٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٤، ص ٢٦٠.

(٢) محكمة القضاء الإدارى في ١٩٥٩/١/١٩ - مجموعة أحكام القضاء الإدارى لسنة ١٠، ص ١٥٧.

(٣) انظر د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في قانون المراقبات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٩، ص ٦١.

الأعمال وان تعطيها التكييف والوصف إذا ما عرضت عليها فى صورة دعاوى وذلك لتحديد ما إذا كانت هذه الأعمال من قبيل أعمال السيادة ام من قبيل الأعمال الإدارية العادلة وبالتالي إذا كانت من قبيل الأعمال الإدارية العادلة فهى تخضع لسلطانها.

وقد ذهبت محكمة النقض إلى القول بأن المحاكم هى المختصة بتقرير الوصف القانونى للعمل الصادر من السلطات العامة، فهى التى لها ان تقول هو عمل من أعمال السيادة فلا يكون لها اى اختصاص بالنظر فيه، أما هو عمل إدارى فيكون اختصاصها مقصوراً على الحكم بالتضمينات فى حالة مخالفة القانون أم هو لا هذا ولا ذلك فيكون لها كامل الاختصاص بالنظر فى جميع الدعاوى التى ترتفع عنده وقولها فى ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني المنازعات التى تخرج عن ولاية القضاء بنص تشريعى

حددت المواد من ٢٨ إلى ٣٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الاختصاص الدولى لحاكم الدولة اى تلك القضايا التي تحتوى على عنصر اجنبي كما لو كان المدعى او المدعى عليه اجنبى او إذا كان موضوع الدعوى رتب آثاراً فى بلد اجنبي معين او لأية اسباب اخرى تجعل النزاع ذات عنصر اجنبي.. والأصل

---

(١) الطعن رقم ٢٤٢٧ لسنة ٢٤٥٥ ق في ١٨/١٢/١٩٨٦ - مجموعة احكام محكمة النقض س ٣٧ - ص ٩٨٨.

أن تختص محاكم الدولة بالمنازعات الوطنية كافة إلا أن هذا الأصل قد ترد عليه بعض الاستثناءات إذا كان النزاع يشتمل على عنصر أجنبي<sup>(١)</sup> :

#### **أولاً - اختصاص القضاء المصري إذا كان المدعى عليه مصرياً:**

تنص المادة ٢٨ من قانون المرافعات على أنه «تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على المصري ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج» وفي هذه الحالة فاختصاص المحاكم المصرية يستند في هذه الحالة إلى مبدأ شخصية القانون الذي يعتد بجنسية الخصوم كضابط لامتداد ولاية القضاء المصري ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد للقضاء المصري بمجرد ثبوت الجنسية المصرية للمدعى عليه حتى ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في مصر أو كان له موطن أو محل إقامة في الخارج.

وهذا الاختصاص ينعقد سواء كان المدعى مصرياً أم أجنبياً سواء كان القانون الواجب التطبيق على النزاع هو القانون المصري أو قانون دولة أجنبية، وينعقد الاختصاص أيضاً للقضاء المصري حتى ولو كان النزاع يتعلق بمنقول موجود في مصر أو موجود في الخارج وسواء كان السبب المنشئ للعلاقة موضوع النزاع قد وقع في مصر أو في الخارج والعبرة هنا بثبوت الجنسية المصرية للمدعى عليه وقت رفع الدعوى فإذا فقد المدعى عليه الجنسية المصرية بعد رفع الدعوى فهذا لا يمنع القضاء المصري من اختصاصه بنظر النزاع، أما إذا كان النزاع

---

(١) انظر : - د. أحمد عبد الكريم سلامة : أصول المرافعات المدنية الدولية، العالمية للنشر بالنصرة، ١٩٨٤، ص ١٩ .

يتعلق بعقار فإن الاختصاص في هذه الحالة ينعقد للمحكمة التي يقع في دائريتها هذا العقار أى لمحاكم الدولة التي يقع فيها هذا العقار وعلى هذا الأساس فإن الاختصاص ينعقد للقضاء المصري فيما يتعلق بالمنازعات الناشئة عن المشروعات الدولية إذا كان المدعى عليه يتمتع بالجنسية المصرية وقت رفع الدعوى وكان هذا النزاع يتعلق بمنقول سواء كان المنقول موجوداً بمصر أو خارجها وسواء أكان المصري المدعى عليه له موطن أو محل إقامة في مصر أو في الخارج غير أنه يستثنى من ذلك المشروعات الدولية التي تتعلق بالعقار إذا كان هذا العقار يوجد خارج مصر حتى ولو كان المدعى عليه يتمتع بالجنسية المصرية وقت رفع الدعوى لأن الاختصاص في هذه الحالة ينعقد لمحاكم الدولة التي يوجد بها العقار موضوع النزاع <sup>(١)</sup>.

### ثانياً - اختصاص القضاء المصري إذا كان للأجنبي المدعى عليه موطن أو محل إقامة في مصر:

تنص المادة ٢٩ من قانون المرافعات المصري على أنه « تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج ».

ويقوم الاختصاص للقضاء المصري في هذه الحالة على مبدأ إقليمية القانون أى السلطان الإقليمي للتشريع المصري السائد على كل

---

(١) - نقض مدنى ١٩٧٥/٤/٣٠ - الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢٩ ق - السنة ٢٦ - ص ٨٧٣ .  
- نقض مدنى ١٩٧٤/١/٩ - الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ ق - السنة ٢٥ - ص ١٢٣ .

الأشخاص الذين يتواجدون على إقليم مصر، وهذا الاختصاص ينعقد للمحاكم المصرية إذا كان الأجنبي له موطن أو محل إقامة في مصر سواء كان هذا الأجنبي شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم المصرية في تسوية المنازعات الناشئة عن المشروعات الدولية إذا كان أحد الخصوم أجنبياً له موطن أو محل إقامة في مصر وسواء كان هذا الأجنبي شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً غير أن هذا الاختصاص لا ينعقد للمحاكم المصرية إذا كان النزاع يتعلق بعقار موجود خارج مصر ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص للمحاكم التي يوجد بدارتها هذا العقار أي محاكم الدولة التي يوجد بها هذا العقار<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً - اختصاص القضاء المصري بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في مصر في الأحوال الآتية:**

١ - إذا كانت الدعاوى متعلقة بمال موجود في مصر أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها أو كانت متعلقة بإفلاس أشهر فيها<sup>(٢)</sup>.

٢ - إذا كانت الدعاوى متعلقة بطلب نفقة للأم أو للزوجة متى كان لهما موطن في مصر أو للصغير فيها.

٣ - إذا كانت الدعاوى متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على المال متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه أو مساعدته

(١) نقض مدنى ٢٢٢/٢/٦٤ - طعن ٢٩٢ سنة ٢٩ ق.

(٢) نقض مدنى ٥٣٢/٥/٨٢ - الطعن رقم ٥١/١٩٣٢ ق.

- نقض مدنى ٢١ - الطعن رقم ٣٤/١٨٦ ق - سنة ٢١ - ص ٨٤٣ .

قضائياً موطن أو محل إقامة في مصر أو إذا كان بها آخر موطن أو محل إقامة الغائب.

٤- إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج وكان العقد يراد إبرامه لدى موقق مصرى.

٥- إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير يقيم في مصر أو بسلب الولاية عن نفسه أو الحد منها أو وقفها أو استردادها.

٦- إذا كان له في مصر موطن مختار.

٧- إذا كان لأحد المدعى عليهم موطن أو محل إقامة في مصر.

٨- إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية وكان المدعى وطنياً أو كان أجنبياً له موطن في مصر ذلك إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج أو إذا كان القانون الوطني واجب التطبيق في الدعوى<sup>(١)</sup>.

٩- إذا كانت الدعوى متعلقة بطلب فسخ الزواج أو بالتطبيق أو بالانفصال وكانت مرفوعة من زوجة فقدت الجنسية المصرية متى كان لها موطن في مصر أو كانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطن في مصر على زوجها الذي كان له موطن فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل موطنه في الخارج بعد قيام سبب الفسخ أو التطبيق أو الانفصال أو كان قد أبعد عن مصر<sup>(٢)</sup>.

---

(١) نقض مدنى ٢٦/٥/١٩٦٠ - الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٧ ق أحوال شخصية - السنة ٤١٧ - ص ٢١

(٢) نقض مدنى ٢١/١٢/١٩٨٣ - البطعن رقم ٩١٣ ق .  
- نقض مدنى ٣٠/٤/١٩٧٥ - الطعن رقم ٣٨٣ ق - السنة ٢٦ ص ٨٧٣ .

**رابعاً - اختصاص القضاء المصري بالمسائل الأولية والطلبات العارضة والمرتبطة بالدعوى الأصلية :**

تنص المادة ٣٣ من قانون المراقبات على أنه «إذا رفعت لمحاكم الجمهورية دعوى داخلة في اختصاصها تكون هذه المحاكم مختصة بالفصل في المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها».

**خامساً: اختصاص القضاء المصري عند قبول المدعى عليه**

تنص المادة ٣٢ من قانون المراقبات على أنه «تختص محاكم الجمهورية بالفصل في الدعوى ولو لم تكن داخلة في اختصاصها طبقاً للمواد السابقة إذا قبل الخصم ولايتها صراحة أو ضمناً».

**سادساً - اختصاص القضاء المصري بالإجراءات الوقتية والتحفظية:**

تنص المادة ٣٤ من قانون المراقبات على أنه «تختص محاكم الجمهورية بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي تنفذ في الجمهورية ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية».

**سابعاً - اختصاص القضاء المصري بدعوى الإرث والتراث،**

تنص المادة ٣١ من قانون المراقبات على أنه «تختص محاكم الجمهورية بمسائل الإرث وبالدعوى المتعلقة بالتركة متى كانت التركة قد افتتحت في الجمهورية أو كان المورث مصرياً أو كانت أموال التركة

كلها أو بعضها في الجمهورية<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### المحكمة الدستورية العليا

المحكمة الدستورية العليا هي الهيئة القضائية العليا التي أنشأها الدستور حارسة لأحكامه، واحتضنها دون غيرها بعدد من الاختصاصات، وردت على سبيل الحصر، وهي من قبيل النظام العام وفقاً لقانون إنشائها رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وذلك ضماناً للشرعية الدستورية بأن تكون النصوص التشريعية مطابقة لأحكام الدستور، وبهذه المثابة فإن الخصومة عينية بطبعتها، وقضاء المحكمة الدستورية العليا في شأنها يجوز حجية مطلقة لا يقتصر اثرها على من كان طرفاً فيها من الخصوم، بل ينصرف هذا الأثر إلى الناس جميعاً، وإلى الدولة بمختلف تنظيماتها<sup>(٢)</sup>. وقد حدّدت المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ اختصاصات المحكمة الدستورية العليا على النحو الآتي:

أولاً - الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح وذلك في الحالات الآتية:

١ - أثناء نظر إحدى الدعاوى إذا تبين لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي عدم دستورية نص في قانون أو

(١) نقض مدنى ١١٢/١٩٥٦ - طعن رقم ٤ - السنة ٢٥ ق.

(٢) انظر :

- ممدوح عطية ، دراسة مقارنة وتحليلية حول قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ . مصر المعاصرة ، السنة ٧٠ ، العدد ٣٧٥ .

لائحة لازم للفصل في النزاع موضوع الدعوى ان توقف الدعوى وتحيل الأوراق إلى المحكمة الدستورية للفصل فيها.

٢- أثناء نظر الدعوى إذا دفع أحد الخصوم بعد دستورية نص القانون أو اللائحة المراد تطبيقها على الدعوى محل النزاع وتبين للمحكمة أو الهيئة التي تنظر الدعوى أن الدفع في محله وينطوي على الجدية أجلت نظر الدعوى وحددت مبن اثار هذا الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر ليتخذ إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

٣- للمحكمة الدستورية ان تقضى أيضا في جميع الحالات بعدم دستورية اي نص في القانون او لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعوى الدستورية.

**ثانياً - الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي :**

احياناً يحدث تنازع حول ولاية القضاء بسبب تعدد جهات القضاء ودقة قواعد الاختصاص وصعوبة الفصل بين قواعد اختصاص جهة قضائية وجهة قضائية أخرى وقد يحدث التنازع ايضا بسبب محاولة كل جهة قضائية توسيع ولacityها على حساب الجهات القضائية الأخرى<sup>(١)</sup>.

(١) انظر :- د. احمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص ٣٦١.  
- د. عبد الوهاب العشماوى ، قواعد المرافعات فى التشريع المصرى والمقارن،  
مطبعة الاداب بالقاهرة، ١٩٥٧ ، ص ٥٣١.

والتنازع في الاختصاص قد يكون تنازعاً إيجابياً أو تنازعاً سلبياً.. والتنازع الإيجابي معناه أن ترفع دعوى عن موضوع واحد أمام القضاء العادى وأمام القضاء الإدارى فى نفس الوقت أو أمام إحدى هاتين الجهات وأمام هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى وتنمسك كل جهة بولايتها فى نظر الدعوى مما يترتب عليه وجود دعويين عن موضوع واحد في نفس الوقت أما التنازع السلبي فمعناه أن ترفع دعوى عن موضوع واحد أمام إمام جهتين قضائيتين وتنخل كل منهما عن نظر الدعوى أى تقضى كل منهما بعدم ولايتها بنظر الدعوى مما يترتب عليه وجود دعوى بدون محكمة تفصل فيها وتنتظرها.

ثالثاً : الفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام النهائية المتعارضة إذا كانت صادرة من جهات أو هيئات قضائية مختلفة.

رابعاً : تفسير نصوص القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور وذلك إذا أشارت خلافاً في التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها؛

عملاً بالمادة ٣٣ من القانون المنصى للمحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تقدم طلبات التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب أو مجلس القضاء الأعلى ويبين في طلب التفسير النص التشريعي المراد تفسيره والخلاف الذي نجم عن تطبيقه والأهمية التي تقتضى تفسيره والتفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا يعد تفسيراً ملزماً للكافحة ولكن لا يعد حكمًا قضائياً.

## خامساً : الفصل في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها

سادساً : الفصل في الطلبات الخاصة بالرتبات والمكافآت والمعاشات  
بالنسبة لأعضائها أو المستحقين عنهم .

### تطبيقات قضائية لاختصاص المحكمة الدستورية العليا

أصدرت المحكمة الدستورية العليا عدداً من الأحكام الهامة المتعلقة بمسائل التحكيم في إطار اختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح منذ صدور قانون التحكيم عام ١٩٩٤ إلى الآن وهي جميعها تؤكد على مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم وترفض تماماً الصفة الإلزامية أو الجبرية في اللجوء إليه، وقد رأينا أن نعرض لتلك الأحكام وفقاً للترتيب الزمني لصدوره .<sup>(١)</sup>

أولاً : الحكم الصادر في ١٧ ديسمبر ١٩٩٤ في القضية رقم ١٣ لسنة ١٥ قضائية دستورية، التحكيم المنصوص عليه في القانون الصادر بإنشاء بنك فيصل الإسلامي هو نوع من التحكيم الإجباري يتضادم والطبيعة الرضائية البحتة في اللجوء إلى التحكيم ويختلف نصوص الدستور،

وتتحقق وقائع هذه القضية في أن شركة كريم للمقاولات والتجارة كانت قد أقامت ضد بنك فيصل الإسلامي الدعوى رقم ٤٦٠

(١) اعتمدنا في عرض كثير من تلك الأحكام على بحث المستشار محمد عبد القادر - نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا المقدم لدورة المحكمين بمركز تحكيم حقوق عين شمس عام ٢٠٠١ م .

كما اعتمدنا على الأحكام الصادرة حديثاً والمنشورة بالجريدة الرسمية وحكم حديث حصلنا عليه من المكتب الفني للمحكمة الدستورية العليا.

لسنة ١٩٩٣ مدنى كل الإسكندرية طالبة استرداد أمانة التحكيم التى سبق أن دفعتها للبنك. وأثناء نظر تلك الدعوى دفعت الشركة بعدم دستورية المادة ١٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ لإنشاء بنك فيصل الإسلامي لخالفته نص المادة ٦٨ من الدستور التى تكفل لكل إنسان حق التقاضى من خلال عرض دعواه على قاضيه الطبيعي إذ حجب النص المطعون فيه عن هذا القاضى ولایة نظر المسائل محل التحكيم وعهد بها قسراً إلى مجلس إدارة البنك ليفصل فيها بأغلبية أعضائه بصفته محكماً ارتضاه الطرفان .

وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع واقامت الشركة دعواها الدستورية فقد قضت المحكمة الدستورية العليا فى هذه القضية بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ١٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء بنك فيصل الإسلامي وسقوط ما يرتبط بها من فقرات أخرى. وذلك تأسيساً على انه لا يجوز بحال ان يكون التحكيم إجبارياً يذعن إليه أحد الطرفين إنفاذاً لقاعدة قانونية لا يجوز الاتفاق على خلافها، وذلك سواء كان موضوع التحكيم نزاعاً قائماً أو محتملاً، ذلك ان التحكيم لا يكون إلا رضائياً مصدره الاتفاق ولا يتولد إلا عن الإرادة الحرة ولا يتصور إصداره تسلطاً وإكراها. إذ يحدد طرفاه - وفقاً لاتفاقهما - نطاق الحقوق المتنازع عليهما بينهما، أو المسائل الخلافية التي يمكن أو تعرض لها، وإليه ترتد السلطة الكاملة التي يباشرها المحكمون عند البت فيها، وهما يستمدان من اتفاقهما على التحكيم ، والتزامهما بالنزول على القرار الصادر فيه، وتنفيذها تنفيذاً كاملاً وفقاً لفحواه، فإذا لم يكن القرار الصادر في نزاع معين بين

الطرفين، منهاً للخصومة بينهما، أو كان عارياً عن القوة الإلزامية، أو كان إنفاذه رهن وسائل غير قضائية، فإن القرار لا يكون عملاً تحكيمياً.

**ثانياً: الحكم الصادر في ٣ يوليو سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠ قضائية دستورية: التحكيم الوارد في قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ هو تحكيم إجباري غير جائز:**

أقام هذه الدعوى الممثل القانونى لشركة القطب للصناعة والتجارة ضد مصلحة الجمارك طالباً الحكم بعدم دستورية المادة الخامسة من قرار وزير المالية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام التحكيم فى المنازعات بين أصحاب البضائع ومصلحة الجمارك، الصادر تطبيقاً للمادة ٥٨ من قانون الجمارك ويسقط أحكام تلك المادة.

ووجيز الواقع يتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٧٩٦٣ لسنة ١٩٩٣ مدنى أمام محكمة جنوب القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم أولاً: بخضوع خيوط البوليستر المحمولة غير المتضخمة وخيوط النايلون المستمرة المحمولة غير المتضخمة للبند ١/٥١ فقرة (ب) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٩ بتعديل التعريفة الجمركية وتحصيل الرسوم المقررة طبقاً له. ثانياً: بإلزام جمارك الإسكندرية والمنطقة الغربية برد قيمة ١٤٪ المدفوعة على سبيل الأمانة خصماً من خطاب الضمان الصادر من البنك التجارى资料 الالوى الدوى البالغ قيمته ٣٦٣١٩٤ جنيه.

وكانت الشركة المدعية قد استوردت رسائل من تلك الخيوط. وعند تسلمهما من ميناء الإسكندرية ثار خلاف بينها وبين مصلحة الجمارك حول الرسوم الجمركية المستحقة عليها فتمسك الشركة بإدراجها تحت البند ١/٥١ فقرة (ب) من التعريفة الجمركية، بينما ارتأت مصلحة الجمارك إخضاع تلك الرسائل للبند ١/٥١ فقرة (ا) من هذه التعريفة، وحتى تتمكن الشركة من تسليم بضاعتها قامت بسداد الرسوم الجمركية وفق ما انتهى إليه رأي الجمارك، ثم أقامت الدعوى المشار إليها، وإذا قضى فيها بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها بالتحكيم الجمركي، فقد طعن المدعى باستئناف ذلك الحكم بالاستئناف رقم ٢١٧٤٣ لسنة ١١٤ قضائية، واثناء نظره دفعت الشركة بعدم دستورية المادة الخامسة من قرار وزير المالية رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٨٥، وبعد أن قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع أقامت الشركة الدعوى الدستورية، تأسيساً على ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من أن التحكيم لا يكون إجبارياً، وهو ما أيدته المحكمة مجدداً في حكمها وقضت بعدم دستورية المادة ٥٧ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وبسقوط المادة ٥٨ من هذا القانون وكذا بسقوط قرار وزير المالية رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام التحكيم في المنازعات بين أصحاب المصانع ومصلحة الجمارك.

ثالثاً، الحكم الصادر بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٩٩ في القضية رقم ٨٤ لسنة ١٩ قضائية دستورية : عدم دستورية ما نص عليه قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ من عقد الاختصاص بنظر طلب رد هيئة التحكيم للهيئة ذاتها، تصادم ذلك مع ضمانة الحيدة التي يلزم توافرها في كل من يلي عملاً قضائياً ويناقض مبدأ خضوع الدولة للقانون.

اقامت هذه الدعوى الحارسة القضائية على شركة ستاركو للفنادق والسياحة طالبة الحكم بعدم دستورية نص البند (١) من المادة ١٩ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

وكانت الشركة المذكورة قد أبرمت اتفاقاً لإستثمار مع شركة اي إتش إس العالمية للخدمات الفندقية المحدودة نص فيه على شرط التحكيم في المنازعات التي تثور بشأن تنفيذه ويتعذر تسويتها ودياً، وإذا نشب نزاع بين الطرفين حول تنفيذ ذلك الاتفاق، فقد تقدمت شركة اي إتش إس بطلب تحكيم إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، وأثناء نظره طلبت المدعية رد هيئة التحكيم لعدم حيادها، إلا أن تلك الهيئة هي التي نظرت طلب الرد وقضت بتاريخ ١٠/١١/١٩٩٥ برفض طلب الرد تأسيساً على انتفاء أسبابه، فطعنت المدعية على هذا القضاء بالاستئناف رقم ٢٠٩٣٢ لسنة ١١٢ قضائية أمام محكمة استئناف القاهرة طالبة إلغاءه والقضاء برد هيئة التحكيم، وأثناء نظر الطعن دفعت بعدم دستورية البند (١) من المادة ١٩ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

لتخوילها هيئة التحكيم الفصل في طلب ردها، وبعد أن قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت للمدعيه برفع الدعوى الدستورية فأقامت دعواها تأسيساً على أن النص جاء مخالفًا لمبادئ الشريعة الإسلامية ومخالفاً بمبدأ المساواة أمام القانون وماساً بحق التقاضي، وذلك بالمخالفة للمواد ٢٠٤ و٦٨٥ من الدستور، إذ أنه يجعل الخصم حكماً في منازعة الرد. وأنه أهدر ضمانة الحيدة الواجب توافرها في المحكمين في حين استلزم الدستور توافرها في كل من يلى عملاً قضائياً، الأمر الذي يشكل تمييزاً غير مبرر بإسقاطه ضمانة الحيدة التي يتطلبها كل عمل قضائي عن فئة من المتقاضين ، بينما هي مكفولة لغيرهم وماساً بحق التقاضي.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية العبارة الواردة بالبند (١) من المادة ١٩ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، والتي تنص على أن «فصلت هيئة التحكيم في الطلب».

وقد أثبتت المحكمة هذا الحكم على أساس بحثها أن استقلال هيئة التحكيم فيما يصدر عنها من أعمال قضائية ليس استقلالاً دائرياً في فراغ بل يتحدد مضمونه بمفهوم استقلال السلطة القضائية باعتبارها المنوط بها أصلاً جهة القضاء، واستقلال السلطة القضائية وحياتها ضمانتان تتصبان معاً على إدارة العدالة بما يكفل فاعليتها ومن ثم فإن الخصومة القضائية لا يستقيم الفصل فيها حقاً إذا خالطتها عوامل تؤثر في موضوعية القرار الصادر بشأنها إذ أن ضماناتاً الحيدة والاستقلال تتعادلان وتتساويان في مجال الفصل في

الحقوق . كما أن مبدأ خضوع الدولة للقانون . محدداً على ضوء مفهوم ديمقراطي لا يجوز معه أن يكون العمل القضائي موظفاً لشبهة تثير ظللاً قائمة حول حيادته ، ولا شك أن تحويل هيئة التحكيم الفصل في طلب ردها مما ينافي قيم العدل ومبادئه وينقض مبدأ خضوع الدولة للقانون ويتهك ضمانة الحيدة التي يقتضيها العمل القضائي .

رابعاً : الحكم الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ٢٠٠١ في القضية رقم ٩٢ لسنة ٢١ قضائية دستورية، عدم دستورية النص بمنع التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم وجوازه في حالة الأمر برفض التنفيذ فقط طالما أن للتنفيذ بشروط تتأكد المحكمة من توافرها من عدمه، فلابد من المساواة في إباحة التظلم في جميع الحالات .

اقامت هذه الدعوى شركة مستشفى مصر الدولي بطلب الحكم بعدم دستورية البند (٣) من المادة ٥٨ من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فيما نص عليه من عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم .

وتحصل وقائع الدعوى في أن الشركة المدعية أبرمت عقد مقاولة بتاريخ ٤/٢٨/١٩٩٣ مع الشركة الهندسية للإنشاءات والعمير (درة) أسد بموجبه إليها عملية إنشاء وتنفيذ وصيانة ملحق مستشفى مصر الدولي ، وإذا نشب خلاف بينهما حول بعض جوانب تنفيذ هذا العقد فقد تم عرضه على هيئة تحكيم ، فأصدرت بجلسة ٧/٧/١٩٩٨ حكمها بإلزام الشركة المدعية (المحتكم ضدها في التحكيم) بأن ترد

للشركة الأخرى مبلغ ٤٠٤٦٩٥ جنيهًا وفوائده بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة القضائية حتى تاريخ السداد، ثم استصدرت الشركة المحكوم لصالحها أمرًا من السيد المستشار رئيس محكمة استئاف القاهرة بتنفيذ هذا الحكم، فتضلت الشركة المدعية منه بالظلم رقم ٤ لسنة ١١٦ قضائية، واثناء نظره دفعت بعدم دستورية نص البند (٣) من المادة ٥٨ من قانون التحكيم.

وقد نعت الشركة المدعية على هذا النص انه إذ خول طالب التنفيذ الظلمن من الأمر الصادر برفض التنفيذ، فقد حرم المحكوم ضده من الظلمن من الأمر الصادر بالتنفيذ، وأنه يتعارض بذلك مع مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ويخل بالخالفة لأحكام المادتين ٤٠، ٦٨ من الدستور.

#### نص المادة ٥٨ من قانون التحكيم :

١- لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذ لم يكن ميعاد رفع دعوى بطlan الحكم قد انقضى.

٢- لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي:

١- انه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع.

ب- انه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية.

ج- انه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلانًا صحيحًا.

٣- ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم. أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقاً لحكم المادة (٩) من هذا القانون خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

هذا وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية النص الطعن تأسينا على أنه ينبغي دوماً أن يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء في مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن في الأحكام التي تصدر فيها، والنطع الطعن يمنح الطرف الذي يتقدم بطلب تنفيذ حكم التحكيم الحق في التظلم من الأمر الصادر برفض التنفيذ ليثبت توافر شروط التنفيذ المنصوص عليها في الفقرة (٢) من ذات النص ، بينما حرم الطرف الآخر من مكنته التظلم من الأمر الصادر بالتنفيذ لينفي في المقابل توافر شروط طلب التنفيذ وأنه بذلك يكون قد أخل بقاعدة المساواة واقام عائقاً لحق التقاضي بالمخالفة لنص المادتين ٤٠، ٦٨ من الدستور، باعتبار أن الأمر الذي يصدره القاضي المختص بالتنفيذ لا يعد مجرد إجراء مادي بحت وإنما يتم بعد بحث الاختصاص ثم التأكد من عدم تعارض هذا الحكم مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع، وأنه لا يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية، وأنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً.

خامساً: الحكم الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ٢٠٠١ في القضية رقم ٦٥ لسنة ١٨ قضائية دستورية : عدم دستورية نظام التحكيم في قانون الضريبة العامة على المبيعات باعتباره

### تحكيم إجبارياً على خلاف الأصل في أن يكون رضائياً :

ينصب موضوع هذه الدعوى على الطعن بعدم دستورية المادتين ١٧ و ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بفرضها نظام التحكيم الإجباري على معمولى هذه الضريبة إذا ما رغبوا المنازعة في مقدار الضريبة أو قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها.

والدعى في هذه القضية يمتلك مصنعاً وكان قد أقام الدعوى رقم ١٤٨٨ لسنة ١٩٩٤ أمام محكمة المنصورة الابتدائية طالباً الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٥٦٨ جنيهاً قدرته مصلحة الضرائب على المبيعات جزافياً عن إنتاج المصنع لمدة ستة أشهر من ١٩٩٣/٤/١ حتى ١٩٩٣/٩/٣٠ ، وأنه تظلم من هذا التقدير على أساس أنه يقوم فعلاً بسداد الضريبة وفقاً لإنتاجه الفعلى ، إلا أن تظلمه رفض ، وبتاريخ ١٩٩٥/١/١٦ قضت المحكمة المذكورة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي حددته المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، فطعن المدعى على ذلك الحكم بالاستئناف ، وأثناء نظره دفع بعدم دستورية المادتين ١٧ و ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ١٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات فيما تضمنته من أن لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى التحكيم المنصوص عليه في هذا القانون إذا رفض تظلمه أو لم يبيت فيه وإنما اعتبر تقدير المصلحة نهائياً ، كما قضت بعدم دستورية نص المادة ٣٥ من ذلك القانون وبسقوط نص المادة ٣٦ من القانون المشار إليه.

وأثبتت المحكمة حكمها على أن النصين المطعون فيهما ، قد جعلا اللجوء إلى التحكيم إجبارياً على خلاف الأصل فيه ، وحالاً بذلك دون خضوع قرارات تقدير الضريبة لرقابة القضاء بما يخل بحق التقاضي . ويظهر الإجبار في اللجوء إلى التحكيم من ان تقدير المصلحة الضريبية يصبح ملزماً للممолов ونافذاً في حقه إذا لم يلجأ إلى التحكيم ، وأن إرادة المشرع - حسبما يبين من نصوص المواد ٣٥ و ٣٧ ، ٣٦ من قانون الضريبة على المبيعات - قد انصرفت إلى إنشاء نظام للتحكيم - بديلاً عن القضاء - في منازعات انفرد وحده بتعيينها وتحديد كيفية تشكيل اللجان التي تفصل فيها ، وبيان الإجراءات التي تتبعها ، على أن التحكيم لا يكون إلا وليد الإرادة الحرة لطرفيه ، وهو ما ينطوي على حرمان ذوى الشأن من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي بالمخالفة للمادة ٦٨ من الدستور .

**سادساً: الحكم الصادر بتاريخ ١٣ يناير سنة ٢٠٠٢ في القضية رقم ٥٥ لسنة ٢٣ قضائية دستورية ، عدم دستورية نظام التحكيم في قانون هيئة سوق رأس المال باعتباره تحكيمًا إجبارياً على خلاف الأصل من أنه وسيلة اختيارية لفض المنازعات :**

وتحصل وقائع هذه القضية في أن شركتي الأهلي للتنمية والاستثمار، وإيه - دى أى للتنمية السياحية تقدمتا إلى مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال باعتراض على القرارات الصادرة بتاريخ ١٢/١ ١٩٩٩ من الجمعية العمومية لشركة سيناء للتنمية السياحية سيكوت التي يساهمان فيها انتهيافيها إلى طلب وقف تلك القرارات ، وبعد أن أجابتهما الهيئة إلى طلبهما استصدرا من هيئة التحكيم -

المشكلة طبقاً لقانون سوق رأس المال - الحكم رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ والذى قضى ببطلان القرارات السبعة الأولى للجمعية العامة السالف الإشارة إليها ثم طعنت شركة سيناء للتنمية السياحية فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٠ لسنة ١١٧ ق تحكيم تجاري استئناف القاهرة كما اقامت أمام تلك المحكمة الداعوى رقم ٨٧ لسنة ١١٧ ق تحكيم تجاري استئناف القاهرة ببطلان حكم التحكيم السالف . وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين قضت بوقفهما وبحاله الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية المادتين ١٠، ٥٢ من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في حكمها في تلك القضية ما جرى به قضاها من أنه لا يجوز أن يكون التحكيم إجبارياً يذعن له أطرافه أو بعضهم إنفاذًا لقاعدة قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها ، ذلك أن القاعدة التي تتأسس عليها مشروعية التحكيم ، كأسلوب لفض المنازعات يغاير طريق التقاضي العادي هي قاعدة اتفاقية تبني إرادة الأطراف فيها على أصولها واحكامها سواء توجهت هذه الإرادة الحرة إلى اختيار التحكيم سبيلاً لفض نزاع قائم بينهم أو لفض ما عساه أن يقع مستقبلاً من خلافات بينهم تنشأ عن علاقاتهم التعاقدية ومن هذه القاعدة الاتفاقية تبعـت سلطة المحكمين الذين يتلزمون حدود واحكام ما اتفق عليه أطراف التحكيم ومن ثم فإن التحكيم يعتبر نظاماً بديلاً عن القضاء فلا يجتمعان لأن مقتضى الاتفاق عليه أن تعزل المحاكم عن نظر المسائل التي انصب عليها التحكيم استثناء من أصل خضوعها لولايتها ، وعلى ذلك فإنه إذا ما

قام المشرع بفرض التحكيم قسراً بقاعدة قانونية آمرة دون خيار في اللجوء إلى القضاء فإن ذلك يعد انتهاكاً لحق التقاضي الذي كفله الدستور لكل مواطن بنص مادته الثامنة والستين التي أكدت أن اللجوء إلى القضاء للحصول على الترضية القضائية دون قيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها هو أحد الحقوق الجوهرية التي تبني عليها دولة القانون ويتحقق بها سيادته».

وعلى هذا قررت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٠) والمادة (٥٢) من قانون سوق راس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

## المبحث الثاني

### الاختصاص المحلي

#### القاعدة الأساسية

الاختصاص المحلي له قاعدة أساسية تمثل في أن المدعى يسعى إلى المدعى عليه في أقرب المحاكم إلى موطنه وأكدت المادة «٤٩» من قانون المرافعات هذه القاعدة بنصها «يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرةها موطن المدعى عليه مالم ينص القانون على خلاف ذلك».

#### تعريف المواطن الأصلي «العام»

عرفت المادة «٤٠» من القانون المدني المواطن بأنه «المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة».

فالمقصود بالموطن إذن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو على وجه الاستقرار فمجرد الوجود أو السكن في مكان ما لا يجعل منه مواطناً مالم تكن الإقامة مستقرة فيه ، ولا يقصد بالاستقرار اتصال الإقامة دون انقطاع وإنما يقصد استمرارها على وجه يتحقق معه شرط الاعتياد ولو تخللتها مدد غياب متقاربة أو متباعدة <sup>(١)</sup> ومن ذلك يبين :

- (أ) أن الشخص قد لا يكون له موطن ما - ومن هذا القبيل -  
البدو الرحيل الذين لا استقرار لهم في مكان معين.

---

(١) نقض مدنى ١٢/٢٢/١٩٨٠ - الطعن رقم ٤٥ - لسنة ٤٨ ق .

- نقض مدنى ٣/٢٧/١٩٧٩ - الطعن رقم ١٧٤ - لسنة ٤٧ ق .

(ب) انه يجوز ان يكون للشخص اكثر من موطن مثل الشخص الذى يقيم إقامة معتادة فى الريف وإحدى المدن معًا ومثل الشخص الذى له زوجتان يقيم مع كل منهما فى مكان منفصل عن مكان الأخرى<sup>(1)</sup>.

فهي ألمانيا فإن الوطن هو حالة واقعية لا مجرد رباط صناعي يخلقه القانون ويصل به ما بين شخص معين ومكان معين.

وفي فرنسا فإن الوطن هو المركز الرئيسي للشخص ولو لم يقيم فيه إقامة معتادة - وهو بهذا التصور يكون الوطن وضع حكمي يقيمه المشرع ويفترض وجوده دون أن يأبه بحقيقة الواقع - وقد تنبه القضاء الفرنسي إلى فساد هذا التصوير فأنشأ نظرية الوطن الظاهر ليحد من تلك الآثار<sup>(٢)</sup>.

وفي مصر - في ظل القانون القديم - أخذ القضاة المصري بالتصوير الفرنسي مستنداً إلى ما جاء في التعليق المدرج عقب المادة الثالثة من قانون المرافعات القديم من أن الوطن هو المركز المنسوب للشخص - ويعتبر وجوده فيه على وجه الاستمرار ولو لم يكن حاضراً فيه في بعض الأحيان أو أغلىها وأنه لا يجهل ما يحصل فيه مما يتعلق

(١) انظر حكم محكمة القاهرة الابتدائية في ٩ يونيو ١٩٥٠، رقم ١٣١، المحاماة ص ٣٢، ٣٤٨، ٢٣٨.  
-د. محمد حامد فهمي، المراوغات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، ص ١٩٤،  
مطبعة فتح الله إلباب نورى، القاهرة، ص ٣٣٣.

- د. احمد السيد صاوى ، المرجع السابق، ص ٢٨٣ .  
 (٢) انظر : - د. عبد المنعم الشرقاوى ، شرح المرافعات ، دار النشر للجامعات المصرية ، ١٩٥٦ ، ص ٣٩٨ .

- استئناف مختلط ٢٠ فبراير ١٩٣٩ ، مجلة التشريع والقضاء ٤٠ ص ٢٠٩  
واستئناف مختلط ١٢ مايو سنة ١٩٣٦ ، مجلة التشريع والقضاء ٤٨ ، ص ٢٦٤ .

بنفسه. وتخطى القضاء المصرى قاعدة وحدة الموطن نزولاً عند حكم الضرورات العملية - فحكم بأن قاعدة وحدة الموطن لا تتعارض مع تعدد موطن التقاضى.

#### الموطن الخاص :

#### أولاً - موطن الأعمال :

المقصود به ناحية معينة من نواحي نشاط الشخص «مادة ٤١ من القانون المدنى» فالمكان الذى يباشر الشخص فيه تجارة أو صناعة أو حرفة يعتبر بالنسبة إلى الغير موطنًا له فيما يتعلق بإدارة أعمال هذه التجارة أو الصناعة أو الحرفة

وكذلك القاصر إذا بلغ ١٨ سنة ولم يمنع من مباشرة بعض أعمال الإدارية يجوز أن يتخد موطنًا بالنسبة لهذه الأعمال<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن المكان الذى يباشر فيه الموظف عمله لا يعتبر موطنًا له وفقاً لنص المادة ٤١ من القانون المدنى<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً - الم الوطن القانوني :

وهو الم الوطن الذى ينسبة القانون للشخص ولم يقم فيه عادة - فالقانون قد نص على أن للقاصر والمحجور عليه والمفقود موطن وليه أو وصيه أو قيمة أو وكيله موطنًا له.

(١) راجع نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٢٢٠ وكذلك نقض ١٥ نوفمبر ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٠٣١ - وأيضاً نقض ٤ يناير ١٩٦٦ س ١٧ ، ص ٣٢ .

(٢) استئناف مختلط ١٥ يناير ١٩٣١ مجلة التشريع والقضاء ، ٤٣ ، ص ١٥٨ و ١٨٠ يونيو ١٩٣١ مجلة التشريع والقضاء ، ٤٢ ، ص ٤٥٤ .

### ثالثاً - الموطن المختار .

وهو الموطن الذي يتفق الخصوم على تحديده لإجراء أو تنفيذ عمل قانوني معين وكذلك تعلن فيه الأوراق القضائية المتعلقة بذلك العمل بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبى إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى م ٤٣ فقرة ٣ من القانون المدنى ويشترط القانون المدنى الكتابة لإثبات وجود الموطن المختار كما أنه لا يسرى شرط الموطن المختار إلا بين أطراف العقد الذى اتخد بصدره ذلك الموطن ولا يسرى بالنسبة للغير ولو كانت منازعة الغير تتعلق بموضع العقد الذى اتخد بصدره موطن مختار لتنفيذها.

وخلاصة القول أن الموطن الخاص قد يتعدد وأنه ليس له علاقة بالإقامة فهو حكم دائمًا - أحياناً بنص القانون كموطن للأعمال والموطن القانوني، وأحياناً يكون مصدره العقد كالموطن المختار.

### القواعد العامة في الاختصاص المحتلى<sup>(١)</sup> :

نص القانون على أن الاختصاص يكون للمحكمة التي يقع في دائريتها موطن المدعى عليه، إذا كان للمدعي عليه أكثر من موطن واحد يجوز إقامة الدعوى عليه أمام آية محكمة يقع في دائريتها موطن له

(١) انظر :

- د. رمزى سيف، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية التجارية، ١٩٦٩ ، دار النهضة العربية ، ص ٢٧٠.
- د. وجدى راغب فهمى : مبادئ القضاء المدنى، دار الفكر العربى، القاهرة.
- د. عبد الباسط جميسى ، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٤ ، ص ٢٦٦.
- د. عبد الباسط جميسى ، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٤ ، ص ٧٠.

وإذا لم يكن للمدعي عليه موطن بالجمهورية فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته - اي سكنه.

وإذا لم يكن للمدعي عليه موطن ولا سكن في الجمهورية ولم يتيسر تعين المحكمة المختصة طبقاً لأية قاعدة أخرى من قواعد الاختصاص المحلي التي قررها القانون فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو محل إقامته فإن لم يكن له موطن ولا سكن كان الاختصاص لمحكمة القاهرة (٦١م).

#### تعدد المدعي عليهم :

إذا تعدد المدعي عليهم في خصومة وكان موطن كل منهم مختلف عن الآخر فالمدعي أن يرفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم م ٤٩ فقرة ٣ ويشترط لتطبيق القاعدة المتقدمة،

(أ) أن يكون تعدد المدعي عليهم تعددًا حقيقة لا صوريًا - فلا يجوء إقامة الدعوى أمام محكمة موطن شخص لا شأن له بالنزاع ولم يوجه إليه طلب والقصد من اختصاصه مجرد جلب الآخرين أمام محكمة غير مختصة<sup>(١)</sup>.

(ب) أن يكون المدعي عليهم المتعددون ملتزمين في الدعوى بصفة أصلية فالدعوى التي يختص فيها المدين والكفيل والضامن يتعين أن تقام أمام محكمة موطن المدين ولا يجوز إقامتها أمام محكمة موطن الكفيل لأنه ملتزم بصفة احتياطية.

<sup>(١)</sup> نقض مدنى ١٢/٣/١٩٨٥ - الطعن رقم ١٩١٤ - السنة ٥٠ ق.

(ج) أن ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن

أحد المدعى عليهم<sup>(١)</sup>.

(د) أن تكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى هي في الأصل

محكمة موطن المدعى عليه عملاً بالقواعد العامة لا أية

محكمة أخرى.

صفوة القول أن القاعدة المتقدمة لا يعمل بها إلا إذا كان موضوع الالتماس واحداً وسببها واحداً - ولكن القضاء الفرنسي اتجه إلى إعمالها دون أن يكون سبب الالتماس واحداً وإنما يشترط أن يكون موضوعها واحداً - وأساس هذا القضاء لا تعدد المدعى عليهم - وإنما الارتباط القائم بين الالتماسات الموجهة إلى المدعى عليهم.

### **استثناءات القاعدة العامة:**

استثنى المشرع من القاعدة الأساسية في الاختصاص المحلي

بعض حالات وذلك رعاية لمصالح عامة أو خاصة بحسب الأحوال

وأعطى الاختصاص لمحكمة غير محكمة موطن المدعى عليه أو لمحاكم

قد يكون من بينها محكمة المدعى عليه :

### **الدعوى العينية العقارية :**

يكون الاختصاص في الدعوى العينية العقارية وفي دعوى

الحيازة للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار «م ١/٥٠» حيث إن هذه

المحكمة هي أقرب المحاكم إليه حيث يمكن للمحكمة الانتقال إلى مكان

---

(١) مصر الابتدائية ٩ يناير ١٩٥١، مجلة التشريع والقضاء ٣، ص ٣٤٦.

العقار لمعاينته او ندب خبير لمباشرة هذه العملية ، وإذا كان العقار واقعاً في دوائر محاكم متعددة رفعت الدعوى أمام آية محكمة من هذه المحاكم<sup>(١)</sup>.

#### **الدعaoى الشخصية العقارية والدعaoى المختلطـة<sup>(٢)</sup> :**

نصت المادة ٢/٥٠ على أن الاختصاص في الدعaoى الشخصية العقارية يكون للمحكمة التي يقع في دائريتها العقار أو موطن المدعى عليه<sup>(٣)</sup>.

#### **الدعaoى الجزئية التي ترفع على الحكومة :**

نصت المادة ٥١ على أنه في الدعaoى الجزئية التي ترفع على الحكومة او وحدات الإدارة المحلية او الهيئات العامة او المؤسسات العامة يكون الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية التي يكون في دائريتها مقر المحافظة ويشترط لتطبيق هذه القاعدة :

(١) ان تكون الدعوى مرفوعة على الحكومة او إحدى الهيئات العامة ولا تنطبق القاعدة المتقدمة إذا ادخلت الحكومة او إحدى الهيئات العامة بطلب عارض في دعوى أصلية قائمة أمام محكمة أخرى .

---

(١) نقض مدنى ١٩٨٦/٤/٣ - الطعن رقم ١٦٨٢ - السنة ٥١ ق .

(٢) انظر :

- د. رمزي سيف ، المرجع السابق، ص ٢٥٣ .

- د. احمد السيد صاوي ، المرجع السابق، ص ٤٣٦ .

- د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائى الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤، ص ٤٨٥ .

(٣) نقض مدنى ١٩٨٤/١٢/٢٥ - الطعن رقم ٢٢٥٧ - السنة ٥٣ ق .

(ب) ان تكون الدعوى المرفوعة على الحكومة هي دعوى جزئية -  
 أمام الدعاوى التي ترفع أمام المحاكم الابتدائية فتتبع  
 بصدقها القواعد العامة في الاختصاص المحلي.

#### **الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات أو المؤسسات:**

تنص المادة ٥٢ على انه في الدعاوى المتعلقة بالشركات او  
الجمعيات القائمة او التي في دور التصفية او المؤسسات الخاصة يكون  
الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائريتها مركز إدارتها سواء أكانت  
الدعوى على الشركة او الجمعية او المؤسسة او من الشركة او الجمعية  
او المؤسسة على احد الشركاء او الأعضاء ام من شريك او عضو على  
آخر - ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائريتها فرع  
الشركة او الجمعية او المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع<sup>(١)</sup>.

#### **الدعاوى المتعلقة بالتراثات :**

نصت المادة ٥٣ على أن الدعاوى المتعلقة بالتراثات التي يرفعها  
الدائن قبل قسمة التركة تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في  
دائريتها آخر موطن للمتوفى وكذلك الدعاوى التي يرفعها بعض الورثة  
على بعض قبل القسمة - ويقصد من حكم المادة المتقدمة جمع  
الدعاوى المتعلقة بالتركة أمام محكمة واحدة.

#### **في مسائل التغليس :**

نصت المادة ٥٤ على انه في مسائل التغليس يكون الاختصاص

---

(١) نقض مدنى ١٣/٢٠١٩٥٦ - الطعن رقم ٢٢ - السنة ٢٢ ق .  
نقض مدنى ٢٠/٥١٩٩٣ - الطعن رقم ٥١٩٦ - السنة ٦٢ ق .

للمحكمة التي قضت به - والمحكمة التي تختص بشهر الإفلاس أو الإعسار هي المحكمة الابتدائية التي يقع بدارتها موطن التاجر المراد شهر إفلاسه «م ١٩٧» من القانون التجارى».

والقصد من ذلك هو جمع الدعاوى المتعلقة بإفلاس التاجر أمام محكمة واحدة<sup>(١)</sup>.

#### الدعاوى في المواد التجارية :

تختص بالدعاوى في المواد التجارية محكمة المدعى عليه وفقاً للقواعد العامة في الاختصاص المحلي أو المحكمة التي تم الاتفاق ونفذ كله أو بعضه في دائرتها أو المحكمة التي في دائرتها يجب تنفيذ الاتفاق بمقتضى العقد أو بنص في القانون يراجع حكم المادة ٥٥.

الدعاوى المتعلقة بالتوريدات والأشغال وأجور المساكن وأجور العمال والصناع، تنص المادة ٥٦ على أنه في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات وأجرة المساكن وأجور العمال الصناع والأجراء يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه أو المحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ في دائرتها لأن فيها موطن المدعى - فاختصاص المحكمة إذن يتحدد بتوافر شرطين:

(أ) أن يتم في دائرتها الاتفاق أو ينفذ.

(ب) أن يقع في دائرتها موطن المدعى<sup>(٢)</sup>.

(١) محكمة الاسكندرية الابتدائية ١٩٤٩/١١/٢٨ - مجلة التشريع والقضاء ٣ ص ٨٢ .  
- الاسكندرية الابتدائية في ١٩٥٦/١٠/٢٠ - المحاماة ٣٨ ص ٣٩٤ .

(٢) نقض مدنى ١٠/٤/١٩٨٢ - الطعن رقم ٤٢٢ - السنة ٤٦ ق .

#### **الدعوى المتعلقة بالنفقات :**

تنص المادة ٥٧ على أن الدعوى المتعلقة بالنفقات يكون الاختصاص بشأنها للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو موطن المدعى.

#### **دعوى المطالبة بقيمة مبلغ التأمين :**

تنص المادة ٥٨ على أنه في المنازعات المتعلقة بطلب قيمة التأمين يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المستفيد أو مكان المال المؤمن عليه عقارًا كان أو منقولاً.

#### **الدعوى المستعجلة :**

يكون الاختصاص في إشكالات التنفيذ المستعجلة للمحكمة التي يقع في دائرتها التنفيذ ٢/٥٩ م.

#### **الطلبات العارضة والطلبات الاحتياطية :**

تنص المادة ٦٠ على أن المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية تختص بالحكم في الطلبات العارضة ونضيف «على أنه يجوز للمدعى عليه في طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة إذا أثبت أن الدعوى الأصلية لم تقم إلا بقصد جلبه أمام محكمة غير محكمة».

#### **الدعوى التي ترفع على القاصر والمحجور عليه ومن في حكمها :**

تكون المحكمة المختصة بالنسبة للقاصر والمحجور عليه والمفقود موطن وليه أو وصيه أو قيمه أو وكيله ١/٤٢ م من القانون المدني.

الدعاوى التي تتصل بتجارة او صناعة او حرفه تباشر في مكان معين ترفع الدعاوى المتعلقة بهذه التجارة او الحرفه او الصناعة<sup>(١)</sup>. أمام المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي يباشر فيه المدعى هذه الأعمال اي محكمة موطن إعماله.

الدعاوى التي يجوز رفعها إلى محكمة الموطن المختار:

تنص المادة ١/٦٢ على انه إذا اتفق على اختصاص محكمة معينة يكون الاختصاص لهذه المحكمة او للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه وعملاً بنص المادة ٢/٤٣ من القانون المدني والتي تشترط إثبات وجود الموطن المختار بالكتابة.

---

(١) يراجع حكم محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة في ٢٠ أغسطس ١٩٥٠ ، المحاماة .٨٠٩، ٣١

### المبحث الثالث

#### الاختصاص النوعي

يقصد بمحاكم الموضوع تلك المحاكم التي تنظر المنازعات لأول مرة وهي المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية غير أن المشرع أجاز في حالات معينة ولاعتبارات خاصة رفع الدعوى مباشرة إما إلى محكمة الاستئناف أو محكمة النقض.

#### المطلب الأول

##### الاختصاص النوعي للمحاكم الجزئية

تحتخص المحاكم الجزئية بالفصل في المنازعات قليلة الأهمية لذا فإن كل دائرة من دوائرها تشكل من قاض واحد.

وطبقاً لقانون المرافعات في مادته رقم ٤٢ فإن المحكمة الجزئية تحتخص بالفصل في المنازعات التي لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه، غير أن المشرع قد أسنده إليها مهمة الفصل في بعض المنازعات المحددة في القانون بحسب نوعها حتى ولو زادت قيمتها عن نصابها القانوني وذلك لاعتبارات متعلقة بهذه الدعاوى وهذه المنازعات هي<sup>(١)</sup>:

##### ١- الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقى والمصارف:

ويطلق عليها دعاوى الرى والصرف وهي من الدعاوى الشائعة في الريف بين ملاك الأراضي الزراعية والمقصود بها الدعاوى المتعلقة بحقوق الارتفاق كحق الشرب وحق المجرى وحق المسيل «١» - غير أن هذه الدعاوى كانت وما تزال محل خلاف في الفقه والقضاء إذ أن

---

(١) نقض مدنى ١٥/٣/١٩٧٨ - الطعن رقم ١٨٥ - السنة ٤٥ ق.

المشرع قد خول بعض الجهات الإدارية سلطة الفصل في بعض هذه المنازعات وذلك على النحو التالي<sup>(١)</sup>:

لما صدر القانون المدني الأهلی نص في مادته رقم ٣٣ على ان المحاكم هي التي تختص بتحديد طرق إنشاء المساقی والمصارف وبتقدير التعويض المستحق عن شقها في ارض الغير - ولما صدر قانون المرافعات الأهلی جعل الاختصاص بهذه المسائل للقاضی الجزئی.

وصدرت لائحة الترع والجسور عام ١٨٩٤ ونصت على اختصاص جهة الادارة بالفصل في بعض المنازعات المتعلقة بالاتفاق بال المياه والترع والمساقی والمصارف الخاصة الأمر الذي اثار التساؤل حول المختص قانوناً بهذه المنازعات - هل هو القاضی الجزئی طبقاً لقانون المرافعات أم جهة الادارة طبقاً لـ لائحة الترع والجسور أم تختص بها الجهات معها<sup>(٢)</sup>.

وهذا الخلاف استمر حتى بعد صدور قانون المرافعات الحالى الذي نص في مادته ٤٣ / ١ على اختصاص المحاكم الجزئية بمثل هذه المنازعات.

## ٢ - دعاوى تعين الحدود وتقدير المسافات:

المقصود بـ دعاوى تعين الحدود هي التي يطلب فيها بيان الحد الفاصل بين عقاريين متباينين وتقتصر مهمة المحكمة في هذه الدعوى على تطبيق مستندات ملكية الخصوم على الطبيعة للكشف عن الحد

(١) الطعن رقم ٤٣٥٣ - السنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٧/١١ "غير منشور".

(٢) انظر د . عبد الباسط جمیعی ، المرجع السابق ، ص ٣٠ وما بعدها .

الفاصل بين العقارين وإقامة علامات مادية تظهر هذا الحد وإثبات ذلك في محضر.

أما دعاوى تقدير المسافات فيقصد بها الدعاوى التي يطلب فيها معرفة ما إذا كان بناء أو غراس أو عمل ضار قد تم مع مراعاة المسافات التي يتطلبها القانون أو اللوائح أو العرف بالنسبة لملك الجار أم لا - وتقتصر مهمة القاضى فى هذه الدعواى أيضاً على تطبيق مستدات ملكية الخصوم على الطبيعة لتقدير ما إذا كان البناء أو الغراس أو المنشأة الضارة قد تم مع مراعاة المسافة المنصوص عليها قانوناً أم لا - بشرط ألا يمتد النزاع إلى ملكية العقارات أو المنشآت ففى هذه الحالة لا يدخل فى اختصاص القاضى الجزئى بالنسبة للحالتين السابق الإشارة إليهما إلا بحسب قيمة النزاع - فإذا كانت القيمة أزيد من النصاب الجزئى فوجب على المحكمة إحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة.

### **٣- دعاوى قسمة المال الشائع :**

والمقصود بها دعاوى قسمة الأموال المملوكة على الشيوع بين الشركاء سواء كانت هذه الأموال منقوله أو عقارية إذا ما اختلفوا على اقتسامها فيما بينهم «م ٨٣٦ / ١» مدنى أو كان بين الشركاء ناقص أهلية م ٨٣ مدنى.

وتقتصر مهمة القاضى الجزئى فى هذه الحالة على قسمة الأموال المملوكة على الشيوع وتجنيب حصة كل شريك بشرط ألا تكون ملكية هذه الأموال محل النزاع - أما إذا ثار نزاع حول ملكية هذه الأموال أو حول طبيعة الشيوع وما إذا كان إجبارياً أو عادياً فإن

المحكمة الجزئية تختص بنظر النزاع إذا كانت قيمة الأموال المتنازع عليها تدخل في حدود النصاب الجرئي - وإلا وجب وقف الفصل في دعوى القسمة لحين الفصل في مسألة الملكية من المحكمة الابتدائية المختصة ٢/٨٣٨ مدنى<sup>(١)</sup>.

#### ٤- الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بالأجور والمرتبات وتحديداتها:

ويقصد بها تلك الدعاوى التي يرفعها العامل أو الأجير أو الموظف للمطالبة بأجره أو مرتبه أو لتحديد هذا الأجر أو المرتب عند قيام منازعة حول مقداره وذلك إما كانت قيمة الأجر أو المرتب وسوء تعلق بالأجر أو المرتب الأساسي أو المرتب شاملًا ملحقاته أو الحوافز والبدلات ويشترط لذلك خضوع العلاقة لقانون العمل أو نصوص القانون المدني - ويخرج من هذا الاختصاص المطالبة التي تتعلق بأجر المقاول أو اتعاب المحامي أو الطبيب أو المهندس ومكافأة نهاية الخدمة.

وبناء على ذلك ينحصر الاختصاص الاستثنائي للقاضي الجرئي في نوعين من الدعاوى بضوابط معينة وهما :

##### النوع الأول :

الدعاوى المتعلقة فقط بالمطالبة بالأجور والمرتبات التي يرفعها العامل أو الموظف على رب العمل - وبالتالي لا يدخل فيها : (١) ما يرفعه رب العمل من دعاوى ضد العامل أو الموظف للمطالبة برد ما

(١) - نقض مدنى ١٥/٦/١٩٧٦ - السنة ٢٧ - ص ١٤٥٨ .

- نقض مدنى ١٧/٤/١٩٨٨ - الطعن رقم ٧١٩ - السنة ٥٢ ق .

- نقض مدنى ٢٥/١/١٩٩٠ - الطعن رقم ٧٤ - السنة ٥٧ ق .

قبضته من اجر بدون وجه حق لأن النص وضع لصالح العمال والموظفين. (ب) ما يرفعه العامل او الموظف في امر آخر بخلاف الأجر و المرتبات و ملحقاتها - مثال ذلك - مكافأة نهاية الخدمة او المعاش. (ج) يقتصر النص على العاملين بالقطاع الخاص فقط اما العاملون بالحكومة فتخضع المطالبة بالأجر و المرتبات وغيرها لولاية محكمة القضاء الإداري<sup>(١)</sup>.

#### **النوع الثاني:**

الدعوى المتعلقة بتحديد الأجرة وهي عكس الأولى لا تقتصر على ما يرفعه العامل او الموظف من دعاوى وإنما يشمل أيضًا ما يرفعه رب العمل على العامل او الموظف لأن عبارة النص هنا جاءت مطلقة دون تحديد<sup>(٢)</sup>.

#### **المحاكم المدنية المتخصصة :**

إلى جانب الاختصاص النوعي للمحاكم الجزئية سالف الذكر بدا المشروع المصري يأخذ بنظام المحاكم المدنية المتخصصة ويقصد بها المحاكم التي تختص بنظر منازعات معينة دون غيرها اعتماداً على نوع الدعوى وهي ضرورة عصرية لا غنى عنها في ظل ازدياد وتنوع المنازعات وتعدد وتلاحم القوانين التي تحكمها وما يقتضيه ذلك في الحاجة لمحاكم متخصصة (دوائر تجارية).

والمحاكم المدنية المتخصصة مقصورة في مصر على المحاكم الجزئية فلم نعرف بعد محكمة ابتدائية متخصصة.

(١) انظر نص المادة ٢/١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ١٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

(٢) انظر د. فتحى والى، الوسيط المرجع السابق، بند ١٦١، ص ٢٤٧ .

والمحاكم المدنية المتخصصة قد تنشأ بقرار من وزير العدل أو بنص قانوني:

**أولاً - المحاكم المدنية المتخصصة المنشاة بقرار من وزير العدل :**

اصدر وزير العدل سنة ١٩٤٠ قراراً بإنشاء محكمة جزئية تجارية بالقاهرة وقراراً آخرًا بإنشاء محكمة جزئية تجارية بالإسكندرية ، وعلى ذلك فإن كلاً من هاتين المحكمتين يختص نوعياً بالفصل في الدعاوى التجارية الجزئية و اختصاصها يتعلق بالنظام العام.

كذلك انشأ وزير العدل ابتداءً من عام ١٩٥٣ محاكم جزئية خصصت للنظر في المنازعات العمالية سميت بمحاكم شئون العمال وذلك بدوائر المحاكم الابتدائية بالقاهرة والإسكندرية وبنها وبور سعيد وتحتخص كل منها بجميع الدعاوى المتعلقة بعلاقات العمل أيًا كان القانون الذي يحكمها وهو اختصاص متعلق بالنظام العام.

**ثانياً - المحاكم المدنية المتخصصة التي نص عليها القانون:**

نص المشرع في مواضع متفرقة في قانون المرافعات على إنشاء محاكم متخصصة أهمها:

١ - محاكم التنفيذ : وتحتخص دون غيرها بالفصل في جميع منازعات التنفيذ أيًا كانت قيمتها سواء كانت منازعات موضوعية أو وقنية في صورة دعاوى أو اعترافات أو إشكالات وتشكل وفقاً للمادة ٢٧٤ مرافعات.

٢ - محاكم الأمور المستعجلة : وهي من طبيعة المحاكم الجزئية تحتخص دون غيرها بنظر الدعاوى المستعجلة التي ترفع بصورة أصلية.

### **المطلب الثاني**

#### **الاختصاص التوسي للمحاكم الابتدائية**

المحكمة الابتدائية هي المحكمة ذات الاختصاص العام في نظامنا القضائي فهي التي تختص بكل المنازعات التي ترفع إلى القضاء لأول مرة عدما تختص بها المحكمة الجزئية - ولذا يطلق عليها المحكمة الكلية، وتوجد محكمة ابتدائية في كل عاصمة من عواصم محافظات الجمهورية ونظرًا لأنها تختص بالمنازعات ذات الأهمية الكبيرة فإن كل دائرة فيها تتشكل من ثلاثة قضاة.

وقد خص المشرع المحكمة الابتدائية بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه «م٤٧ مرافعات» وكذلك الدعاوى غير القابلة للتقدير «م٤١ مرافعات» وإلى جانب هذا الاختصاص القيمي أنسد إليها المشرع مهمة الفصل في بعض المنازعات أيًا كانت قيمتها حتى ولو قلت عن عشرة آلاف جنيه وذلك لأهمية هذا النوع من الدعاوى من وجهة نظر المشرع .. وهذه الدعاوى هي :

#### **أولاً - دعاوى شهر الإفلاس وشهر الإعسار ،**

تختص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى شهر الإفلاس والصلح الواقى منه وكافة المسائل التي تتعلق بإدارة التقليسة بصرف النظر عن قيمة رأس مال التاجر<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر د. أحمد ماهر زغلول: المرجع السابق، الموجز ، ج ١، بند ٢٩٣، ص ٥٤٠.

وعلة ذلك هو أن دعاوى الإفلاس لها تأثير بالغ على المركز القانوني للناجر حاضراً أو مستقبلاً الأمر الذي لا يجب تركه للقاضي الجزئي ولنفس العلة تختص المحكمة الابتدائية بنظر دعاوى شهر الإعسار بالنسبة لغير التجار م ٢٥٠ مدنى.

**ثانياً - بعض الدعاوى المتعلقة بحق المؤلف<sup>(١)</sup>:**

طبقاً لنص المادة ٤٩ من قانون حماية حق المؤلف رقم ١٩٥٤/٢٥٤ تختص المحكمة الابتدائية نوعياً بالفصل في بعض الدعاوى المتعلقة بحق المؤلف والمرفوعة بقصد سحب المؤلف من التداول أو إدخال تعديلات جوهرية عليه.

**ثالثاً - بعض الدعاوى المتعلقة بالجمعيات :**

كان القانون المدنى ينص في المادة ٦٣ وما بعدها على اختصاص المحاكم الابتدائية بنظر دعاوى الجمعيات وفي عام ٥٦ صدر قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٣٨٣ والغى المواد ٥٤ إلى ٨٠ من القانون المدنى - ولكنه أبقى على اختصاص المحاكم الابتدائية بنظر دعاوى الجمعيات مثل دعاوى حل الجمعيات أو إبطال قراراتها أو تصفيتها وظل الأمر على هذا النحو إلى أن صدر قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الذى نص في مادتين منه ٢٢ و ٥٧ على اختصاص محكمة القضاء الإداري بهذه الدعاوى وبناء عليه إذا صدر قرار إداري بتصفية جمعية أو إبطال قراراتها فإن القضاء

(١) جدير بالذكر أن الحكومة أعدت مشروع قانون جديد لحماية حقوق الملكية الفكرية وتجرى مناقشته بمجلس الشعب .

الإداري هو المختص طبقاً لنص المادة ٦١ من نفس القانون.

#### رابعاً - الطعون في قرارات بعض اللجان الإدارية :

قرر المشرع في قوانين متفرقة إسناد سلطة نظر الطعون المقدمة ضد قرارات بعض اللجان الإدارية المختصة بنظر منازعات معينة إلى المحكمة الابتدائية - ومن أمثلتها الطعون في قرارات اللجان الإدارية المشكلة بشأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة<sup>(١)</sup> والنظر في المعارضات في تقدير التعويض عن نزع الملكية لمنفعة العامة<sup>(٢)</sup>. والدعوى المرفوعة بقصد إلغاء القرارات الصادرة عن لجان حقوق الضرائب أيها كانت قيمتها .

### المطلب الثالث

#### الاختصاص النوعي لمحاكم الاستئناف

محاكم الاستئناف هي محاكم الدرجة الثانية في نظامنا القضائي وهي تختص بحسب الأصل بالنظر في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من المحاكم الابتدائية (م ٤٨ مرافعات) وخروجاً على هذا الأصل فإن المشرع خول محاكم الاستئناف سلطة النظر في المنازعات ابتداءً أي دون أن يسبق طرحها على محاكم الدرجة الأولى وذلك لأهمية الدعوى أولاً ولأن محكمة الاستئناف هي الأقدر على نظر هذه المنازعات<sup>(٣)</sup>.

(١) نقض مدنى ١٨/٤/١٩٨٤ - الطعن رقم ٥٠٠ - السنة ٥٠ ق .

(٢) نقض مدنى في ١٩٩٦/٥/٨ - س ٤٧ ص ٧٤١ .

(٣) انظر د. أحمد السيد صاوي : المرجع السابق ، بند ٢١٧ ، ص ٣٧٥، ٣٧٦ .

ومثال الحالة الأولى: اختصاص محاكم الاستئناف بنظر طلب رد القضاة من المحاكم الجزئية أو الابتدائية، ومثال الحالة الثانية، اختصاصها بتفسير الأحكام الصادرة منها إذا شابها غموض أو إبهام، ودعوى سقوط الخصومه أمام محكمة الاستئناف طبقاً للمدة ١٤٦ / ١ مرافعات .

#### المطلب الرابع

##### الاختصاص النوعي لمحكمة النقض

محكمة النقض هي المحكمة التي تستوي على قمة القضاء العادي في مصر قصد من إنشائها مراقبة تطبيق المحاكم على اختلاف درجاتها للقانون ووحدة تفسير القواعد القانونية حتى لا تختلف التفسيرات فتختل العدالة، ولذا فهي محكمة وحيدة مقرها مدينة القاهرة ولا تعتبر درجة ثالثة من درجات التقاضي وذلك لأنها ليست محكمة موضوع إنما هي محكمة قانون.

وتختص محكمة النقض بطبيعة اصلية بالنظر في الطعون التي ترفع إليها ضد الأحكام الابتدائية الصادرة من محاكم الاستئناف العالى لأسباب محددة ورد النص عليها في المادتين ٢٤٨ / ٢٤٩ من قانون المراجعتات<sup>(١)</sup> إلا أن المشرع لاعتبارات معينة أجاز رفع بعض

(١) نقض مدنى ٢٢٧ / ٣٠١٠ - الطعن رقم ٣٠٧٩ - السنة ٦٣ ق - غير منشور .

- نقض مدنى ٢٢٧ / ٣٠١٠ - الطعن رقم ٢١٢٦ - السنة ٧٠ ق - غير منشور .

- نقض مدنى ٢١ / ٥٠٢١ - الطعن رقم ٤٧٦ ، ٧٩٥ - السنة ٧٠ ق - غير منشور .

- نقض مدنى ٥ / ٦٠٢٠١ - الطعن رقم ٢٨٩٢ - السنة ٦٩ ق - غير منشور .

- نقض مدنى ١٨ / ٤٠٠١ - الطعن رقم ٤٦٧٨ - السنة ٦٣ ق - غير منشور .

الدعاوى مباشرة إلى محكمة النقض لتنظرها لأول مرة لا بوصفها محكمة قانون وإنما بوصفها محكمة موضوع تتمتع اثناء نظرها بسلطات محكمة أول درجة.

وعلى سبيل المثال :

- (ا) اختصاصها بنظر طلب رد أحد مستشاري محكمة النقض ودعوى المخاصمة إذا كان المخاصم أحد مستشاري محكمة النقض.
- (ب) اختصاصها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بـإلغاء القرارات النهائية المتعلقة بأى شأن من شأنهم متى كان مبني الطلب عيناً في الشكل أو مخالفة القوانين.
- (ج) اختصاصها أيضاً بالنظر في الطعون التي إليها النائب العام لمصلحة القانون في الأحكام الابتهاجية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها وذلك في الأحوال التي لا يجوز القانون للخصوم الطعن فيها أو قوت الخصوم ميعاد الطعن فيها .

## المبحث الرابع

### الاختصاص القيمي

قسم المشرع المحاكم من حيث الاختصاص القيمي إلى طبقتين :

#### طبقة المحاكم الجزئية - طبقة المحاكم الابتدائية

ووزع الاختصاص فيما بينهما حسب قيمة الدعوى على اعتبار أن القيمة الاقتصادية هي التي تعكس قيمة أي دعوى وعلى أساس قيمة الدعوى تتحدد المحكمة المختصة بنظر الدعوى كما يتعدد أيضاً مدى قابلية الحكم الصادر فيها للاستئناف وقدر الرسوم المستحقة كما يعتد بقيمة الدعوى أيضاً في مسائل الإثبات من حيث تحديد ما يجوز إثباته بالكتابة وما لا يجوز م ١/٦٠ من قانون الإثبات وكذلك في الإعفاء من رسوم أمانات الخبراء م ٥٧ من قانون الخبرة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢.

وأعمالاً للمعيار القيمي وضع المشرع نصاً مالياً لكل محكمة وقواعد لتقدير قيمة الدعوى.

### النصاب المالي للمحاكم

ورد النص على النصاب المالي للمحاكم في المادة ٤٢، ٤٧ من قانون المرافعات بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩.

وتصنن المادة (٤٢) على أن «تحتخص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه ، ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ألفى جنيه .

وتنص المادة (٤٧) على أن تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز عشرة آلاف جنيه.

ويتعين على المشرع دائمًا أن يعيد النظر باستمرار في النصاب المالي للمحاكم على ضوء ما تسفر عنه المتغيرات الاقتصادية وذلك ضماناً لحسن توزيع العمل بين المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية.

ويستفاد من نص المادة (٤٢) على أن تختص المحكمة الجزئية كقاعدة عامة بالفصل في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تزيد قيمتها عن عشرة آلاف جنيه ويكون حكمها انتهائياً - أي لا يقبل الطعن بالاستئناف - إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد عن ألفي جنيه، ولذلك يسمى مبلغ الألفي جنيه بالنصاب الانتهائي للمحكمة الجزئية، بينما يسمى ما زاد عن هذا المبلغ بالنصاب الابتدائي وذلك نظراً لإمكانية استئنافه فهنا اختصاص المحكمة الجزئية اختصاص محدود إذا ما قورنت باختصاص المحكمة الابتدائية.

ويستفاد من نص المادة (٤٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن تختص المحكمة الابتدائية كقاعدة عامة بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها عن عشرة آلاف جنيه ولا يوجد حد أقصى لاختصاص المحكمة الابتدائية لذا تُعد المحاكم الابتدائية هي المحاكم ذات الاختصاص العام من بين محاكم

الدرجة الأولى.

### استثناءات على القاعدة المقدمة ،

مراجعة الارتباط بين الطلبات وحرصنا على مبدأ وحدة الخصومة  
نص المشرع على اختصاص المحكمة الابتدائية بالدعوى الآتية ،

١- الحكم في الطلبات الوقتية والمستعجلة وسائر الطلبات  
العارضة وكذلك الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى مهما كانت قيمتها  
أو نوعها مادة (٤٧) فقرة ٣ من قانون المرافعات.

فتخص المحكمة الابتدائية حتى ولو كانت هذه الطلبات قيمتها  
تقل عن عشرة آلاف جنيه وذلك إعمالاً لقاعدة أن قاضى الأصل هو  
قاضى الفرع وبالتالي يجعل من حسن القضاء تجميع كافة جوانب  
النزاع أمام محكمة واحدة بدلاً من تقطيع أوصالها أمام أكثر من  
محكمة وقضى تطبيقاً لذلك بأن المحكمة الابتدائية هي المحكمة ذات  
الاختصاص العام في النظام القضائي (١).

٢- الفصل في الدعاوى التي لا تدخل أصلاً في اختصاصها  
ولكن يرتبط بها طلب عارض أو مرتبط يدخل في اختصاصها ويتعذر  
الفصل بينهما فقد نصت المادة (٤٦) من قانون المرافعات على أنه لا  
تخص محكمة المواد الجزئية بالحكم في الطلب العارض أو الطلب  
المرتبط بالطلب الأصلى إذا كان بحسب قيمته أو نوعه لا يدخل في  
اختصاصها وإذا عرض على المحكمة الجزئية طلب من هذا القبيل جاز

---

(١) نقض مدنى في ١١/٥/١٩٧٤ مجموعة النقض ٢٥ ص ٨٥٤.

لها أن تحكم في الطلب الأصلي وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة إلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلب العارض أو المرتبط إلى المحكمة الابتدائية المختصة ويكون حكم الإحالة غير قابل للطعن وهنا لابد من التفرقة بين حالتين<sup>(١)</sup>.

**الحالة الأولى** : إذا كانت الطلبات العارضة تدخل بحسب قيمتها في اختصاص المحكمة الجزئية وفي هذه الحالة تختص المحكمة الجزئية بالنظر في الدعوى الأصلية والطلبات العارضة لدخول الطلبات جميعها في اختصاصها.

**الحالة الثانية** : إذا كانت الطلبات العارضة تدخل بحسب قيمتها في اختصاص المحكمة الابتدائية وهنا لابد من التفرقة بين اثنين :

**الأمر الأول** : إذا كان الارتباط بين الدعوى الأصلية والطلب العارض يقبل التجزئة ولا يترتب عليه أي ضرر بالخصوم او بسير العدالة هنا يحق للمحكمة الجزئية ان تفصل في الدعوى الأصلية وحدها وتحكم بعدم اختصاصها بنظر الطلب العارض وتحيله إلى المحكمة الابتدائية.

**الأمر الثاني** : إذا كان الارتباط بين الدعوى الأصلية والطلب العارض لا يقبل التجزئة او يترتب عليه إلحاق الضرر بالخصوم او بسير العدالة هنا يجب على المحكمة الجزئية ان تمتنع عن الفصل في

---

(١) نقض مدنى في ٥/١٩٨٦ - الطعن رقم ٩٤٢ - السنة ٥٥ ق.

الدعوى الأصلية رغم دخولها في حدود اختصاصها وتحيلها مع الطلب العارض إلى المحكمة الابتدائية لتحكم فيها معاً ويكون حكمها بإحالة الطلبين إلى المحكمة الابتدائية نهائياً ولا يقبل الطعن فيه<sup>(١)</sup>.

وتقدير مدى توافر الارتباط من عدمه تُعد مسألة موضوعية ترك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة النقض طالما أقامت تقديرها على أسباب سائفة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) نقض مدنى ١٩٨٠/٢/١٩ - الطعن رقم ٩٠٧ - السنة ٤٤ ق.

(٢) نقض مدنى في ١٩٦٦/٥/٢٦ مجموعة النقض ١٧، ص ١٢٦١.

## المبحث الخامس

### قضاء الأمور المستعجلة

يقتصر اختصاص القضاء المستعجل على المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت عملاً بالمادة ١/٤٥ من قانون المراهنات، وقد كان القضاء المستعجل قبل صدور قانون المراهنات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ يختص بالدعوى المستعجلة والمنازعات الوقتية الخاصة بتنفيذ الأحكام والسنادات الرسمية - فلما صدر قانون المراهنات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أنشأ نظام قاضي التنفيذ ومحاكم مختصة للتنفيذ للفصل في المنازعات الخاصة بتنفيذ موضوعية كانت هذه المنازعات أو وقائية ومن ثم أصبح القضاء المستعجل مختصاً بالمسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت.

ولما كان هناك بعض المسائل التي لا تتحمل بطبيعتها وعلى ضوء الظروف المحيطة بها أي تأخير نظم المشرع القضاء المستعجل إلى جانب القضاء العادى لكي يوفر حماية عاجلة ووقتية لمن تظهر الأوراق والوضع الظاهر دون تعمق في البحث أن مصلحته جديرة بالحماية إلى أن يتم الفصل في أصل الحق بمعرفة المحكمة المختصة دون تقيد بما يصدر في شأن أصل الحق من أحكام من القضاء المستعجل<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر : د. احمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص ٣٨٥ .

- د. رمزي سيف، المرجع السابق، ص ١٩٤ .

- د. احمد ماهر زغلول، الموجز في اصول وقواعد المراهنات، الكتاب الأول، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩١، ص ٥٦٤ وما بعدها.

ويؤدى القضاء المستعجل وظيفة فى غاية الأهمية وهى حفظ الحق من ان يضيع او تضيع أدالته إذا ما طرح مستقبلاً على القضاء العادى او كان مطروحاً عليه بالفعل فهو لا يمس اصل الحق او المركز القانونى بالتأكيد او التعديل او الإلغاء او الفصل فيه بحكم نهائى - فالقضاء المستعجل يقوم على فكرة الحماية العاجلة التى لا تكسب حقاً ولا تهدره وإنما تساعد على كسبه او حمايته عند نظره امام محكمة الموضوع<sup>(١)</sup>.

والقضاء المستعجل لا يلجأ إليه إلا إذا وجد نزاع أصلى رفع او سيرفع إلى القضاء الموضوعى ومن ثم فإن الإجراءات التى يرتبها تعتبر ذات طابع تبعى فإذا انقضت الدعوى الموضوعية لأى سبب انقضت هذه الإجراءات المستعجلة، والقضاء المستعجل له وظيفة مؤقتة وما يتخذ من إجراءات لا يعد نهائياً او قطعياً وإنما يتوقف بقاء هذه الإجراءات على بقاء الدعوى الموضوعية، والأحكام التى تصدر عن القضاء المستعجل ليست لها أى حجية امام القضاء الموضوعى<sup>(٢)</sup> فالحكم الصادر بتعيين حارس على عين متنازع عليها ينتهىثره بصدور الحكم بالملكية لأحد الخصوم و لتحقيق الفوائد التى يرمى إليها القضاء المستعجل حرص المشرع على تبسيط إجراءاته وذلك على النحو الآتى:-

---

(١) انظر ، د. أمينة النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الأول، مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٢، ص ٢٩٠ .

(٢) نقض مدنى ١٨/١١/١٩٧٨ - الطعن رقم ١٤٣٤ - السنة ٤٧ ق .  
- نقض مدنى ٩/٤/١٩٨٠ - الطعن رقم ٢٥٧ - السنة ٤٦ ق .  
- نقض مدنى ١٦/١/١٩٩٢ - الطعن رقم ١٠٩٩ - السنة ٥٧ ق .

- قصر المشرع ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة فجعله أربعاء وعشرين ساعة ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد إلى ساعة واحدة .

- أجاز المشرع نظر الدعاوى المستعجلة في أول جلسة ولو تخلف المدعى عليه عن الحضور .

- جعل المشرع ميعاد الاستئناف في الأحكام المستعجلة خمسة عشر يوماً أيها كانت المحكمة التي أصدرت الحكم.

- نص المشرع على تنفيذ الحكم الصادر في الدعاوى المستعجلة بصفة عاجلة أي تنفيذه تنفيذاً معجلاً بقوة القانون.

- كما أجاز المشرع تنفيذ الحكم المستعجل بموجب مسودته وغيير إعلان .

- منع المشرع تدخل النيابة العامة في المنازعات المستعجلة لأن طبيعتها لا تتحمل ذلك .

ورغم ارتباط الدعاوى المستعجلة بالدعوى الموضوعية إلا أن غرض كل منها يختلف عن الآخر فالدعوى المستعجلة يجب أن تتوافر فيها الشروط العامة لرفع الدعوى فضلاً عن بعض الشروط الخاصة التي تتلاءم وطبيعتها وهي :-

- يجب أن تتعلق الدعاوى المستعجلة بأمر يدخل في الاختصاص الولائي للقضاء العادى وعلى ذلك قضى بعدم اختصاص القضاء المستعجل بتعيين خبير لإثبات حالة إذا تعلق أصل النزاع بعقد من

العقود الادارية<sup>(١)</sup> ولا يختص القضاء المستعجل إذا تعلق الإجراء بمنازعة تدخل في ولاية جهة قضائية خاصة او استثنائية<sup>(٢)</sup> كما ان القضاء المستعجل ينأى عن كافة المنازعات الوقتية الخاصة بالمسائل الجنائية كدعوى إثبات حالة أشياء مسروقة او سماع شاهد بخصوص جريمة معينة<sup>(٣)</sup>

- يجب أن يتوافر في الدعوى المستعجلة عنصر الاستعجال والمقصود به المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت عملاً بالمادة ١٤٥ مرافعات وقد عرفه الفقه بأنه الخطر الحقيقي الذي يحدق بالحق المراد حمايته، وذهب البعض الآخر إلى أن الاستعجال هو حالة ضرورة تهدد بخطر وشيك إذا لم يتم تداركها في الحال ، فإذا تأخر تداركه وقع الخطر الذي يخشى منه أو فاتت المصلحة التي كانت مرجوة منه و أصبح التدخل القضائي عبثاً وعلى ذلك لا تقبل دعوى سماع شاهد - طبقاً للمادة ٩٦ إثبات - إلا إذا كان يخشى فوات فرصة الاستشهاد به لمرضه الخطير أو سفره الطويل وهو ما يؤدي إلى فقدان دليل الحق<sup>(٤)</sup>.

(١) نقض مدنى في ١٣/٢/١٩٧٤ - مجموعة احكام مهمة النقض س ٢٥ ، ص ٣٣١.

(٢) انظر :

- نقض مدنى في ٨/٢/١٩٦٨ - السنة ١٩ - ص ١٢٣٠ .

- د. محمد كمال عبد العزيز، تقنيين المرافعات في ضوء الفقه والقضاء الجزء الأول دار النهضة العربية ، ص ٣٨٠ وما بعدها.

- د. أمينة النمر ، المرجع السابق، ص ٣٠٤ .

(٣) انظر :

- د. محمد عبد اللطيف ، القضاء المستعجل ، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ١٩٧٧ ، ص ٢٧ .

- د. أمينة النمر ، المرجع السابق، ص ٣٠٧ .

(٤) انظر ، د. وجدى راغب، المرجع السابق، ص ٢٥٨ .

و فكرة الاستعجال فكرة مرنّة تتسع لتشمل كافة الظروف والملابسات التي تحيط بالحق المراد حمايته كالظروف المتعلقة بالزمان والمكان والمناخ والظروف الاجتماعية - كما أنها فكرة نسبية تختلف من شخص إلى آخر ومن بيئته إلى أخرى فضلاً عن أنها مسألة تتعلق بالواقع فهو وصف يستمد من ظروف وملابسات النزاع<sup>(١)</sup>.

وشرط الاستعجال يجب أن يتوافر عند رفع الدعوى المستعجلة وحتى صدور حكم فيها فإذا زال الاستعجالثناء نظر الدعوى أو عند الفصل في استئناف الحكم المستعجل فإنه يجب على قاضى الأمور المستعجلة أن يقضى بعدم اختصاصه.

ويجب أن يكون المطلوب في الدعوى المستعجلة مجرد الحكم بإجراء وقتى لا يمس أصل الحق المطلوب حمايته<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر ، د. نبيل إسماعيل عمر ، المرجع السابق، ص ٢٣٥ .

(٢) انظر ، د. احمد السيد صاوى ، المرجع السابق، ص ٣٩٣ .

## **الفصل الثاني**

### **قواعد الاختصاص**

### **في ظل قانون التحكيم المصري**

---

تنص المادة ٩ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه «يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحييها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، أما إذا كان التحكيم تجاريًا دوليًا سواء جرى في مصر أو في الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة مالم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر .. وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم».

ويتبين من النص السابق أن المشرع المصري قد عقد الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة للنظر في كافة المسائل المتعلقة والتي يحييها قانون التحكيم إذا كانت هذه المسائل تتعلق بالتحكيم التجاري الدولي في مصر أو في الخارج .. ولما كان التحكيم جوهره في الحقيقة إرادة أطراف النزاع فإن المشرع اعتمد بهذه الإرادة ، حيث أجاز لأطراف النزاع الاتفاق على محكمة استئناف أخرى غير محكمة استئناف القاهرة للنظر في المسائل التي يحييها قانون التحكيم بشأن التحكيم

— ٣٨٠ — **القسم الثاني** دور القضاء في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة

التجاري الدولي سواء جرى في مصر أو في خارج مصر وتظل هذه المحكمة سواء محكمة استئناف القاهرة أو أي محكمة استئناف أخرى يختارها أطراف النزاع مختصة بكافة المسائل التي يحيط بها هذا القانون - قانون التحكيم - المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي سواء جرى في مصر أو في خارج مصر حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم.

كما يتضح من نص المادة ٩ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أن كافة المسائل التي يحيط بها هذا القانون وتعلق بتحكيم لا يصطبه بالصبغة التجارية والدولية ينعقد الاختصاص فيها إلى المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع.

**المبحث الأول :** معيار التجارية والدولية في قانون التحكيم المصري

**المبحث الثاني :** القضاء المصري ووضع النزاع

**المبحث الثالث :** التنازع في الاختصاص بين قضاء التحكيم وقضاء الدولة

**المبحث الرابع :** اختصاص القضاء المصري بدعوى بطلان حكم التحكيم

**المبحث الخامس :** مبادئ المحكمة الدستورية العليا في مسائل التحكيم

## المبحث الأول

### معايير التجارية والدولية في قانون التحكيم المصري

نصت المادة الثانية من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على معيار التجارية ووفقاً لهذا النص يكون التحكيم تجاريًا «إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي سواء كانت هذه العلاقة عقدية أو غير عقدية» وبدل هذا النص أن المشرع المصري قد توسع في معيار التجارية فأصبحت كل الأنشطة والمعاملات ذات الطابع الاقتصادي عملاً تجاريًا طالما انتفى عنها الطابع التبرعى كاتفاقات المعونة أو المشاريع المملوكة تمويلاً خارجياً أو تحت رعاية ودعم الوكالات الدولية المتخصصة.

وقد جاء معيار التجارية والذى أورده المشرع المصرى فى المادة الثانية من قانون التحكيم المصرى مطابقاً تماماً لمعيار التجارية والذى ورد بملحق نص المادة الأولى من القانون النموذجى للتحكيم التجارى الدولى الذى وضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجاري الدولى "اليونستروال" <sup>(١)</sup>.

وبالنسبة لمعايير الدولية فقد أورده المشرع المصرى فى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فنصت على اعتبار التحكيم

---

(١) انظر :  
- المستشار الدكتور منير عبد المجيد : الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي،  
منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ٢٠٠٠،  
ص ٢٨ وما بعدها.

دولياً إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية» و استلزم المشرع توافر إحدى الحالات الآتية :

أولاً - إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم. فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم، وإذا لم يكن لأحد طرفى التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتمد.

ثانياً : إذا اتفق طرفاً التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

ثالثاً: إذا كان موضوع النزاع الذى يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.

رابعاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة :

(أ) مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعينه.

(ب) مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين.

(ج) المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

وقد ذهب جانب من الشرح<sup>(١)</sup> إلى أن مسلك المشرع المصري في النص على حالات تفصيلية في تحديد معيار دولية النزاع يعتبر عملاً أقرب إلى العمل الفقهي منها إلى العمل التشريعي وكان على المشرع المصري الاكتفاء بالمعيار العام للدولية والذي ورد بصدر المادة الثالثة: «يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية» دون حاجة إلى إيراد حالات تفصيلية .. وقد اكتفى المشرع الفرنسي بالمعيار العام دون إيراد حالات تفصيلية كما فعل المشرع المصري حيث اعتبر التحكيم دولياً إذا كان يتعلق بمصالح التجارة الدولية «المادة ١٤٩٢ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد» ويقصد بمصالح التجارة الدولية كما حددها القضاء الفرنسي وجود معاملة اقتصادية تتطلب حركة أو تداول للأموال أو الخدمات أو الدفع عبر الحدود كما عرفها الفقه الفرنسي بأنها وجود مد وجزر للقيم أو الخدمات أو الأموال فيما وراء الحدود<sup>(٢)</sup>.

وقد أثار مسلك المشرع المصري في تحديده لمعايير الدولي في المادة الثالثة من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ جدلاً فقهياً خاصة وأنه بعد أن حدد هذا المعيار استلزم توافر إحدى الحالات السابق ذكرها.

---

(١) انظر: -د. عز الدين عبد الله : تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي، مجلة مصر المعاصرة، يناير ١٩٧٨ ، ص ١.

- د. ثروت حبيب : دروس في قانون التجارة الدولية، دار الفكر العربي، ١٩٧٥، ١١٦.

(٢) انظر : د. محمود سمير الشروقاوي : مفهوم التجارية والدولية وفقاً لقانون التحكيم المصري الجديد «دراسة مقارنة» ، ورقة مقدمة مؤتمر مراكز التحكيم العربية ، بيروت ، مايو ١٩٩٩ ص ٦ وما بعدها .

يرى جانب من الشرح إلى أن هذه الحالات هي معايير مكملة للمعيار الاقتصادي، فتعلق النزاع بالتجارة الدولية دون أن تتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها لا يكسب اتفاق التحكيم الصفة الدولية وذهب هذا الجانب إلى أن المشرع المصري قد تأثر بأحكام القانون النموذجي سنة ١٩٨٥ والذي أورد تعداداً للحالات التي يكون التحكيم فيها دولينا وفقاً لعدة معايير<sup>(١)</sup>.

في حين ذهب جانب آخر من الشرح إلى أن الحالات التي أوردها المشرع المصري هي في الحقيقة تطبيق للمعيار الاقتصادي ليست معايير مكملة للمعيار الاقتصادي أو بعبارة أخرى هي ضوابط يسترشد بها<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن التعداد الحصرى الذى عدده المشرع فى المادة الثالثة - فى تقديرى - محل نظر، لأنه قد تحدث تطورات فى المستقبل تتطلب ادراج أحوال أخرى تستجيب للمتغيرات المتوقعة، الأمر الذى نرى معه ضرورة تعديل مسلك المشرع من التعداد الحصرى إلى إتاحة الفرصة لما قد يحدث مستقبلاً وذلك بذكر حالات على سبيل المثال لا الحصر مع ترك حرية تقديرية فى ذلك للمحكمة المختصة بنظر النزاع.

---

(١) انظر :

- د. مصطفى الجمال ود. عكاشه عبد العال ، المرجع السابق، ص ٨٠.

- د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، المرجع السابق، ص ٥٦.

(٢) انظر :

- د. مختار بربى ، المرجع السابق ، ص ٢٩.

- د. حفيظة السيد العداد ، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة فى المنازعات الخاصة الدولية، ٢٠٠٠ ، دار الفكر بالإسكندرية ، ص ٨٣ وما بعدها .

## المبحث الثاني

### القضاء المصري وموضوع النزاع

استقرت التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية على عدم اختصاص القضاء في الدولة بنظر النزاع الموضوعي حيث ألزمت محاكم الدول التي يطرح نزاع أمامها حول موضوع أبرم بشأنه اتفاق تحكيم بأن تحيل الخصوم بناء على طلب أحدهم إلى التحكيم المادة (١/٨) من القانون النموذجي واتفاقية نيويورك المادة (٢/٣) والاتفاقية الأوروبية المادة (٦/٣) والقانون البحريني المادة (١/١٨) والقانون الإنجليزي المادة (١/٩).

وتشترط التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية لكي تقضى محاكم الدولة بعدم اختصاصها بنظر النزاع الموضوعي والوارد بشأن اتفاق تحكيم أن يكون اتفاق التحكيم قد جاء صحيحاً وأن يتمسك بهذا الدفع أحد الأطراف<sup>(١)</sup>.

ويغيب جانب من الشرح على الشرط الخاص بضرورة أن يكون اتفاق التحكيم صحيحاً حتى تقضى المحكمة بعدم اختصاصها بنظر النزاع الموضوعي والذي ورد بشأنه اتفاق تحكيم وذلك بالقول أنه يكفي أن يدعى أحد الأطراف بطلان اتفاق التحكيم أمام قضاء الدولة حتى

---

(١) المادة ٢/٢ من اتفاقية نيويورك والمادة ١/٨ من القانون النموذجي والتي تنص على أنه «على المحكمة التي ترفع أمامها دعوى في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم، أن تحيل الطرفين إلى التحكيم إذا طلب منها ذلك أحد الطرفين في موعد أقصاه تاريخ تقديم بيانه الأول في موضوع النزاع مالم يتضح لها أن الاتفاق باطل ولاغٍ أو عديم الأثر، أولاً يمكن تنفيذه».

يتحلل من التزامه باللجوء إلى التحكيم ويستطرد أصحاب هذا الرأى إلى أنه رغم هذا العيب إلا أن التشريعات المقارنة استقرت على أن رفع الدعوى أمام قضاء الدولة لا يمنع من البدء أو الاستمرار في إجراءات التحكيم وأن هذا المسلك قد يؤدي إلى صدور أحكام متعارضة وكان يجب في جميع الأحوال النص على عدم اختصاص قضاء الدولة في جميع الأحوال<sup>(١)</sup>.

والواقع أن صدور أحكام متعارضة بين قضاء الدولة وهيئة التحكيم أمر وارد في حالة رفع دعوى أمام محاكم الدولة بشأن النزاع الموضوعي الوارد بشأنه اتفاق تحكيم، وعدم تمسك الأطراف بالدفع بعدم اختصاص المحكمة والخوض في الموضوع دون إبداء هذا الدفع فإن الاختصاص هنا ينعقد لمحكمة الدول، وعلى الجانب الآخر ليس هناك ما يمنع هيئة التحكيم من البدء في التحكيم والاستمرار فيه وإصدار حكم فيه حسبما تقضى التشريعات المقارنة والاتفاقيات من أن رفع الدعوى لا يحول دون البدء في إجراءات التحكيم - (المادة ٢/١٣) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ (والمادة ٢/٨) من القانون النموذجي.

وارى أن المشرع لم يحالله التوفيق في صياغة المادة (١٣) من **قانون التحكيم المصري** رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والتي تنص على أنه «يجب

(١) انظر: - د. أحمد مخلوف: المرجع السابق، ص ١٥٦ ، وما بعدها .

- المادة (٢/٨) من القانون النموذجي والمادة (٢/١٣) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والتي تنص على أنه «ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم».

على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى «، ذلك أنه اشترط إبداء الدفع بعدم القبول من المدعى عليه قبل الخوض في الموضوع في صورة طلب أو دفاع في الدعوى رغم أن الدفع بعدم قبول الدعوى من الدفوع التي تتعلق بالحق في الدعوى كالشروط العامة للدعوى - الصفة أو سابقة الفصل فيها - ومن ثم يجوز إبداء هذا الدفع في أية حالة تكون عليها الدعوى فهو من الدفوع التي لا تسقط بالخوض في الموضوع<sup>(١)</sup>. ويبدو أن المشرع كان يقصد الدفع بعدم الاختصاص باعترافه في نص المادة ١٣ من قانون التحكيم المصري بضرورة دفع المدعى عليه في الدعوى بعدم قبول الدعوى قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ، د. نبيل إسماعيل عمر ، الدفع بعدم القبول ونظمته القانوني في قانون المراقبات المدنية والتجارية ، ١٩٨١ ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص .٨.

(٢) انظر ، د. مصطفى الجمال ود. عكاشه عبد العال ، المرجع السابق ، ص ٦٥٢.

### المبحث الثالث

#### النزاع في الاختصاص

#### بين قضاء التحكيم وقضاء الدولة

قد يتافق أطراف العقد الدولي على شرط التحكيم بوروده صريحاً في هذا العقد أي اللجوء إلى التحكيم عند نشوء نزاع يتعلق بهذا العقد مستقبلاً، وقد تتفق الأطراف أيضاً في ذات العقد الدولي على اختصاص قضاء دولة ما بالفصل في النزاع عند نشوئه وفي هذه الحالة قد تثور مسألة في غاية الأهمية وهي حدوث تنازع في الاختصاص بين قضاء التحكيم وقضاء الدولة.

قد يرد شرط التحكيم وشرط الاختصاص القضائي لدولة ما في العقد الدولي وتتفق الأطراف على الاختيار بينهما وفي هذه الحالة يحق للمدعي عند حدوث النزاع إما اللجوء إلى قضاء التحكيم أو قضاء الدولة ومن ثم فإن المدعي عليه ليس له أن يعتراض<sup>(١)</sup>.

وقد يتافق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم أولاً ثم قضاء الدولة على سبيل الاحتياط بمعنى أنه إذا اخْفَقَ التحكيم في تسوية النزاع يكون لقضاء الدولة الذي اختارته الأطراف الاختصاص في نظر النزاع وأحياناً قد يتافق على شرط الاختصاص القضائي لدولة ما على سبيل الاحتياط بقصد السعي إلى مرحلة ثانية للتقاضي والانتقال بحكم التحكيم إلى مرحلة الاستئناف، وهذا الشرط يقع باطلأ في الدول التي

(١) انظر ، معرض عبد التواب، المستحدث في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي ، ١٩٩٧ ، ص ١٩٢ .

تعتبر حكم التحكيم حكماً نهائياً لا يجوز فيه الطعن بالاستئناف<sup>(١)</sup>.

وقد يحدث التنازع بين قضاء التحكيم وقضاء الدولة وذلك بأن يتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم وقضاء الدولة الأمر الذي يتربّط عليه تعارض وتنازع بين القضائيين وفي هذه الحالة اتفق الفقه والقضاء على إعطاء الأولوية لقضاء التحكيم ذلك أن شرط التحكيم من الشروط الخاصة والخاص يقيد العام .. وقد قررت محكمة النقض الفرنسية ترجيح شرط التحكيم على الشرط الذي يمنح الاختصاص لقضاء الدولة ذلك أن شرط التحكيم هو تعبير عن إرادة ورضا الأطراف بإعطاء المحكمين سلطة الفصل في النزاع مباشرة مما يعطي شرط التحكيم مجالاً رحباً وأوسع في التطبيق من شرط الاختصاص القضائي الذي يقتصر على تعين القضاء المختص إقليمياً لحكم النزاع<sup>(٢)</sup>.

والواقع أن التحكيم هو القضاء والأمثل لمنازعات التجارة الدولية لذا فإن ترجيح شرط التحكيم على شرط الاختصاص القضائي أمر تقتضيه طبيعة المنازعات الخاصة بالتجارة الدولية لذا فإن إعطاء الأولوية لقضاء التحكيم للفصل في النزاع يحقق الفاعلية المرجوة من اتفاق التحكيم الدولي<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر الحكم الصادر من محكمة استئناف باريس في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٩٤ حيث قررت في الدعوى المطروحة عليها أن حكم التحكيم قد أصبح نهائياً ولا يجوز استئنافه وإن اتفق الطرفان على ذلك لعدم توافر الحالات التي توجب الطعن في أحكام التحكيم.

- Cour d'app.de Paris 27 Oct. 1994, aff. Diseno. Rev. arb. 1995. p. 263. Nte.

(٢) انظر - Cour de Cass. civ. 26 nov. 1997. Rev. arb 1997. P. 544. Note

(٣) انظر ، د. حسام الدين فتحى ناصف، تأثير وتاثير اختصاص المحكمة بالقانون الواجب التطبيق، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٢٣ .

## المبحث الرابع

### اختصاص القضاء المصري

#### بدعوى بطلان حكم التحكيم

يعد قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ من الأنظمة القانونية الموسعة لنطاق البطلان حيث منح المشرع المصري للقضاء المصري الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم إذا كان التحكيم قد جرى في مصر بقصد منازعة دولية أو كان قد جرى في الخارج وكان القانون المصري هو المطبق بناء على اتفاق الأطراف وذلك عملاً بالمادة الأولى منه والتي تنص على أنه «مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيًا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر أو كان تحكيمًا تجاريًا دوليًّا يجري في الخارج واتفاق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون».

وأحكام التحكيم وفقاً للقانون المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ هي أحكام نهائية ومحضنة ضد الطعن فيها بأى طريقة من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارة عملاً بالمادة (١/٥٢) من ذات القانون.

وقد حدد المشرع المصري في قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان في المادة (٢/٥٤) والتي تنص على أنه «تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي المحكمة

المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون وفي غير التحكيم التجارى الدولى يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع « والذى يستفاد من نص المادة السابقة ان محكمة استئناف القاهرة هى المختصة بنظر دعوى البطلان فى حكم التحكيم سواء كان هذا الحكم قد صدر فى مصر فى منازعة تجارية دولية او صدر فى الخارج فى منازعة تجارية دولية واتفق اطراف التحكيم على إخضاعه لأحكام القانون المصرى مالم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى.

وقد اوردت المادة (٥٣) من قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الحالات التي يجب توافرها لرفع دعوى ببطلان حكم التحكيم وهي حالات وردت على سبيل الحصر وهى :

- عدم وجود اتفاق تحكيم او بطلان او قابليته للبطلان او سقوطه بانتهاء مدتة.
- تعذر إبداء دفاع أحد الخصوم.
- استبعاد تطبيق قانون الإرادة على موضوع النزاع.
- مخالفة القانون الواجب التطبيق او اتفاق الأطراف بشأن هيئة التحكيم او تعيين المحكمين.
- إذا كان حكم التحكيم قد فصل فى مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم او تجاوزه لحدود هذا الاتفاق.
- وقوع بطلان فى حكم التحكيم او فى إجراءات التحكيم على نحو اثر فى الحكم.

### مخالفة حكم التحكيم للنظام العام المصري

يكون الحق في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم لكل ذي مصلحة من طرف التحكيم، وقبل صدور الحكم إذا كان أحد طرفي التحكيم قد نزل عن حقه في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم فإن ذلك لا يعوقه عن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، أما بعد صدور الحكم فيجوز لأى طرف من طرفي التحكيم النزول عن حقه في رفع دعوى البطلان وهذا النزول يقتصر على من تنازل فلا يمتد أثره إلى غيره من توافر له الصفة وتوافر له سبب من أسباب رفع دعوى البطلان<sup>(١)</sup>. ويلاحظ أن لكل طرف الحق في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم إذا تعلق بمخالفة النظام العام وكذلك الأمر بالنسبة إلى بطلان الاتفاق لعدم قابلية النزاع للتسوية بطريق التحكيم أو لخروج المحكمين على حدود الاتفاق أو وقوع بطلان في الحكم.

ويجب رفع دعوى البطلان خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه دون تفرقة بين حالة صدور الحكم في حضوره أو في غيبته، ويذهب بعض الشرح إلى أن المشرع كان يجب عليه ربط هذا الميعاد بتاريخ صدور الحكم إذا كان الحكم حضورياً وربطه بالإعلان إذا كان الحكم غائباً<sup>(٢)</sup>.

وسلطة المحكمة المختصة - محكمة الاستئناف - عند فحصها للطعن بالبطلان في حكم التحكيم ينحصر دورها إما في القضاء

(١) انظر ، د. فتحى والى ، مبادئ قانون القضاء المدنى ، المرجع السابق ، ص ٩٣٠ .

(٢) انظر ، د. مختار بريرى ، المرجع السابق ، ص ٢٥٥ .

ببطلانه إذا ما توافت الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة (٥٣) أو تقضى برفض دعوى البطلان وليس لها أن تتصدى لحكم التحكيم من حيث الموضوع أو من الناحية القانونية على عكس القضاء الفرنسي الذي له الحق في التعرض لموضوع النزاع والحكم فيه إلا إذا اتجهت إرادة الأطراف إلى غير ذلك المادة (١٤٨٥) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد<sup>(١)</sup>.

وبالنسبة للأثر المترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم فقد نصت المادة ٥٧ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه «لا يترتب على رفع دعوى بطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعي ذلك في صحيفه الداعوى وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية»<sup>(٣)</sup>.

وبالنسبة لجواز الطعن في الحكم الصادر في دعوى بطلان حكم التحكيم بطريق الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر وفقاً للقواعد العامة حيث أن الحكم الصادر في دعوى البطلان هو حكم صادر من

(١) د. حفيظة السيد الحداد: الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية ، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٢٣٦.

- د. علي سالم إبراهيم : ولادة القضاء على التحكيم، المراجع السابق، ص ٣٦٩ ،  
واما بعدها.

(٢) لمزيد من التفاصيل عن آثار دعوى البطلان انظر :  
 - د محمد عبد الخالق عمر : *النظام القضائي المدنى*، دار النهضة العربية، ١٩٧٦،  
 ص ١٠٦.

- د- أحمد ماهر زفلاول : أصول التفظ، دار أبو المجد للطباعة والنشر  
بالقاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٣٦.

محكمة الاستئناف فقد ذهب رأى إلى أنه يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى بطلان حكم التحكيم بطريق النقض أو التماس إعادة النظر حيث إن قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ لم يتضمن نصوصاً تمنع من الطعن في الحكم الصادر في دعوى بطلان حكم التحكيم<sup>(١)</sup> بينما ذهب رأى آخر إلى أن الحكم الصادر في دعوى بطلان حكم التحكيم هو حكم بات وغير قابل للطعن فيه بأى طريقة من طرق الطعن استناداً إلى نص المادة ٥٢ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤<sup>(٢)</sup>.

وفي رأينا أنه ليس ثمة ما يحول دون الطعن في الحكم الصادر في دعوى بطلان حكم التحكيم بطريق النقض، ذلك أن المشرع قد اختص محكمة النقض - وهي محكمة القانون - بمراقبة حسن تطبيق القانون لافرق في ذلك بين حكم وآخر، فالعام على عمومه، والمطلق على إطلاقه.

---

(١) انظر د. حفيظة الحداد ، المرجع السابق، ص ٢٤٦ .

(٢) انظر ، عثمان حسين ، قانون التحكيم الجديد ، مجلة المحاماة ، السنة الرابعة والسبعين ، عدد يناير ابريل ١٩٩٥ ، ص ٢٢١ وما بعدها .

## المبحث الخامس

### مبادئ المحكمة الدستورية العليا

#### في مسائل التحكيم

ارست المحكمة الدستورية العليا الكثير من المبادئ الدستورية الهامة منذ صدور قانون التحكيم في أبريل ١٩٩٤ وإلى الآن بما تشكل معه هذه المبادئ منظومة هامة للغاية تعد معيناً خصباً لكل ناهل من العلم، حيث إن أحكام هذه المحكمة لها حجية عينية ليست فقط على أطراف الأنزعجة المطروحة عليها ولكن كذلك على الناس جميعاً، وقد يمكن رصد عدد من تلك المبادئ نوجزها في الآتي<sup>(١)</sup>:

أولاًـ أن التحكيم يعتبر نظاماً قانونياً بديلاً عن القضاء، فلا يجتمعان النتائج المترتبة على ذلك :

١ـ استبعاد ولاية القضاء بمقتضى اتفاق التحكيم.

٢ـ لابد أن تتوافق في التحكيم ضمانات التقاضي الرئيسية.

ذلك أن مقتضى اتفاق التحكيم عزل المحاكم جميعها عن نظر المسائل التي انصب إليها استثناء من أصل خضوعها لولايتها ، وعلى تقدير أن المحكمين يستمدون ولائهم من ذلك الاتفاق عند الفصل فيها، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع - سواء قام مستقلاً بذاته، وورد في عقد معين (شرط التحكيم) بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم

(١) انظر في تلك المبادئ:- المستشار محمد عبد القادر - نائب رئيس المحكمة الدستورية ، بحث في التحكيم في إطار قضاء المحكمة الدستورية العليا سابق الاشارة إليه ، مقدم إلى دورة المحكمين بمركز تحكيم حقوق عين شمس ، عام ٢٠٠١ م.

بعد قيام النزاع (مشارطة التحكيم) ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلًا (المادة ١٠ من قانون التحكيم).

ويتأكد هذا المعنى فيما قررته المحكمة الدستورية العليا من "أن الدستور قد كفل لكل مواطن -بنص مادته الثامنة والستين - حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي مخولاً إياه أن يسعى إلى قاض يكون بالنظر إلى طبيعتها، وعلى ضوء مختلف العناصر التي لا بستها - مهياً دون غيره للفصل فيها، وكان الأصل هو اختصاص قضاء الدولة بنظر المنازعات جميعها إلا ما استثنى منها بنص خاص، وكان من المقرر أن اتفاق اختصاص المحاكم بالفصل في المسائل التي تناولها اتفاق التحكيم، مرده أن هذا الاتفاق يمنعها من نظرها، فلا يكون لها ولاية بشأنها بعد أن حجبها عنها ذلك الاتفاق»<sup>(١)</sup>.

ومن هنا ساغ القول أن اتفاق التحكيم يرتب نوعين من الآثار:  
(١) آثار إيجابية قوامها إنفاذ هذا الاتفاق من خلال عرض المسائل التي يشتمل عليها على محكمين، وتسهيل أدائهم لهمتهم والامتناع عن عرقلتها. (٢) آثار سلبية جوهرها أن اتفاق التحكيم يعزل جهة القضاء عن الفصل في المسائل التي أحيلت إلى المحكمين.

وباعتبار أن التحكيم هو نظام بديل عن القضاء فقد اشترطت المحكمة الدستورية العليا أن تتوافر فيه ضمانات التقاضي الرئيسية،

---

(١) (الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٥ قضائية "دستورية" جلسه ١٧/١٢/١٩٩٤)

بما نصت عليه المادة ٦٨ من الدستور من ان لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، فقد دل الدستور - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - على أن هذا الحق في اصل شرعيته هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية في سعيهم لرد العدوان على حقوقهم دفاعاً عن مصالحهم الذاتية، وأن الناس جمیعاً لا يتمایزون في النفاذ إلى قاضיהם الطبيعي، ولا في نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التي تحكم الخصومة القضائية، ولا في مجال التداعي بشأن الحقوق المدعى بها وفق مقاييس موحدة عند توافر شروطها، إذ ينبغي دوماً ان يكون للخصومة الواحدة قواعد موحدة سواء في مجال اقتضائهما او الدفاع عنها او الطعن في الأحكام التي تصدر فيها<sup>(١)</sup>.

### ثانياً، تعريف التحكيم : هو وسيلة فنية لها طبيعة قضائية :

عرفت المحكمة الدستورية العليا في احكامها التحكيم بأنه هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغير يعيّن باختيارهما، او بتفويض منهما، او على ضوء شروط يحددهما، ليفصل هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار يكون نهائياً عن شبهة المماطلة ، مجردًا من التحامل، وقاطعاً لدابر الخصومة في جوانبها التي احالها الطرفان إليه، بعد أن يدلّ كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية فهو وسيلة فنية لها طبيعة قضائية، غايتها الفصل في نزاع محدد، مبناه علاقة محل اهتمام من اطرافها، وقوامها اتفاق

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٩٢ لسنة ٢١ قضائية جلسة .٢٠٠١/١٦

خاص يستمد المحكمون سلطاتهم منه، ولا يتولونها بآسناد من الدولة.  
واستناداً إلى هذا التعريف فرقت المحكمة بين التحكيم واعمال الخبرة، ذلك أن قوامها ليس قراراً ملزماً، بل مناطها آراء يجوز اطراحها أو تحزتها والتعديل فيها.

كما يخرج التحكيم كذلك عن مهام التوفيق بين وجهات نظر بعضها البعض، إذ هو - أى التوفيق- تسوية ودية لا تحوز التوصية الصادرة فى شأنها قوة الأمر المقضى، بل يكون معلقاً إنفاذها على قبول أطرافها - فخصومة التحكيم لا يتم الفصل فيها إلا بقرار منهما لها، مكتفياً تنفيذه بوسائل قضائية فى طبيعتها فهو ليس توصية يكون إنفاذها معلقاً على قبول أطرافها لها، فالتحكيم هو ضرب من القضاء والحكم قضينا خاصنا مهمته حسم الخصومة بقرار ملزم.

**ثالثاً : بيان الطبيعة القانونية للتحكيم - التحكيم يمر بمراحل  
ثلاث - اتصالها بعض وتكاملها:**

يثور الجدل في الفقه حول طبيعة التحكيم وقراراته، فيرى البعض أن التحكيم من طبيعة تعاقدية إرادية ، ويرى البعض الآخر أنه من طبيعة قضائية ، ويرى فريق ثالث أن نظام التحكيم في مجموعة ذو طبيعة مختلطة أي يجمع بين عناصر تعاقدية وقضائية. ويدعو فريق رابع إلى أن التحكيم ذو طابع له ذاتيته المستقلة <sup>(١)</sup> .

وقد حسمت المحكمة الدستورية العليا هذا الجدل الفقهي بقولها إنه يتبع التمييز - في نطاق التحكيم - بين مراحل ثلاثة تتصل حلقاتها وتكاملها ، بما مؤدها تضامنها فيما بينها ، وعدم جواز فصلها

(١) راجع ما سبق ص (١١٠) من هذه الرسالة وما بعدها.

عن بعضها البعض، وإلا كان التحكيم مجاوزاً إرادة الطرفين المتخاصلين متذكراً مقاصدهما.

**وأولى مراحل التحكيم :** يمثلها الاتفاق عليه ، وهى مدار وجوده، وبدونها لا ينشأ أصلاً، ولا يتصور أن يتم مع تخلفها. وليس جائزاً بالتالى أن يقوم المشرع بعمل يناقض طبيعتها، بأن يفرض التحكيم قسراً على شخص لا يسعون إليه، ولا يأبون الدخول فيه. وارتكاز التحكيم على الاتفاق، مؤداه اتجاه إرادة المحكمين وإنصرافها إلى ولوح هذا الطريق دون سواه، وامتناع إخلال إرادة المشرع محل هذا الاتفاق، فاتفاق التحكيم إذن هو الأصل فيه، والقاعدة التى يرتكز عليها.

**ومراحلة وسطى :** يتضاعل فيها دور الإرادة ويرتد متراجعاً، وهى مرحلة التداعى التى يدخل بها التحكيم فى عداد الأعمال القضائية، والتى يبدو عمل المحكمين من خلالها مؤثراً فيها. ذلك أن بدايتها تمثل فى تكوين هيئة التحكيم عن طريق اختيار أعضائها، ثم قبول المحكمين لمهنتهم وأدائهم لها فى إطار من الاستقلال والحيدة، وعلى ضوء القواعد الموضوعية والإجرائية التى يقررونها إذا أغلق الطرفان المتنازعان بيانها، لتمتد سلطتهم إلى الأمر بالتدابير الوقتية والتحفظية التى يقتضيها النزاع، وبمراجعة أن جوهر ولايتهم يرتبط بضمان الفرص المتكافئة التى يتمكن الطرفان من خلالها من تعديل طلباتهما، وعرض أدلةها الواقعية والقانونية، وإبداء دفعهما لتصل مهمتهم إلى نهايتها بقرار يصدر عنهم يكون حكمًا فاسلاً في الخصومة بتمامها، ولا يحول دونهم وتفسير ما يكون قد وقع في منطوق هذا القرار من غموض، أو تصحيح ما يكون عالقاً به من الأخطاء المادية البحتة،

— ٤٠٠ — **القسم الثاني <<دور التحكيم في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة —**

وبذلك تنتهي ولايتهما فى نظر النزاع، ولا يمكنها العودة مرة اخرى إلى نظر الموضوع الذى كان معروضاً عليها.

**المرحلة الثالثة والأخيرة؛** وهى ان الطرفين المتنازعين لا يبلغان ما رميا إليه من التحكيم، إلا بتنفيذ القرار الصادر فيه. وتلك مهمة لا شأن لإرادة هذين الطرفين بها، بل تتولاها أصلاً الدولة التى يقع التنفيذ فى إقليمها. إذ تقوم محاكمها بفرض نوع من الرقابة على ذلك القرار ، غايتها بوجه خاص ضمان ان يكون غير مناقض للنظام العام فى بلدتها، صادرًا وفق اتفاق تحكيم لا يطعن على صحته ونفاده، وبالتطبيق للقواعد التى تضمنها ، وفي حدود المسائل الخلافية التى اشتمل عليها.

**رابعاً : اختيار التحكيم وسيلة للتقاضى لا يكون إلا رضائياً دائمًا، لا يجوز أن يكون التحكيم إجبارياً إنفاذًا لقاعدة قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، فالتحكيم مصدره الاتفاق سواء كان موضوع التحكيم نزاعاً قائماً أو محتملاً.**

أكدت المحكمة الدستورية العليا فى أحكامها الطبيعة الرضائية للتحكيم بقولها ان الأصل فى التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغير يعين باختيارهما أو بتفويض منها أو على ضوء شروط يحدانها، ليفصل هذا المحكم فى ذلك النزاع بقرار يكون نائباً عن شبهة الملاوة مجردًا من التحام، وقططاً لدابر الخصومة من جوانبها التى احالها الطرفان إليه، ولا يجوز بحال ان يكون التحكيم إجبارياً يذعن إليه أحد الطرفين إنفاذًا لقاعدة قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، فالتحكيم لا يكون إلا إرادياً مصدره الاتفاق، الذى

يحدد به الطرفان نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما، أو المسائل الخلافية التي يمكن أن تعرض لهما، وإليه ترتد السلطة الكاملة التي يباشرها المحكمون عند البت فيها. وهم يستمدان من اتفاقهما على التحكيم، التزامهما بالنزول على القرار الصادر فيه، وتنفيذه تنفيذًا كاملاً وفقاً لفحواه، ليؤول التحكيم إلى وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل في نزاع مبناه علاقة محل اهتمام من أطرافها وركيذته اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطاتهم، ولا يتولون مهامهم بالتالي بأسناد من الدولة.

واستناداً إلى هذه الطبيعة الرضائية قضت بعدم دستورية النصوص القانونية التي فرضت التحكيم جبراً وقسرًا بنصوص أمراء، كما هو الحال في المنازعات التي تثور بين بنك فيصل الإسلامي وعملائه، والتحكيم الخاص بالجمارك، والتحكيم في الضريبة العامة على المبيعات على ما تقدم ذكره.

واكدت المحكمة الدستورية العليا على فكرة الرضائية بقولها "إن الشريعة العامة للتحكيم في جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، والتي يوضح عنها كذلك ما جاء بمضبوطة الجلسة العادلة والخمسين لمجلس الشعب المعقدة في ٢٠ يناير سنة ١٩٩٤ إبان دور الانعقاد العادي الرابع للفصل التشريعي السادس - قوامها أن التحكيم في المسائل التي يجوز فيها الصلح، وليد الاتفاق، سواء أكان تحكيمها داخلياً أم دولياً، أم مدنياً، أم تجاريًا، وأن المحكمين يجوز أن يكونوا من أشخاص القانون الخاص أو العام - كذلك يؤكد هذا القانون، أن

— ٤٢ — **القسم الثاني** دور القضاء في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة

التراصى على التحكيم والقبول به، هو المدخل إليه، وذلك من جهتين، أولهما، ما تضييه المادة ٢٢ من هذا القانون ضمناً، من انتفاء ولاية هيئة التحكيم، وامتناع ماضيها فى النزاع المعروض عليها، إذا قام الدليل أمامها على انعدام أو سقوط أو بطلان اتفاق التحكيم، أو مجاوزة الموضوع محل بحثها لنطاق المسائل التى اشتمل عليها. ثانيهما : ما تنص عليه المادتان ٤ ، ١٠ من هذا القانون من ان التحكيم فى تطبيق حكماته - ينصرف إلى التحكيم الذى يتلقى عليه طرفا النزاع بارادتهما الحرة، وذلك سواء كانت الجهة التى اتفق الطرفان على توليتها إجراءات التحكيم، منظمة او مركزاً دائمًا او لم تكن كذلك، وسواء كان اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع أم لاحقاً لوجوده، وسواء كان هذا الاتفاق قائماً بذاته، أم ورد في عقد معين، ويعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شروط تحكيم، إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد. بل إن المادة ٢٢ من هذا القانون صريحة في نصها، على أن شرط التحكيم يعتبر اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، وأن بطلان العقد الذي أدرج هذا الشرط فيه، أو زوال هذا العقد بالفسخ ، أو الإنهاه ليس بذى اثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه، إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته.

ولا تتنافى الأحكام التي اتى بها قانون التحكيم آنف البيان، التنظيم المقارن، بل يظهرها، ويقوم إلى جوارها، ولا سيما بالنسبة إلى ما كان من صوره دولينا. ومرجعها بوجه خاص إلى القانون

النموذجى للتحكيم التجارى الدولى الذى اعتمدته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى فى ٢١ يونيو سنة ١٩٨٥. فقد نص هذا القانون على المنازعات الناشئة عن علاقـة قانونية محددة بين الطرفين، أو التي يمكن ان تتولد عنها، يجوز بناء على اتفاق إحالتها إلى محكمين سواء كان اتفاق التحكيم فى صورة شرط تحكيم وارد فى عقد، أم فى شكل اتفاق منفصل. وتعتبر الإحالة فى عقد ما إلى وثيقة تشتمل على شرط تحكيم، بمثابة اتفاق تحكيم إذا كان هذا العقد مكتوبًا، وكانت الإحالة كافية بدلالتها عن ان هذا الشرط جزء من العقد.

وانبعاث التحكيم عن الاتفاق باعتباره مصدر وجوده، هو القاعدة التى تبنتها الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجارى الدولى (٢٠ ابريل سنة ١٩٦١)، وذلك فيما نصت عليه من سريان أحكامها فى شأن كل اتفاق يتغىـا تسوية نزاع قائم او محتمل يرتبط بالتجارة الدولة، ويكون مبرراً بين اشخاص طبيعـين او اعتباريين يقيـمون على وجه الاعتـار وقت هذا الـاتفاق بـاحدى الدول المـتعاقدـة او تـخـذـ مـقـراً لـهـاـ منهاـ. ويقصد بـاتفاقـ التـحكـيمـ - فـى تـطـيـقـ اـحـكـامـ هـذـهـ اـلـاتـفـاقـيـةـ - كلـ شـرـطـ بـالـتـحكـيمـ يـكونـ مـدـرـجاـ فـىـ عـقـدـ، وـكـذـلـكـ كـلـ اـتـفـاقـ قـائـمـ بـذـاتـهـ يـلـجـأـ الـطـرـفـانـ بـمـقـضـاهـ إـلـىـ التـحكـيمـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ كـلاـهـماـ مـوـقـعاـ عـلـىـ مـنـهـماـ، اوـ مـتـضـمـناـ فـيـ رسـائـلـهـماـ اوـ بـرـقـيـاتـهـماـ، اوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ وـسـائـلـ الـاتـصالـ بـيـنـهـماـ.

وهـذهـ القـاعـدةـ ذاتـهاـ هـىـ التـىـ ردـتـهاـ اـلـاتـفـاقـيـةـ نـيـويـورـكـ (١٠ـ يـونـيوـ ١٩٥٨ـ)ـ التـىـ اـقـرـهـاـ مـؤـتمرـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـقـانـونـ التـجـارـةـ الدـولـىـ فـىـ شـأنـ تـقـيـدـ الدـولـ - كلـ فـىـ نـطـاقـ إـقـلـيمـهـاـ، وـفـىـ مـجـالـ اـعـتـرـافـهـاـ بـقـرـاراتـ

المحكمين وتنفيذها - بالاتفاق الكتابي الذي يتعهد الأطراف فيه بعرض نزاعاتهم - ما كان منها قائمة أو محتملا - على التحكيم ، وذلك كلما كان موضوعها مما يجوز التحكيم فيها، وبشرط نشوئها عن علاقة قانونية محددة ولو لم يكن العقد مصدرا لها.

وأصداء هذه القاعدة تعكسها كذلك، الاتفاقية المبرمة فيما بين الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية (٣٠ يناير سنة ١٩٧٥) بإعلانها صحة كل اتفاق يتعهد بمقتضاه طرفان أو أكثر بعرض نزاعاتهم الحالية - أو ما يظهر مستقبلاً منها - على محكمين، يعينون بالكيفية التي يبيّنها أطراف النزاع، ما لم يفوضوا في ذلك طرفا ثالثا. كذلك تلتزم بالأحكام السالفة بيانها، الاتفاقية المبرمة في شأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى. (١٧ مارس سنة ١٩٧٥).

كذلك تقرر القوانين الوطنية الداخلية في عدد من الدول، أن الاتفاق مصدر للتحكيم (فرنسا - رومانيا) ، وأنه كلما كان الفصل في النزاع موكولاً إلى محكمين وفقاً لاتفاق التحكيم، فإن عرضه على جهة قضاء، يلزمها أن تقرر عدم اختصاصها بنظره. وإن للأشخاص الذين يملكون مباشرة كامل حقوقهم، حرية اللجوء إلى التحكيم لتسوية نزاعاتهم المتعلقة بحقوقهم المالية باستثناء تلك المسائل التي لا يجوز التعامل فيها<sup>(١)</sup>.

---

(١) الدعوي رقم ١٣ لسنة ١٥ قضائية "دستورية" بجلسة ١٧/١٢/١٩٩٤

من كل ما تقدم خلصت المحكمة الدستورية العليا إلى أن النصوص القانونية جماعها في مصر، والاتفاقيات الدولية، وفي التنظيم الداخلي المقارن، تؤكد أن التحكيم لا يكون إلا عملاً إرادياً، وأن الطرفين المتنازعين إذ يبرمان فيما بينهما اتفاق تحكيم، ويركتنان برضائهما إليه لحل خلافاتهما، إنما يتوجيان عرض موضوع محدد من قبلهما على هيئة من المحكمين تتولى بإرادتهما - الفصل فيه بما يكفل إنهاء نزاعهم بطريقة ميسرة في إجراءاتها وتكلفتها وزمنها، ليكون التحكيم بذلك بديلاً عن القضاء فلا يجتمعان.

وفي هذا المجال يثور التساؤل حول نقطتين :

الأولى : هل يتناقض والطبيعة الرضائية للتحكيم أن يتم في إطار مراكز تحكيم دولية دائمة لها لوائحها الخاصة التي تكون واجبة التطبيق بمجرد اختيار مركز تحكيم معين للفصل في النزاع.

في هذا الشأن أوضحت المحكمة الدستورية العليا أنه "إإن كان الأصل في التحكيم أن يكون تالينا لنزاع بين طرفين يلجا إليه، إما لأن الحكم محل ثقتهما، أو لأن السلطة التي يملكونها قبلهما كانت توفر لنزاعهما حلاً ملائماً، وكان ينظر إلى المحكم وبالتالي باعتباره صديقاً موثوقاً فيه، أو رجلاً حكيمًا أو مهيباً. ييد أن هذه الصور التقليدية - ومع احتفاظها بأهميتها حتى يومنا هذا - جاوزها التطور الراهن في العلاقتين التجارية والصناعية، لتقوم إلى جانبها صورة مختلفة عنها تستقل بذاتها، ذلك أن التحكيم اليوم - في صوره الأكثر شيوعاً - لا يعود إلى اتفاق بين طرفين قام بينهما نزاع حول موضوع محدد، ولكنها

تتمثل في شرط التحكيم يقبل الطرفان بمقتضاه الركون إليه لمواجهة نزاع محتمل قد يثور بينهما. ولم يعد المحكم في إطار هذا التطور، مجرد شخص تم اختياره لعلاقة يرتبط بها من الطرفين المتنازعين. وإنما غدا التحكيم تنظيمها مهنياً تقوم عليه أحياناً جهة تحكيم دائمة تكون أقدر على تقديم خدماتها إلى رجال الصناعة والتجارة بل أن نطاق المسائل التي يشملها التحكيم بات متسايضاً ومعقداً، ولم يعد مقصوراً على تفسير العقود أو الفصل فيما إذا كان تنفيذها متراخياً أو مشوباً بسوء نية أو مخالفـاً - من وجه آخر - للقانون، وغير ذلك من المسائل الخلافية ذات الطبيعة القانونية البحـة بل توخي التحكيم إلى جانبها - وعلى نحو متزايد إنماء التجارة الدوليـة عن طريق مواجهة نوع من المسائل التي لا يمكن عرضها على القضاء أو التي يكون طرحها عليه غير ملائم، كتلك التي تتناول في موضوعها ملء فراغ في عقد غير مكتمـل، أو تعديل أحكـام تضمنها العقد أصلـاً، لتطويعها على ضوء الظروف الجديدة التي لا تستـها، وإن ظل الاتفاق دائمـاً - وباعتباره تصرفـاً قانونـياً ولـيد الإرادة ناشـطاً منها - منبسطـاً على أعمال التحكيم، سواء في صورتها التقليـدية، أو في أبعادـها الجديدة، ليكون مدخلـاً إليها، وطريقـاً وحيدـاً لها<sup>(١)</sup>.

وقد كشفت المحكمة الدستورية العليا بذلك عن أهم ملامح نظام التحكيم وما يميزه من اتصافـه بالمرنة والخصوصية لكونه نظامـاً من صنع الأشخاص يحددون بأنفسـهم نوع التحكيم الذي يرغـبون في اتباعـه بحسب ما إذا كان التحكيم خاصـاً أو حـراً أو تحكـيماً مؤسـسـياً.

---

(١) (الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٥ قضائية "دستورية" بجلسة ١٧/١٢/١٩٩٤).

فالتحكيم الحر يختار أطرافه الهيئة المكلفة بتسوية النزاع ونظام عملها في كل حالة على حدة دون التقيد بنظام دائم، فهم يختارون المحكمين ويحددون كيفية مباشرتهم للتحكيم وإجراءاته ومكان انعقاده والقانون الذي يسرى على النزاع.

أما التحكيم المؤسسي أو النظمي فيتم في إطار هيئة أو مركز تحكيم دائم له نظامه ولوائحه التي تحدد عمله.

وقد انتشر في الأونة الأخيرة إنشاء مراكز تحكيم دولية لها لوائح خاصة بها تكون واجبة التطبيق بمجرد اختيار مركز تحكيم معين للفصل في النزاع ، وأصبح هذا الاتجاه ظاهرة عالمية وأصبحت هذه المراكز الدائمة محل ثقة المتعاملين في التجارة.

وحرية الاختيار هذه تجعل أطراف النزاع بمنأى عن الأنظمة القانونية والقضائية الخاصة بكل دولة والتي قد لا تسق مع طبيعة المعاملات الدولية وما تتميز به من سرعة ومرنة. وقد أصبحت كافة العقود الدولية النموذجية، تتضمن نصوصا تقضى بفض النزاع الذي قد ينشأ عن طريق التحكيم الدولي.

**الثانية:** ما هو الوضع بالنسبة للتحكيم الإجباري المنصوص عليه في قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١.

اجابت المحكمة الدستورية العليا بقولها إن قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ قد نظم صوراً بذاتها كان التحكيم فيها إجبارياً، هي تلك التي تقوم بين

— ٤٠٨ — **القسم الثاني** دور القضاء في تسوية منازعات الشروقات الدولية المشتركة —

الدولة - بتنظيماتها المختلفة - وبين وحداتها الاقتصادية، إلا أن النزاع بين هذه الجهات لا يثور بين أشخاص اعتبارية تتناقض مصالحها أو تتعارض توجهاتها، إذ تعمل جميعها باعتبار أن ثمار نشاطها عائدة - في منتهاها - إلى المراقب العامة التي تقوم الدولة على تسخيرها، وتكفل انتظامها وتطويرها لضمان وفائها بالأغراض التي ترمي إلى إشباعها، ولا كذلك الأمر إذا كان أحد الأشخاص الطبيعيين طرفاً في ذلك النزاع، إذ لا يجوز أن يدخل في هذا النوع من التحكيم - وعلى ما كان ينص عليه هذا القانون ذاته - إلا بقبوله.

(الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٥ قضائية "دستورية" بجلسة  
(١٩٩٤/١٢/١٧)

**خامساً : تحديد مصادر القواعد القانونية المنظمة للتحكيم  
في مصر:**

حددت المحكمة الدستورية العليا القواعد القانونية التي يخضع لها التحكيم في مصر في المصادر الآتية،

١- قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، إذ أن هذا القانون أصبح يمثل **الشريعة العامة للتحكيم**، وبعد أن كان التحكيم منظماً ضمن قانون المراقبات المدنية والتجارية أصبح منظماً بقانون مستقل جمع بين التحكيم في المواد المدنية وكذلك التحكيم في المواد التجارية ، كما ادمج كلاً من التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي في صعيد واحد مسيراً في ذلك أحدث نظم التحكيم في العالم.

٢- المصادر الدولية، ذلك أن الأحكام التي أتى بها القانون المذكور لا ينافيها التنظيم المقارن، ويظهر ذلك بوجه خاص من الرجوع إلى القانون النموذجي للتحكيم التجارى الدولى الذى اعتمدته لجنة الأمم المتحدة، لقانون التجارة الدولى فى ٢١ يونيو سنة ١٩٨٥ والاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجارى الدولى (٢١ أبريل سنة ١٩٦١)، واتفاقية نيويورك (١٠ يونيو ١٩٥٨) والاتفاقية المبرمة فيما بين الدول الأعضاء فى منظمة الدول الأمريكية (٣٠ يناير ١٩٧٥).

وفي هذا الشأن نصت المادة (١) من قانون التحكيم الجديد على انه ، مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين اطراف من اشخاص القانون العام او الخاص ايا كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى في مصر، او كان تحكيمًا تجاريًا دوليًّا يجرى في الخارج واتفق اطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون.

سادسًا : أحكام قانون التحكيم الجديد رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ تسري على كل تحكيم قائم وقت نفاذة أو بعد نفاذة ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون، أساس ذلك:

نصت المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية على ان "يعمل بأحكام القانون المرافق على كل تحكيم قائم وقت نفاذة او يبدا بعد نفاذة ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون".

وقد أثارت هذه المادة لغطًا عند مناقشتها في مجلس الشعب باعتقاد بعض الأعضاء أنها تتضمن اثراً رجعياً. ووجه الشبهة أنها نصت على أن تسرى أحكام هذا القانون على اتفاques التحكيم التي سبق إبرامها قبل نفاذ هذا القانون، إلا أن هذه الشبهة تزول بالتأكيد على أن قانون التحكيم في حقيقته هو قانون إجرائى له طبيعة قوانين المراقبات التي تطبق بأثر مباشر على جميع الإجراءات التي تتم فى ظلها، فقانون التحكيم ينظم خصومة التحكيم، وهى التى ينظرها قضاة مختارون، وهى خصومة تقابل الخصومة القضائية التى ينظرها قضاء الدولة، فاتفاق التحكيم وتعيين المحكمين وشروط اختيارهم وردهم وعزلهم وسير خصومة التحكيم والحكم فيها وحجته تعتبر من أمور المراقبات التي تسرى بأثر مباشر على كل تحكيم قائم أو اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ القانون.

ومن نافلة القول، أن قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن بعض المطاعن الموضوعية فى خصوص القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، على النحو المتقدم، يكون متضمناً لزوماً تحققه من استيفاء هذا القانون لأوضاعه الشكلية التي تطلبها الدستور، مانعاً من العودة إلى بحثها. بما مفاده أن سريان هذا القانون هو بأثر مباشر وليس بأثر رجعي.

سابعاً، قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص بمنع التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم يؤكد الدور الإيجابي للقضاء المصرى فى تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والدولية.

اشترطت المادة ٥٨ من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية،

قيام القاضى المختص - قبل الأمر بالتنفيذ - بالتحقيق من ان الحكم المطلوب تنفيذه، لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية وأنه تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاً صحيحاً. ولا شك ان تحقيق العدالة يوجب على المحاكم الوطنية التأكيد من خلو السند التنفيذي من العيوب التي تعوق تنفيذه، والمساواة بين طرفى خصومة التحكيم فى التظلم من الأمر الصادر بالتنفيذ أو بعدم التنفيذ هو تأكيد للدور الإيجابى للقاضى المختص فى رقابة السند التنفيذي، وكما يكون من رفض طلبه بالتنفيذ التظلم من الرفض، يكون من صدر ضده الأمر بالتنفيذ مكتنة التظلم إلى القاضى المختص من هذا الأمر لإثبات عدم توافر شروط التنفيذ وهو ما يؤكد إيجابية الدور الذى يقوم به القاضى المختص وان الأمر بالتنفيذ ليس من قبيل الأعمال المادية وإنما يخضع لوسائل الإثبات سلباً وإيجاباً.



## **الباب الثاني**

---

**القضاء الوطنى مكمل للتحكيم الدولى  
فى منازعات المشروعات الدولية المشتركة**

---



## تقسيم :

لا يقتصر تدخل القضاء بالمساعدة في مرحلة معينة من مراحل التحكيم بل يظل هذا التدخل منذ بدء إجراءات التحكيم وحتى تنفيذ الحكم الصادر في دعوى التحكيم، ومن ثم فسوف نعالج أولاً تدخل القضاء بالمساعدة في دعوى التحكيم، ثم نبين الأسس العامة لنظام التنفيذ الجبري في القضاء المصري، حتى يمكننا تحليل قواعد تنفيذ أحكام المحكمين وذلك على النحو التالي :

**الفصل الأول : تدخل القضاء بالمساعدة في دعوى التحكيم**

**الفصل الثاني : نظام التنفيذ الجبري في القضاء المصري**

**الفصل الثالث : تنفيذ أحكام التحكيم**



## **الفصل الأول**

### **تدخل القضاء بالمساعدة في دعوى التحكيم**

---

دور القضاء في دعوى التحكيم دور رئيسي سواء في سير اجراءات التحكيم او فيما يتخذه من تدابير وقائية وحجز تحفظى وايضا في استدعاء الشهود والإذابة القضائية ، مما يقتضينا ان نعرض لكل بشئ من التفصيل في مبحث مستقل .

**المبحث الأول : دور القضاء في اجراءات التحكيم.**

**المبحث الثاني : دور القضاء في التدابير المؤقتة والحجز التحفظى.**

**المبحث الثالث : دور القضاء في استدعاء الشهود والإذابة القضائية.**

## المبحث الأول

### دور القضاء في إجراءات التحكيم

التحكيم ينبع في المقام الأول على إرادة الخصوم وتعاونهم وحسن نواياهم ، والتحكيم وسيلة للتفاوض يراعى فيها بساطة الإجراءات وسرعتها والهدف المرجو من التحكيم يستند إلى تلاقي إرادة الأطراف بشأن أي من الإجراءات الواجب اتخاذها من قبلهم وكذلك يتوقف على مدى تعاون الأطراف لتنفيذ قرارات هيئة التحكيم دون إبطاء أو وضع العراقيل أمام هذا التنفيذ<sup>(١)</sup> .

وفي التحكيم مثله مثل القضاء تعارض المصالح بين الخصوم ومن ثم قد تتضاعل فكرة تعاونهم مع هيئة التحكيم ونظرًا إلى أن المحكم لا يتمتع بسلطة الإجبار التي يتمتع بها القاضي فإنه يضطر إلى اللجوء إلى القضاء بهدف المساعدة لإجبار الخصوم على اتمام الإجراء المطلوب والانصياع لقرارات هيئة التحكيم ومن ثم فإن القضاء يقوم بدور مكمل ومساعد لهيئة التحكيم في مراحله المختلفة وفي حالات عديدة وهو ما سنعرض له على التوالي .

## المطلب الأول

### دور القضاء في تشكيل هيئة التحكيم

يتدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم وذلك بدور مساعد ومكمل وقد بيّنت المادة ١٧ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة

(١) انظر :

د. محمد نور شحاته ، الرقابة على أعمال المحكمين دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ١٤٨ .

- د. هدى محمد عبد الرحمن ، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ٤٣٦ .

١٩٩٤ في الفقرة الأولى والثانية حالات تدخل القضاء بسبب عدم اتفاق طرف التحكيم على اختيار المحكمين او على كييفية ووقت اختيارهم وكذلك مخالفة إجراءات اختيار المحكمين وهذا التدخل أو الدور المكمل والمساعد للقضاء انما يكون في صورة دعوى ترفع أمام المحكمة المختصة عملاً بالمادة ٩ من قانون التحكيم وليس بموجب أمر على عريضة والختص هنا هو المحكمة وليس رئيسها .

في حالة غياب اتفاق طرف التحكيم على اختيار المحكمين أو الطريقة التي يتم بها هذا الاختيار او على وقت تمامه فإن القضاء هو الذي يقوم بهذا الاختيار بناء على طلب أحد الطرفين عملاً بالمادة ١٧ من قانون التحكيم المصري وقد تعرضت هذه المادة إلى حالتين في هذا الصدد - الحالة الأولى إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد والحالة الثانية إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين أو أكثر .

وفي الحالة الأولى حالة تشكيل هيئة التحكيم من محكم واحد فإنه يجب أن توافر بعض الشروط حتى يتسعى للقاضى تعيين هيئة التحكيم المشكلة من محكم واحد - فيجب أن يتفق طرف التحكيم على أن تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد لأنه إذا لم يتفق الطرفان على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة عملاً بالمادة ١٥ من قانون التحكيم المصري - ويجب الا يتفق طرف التحكيم على تسمية المحكم او طريقة معينة ومحددة لتعيينه - ويجب أن يتقدم أحد طرفي التحكيم إلى المحكمة بطلب لتعيين المحكم الواحد<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر د. حفيظة العداد ، المرجع السابق، ص ١٩٧

وفي الحالة الثانية وهي حالة تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين أو أكثر، فإن القاضي يتدخل بالمساعدة لتعيين المحكمين .. فإذا لم يقم أحد الطرفين بتعيين محاكمه فيكون من حق القاضي تعيين هذا المحكم، وذلك بشرط أن يقوم أحد الطرفين بتعيين محاكمه، ويختار الطرف الآخر بضرورة تعيين محاكمه، وتمر ثلاثون يوماً من تسلم هذا الأخير الإخطار دون أن يعين محاكمه، وأن يتقدم أحد الطرفين بطلب إلى المحكمة لتعيين المحكم الآخر، وهذا الطلب يقدم من الطرف الذي عين محاكمه .. وإذا قام الطرفان بتعيين محكميهما دون أن يتتفق هذان المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فإن القاضي يقوم بتعيين المحكم الثالث، وذلك مرهون بضرورة الاتفاق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث أو المرجع .. والمحكم الثالث هو الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم، سواء تم تعيينه من قبل المحكمين المعينين، أو بواسطة القضاة، ومما هو جدير بالذكر أن المشرع المصري قصر الحق في تقديم طلب التعيين إلى القاضي على طرف التحكيم دون المحكمين المعينين<sup>(١)</sup>

والمحكمة المختصة بتعيين المحكم الواحد في حالة تشكيل هيئة التحكيم من محكم واحد، وتعيين المحكمين والمحكم الثالث أو المرجع في حالة تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين أو أكثر، هي المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والتي تنص على أنه « يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيط بها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع،

---

(١) انظر د. على سالم إبراهيم : ولادة القضاء على التحكيم، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٢١٨

أما إذا كان التحكيم تجاريًا دوليًّا سواء جرى في مصر أو في الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة مالم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر »

وفضلاً عن الحالات السابقة التي تقضى بتدخل القضاء في مسألة تشكيل هيئة التحكيم بشرط طلب أحد الطرفين فإن للمحكمة المختصة المشار إليها في المادة ٩ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ تتدخل أيضًا بناءً على طلب أحد الطرفين في حالة إذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقا عليها أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه أو إذا تختلف الفير عن أداء ما عاهد إليه في هذا الشأن عملاً بالمادة ١٧ فقرة ٢ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

وعلى المحكمة المختصة المشار إليها في المادة ٩ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أن تراعي في المحکم الذي تخترقه في الحالات المشار إليها في المادة ١٧ الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان .. وقرار المحكمة الصادر من المحكمة المختصة في الحالات المشار إليها قرار نهائي لا يقبل الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن

### **المطلب الثاني**

#### **دور القضاء الوطني في رد المحکم**

تنص المادة ١٦ الفقرة الثالثة من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه « يكون قبول المحکم للقيام بمهامه كتابةً ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيادته »

فإذا ثارت تلك الشكوك حول حيدة المحكم أو استقلاله فإن المادة (١٩) من قانون التحكيم وضعت ضوابط لرد المحكم ، وفي ٦ نوفمبر ١٩٩٩ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها في القضية رقم ٨٤ لسنة ١٩ قضائية دستورية بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (١٩)، ولذلك فسوف تتناول نص المادة قبل حكم الدستورية وبعدها بالتحليل والمناقشة :

#### **أولاً : ضوابط رد الحكم قبل حكم المحكمة الدستورية العليا :**

كانت المادة (١٩) من قانون التحكيم توجب على طالب الرد أن يقدم طلب رد المحكم كتابة إلى هيئة التحكيم مبينا فيه أسباب الرد ويقدم هذا الطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم إذا كان سبب الرد قائما قبل تشكيل هيئة التحكيم ، أما إذا كان الرد قد طرأ بعد تشكيل هيئة التحكيم فإن هذه المادة تحسب من تاريخ علم طالب الرد بسبب الرد .. ويجب إخطار المحكم المطلوب رده بطلب الرد وذلك لإعطائه الفرصة للتحدى وفي حالة عدم تنحية تفصل هيئة التحكيم في الطلب.

والشرع المصرى حينما أعطى هيئة التحكيم سلطة الفصل فى طلب الرد قد جانبه الصواب حيث أن المشرع المصرى فى المادة ١٩ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ لم ينص على الحل فى حالة رد جميع المحكمين ، وإذا كانت هيئة التحكيم تتكون من فرد واحد فكيف ينظر طلب الرد وإذا كانت هيئة التحكيم تتكون من ثلاثة محكمين وتقدم أحد طرفى التحكيم بطلب رد أحدهم فإن المحكم المطلوب رده لا يمكن أن يجلس مع زملائه للحكم فى رد نفسه وبالتالي تكون هيئة التحكيم ناقصة ، لذلك ذهب جانب من الفقه إلى أن المحكم المطلوب

رده لا يجلس مع زملائه ليحكم في رد نفسه ولكن بمجرد تقديم طلب الرد إلى هيئة التحكيم تنشأ خصومة من نوع خاص في الموضوع والإجراءات فليس من العقول أن يكون الحكم خصماً وحكمًا في الوقت نفسه <sup>(٢)</sup> <sup>(١)</sup>

### ثانياً : ضوابط رد الحكم بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا :

حسمت المحكمة الدستورية العليا هذه الانتقادات الحادة على اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في طلب الرد ، بحكمها الصادر بعدم دستورية العبارة الواردة بالبند من (١) من المادة (١٩) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والتي تنص على أن "فصلت هيئة التحكيم في الطلب" <sup>(٢)</sup> .

وحسناً فعل المشرع المصري إذ استجاب على الفور لما قضت به المحكمة الدستورية العليا ، بتعديل تلك المادة بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ ، وصار الاختصاص بالفعل في طلب الرد للمحكمة المشار إليها في المادة (٩) وقد جرى نص المادة (١٩) بعد تعديليها على أنه ،

(١) يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبيناً فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طلب الرد تشكيلاً هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد ، فإذا لم يتبع المحكم المطلوب رده خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، يحال بغير رسوم إلى المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون للفصل فيه بحكم غير قابل للطعن .

(٢) لا يقبل طلب الرد من سبق له تقديم طلب برد الحكم نفسه في ذات التحكيم .

(١) انظر : د.فتحى والى : الوسيط فى قانون القضاء المدنى، ١٩٩٣ ، دار النهضة العربية - ص ٨٨٦.

(٢) سبق عرض هذا الحكم فى هذه الدراسة منذ قليل.

(٣) لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم ، وإذا حكم برد المحكم ترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تم من إجراءات التحكيم ، في ذلك حكم المحكمين ، لأن لم يكن .

ورد أحد المحكمين وتعيين بديل له يؤدى إلى إعادة تشكيل هيئة التحكيم وإعادة الإجراءات من جديد ولكن المشرع المصرى فى قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ لم يشر إلى الأثر المترتب على إعادة تشكيل هيئة التحكيم لأسباب أخرى غير الرد كاللوفاء والاستقالة أو تعذر المحكم عن أداء عمله وهل يترتب على إعادة التشكيل إعادة الإجراءات من جديد ١٦.

### المطلب الثالث

#### دور القضاء الوطنى فى عزل المحكم

تنص المادة ٢٠ من قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه « إذا تعذر على المحكم أداء مهامه أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدى إلى تأخير لامبرره فى إجراءات التحكيم ولم يتتفق الطرفان على عزله جاز للمحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أى من الطرفين »

ويستفاد من النص السابق أن للقضاء المصرى دوراً فى إنهاء مهمة المحكم الذى يختلف عن أداء مهمته فى حالات عديدة منها لأسباب قانونية كفقدة للأهلية كتوقيع الحجر عليه، أو حرمانه من مباشرة الحقوق المدنية بسبب الحكم عليه فى جنائية، أو جنحة مخلة بالشرف أو لشهر إفلاسه وعدم رد اعتباره وقد يتعمد عليه الاستمرار

في مهمته لأسباب واقعية مثل الوفاة او المرض العضال الذي يمنع صاحبه من اداء عمله .. وقد يمتنع الحكم عن اداء مهمته بارادته وذلك بالتوقف عن اداء مهمته بصورة كاملة او بصورة متقطعة مما يتربى عليه التأخير في إجراءات التحكيم بغير مبرر.

وحتى يتسرى للقضاء المصري أى للمحكمة المختصة والمشار إليها في المادة ٩ من قانون التحكيم إنهاء مهمة هذا الحكم أى عزله لابد من عدم اتفاق طرف التحكيم على عزله، وان يتقدم احد الطرفين بطلب بعزل المحكم الممتنع إلى المحكمة المشار إليها في المادة (٩) والتي يجب ان تتحقق من توافر إحدى الحالات التي تجيز لها عزل المحكم.

والشرع المصري في المادة ٢٠ من قانون التحكيم لم يوضح ما إذا كان الحكم الصادر بإنهاء مهمة المحكم يعد حكما نهائيا لايجوز الطعن فيه بأى طريقة من طرق الطعن أم لا بل إنه سكت عن ذلك .

ويرى جانب من الفقه انه يجوز عزل المحكم قبل البدء في التحكيم او في اثنائه<sup>(١)</sup> ، ويرى جانب آخر ان المسألة بين المحكمين والمحكم قبل بدء النزاع هي عبارة عن رابطة قانونية موضوعية تمثل فى اتفاق التحكيم وهذا الاتفاق بمثابة عقد فإذا قام اطراف التحكيم بعزل المحكم فهو لا يعد عزلأ ولكن يعد فسخا بالارادة المنفردة لهذا

---

(١) انظر :

د. محمود محمد هاشم ، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية .  
الجزء الأول، اتفاق التحكيم، دار الفكر العربي

بالقاهرة، ١٩٩٠، ص ١٩٤

د. احمد ابوالوف — ، التحكيم في القوانين العربية ، الطبعة الأولى ١٩٨٧ .  
منشأة المعارف بالاسكندرية ، ص ٤٣ .

العقد الأمر الذي قد يترتب عليه حق المحكم في التعويض إذا كان له ما يبرره وهو عدم توافر شروط الفسخ<sup>(١)</sup>.

وفي أثناء خصومة التحكيم يجوز للإطراف الاتفاق على عزل المحكم وهذا العزل قد يكون صريحاً بإعلان المحكم بقرار العزل أو قد يكون العزل ضمنياً وذلك بتعيين محكم بديل، وأما بالنسبة لعزل المحكم بعد صدور حكم التحكيم فهو أمر غير جائز لأن مهمة المحكم تنتهي فور صدور حكم التحكيم<sup>(٢)</sup>.

#### **المطلب الرابع**

### **دور القضاء حال عدم صدور حكم التحكيم في المدة المحددة**

تنص المادة ٤٥ فقرة (١) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه « على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذي يتفق عليه الطرفان فإذا لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألازيد فترة المد على ستة أشهر مالم يتفق الطرفان على

---

(١) انظر :

د. محمد نور شحاته : النشأة الاتفاقيّة للسلطات القضائية للمحكمين، المرجع السابق ، ص ٢٦٤

(٢) انظر د. محمد عبدالخالق عمر : النظام القضائي المدني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٧٦ ، ص ١٠٤

مدة تزيد على ذلك » ، ومدة التحكيم يتم احتسابها أيا كانت من تاريخ بدء إجراءات التحكيم مالم يتقد الأطراف على تاريخ آخر .

ومدة التحكيم قد يتفق عليها الطرفان وقد يتفقان أيضا على مد هذه المدة لمدة أخرى .

وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على مدة التحكيم فإن مدة التحكيم تكون اثنى عشر شهراً ويجوز لهيئة التحكيم أن تمد هذه المدة مدة أخرى قدرها ستة أشهر .

ومدة التحكيم يمكن وقفها إذا اتفق الطرفان على ذلك، وذلك في حالة ما إذا أمرت هيئة التحكيم بإجراء معين كانتاب خبير في مسألة فنية .. وقد توقف هذه المدة دون اتفاق طرف التحكيم وذلك في حالة الفصل في مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم، أو في حالة الطعن بالتزوير في مستند قدم لهيئة التحكيم، أو في حالة اتخاذ إجراءات جنائية عن تزوير هذا المستند، أو عن فعل جنائي آخر وكان الفصل في هذه المسألة الأولية، أو في تزوير المستند أو في الفعل الجنائي الآخر لازما للفصل في موضوع النزاع .

وتنص المادة ٤٥ الفقرة الثانية من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه « إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة جاز لأى من طرف التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من هذا القانون أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم ويكون لأى من الطرفين عندئذ رفع دعوه إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع ». .

ويستفاد من هذا النص إنه إذا انتهت مدة التحكيم القانونية أو الاتفاقية دون أن يصدر حكم منها للخصومة كلها فإنه يجوز لأى من طرفى التحكيم أن يلجأ إلى رئيس المحكمة المختصة والمشار إليها فى المادة (٩) من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ويطلب منه أن يصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافى أو إنهاء إجراءات التحكيم وهذا الحكم يقابل نص المادة ٩ من نظام التحكيم السعودى<sup>(١)</sup> ، ولرئيس المحكمة المختصة والمشار إليها فى المادة ٩ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أن يمد مدة التحكيم الاتفاقية أو القانونية وذلك بتحديد ميعاد إضافى يتبعى أن يصدر خلاله حكم التحكيم منها لخصومة التحكيم، وتحديد ميعاد إضافى من قبل رئيس المحكمة المختصة هو أمر متrok لتقديره، ولم يضع المشرع المصرى مدة محددة لايجوز لرئيس المحكمة المشار إليها أن يتتجاوزها عند تحديد الميعاد الإضافى لصدور حكم التحكيم ، وطلب تحديد ميعاد إضافى يقدم من أحد طرفى التحكيم ومن ثم لايجوز أن يقدم هذا الطلب أحد من المحكمين أو تقدمه هيئة التحكيم ... وقد يصدر رئيس المحكمة المشار إليها أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم إذا ما ارتأى أنه لا جدوى من السير فى إجراءات التحكيم، كما لو وجدت ظروف تؤدى إلى استحالة فض النزاع عن طريق التحكيم.

جاء فى عجز المادة ٤٥ الفقرة الثانية من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه «..... ويكون لأى من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع » .

---

(١) انظر د. السيد المراكبى : التحكيم فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومدى تأثيره بسيادة الدولة، المرجع السابق ، ص ٨١

وقد ذهب جانب من الشرح إلى أن حق أي من طرفى التحكيم فى اللجوء إلى القضاء إنما يكون فى حالة صدور أمر بإنهاى إجراءات التحكيم من رئيس المحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من قانون التحكيم<sup>(١)</sup> بينما ذهب جانب آخر من إلى أن هذا الحق إنما يكون فى الحالتين .. حالة تحديد ميعاد إضافى وحالة إنهاء إجراءات التحكيم وان لفظة "عندئذ" تشمل الحالتين وأن قصر هذا الحق على حالة صدور أمر بإنهاى إجراءات التحكيم فقط يناقض الأساس العقدى والرضائى فى اللجوء إلى التحكيم؛ لأن قصر هذا الحق على حالة صدور أمر بإنهاى إجراءات التحكيم يؤدى إلى إجبار الطرف الآخر على الاستمرار فى التحكيم وهو ما يهدىم الإرادة التى هي جوهر التحكيم<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر د. احمد شرف الدين ، التحكيم الداخلى والتحكيم الدولى فى قانون التحكيم الجديد ، مجلة القضاة ، العدد الثانى . ١٩٩٤ .

ص ٢٤

(٢) د. مختار بربارى ، المرجع السابق، ص ٧٥ وما بعدها

## المبحث الثاني

### دور القضاء في التدابير المؤقتة والجزء التحفظي

قد تقتضي طبيعة وظروف النزاع المطروح على هيئة التحكيم ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات الوقتية أو التحفظية سواء كان ذلك قبل انعقاد هيئة التحكيم أو أثناء سير خصومة التحكيم، ومثال هذه الإجراءات سماع شهادة شاهد على وشك الموت أو الرحيل ، أو إجراء معاينة لإثبات حالة العين موضوع النزاع أو تعين حارس على موجودات الشركة محل النزاع بين الشركاء<sup>(١)</sup> .. وقد عالجت المادتان ١٤ و ٢٤ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ موضوع اتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية<sup>(٢)</sup> وهو ما سنتناوله تباعاً :

#### المطلب الأول

#### التدابير المؤقتة

تنص المادة ١٤ من قانون التحكيم المصري على أنه « يجوز للمحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أن تأمر بناء على طلب أحد طرفي التحكيم باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها ». .

تنص المادة ٢٤ من قانون التحكيم المصري على أنه « يجوز

(١) انظر - د. محمود هاشم : اتفاق التحكيم وأثره على سلطة القضاء ، دار الفكر العربي بالقاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ١٥٩

- د. أحمد السيد صاوي : الوسيط في شرح قانون المراهنات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ ، ص ٢٢٥

(٢) لمزيد من التفاصيل حول فكرة التدابير المؤقتة والتحفظية انظر : - F. Ramos - Mendez : Arbitrage international et mesures conservatoires .Rev .arb. 1985 .51.

لطرفى التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم بناء على طلب أحدهما أن تأمر أياً منها باتخاذ ماتراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، وأن تطلب تقديم ضمان كافٍ لتفطيم نفقات التدبير الذي تأمر به «، «إذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه جاز لهيئة التحكيم بناء على طلب الطرف الآخر أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه وذلك دون إخلال بحق هذا الطرف في أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون الأمرين بالتنفيذ».

خولت المادة ٢٤ الفقرة الأولى من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ لهيئة التحكيم سلطة الأمر لأحد طرفى النزاع باتخاذ ماتراه من تدابير مؤقتة وتحفظية .. وحتى تختص هيئة التحكيم بالأمر باتخاذ تدابير وقائية أو تحفظية فإن الأمر يقتضي أن ينص على ذلك صراحة في اتفاق التحكيم وأن يطلب أحد الطرفين من هيئة التحكيم إصدار هذا الأمر. وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن هيئة التحكيم تختص أصلًا بالنزاع الموضوعى الذى يمس أصل الحق ولا يدخل فى اختصاصها اتخاذ التدابير الوقائية أو التحفظية حيث إنها إجراءات يستدعي اعتبار الاستعجال اتخاذها ولا تمس أصل الحق ومن ثم فإنه يجب النص في اتفاق التحكيم صراحة على اختصاص هيئة التحكيم بالأمر بتلك التدابير<sup>(١)</sup>.

ولهيئة التحكيم أن تطلب ضماناً كافياً لتفطيم نفقات هذه التدابير التي تأمر بها ويتحمل هذه النفقات الطرف الذي طالب باتخاذ هذه التدابير.

(١) انظر : د. مختار بربيري : المرجع السابق ، ص ١٥٧ .

وعملًا بالمادة ٢٤ الفقرة الثانية من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فإنه في حالة امتناع الطرف الذي صدر إليه أمر اتخاذ التدابير المؤقتة من هيئة التحكيم عن تنفيذه فإن للطرف الآخر أن يطلب من هيئة التحكيم التصريح له باتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ أمرها الموجه إلى الطرف الممتنع وذلك بطبيعة الحال على نفقة الطرف الممتنع. أو يطلب الطرف الآخر من رئيس المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع إذا كان التحكيم داخلياً أو من رئيس محكمة استئناف القاهرة أو رئيس محكمة الاستئناف التي يحددها الطرفان إذا كان التحكيم تجاريًا دوليًا الأمر باتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية والتي رفض الطرف الممتنع عن تنفيذها .

ويتم اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة والمشاركة إليها في المادة (٩) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بصفته قاضياً للأمور الوقتية بموجب أمر على عريضة بحيث يصدر الأمر دون مواجهة بين الخصوم .

ولايجوز التظلم من الأمر الوقتي الصادر من هيئة التحكيم على نحو ما هو متبع بالنسبة للتظلم من الأوامر الوقتية التي تصدر عن القضاء حيث أن قانون التحكيم لم ينص صراحةً أو ضمناً على جواز التظلم من هذا الأمر ولم ينص صراحةً إلا على جواز رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم باعتبار أن حكم التحكيم هو حكم منتهى للخصومة وتلك الأوامر ليست منتهية للخصومة<sup>(١)</sup> .

---

(١) د. نبيل اسماعيل عمر، الأوامر على عرائض ونظمها القانوني، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٧، ص ١٣٧ وما بعدها

وإذا كان المشرع المصرى فى المادة ٢٤ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ قد منح هيئة التحكيم الأمر باتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية بشرط الاتفاق صراحة على اختصاص هيئة التحكيم بذلك فى اتفاق التحكيم ويشترط أن يطلب أحد الطرفين اتخاذ هذه التدابير فإنه أجاز كذلك لاطراف التحكيم اللجوء للمحكمة المشار إليها فى المادة ٩ من هذا القانون لاتخاذ تلك الإجراءات عملاً بالمادة ١٤ من قانون التحكيم المصرى وبذلك فإنه وبموجب المادتين ١٤ و ٢٤ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ قد تقرر نوعاً من الاختصاص المشترك بين التحكيم والقضاء بشأن التدابير الوقتية والتحفظية ومما هو جدير بالتنويه إليه أن اختصاص القضاء ينحصر عن المسائل المستعجلة إذا اتفق الطرفان فى اتفاق التحكيم على قصر الاختصاص بتلك المسائل على التحكيم وحده دون القضاء ، ولجوء أحد الأطراف إلى القضاء لا يؤثر على سير الإجراءات الخاصة بالتحكيم ولا يعتبر مناقضاً لاتفاق التحكيم وتقديم الطلب إلى السلطة القضائية لاتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية لا يعد تنازلاً عن التمسك بالتحكيم أو نظر المحكمة فى أساس الموضوع<sup>(١)</sup> .

### **المطلب الثاني**

#### **الحجز التحفظى**

عالجت المادة ٢٤ من قانون التحكيم المصرى مسألة الحجز التحفظى بنصها « يجوز لطرفى التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم بناء على طلب أحدهما أن تأمرأياً منها باتخاذ ماتراه من

(١) انظر : الفقرة الثالثة من المادة (٢٦) من قواعد التحكيم التى وضعتها الاونسيتارى والمادة (١٢) من قواعد الفرفة التجارية الدولية والفقرة الرابعة من المادة (٦) من الاتفاقية الأوربية ١٩٦١

تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع وأن تطلب تقديم ضمان كاف لتفادي نفقات التدابير الذي تأمر به « وإذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه جاز لهيئة التحكيم بناء على طلب الطرف الآخر أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك دون إخلال بحق هذا الطرف في أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة ٩ من هذا القانون الأمر بالتنفيذ » .

يقع الحجز التحفظى في كل حالة يخشى فيها فقد الدائن لضمان حقه « المادة ٢/٢١٦ من قانون المرافعات » ، حيث إنه إذا لم يتوافر بيد الدائن سند تنفيذى أو حكم غير واجب النفاذ أو كان الدين غير معين المقدار فإن الحجز التحفظى لا يوقع إلا بأمر من قاضى التنفيذ ويقدر دين الحاجز تقديرًا مؤقتًا « المادة ١/٣١٩ مرافعات » ، الحجز التحفظى صورة من صور الحماية الوقفية التي لا يختص بها إلا القاضى .

حيث إذا كان للدائن الحق في استصدار أمر بالحجز التحفظى على أموال مدينه فإن أحد أطراف اتفاق التحكيم يلجأ لاستصدار أمر بالحجز التحفظى على أموال الطرف الآخر ، ويشترط القانون طبقاً لنص المادة ٣٣٣ مرافعات رفع دعوى صحة الحجز إلى المحكمة المختصة خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز

وإذا طلب القانون لصحة إجراءات الحجز إقامة دعوى معينة - فإن هذه الدعوى لا يجوز رفعها إلا أمام المحكمة المختصة بها دون هيئة التحكيم<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر في ذلك د. أحمد أبوالوفا : المرجع السابق ، ص ٦٤

ودعوى صحة الحجز لها هدفان - الحكم بثبوت الحق او تعين  
مقداره بصفة قطعية - والحكم بصحة إجراءات الحجز لتوافر شروطه  
الموضوعية والشكلية .

ومن ثم فإن دعوى صحة الحجز تتعارض في شقها الموضوعي  
مع اتفاق التحكيم - وللمحجوز عليه أن يدفع بالتحكيم. أما الشق  
الإجرائي فهو لا يتعارض مع اتفاق التحكيم .

إذا أقام الحاجز في خلال الثمانية أيام دعوى صحة الحجز ثم  
قام المحجوز عليه بالدفع بوجود اتفاق التحكيم وكان الاتفاق صحيحا -  
فإن على المحكمة أن تحكم في الشق الخاص بثبوت الحق بعدم  
الاختصاص - وبالنسبة للشق الخاص بصحة الإجراءات تقضي  
المحكمة بوقف الخصومة حتى يتم الفصل في مسألة ثبوت الحق من  
قبل المحكم<sup>(١)</sup> .

وفي الواقع فإنه نص المادة ٢٤ من قانون التحكيم تتنافي تماما  
مع جوهر الحجز التحفظي وذلك :-

١- لأن الحجز التحفظي إذا صدر في غيبة الخصم الذي صدر  
في مواجهته - إذ يرمي الدائن بالحصول عليه على مبالغة المدين  
بتوجيه الحجز على أمواله قبل تهريبها - فإذا صدر أمر الحجز إلى  
المحجوز عليه فإن الحجز التحفظي في هذه الحالة يفقد قيمته  
الحقيقية<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر فتحى والى ، التنفيذ الجبى وفقا لمجموعة المراجعات المدنية التجارية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٣، من ٣٦٣

(٢) انظر فتحى والى ، الوسيط ، المرجع السابق، ص ٨٥٣

— ٤٣٦ — **القسم الثاني** دور القضاء في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة —

٢- الفقه الحديث يميز فكرة القضاء الوقتي مستنداً في ذلك إلى دعامتين : -

أ- الدور القانوني المتميّز لهذه الإجراءات<sup>(١)</sup> .

ب- وحدة هذه الإجراءات - حيث تتضمن مرحلة القرار- والتنفيذ في آن واحد - حيث أنه إذا كان الحكم يملك سلطة إصدار القرار من تلقاء نفسه فإنه لا يملك سلطة تنفيذه - بينما فاعلية القرار الوقتي تبدو في قوته التنفيذية الفورية التي تتيح ترجمته إلى سلوك عملى وقائى<sup>(٢)</sup> .

٣- ولادة إصدار القرارات الوقتية والتحفظية لقضاء الدولة على الرغم من وجود اتفاق التحكيم<sup>(٣)</sup> .

٤- إن المذكورة الإيضاحية أكدت على أن هناك أموراً لا غنى عنها لمحكمة التحكيم عن الاستعانة في شأنها بقضاء الدولة ومن بينها التدابير المؤقتة والتحفظية .

٥- نصت المادة "٣٤" مرافعات على أنه «تختص محاكم الجمهورية بالأمر بالإجراءات الوقتية والتحفظية التي في الجمهورية ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية».

والحكمة من ذلك كما قيل بحق أن هذه الإجراءات لا تتحمل التراخي والبطء<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر : وجدى راغب : نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المراجعت ، بحث بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة ١٥ ، العدد الأول يناير ١٩٧٣ ، ص ١٨٦

(٢) انظر : د . وجدى راغب : المرجع السابق ، ص ٢٢٤

(٣) انظر : د . سامية راشد : المرجع السابق ، ص ٤٥٩

(٤) انظر : د . حفيظة السيد الحداد : المرجع السابق ، ص ١٤٢

### المبحث الثالث

#### دور القضاء في استدعاء الشهود

#### والأمر بالإنابة القضائية

#### أولاً : استدعاء الشهود :-

تنص المادة ٢٥ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه « لطرفى التحكيم الاتفاق على الإجراءات التى تتبعها هيئة التحكيم بما فى ذلك حقهما فى إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة فى أى منظمة أو مركز تحكيم فى جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون أن تختار إجراءات التحكيم التى تراها مناسبة » .

يستفاد من النص السابق أن المشرع المصرى أجاز لهيئة التحكيم أن تختار إجراءات التحكيم التى تراها ملائمة ويرى الفقه الغالب أن قواعد الإثبات تعد قواعد إجرائية تتعلق بالخصوصية<sup>(١)</sup> وينذهب جانب آخر من الفقه إلى أن قواعد الإثبات بعضها موضوعية وهى تلك التي تحدد طرق الإثبات وقيمة كل طريقة ومحل الإثبات ومن يقع عليه عبء الإثبات وبعضها الآخر إجرائي يبين الإجراءات التي يجب اتباعها عند سلوك سبيل الإثبات المختلفة أمام القضاء<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر د. فتحى والى : الوسيط فى قانون القضاء المدنى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ٥٠١

(٢) انظر د. أحمد السيد صاوى : الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٥٥٢

ونظراً إلى أن هيئة التحكيم لا تتمتع بسلطة الإجبار والالتزام التي يتمتع بها القضاء فقد أجاز قانون التحكيم المصري لهيئة التحكيم أن تلجأ إلى القضاء لاتخاذ إجراءات الإثبات المناسبة.

وإذا كان قانون التحكيم المصري قد منح هيئة التحكيم سلطات واسعة في مجال مسائل الإثبات عملاً بالمادة (٢٥) إلا أنه في مسألة الطعن بالتزوير فقد جعل هذه المسألة من اختصاص القضاء المصري عملاً بالمادة ٤٦ من قانون التحكيم والتي تنص على أنه «إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت لها أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائي آخر . جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو في الفعل الجنائي الآخر ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع ولا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائياً في هذا الشأن ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم» ، وفي هذا الصدد اعترف المشرع الفرنسي لهيئة التحكيم بسلطة الفصل في دعوى التزوير وتحقيق الخطوط<sup>(١)</sup> .

ولهيئة التحكيم أن تستمع إلى الشهود للوصول إلى عين الحقيقة في موضوع النزاع ونظراً إلى عدم تمتّع هيئة التحكيم بسلطة الإلزام حتى يمكن لها الحصول على دليل الإثبات المستقى من الشهادة فإنه يجوز لها اللجوء إلى القضاء ليلزم الشهود بالحضور حتى يتسرى لهيئة

(١) انظر د. عزمي عبدالفتاح : قانون التحكيم الكويتي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٠، ص ٤٣.

التحكيم سماع أقوالهم وفي هذا الصدد تنص المادة ٣٧ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه « يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون بناء على طلب هيئة التحكيم بما يأتي :

أ- الحكم على من يتخلّف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة بالجزاءات المنصوص عليها في المادتين ٨٠ و ٧٨ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

ب- الأمر بالإذابة القضائية .

وينحصر دور القضاء في مجال الشهادة على توقيع الجزاءات المنصوص عليها في المادتين ٧٨ ، ٨٠ من قانون الإثبات على الشاهد إذا كلفته هيئة التحكيم تكليفاً صحيحاً بالحضور وتخلّف وامتنع عن الحضور أو حضر ولكنه امتنع عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه، وقد نظمت المواد ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ من قانون الإثبات كيفية تكليف وإعلان الشاهد بالحضور والفراءات التي تقع على الشاهد الذي يتخلّف ويامتنع عن الحضور والفراءات التي تقع على الشاهد الذي يحضر ويامتنع عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه .

غير أن قانون الإثبات قد نص في المواد ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ على بعض الأشخاص الذين لا يجوز لهم القانون الشهادة في وقائع معينة أو ظروف معينة، فإذا حضر أحد من هؤلاء أمام المحكمة وامتنع عن الإجابة فلا يجوز للمحكمة أن توقع عليه الفرامة المنصوص عليها في المادة ٨٠ من قانون الإثبات وهي الفرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه -

وهولاء الأشخاص هم الموظفون والمكلفوون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم .. كما لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفضيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفتة مالم يكن ذكرها له مقصوداً به ارتكاب جنائية أو جنحة ... كما لا يجوز لأحد الزوجين أن يفضي بغير رضاء الآخر ما يبلغه إليه أثناء الزوجية ولوبعد انفصالهما إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جنائية أو جنحة وقعت منه على الآخر.

وهيئه التحكيم تطلب سماع شهادة شاهد معين بناء على طلب يقدم من أحد طرفى التحكيم، ولهيئة التحكيم سلطة واسعة فى قبول هذا الطلب أو رفضه وليس لقدم الطلب فى حالة رفض هيئة التحكيم لطلبه لسماع شاهد معين أن يلجأ إلى رئيس المحكمة المختصة المشار إليها في المادة (٩) من قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، وليس من سبيل امامه سوى اللجوء إلى دعوى بطلان حكم التحكيم عملاً بالمادة ٥٣ الفقرة - ج - من هذا القانون لخلال الحكم بحقه في الدفاع .

غير أنه في حالة الاستعجال كما لو تطلب الأمر سماع شاهد خشية وفاته أو رحيله كإجراء وقتى وتحفظى أن يلجأ صاحب المصلحة

من طرف التحكيم إلى المحكمة المختصة والمشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون وليس إلى رئيسها وذلك بموجب دعوى أصلية عملاً بالمادة (١٤) من قانون التحكيم<sup>(١)</sup> كما أنه من الجائز أن يلجأ أحد طرف التحكيم إلى القضاء الوقتي بموجب دعوى قضائية لسماع شاهد إذا ماتوارفت شروط هذه الدعوى لأن الحكم الوقتي لا يتعارض مع اتفاق التحكيم كما يقتضى الأمر توافر شرط الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق حيث أن هذين الشرطين كل منهما يتعلق بالنظام العام<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً، الإنابة القضائية

وهي عمل بموجبه تفويض محكمة أخرى للقيام مكانها وفي دائرة اختصاصها بأحد أو بعض إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى التي يقتضيها الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها والتي تعذر عليها مباشرتها بنفسها بسبب بعد المسافة أو أي مانع آخر(١) كأن يكون المال المراد معاینته في مكان بعيد عن مقر المحكمة المنوبة<sup>(٣)</sup>.

وعملًا بالمادة (٣٧) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فإن هيئة التحكيم ليس من سلطتها ان تنيب عنها محكمة أخرى

(١) انظر ، د. هدى محمد عبدالرحمن ، المرجع السابق، ص ٢٣٢

(٢) انظر ، د. محمد نور شحاته ، النشأة الاتفاقيّة للسلطات القضائية للمحكمين ١٩٩٣ ، ص ١٧٠

(٣) انظر ، د. عكاشه محمد عبد العال ، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٤ ، ص ١٤

في اتخاذ إجراء قضائي معين ولكنها تطلب من المحكمة المختصة والمشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون إصدار الأمر بالإنابة إلى أي محكمة أخرى تقوم بالإجراء نيابة عنها، فالمحكمة المختصة والمشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون هي المحكمة المنيبة والمحكمة التي توجه إليها أمر الإنابة هي المحكمة المنيبة .

ولاشك أن طلب هيئة التحكيم الإنابة القضائية يعد نوعاً من المساعدة التي يقدمها القضاء في الدولة لنظام التحكيم مما يؤكد أهمية القضاء الوطني كدور مكمل ومساعد لقضاء التحكيم لتحقيق فاعليته (١) .

---

(١) انظر : د. محمد نور شحاته ، المرجع السابق ، ص ٣١٥

## **الفصل الثاني**

# **نظام التنفيذ الجبрид فى القضاء المصرى**

---

غاية التنظيم القضائى فى كافة الأنظمة القانونية سواء الدولية - محكمة العدل الدولية - او الداخلية فى كل دول العالم بلا استثناء هو تنفيذ الأحكام الصادرة فى الأنزعة المطروحة ، وبقدر إحكام قواعد التنفيذ الجبрид للأحكام ، بقدر ما ينعكس على افراد المجتمع - سواء الدولى او الداخلى - من ثقة فى قدرة النظام القضائى على تحقيق العدالة .. ومن ثم فسوف نتناول نظام التنفيذ الجبрид فى القضاء المصرى فى ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول : تعريف التنفيذ الجبрид وقاضى التنفيذ.**

**المبحث الثانى : السندات التى يجوز التنفيذ بمقتضها.**

**المبحث الثالث : منازعات التنفيذ.**

## المبحث الأول

### تعريف التنفيذ الجبri

#### وقضاي التنفيذ

التنفيذ الجبri هو الذى تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته بناء على طلب دائن بيده سند مستوف لشروط خاصة بقصد استيفاء حقه الثابت فى السند من المدين قهرا عنه<sup>(١)</sup>.

وقد اعتمد المشرع بالاعتبارات الآتية فى إجراءات التنفيذ :-

- التعجيل بإعطاء الدائن حقه وتيسير سبيل استيفائه بإجراءات بسيطة سريعة قليلة التكاليف .
- حماية المدين من تعسف الدائن ، حيث أن القانون يوجب على الدائن أن يسلك طرقة معينة لوضع أموال المدين تحت يد القضاء لاتخاذ إجراءات بيعها بالزاد العلى ، كما أن القانون لايجيز توقيع الحجز فى حضور الدائن منعا من استفزاز المدين رعاية مشاعره.
- حماية حقوق من قد تمسهم إجراءات التنفيذ من الغير حيث أن المادة ٣٩٣ وما بعدها بينت إجراءات رفع دعوى استرداد الأشياء

---

(١) د. محمود هاشم ، قواعد التنفيذ الجبri وإجراءاته فى قانون المرافعات، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربى بالقاهرة، ١٩٩١،

المحجزة إذا وقع الحجز على أموال غير مملوكة للمدين المحجوز عليه .

### السلطة المنوط بها إجراءات التنفيذ

أن الدائن لا يجوز له أن يقتضي من مدینه حقه لنفسه حتى لا يظلمه ويثير غضبه .

القاعدة أن الدائن يستعين بالسلطة العامة في استيفاء حقه قهراً وعلى هذه السلطة أن تعينه بمالديها من قوة .

والمحضرون هم الذين يقومون بإجراءات التنفيذ بناء على طلب ذى الشأن متى سلمهم السند التنفيذي الذى يحمل إليهم الأمر بوجوب المبادرة بتنفيذه "م ٢٧٩" - حيث أن القاعدة أنه لا يجوز التنفيذ إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ إلا في الأحوال المستثناة بنص في القانون "م ٢٨٠" .

ما المقصود بقاضى التنفيذ<sup>(١)</sup> ؟

قاضى التنفيذ هو الذى يختص وحده بكل سلطات القضاء فى صدد منازعات التنفيذ دون أن تستند إليه مهمة ادارة إجراءات التنفيذ

(١) انظر

- عبد الحميد أبوهيف : طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية في مصر ، مطبعة الاعتماد بالقاهرة، ١٩٢٢ ، ص ١١٧ وما بعدها

- د. عزمى عبد الفتاح : نظام قاضى التنفيذ، رسالة دكتوراه، بحقوق عين شمس، بدون سنة طبع ، ص ٢٢٤ وما بعدها

- د. محمد حامد فهمى : تنفيذ الأحكام والسنادات الرسمية والحجز التحفظية، مطبعة فتح الله إلياس بورى بالقاهرة، ١٩٥٢ ، ص ٩ وما بعدها

— ٤٤٦ — **القسم الثاني** دور القضاء في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة

حيث لا تتم إلا بإذنه وإذا تمت فإنها تخضع لمراقبته وإشرافه وهيمنته.

تنص المادة (٢٧٥) بأن « قاضى التنفيذ يختص دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ ، ويفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة»<sup>(١)</sup>.

نخلص من ذلك بأن قاضى التنفيذ هو المختص بنظر منازعات التنفيذ دون غيره سواء كانت هذه المنازعات موضوعية أم وقتية أم فى صورة أوامر على عرائض ، وعلى ذلك فإن اختصاص قاضى التنفيذ هو اختصاص نوعى من النظام العام بالنسبة لمنازعات التنفيذ .

يختص قاضى التنفيذ بمنازعات التنفيذ ومن ثم يكون هذا الاختصاص نوعياً متعلقاً بالنظام العام طبقاً لنص المادة (١٠٩) فلا يجوز اتفاق الخصوم على منح هذا الاختصاص لمحكمة أخرى ، وعلى صاحب المصلحة التمسك بعدم الاختصاص فى أي حالة تكون عليها الإجراءات وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها مع إحالة الدعوى إلى قاضى التنفيذ إعمالاً لنص المادة (١١٠) من قانون المرافعات .

لا يختص قاضى التنفيذ إلا بمنازعات التنفيذ ، حيث إذا قدمت

---

(١) نقض ١٩٩٥/٥/٢٢ - الطعن رقم ٣١٠٧ - السنة ٦٠ ق .

إليه دعوى لا تتعلق بالتنفيذ وجب الحكم من تلقاء نفسه بعدم اختصاصه مع إحالتها إلى المحكمة المختصة عملاً بالمادة (١١٠) ، ومن ناحية أخرى إذا كان قاضي التنفيذ ينظر دعوى وقتية - أي بصفة مستعجلة - وقضى بعدم اختصاصه فيها فإنه لا يملك الإحالة عملاً بالمادة (١١٠) إلا إذا حكم بعدم اختصاصه محلياً أو حكم بعدم اختصاصه نوعياً بسبب اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بالنزاع .

إذا تقدم الخصوم إلى غير قاضي التنفيذ لاستصدار أمر على عريضة في منازعة متعلقة بالتنفيذ وجب عليه أن يرفض إصدار الأمر وإلا كان باطلًا<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر :

- د. عبد محمد القصاص : أصول التنفيذ الجبـرى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ٢٠٢ وما بعدها ، ص ٢٨٥ وما بعدها .
- د. احمد السيد صاوي ، الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ ، ص ٦٥٠ وما بعدها .
- د. نبيل عمـر ، الأوامر على عرائض ونظمها القانونى فى المرافعات المدنية والتجارية ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٨٧ ، ص ٥١ وما بعدها .

المبحث الثاني

**السندات التي يحوز التنفيذ بمقتضاهـا**

نصت المادة ٢٨٠ على أن التنفيذ الجبى لا يجوز إلا بسند تنفيذى والسنادات التنفيذية هى :-

الأحكام والأوامر والمحررات المؤثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم والأوراق الأخرى التي يعطى القانون هذه الصفة.

المطلب الأول

الْأَحْكَام

**تعريف :-** يقصد بالأحكام في هذا الصدد الأحكام الموضوعية التي تصدر على خصم متضمنة منفعة للخصم الآخر ويتطلب تنفيذها استعمال القوة الجبرية .

والتنفيذ الجبri مقصور على احكام الإلزام دون الأحكام المقررة للحق او لوضع قانوني معين .

الأحكام الفرعية تنفذ بالطريق الذى يلائمها سواء كانت متعلقة بسيئ الخصومة أم بإثباتها قطعية أم غير قطعية حيث ان الحكم الصادر بذنب خبيث ينفذ بأداء مأموريته وتقديم تقريره عنها ، وكذلك الحكم الصادر بعدم جواز الإثبات قانوناً بشهادة الشهود ينفذ برفض طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق أو بعدم الاعتداد بشهادة الشاهد ، والحكم الصادر بعدم اختصاص المحكمة ينفذ باحالة القضية إلى المحكمة المختصة<sup>(1)</sup>

(١) في هذا المعنى راجع : الطعن - نقض مدنى - رقم ١٤٤ لسنة ٢٦ ق - جلسات ٧٥٨ ص ١٢ س ١٩٦١ / ١٢ / ٧ .

**الأحكام التي تقبل التنفيذ الجبri أو النفاذ المعجل هي :-**

- ١ - الأحكام الموضوعية وجزء من الأحكام الوقتية ماعدا الأحكام المتعلقة بالإجراءات والأحكام المتعلقة بالإثبات .
- ٢ - الأحكام التي تتضمن منفعة في مواجهة الخصم الآخر .
- ٣ - الأحكام التي تتطلب للحصول على هذه المنفعة استعمال القوة الجبرية .

**القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام ذات شقين :-**

**الشق الأول :-**

الأحكام الحائزة لقوة الشئ المحكوم به تقبل التنفيذ ولا يمنع من تنفيذها قابليتها للطعن فيها بالتماس إعادة النظر او النقض ولا الطعن فيها بأحد هذين الطريقين م ٢٥١ / ٢٤٤ .

والأحكام الحائزة لقوة الشئ المحكوم به هي الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بطرق الطعن العادية ، سواء كانت صادرة من محاكم الدرجة الثانية ام من محاكم الدرجة الأولى في حدود نصابها الانتهائي ام من محاكم الدرجة الأولى وسقط حق استئنافها بانقضاء الميعاد او بسقوط الخصومة في الاستئناف سواء كانت حضورية ام كانت بمثابة احكام حضورية .

ويتم وقف استمرار تنفيذ الأحكام الحائزة لقوة الشئ المحكوم فيه ويبطل ما تم من إجراءات التنفيذ الغاؤها بصدور الحكم بقبول الالتماس بإعادة النظر او النقض م ٢٤٧ ، ٢٧١ .

— ٤٥٠ — **القسم الثاني** دورة القضاء في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة

واستثناء من القاعدة المقدمة وإعمالاً لنص المادة ٢٥١ / ٢ التي تجيز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً ، إذا طلب ذلك في صحيحة الطعن ، إذا كان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتذرع تداركه ، ويشترط لهذه القاعدة ، أن يطلب الطاعن وقف تنفيذ الحكم في تقرير الطعن ولو لم يكن قد بدأ في تنفيذ الحكم الصادر ، وكذلك يشترط لتلك القاعدة أن يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتذرع تداركه وهذا الأمر يخضع لرأي المحكمة .

استثناء - تنفيذ الأحكام حتى ولو كانت قابلة للاستئناف إعمالاً لنص المادة ٢٢١ .

والطعن في الحكم بالالتماس إعادة النظر لا يوقف تنفيذه ، حيث تنص المادة ٢٤٤ على أنه لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم - فقد أجاز القانون للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك ، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتذرع تداركه ، ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بمتاراه كفيلاً بصيانة حق المطعون عليه ، ولم توجب المادة السابقة أن يطلب وقف التنفيذ في صحيحة الطعن ، كما أن المادة ٢ / ٢٤٤ لا تشترط تقديم طلب الوقف في خلال ميعاد الالتماس .

**الشق الثاني :**

إن الأحكام الابتدائية لا يجوز تنفيذها مادام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً م ٢٨٧ ، المغزى من ذلك بأنه لا يتم تنفيذ حكم غير مستقر فيضار المحجوز عليه .

### «التنفيذ العجل»<sup>(١)</sup>

تعريف :-

هو تنفيذ الحكم قبل الأوان العادى لإجرائه أى قبل أن يصير نهائياً حائزاً لقوة الشئ المحكوم به ، وهو تنفيذ قلق غير مستقر يتعلق مصيره بالحكم ذاته يبقى إذا بقى وأيدته محكمة الطعن ويزول وتسقط إجراءاته إذا ألغت محكمة الطعن الحكم .

#### مسئوليية إجراء التنفيذ المؤقت :-

إذا ألغت محكمة الطعن السند الذى تم التنفيذ بمقتضاه وجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول التنفيذ بقدر ما يسعط ، وإذا كان طالب التنفيذ سئ النية فإن ملزمه بالتعويض<sup>(٢)</sup>.

#### حالات النفاذ العجل :-

ينص القانون على حالات يكون فيها التنفيذ المؤقت بقوة القانون وحالات أخرى يكون فيها بحكم المحكمة .

---

(١) انظر :

- د. أحمد السيد صاوي : الوسيط في المراقبات، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٧٣٦ وما بعدها .

- د. فتحى والى : الوسيط في قانون القضاء المدنى، طبعة ١٩٩٣ ، دار النهضة العربية ، ص ٨٧٦ وما بعدها .

- د. فتحى عبدالصبور : طبيعة أوامر الأداء والطعن فيها بحث منشور في مجلة المحاماة، السنة ٢٨ (١٩٥٧) ، العدد الثالث ، ص ٤٣٧ وما بعدها .

(٢) نقض مدنى جلسه ١٧/١١/١٩٩٤ س ٤٥ ج ٢ ص ١٣٩٥ .

### **حالة النفاذ المعجل بقوة القانون :-**

يستمد الحكم قوته التنفيذية من نص القانون فلا يلزم ان تصرح المحكمة بالتنفيذ المعجل في هذه الحالات كما لا يلزم بداهة ان يكون المحکوم له قد طلبه منها .

### **حالة النفاذ المعجل بحكم المحكمة وجوباً وجوازًا**

يستمد الحكم قوته التنفيذية من امر المحكمة الوارد في ذات الحكم ويلزم حتى تحكم المحكمة به ان يطلب المحکوم له قبل صدور الحكم ، لأن القاعدة ان المحكمة لا يجوز لها ان تقضى بشئ لم يطلبه الخصوم - وفي حالة طلب الخصم النفاذ المعجل واغفلته المحكمة او رفضته صراحة فإن حكمها يكون خاطئاً قابلاً للطعن - وفي حالة النفاذ المعجل الجوازي فيكون حكمها صحيحاً إذا ألغفت او رفضت طلب النفاذ المعجل لكونها باشرت سلطتها التقديرية التي خولها إياها القانون .

٥ - يجب على المحكمة ان تسبب الحكم بالتنفيذ المعجل وإلا كان حكمها باطلاً عملاً بنص المادة ١٧٦ سواء كان الحكم بالتنفيذ وجوباً أو جوازياً .

### **حالات النفاذ المعجل بقوة القانون**

١ - **الأحكام الصادرة في المواد المستعجلة** ايا كانت المحكمة التي اصدرت الحكم م ٢٨٨ - ويقصد بهذه الأحكام تلك التي تصدر في الطلبات الوقتية سواء كانت في المواد المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت ام في المواد المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسننات التنفيذية - سواء كانت المحكمة التي اصدرت الحكم في الطلب الوقتي هي محكمة الموضوع ام محكمة الأمور المستعجلة .

## ٢ - الأوامر على العرائض

وهي التي تصدر من قاضى الأمور الوقتية أو قاضى التنفيذ فى الأحوال التى يكون فيها للخصم وجه فى استصدارها - والمقصود من تنفيذ هذه الأوامر تنفيذاً معجلاً هو تنفيذها ولو كانت قابلة للتظلم منها - والأصل أن هذه الأوامر مشمولة بالتنفيذ المعجل بغير كفالة فإذا اشترط القاضى الأمر تقديمها .

## ٣ - الأحكام الصادرة في المواد التجارية ،

طبقاً لنص المادة ٢٨٩ - وهى واجبة التنفيذ برغم قابلتها للطعن عليها بالاستئناف بشرط تقديم كفالة <sup>(١)</sup> .

---

(١) وتتسع المادة سالفة الذكر لتشمل كل حكم يصدر في مادة تجاريه أيا كان مصدر الإلتزام فيها سواء كان عقداً أو غير عقد أيا كان دليلاً وسواء كان موضوعه تنفيذ عقد تجاري أو فسخه . وقد حكم بأن التنفيذ يكون معجلاً بقوة القانون مادامت المادة تجارية سواء كانت المطالبة قائمة على سند ام ناشئة عن الاخلاص بالالتزام تعاقدي وسواء كان العقد مصدر الإلتزام ثابتاً في ورقة رسمية او في ورقة عرفية او بأى طريقة من طرق الأثبات ، وسواء كان الحكم قد صدر بتنفيذ الإلتزام الوراد فيه او صدر بفسخ العقد ورد ما قبض مع التعويض .

(حكم محكمة استئناف ٢٧ مارس سنة ١٩٦٢ المجموعة الرسمية ٦٠ - ٦٧٩ )

(حكم محكمة استئناف مصر ١٧ إبريل ١٩٢٩ - المحاماه ٩ - ٨٥٩ - ٤٧٦ )

(ولا يجوز للمحكمة أن تعفى المحكوم له في الكفالة عند تنفيذ الحكم الصادر في مادة تجارية تنفيذاً معجلاً وفي هذا قضت محكمة النقض "القضاء بحل الشركة وتصفيتها مع شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بشرط تقديم الكفالة تنفيذه دون إعمال شرط الكفالة . أثره . بطلان التنفيذ دون حاجة لأنيات وقوع ضرر" .

(نقض جلسة ١٩٧٥/٥/٧ الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٥ ق ) .

(وكذا "عدم صدور قضاء الحكم المطعون فيه في مادة تجارية النص عليه باعقال النص على إلزام المحكوم له بتقديم كفالة ، رغم شمول الحكم بالتنفيذ المعجل لصدوره في مادة تجارية . وارد على غير محل " ) .

(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ٤/٩ ١٩٩٢ ) .

## حالات النفاذ المعجل بحكم المحكمة جوازاً

حيث تنص المادة ٢٩٠ على جواز الأمر بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة في الحالات الآتية :

### ١ - إذا أقر المحكوم عليه بنشأة الالتزام

حيث يشترط في هذه الحالة أن يكون المحكوم عليه قد أقر أمام المحكمة شفاهة أو في مذكرةه بأصل الالتزام الذي تبني عليه الدعوى.

### ٢ - إذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم سابق حائزًا لقوة الشئ المحكوم فيه م ٢/٢٩٠ .

يشترط في هذه الحالة أن يتحد الخصوم في دعويين ويصدر حكم في الأولى يكون حائزًا لقوة الشئ المحكوم به وان يصدر حكم آخر في دعوى أخرى بين ذات الخصوم لصالحة المحكوم له أولاً في مواجهة ذات المحكوم عليه وان يكون الحكم الثاني ابتدائياً وان يكون الحكم الثاني قد صدر تنفيذاً للحكم الأول .

### ٣ - إذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم سابق مشمول بالتنفيذ المعجل بغير كفالة - م ٢/٢٩٠ .

- يشترط ان يكون الحكم الأول مشمولاً بالتنفيذ المعجل بغير كفالة.

### ٤ - إذا كان الحكم مبنياً على سند رسمي م ٢/٢٩٠ .

بحيث أن يكون الدين غير معلوم المقدار فيجب الالتجاء إلى

القضاء لاستصدار حكم بناء على السند ، وإذا كان السند محرراً في الخارج فلا يجوز تنفيذه إلا بعد الالتجاء إلى القضاء ويشترط للحكم بالتنفيذ المعجل ، أن يكون المحكوم عليه طرفاً في السند الرسمي وأن يكون السند غير مطعون فيه بالتزوير ، وأن يكون الحكم صادراً بناء على السند <sup>(١)</sup> .

#### ٥ - الأحكام الصادرة بأداء النفقات -

ويقصد بالنفقة المقررة هي التي يصدر بها حكم موضوعي في الدعوى بطلب النفقة للأقارب والأزواج (المادة ٦٥ في القانون ١ لسنة ٢٠٠٠) <sup>(٢)</sup> .

#### ٦ - الأحكام الصادرة بأداء الأجر والمرتبات

وهو يعني الحكم الصادر في طلب موضوعي بالأجر أو المرتب وان يكون مطلوب المدعى في الدعوى التي صدر فيها الحكم مبنياً على عقد اجارة أشخاص .

٧ - إذا كان الحكم مبنياً على سند عرفى لم يتم جحده من المحكوم عليه : ويقصد من ذلك تمكين المحكوم له بحكم مبني على سند عرفى من تنفيذه فوراً حيث أن المحكوم عليه لم يجحده أو ينزع فيه فسكته في هذه الحالة يؤدي إلى عدم جحده لتلك الصورة .

---

(١) في هذا المعنى راجع ، نقض مدنى جلسه ٢٦/١٢/١٩٨٣ - في الطعن رقم ٧٥ لسنة ٤٨ ق .

(٢) ولمزيد من التفاصيل حول هذا القانون راجع مؤلف المستشار د. محمد فتحى نجيب، والمستشار محمود غنيم ، "قانون إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية" (النصوص - القضاء) ، دار الشرق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ م .

## ٨ - إذا كان الحكم صادراً لصالحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به

وطبقاً لنص المادة ٥/٢٩٠ التي وردت عبارتها عامة فهى تشمل إذن كل حكم يصدر لصالحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به سواء صدر الحكم برفض الدعوى أو بعدم قبولها أو بعدم الاختصاص بها أو ببطلان صحيحتها وإن كل حكم من هذه الأحكام يكشف عن جدية المنازعة مما يبرر اعتبارها كأن لم تكن وزوال الآثار القانونية المترتبة عليها <sup>(١)</sup>.

٩ - إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم وهي مسألة مستحدثة تجب الحالات السابقة المقررة بالمادة ٢٩٠ ويجب على القضاء عدم التوسع في تطبيقها.

## استئناف الخطأ في وصف الحكم

تعريف :-

هوطلب تعديل وصف في الحكم من شأنه أن يؤثر في جواز تنفيذه أو في عدم جوازه .

---

(١) وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض بأنه ،  
يجوز وفقاً لنص المادة ٥/٢٩٠ مرافعات الأمر بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة في الأحكام الصادرة لصالحة طالب التنفيذ في المنازعات المتعلقة بالتنفيذ ، بأنه يجوز شمول الحكم القاضي برتضاهها بالتنفيذ المعجل بغير كفالة بحسبانه حكم صادر لصالحة التنفيذ ، ونفذ هذا الحكم يكون بالمضى في إجراءات البيع التي أوقفت بسبب رفع تلك الدعوة .

- نقض مدنى جلسة ١٩٧٥/٣/٢٦ سنة ٢٦ ق - ص ٦٧٥ .

### و حالاته هي : « طلب التنفيذ »

- ١ - إذا كان الحكم نهائياً والمحكمة التي أصدرته وصفته بأنه ابتدائي فذلك الوصف يمنع تنفيذ الحكم لاسيما إنه واجب التنفيذ .
- ٢ - إذا حكمت المحكمة صراحة أو ضمنياً برفض شمول الحكم بالنفذ المعدل في حالة يكون فيها الحكم واجب النفذ المعدل بقوة القانون أو شمول الحكم بالتنفيذ المعدل الوجوبي .
- ٣ - إذا رفضت المحكمة الإعفاء من الكفالة حيث يجب الإعفاء منها .
- ٤ - إذا أمرت المحكمة بتقديم كفالة حيث لا يجوز الأمر بها .

### حالات طلب منع التنفيذ :-

- ١ - إذا أمرت المحكمة بالإعفاء من الكفالة بغير طلب من المحكوم له في حالة من الحالات التي يجب فيها تقديم كفالة إلا إذا أمرت المحكمة بالإعفاء منها بناء على طلب من المحكوم له .
- ٢ - إذا قضت المحكمة بشمول الحكم بالتنفيذ المعدل في غير الحالات التي يكون فيها النفذ واجباً أو جائز قانوناً .
- ٣ - إذا كان الحكم ابتدائياً وتم وصفه من قبل المحكمة التي أصدرته بأنه نهائى .
- ٤ - إذا أمرت المحكمة بالإعفاء من الكفالة مع وجوبها بقوة القانون .

### شروط التظلم من الوصف

- ١ - أن تخطئ المحكمة في تطبيقها لنصوص القانون بشأن النفذ أو بالكفالة طبقاً للحالات السابقة

٢ - يجب أن يتم رفع التظلم قبل أن يحوز الحكم قوة الشئ المحكوم به حيث أن فوات ميعاد الاستئناف أو التنازل عن الحق يكون الحكم قد حاز قوة الشئ المحكوم به .

#### المحكمة المختصة بالتهم —

إن المحكمة المختصة بنظر التظلم عملاً بالمادة ٢٩١ هي المحكمة الاستئنافية بالنسبة للمحكمة التي أصدرت الحكم .

#### إجراءات التظلم

يرفع التظلم بالإجراءات المعتادة - إذا كان التظلم عن طريق المعارضة رفع بالإجراءات المعتادة لرفع المعارضة وإذا كان عن طريق الاستئناف رفع الإجراءات المعتادة لرفع الاستئناف - وميعاد الحضور ثلاثة أيام - كما يجوز إبداء التظلم شفاهة في الجلسة اثنا نظر الاستئناف .

#### الحكم في التظلم —

أوجب القانون أن يكون الحكم في التظلم مستقلاً عن الموضوع - حيث يجب على المحكمة أن تفصل في التظلم ولا تنتظر تحقيق موضوع الدعوى إذا كان الاستئناف قد تم رفعه كما يجب على المحكمة أن يقتصر حكمها في التظلم على مجرد القضاء في طلب تعديل الوصف.

#### تنفيذ الأحكام على الغير -

والمقصود بالغير هم مدينيو المدين المحجوز تحت يدهم والحراس القضائيون على الأعيان المتنازع عليها وكتاب المحاكم المكلفين بحفظ الودائع وأمناء الشهر العقاري - والغير هو من لا يكون ممثلاً في الخصومة بشخصه أو في شخص غيره دون أن تتعلق له مصلحة شخصية بموضوع الحق المراد اقتضاوه ولا يعود عليه نفع أو ضرر من إجراء التنفيذ .

### شروط التنفيذ في مواجهة الغير

لا يجوز للغير أن يؤدى المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المدين بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل طبقاً لنص المادة (٢٨٥) .

ويعمل بهذه القاعدة سواء أكان سند طالب التنفيذ عقداً رسمياً أو حكماً وسواء كان الحكم المراد التنفيذ به على الغير حائزاً قوة الشئ المحكوم به أو مشمولاً بالنفاذ المعجل وسواء كان الغير مجبراً على القيام بالتنفيذ أو أنه يقوم به بمحض اختياره .

### المطلب الثاني

#### الأوامر على العرائض<sup>(١)</sup>

إجراءات إصدار الأوامر على العرائض :-

قاضى الأمور الوقتية يختص بإصدار هذه الأوامر إعمالاً لنص المادة ٢٧ وهو فى المحكمة الابتدائية رئيسها أو من يقوم مقامه وفي المحكمة الجزئية قاضيها<sup>(٢)</sup> .

يقوم الخصم بتحرير أمر على عريضة ويضمونها طلبه ويتم تقديمها إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة ، وتكون من نسختين

---

(١) حول نظام الأوامر على العرائض انظر - فضلاً - المراجع العامة في قوانين المرافعات ،

- د . عبد محمد القصاص ، أصول التنفيذ الجبى ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ ، ص ٢٨٥ ما بعدها

- د . نبيل عمر ، الأوامر على العرائض ونظامها القانوني في المرافعات المدنية والتجارية منشأة المعارف ، ١٩٨٧ .

(٢) نقض ١٢/٨/١٩٩٧ - الطعن رقم ٢٣٢٤ - لسنة ٦٠ ق .

متطابقتين ويدون فيها وقائع الطلب وأسانيده وموطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وترفق بها المستندات المؤيدة لها .

ويوجب القانون على القاضي أن يصدر أمره كتابة على إحدى نسختي العريضة ، على أن يكون ذلك في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر والنسخة الأخرى تحفظ في قلم الكتاب .

ويجب على قلم الكتاب طبقاً للقانون تسليم الطالب النسخة الثانية مدوناً عليها صورة الأمر بالتنفيذ ويكون واجب النفاذ مع جلا بقوة القانون ويكون بغير كفالـة إلا إذا اشترطها القاضي .

ويسقط الأمر إذا لم يقدم للتنفيذ في خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره - وسقوط الأمر لعدم تنفيذه لا يمنع من استصدار أمر جديد .

#### **التظلم من الأمر**

نظم المشرع طرقاً خاصة للتظلم من الأوامر على العرائض تختلف عن طرق الطعن في الأحكام .

تظلم الصادر عليه الأمر يجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة بنظر موضوع النزاع الذي صدر الأمر تمهيداً له - ويكون ذلك بتكليف بالحضور أمام المحكمة إذا كانت الدعوى الأصلية قد أقيمت أمام المحكمة المختصة ويجوز رفع التظلم على سبيل التبع أمام هذه المحكمة في أي حالة تكون عليها الدعوى الأصلية وكذلك يجوز أن يدلي شفاهة بالجلسة في مواجهة الخصم الآخر ويتم إثباته بمحضر الجلسة م ١٩٨ .

وكذلك يكون من صدر عليه الأمر الخيار بين التظلم إلى المحكمة المختصة أو إلى القاضيالأمر ولو كانت الدعوى الأصلية قائمة أمام هذه المحكمة<sup>(١)</sup>.

#### تظلم الطالب :-

يجوز للطالب عند رفض طلبه ان يتظلم فقط إلى المحكمة المختصة بالأوضاع والإجراءات السابق الإشارة إليها بالبند السابق ، كما يجوز رفع التظلم على سبيل التبع للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أثناء المرافعة بالجلسة م (١٩٨) .

#### ميعاد التظلم :-

لم يقم المشرع بتحديد ميعاد للتظلم وإنما لم يقدم الأمر للتنفيذ خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره يسقط بقوة القانون ، وفي أحوال خاصة نص المشرع على مواعيد للتظلم من الأوامر على العرائض بشأن الأمر الصادر بتقدير مصاريف الدعوى طبقاً لنص المادة (١٩٠)<sup>(٢)</sup> .

لا يتم قبول استئناف الأمر بدل التظلم منه ، حيث لا يجوز استئناف الأمر الولائي بدلاً من التظلم منه ، وإذا رفع استئناف عن ذات الأمر الولائي وجب على المحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم قبوله من تلقاء نفسها.

(١) نقض ١٩٤٧/٥/٢٩ - الطعن رقم ٥٦ - السنة ١٦ ق .  
- نقض ١٩٩٣/٣/٢٨ - الطعن رقم ٤٣٢ - السنة ٥٩ ق .

(٢) نقض ١٩٧٩/١٢/٦ - الطعن رقم ٥٨٨ - السنة ٤٤ ق .

### كيفية الحكم في التظلم :

يتم الحكم من المحكمة أو القاضى الأمر فى التظلم بتأييد الأمر أو إلغائه أو تعديله - واصل الحق المتنازع عليه لايسمه الحكم ويعتبر هذا الحكم قضائيا وتكون له طبيعة الأحكام الوقتية - ويخضع للقواعد العامة فى الأحكام بأن يتم الطعن عليه ويقبل الاستئناف فى جميع الأحوال بوصفه حكما وقتيا <sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أوامر الأداء <sup>(٢)</sup>

وهي تسمى بأوامر وفاء الديون الثابتة بالكتابة وشروط تقديم الطلب هي :-

١ - ان يكون كل المطلوب منقولات معينة بنوعها ومقدارها او مبلغا من المال مهما كان هذا المبلغ - لايجوز الالتجاء إلى طلب امر الأداء إذ كان التزام المدين شيئا آخر غير دفع مبلغ من النقود لأن تنفيذه يثير منازعات بين الخصوم ويكون الفصل فيه بعد سماع طرفى الخصومة .

إذا كانت التزامات المدين متعددة في عقد واحد او أكثر وحل ميعاد الوفاء بها فيجب الالتجاء إلى هذا الطريق إذا كان كلها بدفع مبلغ من النقود والبعض الآخر بطلب منقولات معينة .

ومن ذلك يجب استصدار امر الأداء - إذا كان كل المطلوب ابتداء

(١) نقض ١٩٧٧/٣/١ - الطعن رقم ٥١٩ - السنة ٤٣ ق.

(٢) في امر الاداء راجع - فضلا عن المراجع العامة - ،

- د . فتحى عبد الصبور : طبيعة اوامر الاداء والطعن فيها ، بحث فى مجلة المحاماة السنة ٣٨ (١٩٥٧) ، العدد الثالث .

هو أحد الأمرين الوارددين في المادة ٢٠١ أو هما معاً أو كان المدين مخيراً بآحدهما .

٢ - ان يكون الحق ثابتا بالكتابة :-

ويعد الحق ثابتا بالكتابة إذا وجدت ورقة مكتوبة بخط المدين او بخط غيره - بشرط أن يكون عليها توقيع المدين او ختمه او بصمة إصبعه - حيث إذا وجدت كتابة صادرة من المدين بغير توقيعه فلا يعتد بها في هذا الصدد<sup>(١)</sup> .

٣ - ان يكون الحق حال الأداء معين المقدار :-

بحيث إذا كان الدين معلقاً على شرط او أجل او كان غير معين المقدار او كان محل نزاع بين الخصوم فلا يجوز الالتجاء إلى الطريق الاستثنائي<sup>(٢)</sup> .

إجراءات الطلب :-

يتم تقديم الطلب من الدائن او وكيله إلى القاضى المختص بإصدار الأمر وفقاً للشروط الآتية :-

١ - يجب أن تكون العريضة من نسختين ومشتملة على وقائع الطلب وأسانيده - ويجب أن تتوافر في العريضة كافة البيانات الجوهرية من اسم المدين ولقبه وموطنه واسم الدائن ولقبه وموطنه وإن لم يتم ذلك يكون الإعلان باطلأ - ويجب توقيع المحامي على طلب الأداء في الأحوال التي يوجبها قانون المحاماة وإلکان الطلب باطلأ.

(١) نقض ١٩٨٢/١١/١٨ - الطعن رقم ١٠٩٩ - السنة ٤٨ ق .

(٢) نقض ١٩٨٥/١٢/٢٩ - الطعن رقم ٦ - السنة ٥٢ ق .  
- نقض ١٩٨٤/٢/٢٨ - الطعن رقم ٤٩٣ - السنة ٤٩ ق .

- ٢ - طلب الدائن يجب أن يكون مصحوباً بدفع الرسم بأكمله إعمالاً لنص المادة ١/٢٠٨ - حيث أنه الملزم في الأصل برفع الدعوى واداء الرسم كاملاً عملاً بالقواعد العامة .
- ٣ - يجب أن يرفق بالطلب سند الدين - وما يوجد من مستندات تؤيد طلبه - على أن يبقى هذا السند بقلم الكتاب إلى أن يمضى ميعاد التظلم إعمالاً لنص المادة (٢٠٣) .
- ٤ - يجب أن يرفق بطلب المدين ما يثبت حصول التكليف بوفائه إعمالاً لنص المادة ٢٠٢ يجب على الدائن أن يكلف المدين أولاً بالوفاء قبل تقديم العريضة إلى القاضي بخمسة أيام كاملة على الأقل ويكون هذا التكليف بكتاب موصى عليه بعلم الوصول - وعلى الدائن أن يثبت حصول التكليف (١) .

ان القاضي المختص بإصدار الأمر إعمالاً لنص المادة (٢٠٢) هو قاضي محكمة المواد الجزئية التابع لها موطن المدين أو رئيس الدائرة بالمحكمة الابتدائية - مالم يقبل المدين اختصاص محكمة أخرى بالفصل في النزاع (٢) .

#### إصدار الأمر وتحديد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة .

إعمالاً لنص المادة ٣/٨٥٣ يجب أن يصدر الأمر على إحدى نسختي العريضة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمها وان يبين المبلغ الواجب أداؤه من أصل وفائدة ومصاريف .

(١) نقض ١٩٦٩/١٠/٢١ - الطعن رقم ٢٣٥ - السنة ٣٥ ق .

- نقض ١٩٧٨/٤/١٧ - الطعن رقم ٤١٦ - السنة ٤٥ ق .

- نقض ١٩٨٢/١٢/٢٠ - الطعن رقم ٦٧٦ - السنة ٤٨ ق .

(٢) نقض ١٩٨٥/٦/٦ - الطعن رقم ٨٨٩ - السنة ٥٢ ق .

وللقاضى أن يصدر الأمر بقبول طلب الدائن أو رفضه لكن لا يجوز للقاضى أن يجىب الطالب إلى بعض طلبه ويرفض البعض الآخر م (٢٠٤) وفي هذه الحالة الأخيرة يجب عليه أن يمتنع عن إصدار الأمر وتحديد جلسة أمام المحكمة مع تكليف الطالب إعلان خصمه إليها<sup>(١)</sup>.

#### نفاذ أمر الأداء معجلًا :-

إعمالاً لنص المادة (٢٠٩) بأن تسري على الأمر بالأداء وعلى الحكم الصادر في التظلم منه الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل - ومن ذلك فإن الأمر لا يخضع للقواعد العامة التي يعمل بها بالنسبة للأوامر على العرائض .

#### إعلان الأمر والتظلم منه :-

أوجب القانون على الدائن أن يقوم بإعلان المدين لشخصه أو في موطنه بالعريضة وبالأمر الصادر عليها بالأداء - حيث أنه وإنما لنص المادة ٢/٢٠٥ على أن تعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كان لم تكن إن لم يتم إعلانها للمدين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر - ويجوز للمدين التظلم من الأمر خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه ويحصل التظلم بالإجراءات المعتادة أمام محكمة المواد الجزئية والابتدائية حسب الأحوال<sup>(٢)</sup> .

(١) نقض ١٩٩٣/٤/٢٦ - الطعن رقم ١٠٩٩ - السنة ٥٨ ق.

- نقض ١٩٨٦/١/٨ - الطعن رقم ٦٢٣ - السنة ٥٢ ق.

(٢) نقض ١٩٨٣/١١/١٥ - الطعن رقم ٢١١ - السنة ٥٠ ق.

- نقض ١٩٨٣/١١/١٠ - الطعن رقم ٨٨٨ - السنة ٥٢ ق.

- نقض ١٩٧٩/١/١ - الطعن رقم ٣٢٠ - السنة ٤٧ ق.

- نقض ١٩٨٨/٣/٧ - الطعن رقم ٧٨٠ - السنة ٥٥ ق.

### الوفاء الاختياري من جانب المدين يحرمه من الطعن في أمر الأداء

إعمالاً للقواعد العامة إذا أقام المدين بعد صدور الأمر بوفاء دينه الثابت بالأمر فإنه يتناهى في حالة قيامه بالظلم من الأمر إذ يعد قبولاً مانعاً من الطعن في الظلم - أما إذا قام المدين بالتنفيذ مع إبداء التحفظات الالزمة وكان مجبراً عليه بسبب شمول الأمر بالنفاذ العجل فإن هذا التنفيذ لا يمنع من الظلم منه عملاً بالأصل العام في التشريع .

### المبحث الثالث

#### منازعات التنفيذ

هي عوارض قانونية تعترض التنفيذ وتتضمن إدعاءات أمام القضاء تخص التنفيذ بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجاباً أو سلباً إذ يترتب عليه أن يكون التنفيذ جائزاً أو غير جائز - صحيحاً أو باطلأ - يمكن الاستمرار فيه أو يجب وقفه أو الحد منه<sup>(١)</sup>.

ومنازعات التنفيذ - تنقسم إلى منازعات موضوعية ومنازعات وقائية ، ويقصد بالأولى التي يطلب فيها الحكم في موضوع النزاع بجواز التنفيذ أو عدم جوازه او ببطلان التنفيذ ، اما المنازعات الوقائية فهي التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس اصل الحق محل النزاع سواء تعلق بحق الدائن طالب التنفيذ او حقه في إجراء التنفيذ الجبرى وهي بذلك تضم إشكالات التنفيذ الوقائية .

#### إشكالات التنفيذ الوقائية

أجاز القانون ان يبدى الأشكال في التنفيذ أمام المحضر، وللمحضر ان يقف التنفيذ إذا عرض عليه إشكال وكان المطلوب منه إجراء وقتي وله ان يمضى فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم بالحضور أمام قاضي التنفيذ، وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يتم التنفيذ قبل ان يصدر القاضي حكمه وعلى المحضر ان يحرر صوراً من محضره بعدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب ويجب اختصاص الطرف الملزم في السندي التنفيذي في الإشكال سواء كان مرفوعاً من غيره بآباداته أمام المحضر او بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فإذا لم يختصم في الإشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصاصه.

---

(١) انظر ، د . رمزى سيف قواعد تنفيذ الأحكام والسنادات الرسمية في قانون المرافعات ، مكتبة النهضة المصرية ، بند ١٧٥ .

— ٤٦٨ — **القسم الثاني <<دور القضاء في تسوية مازعات المشروعات الدولية المشتركة**

شروطه :-

**١ - أن يكون الإشكال قد رفع قبل تمام التنفيذ :**

وإذا تم التنفيذ فلا يتصور أن يرفع إلا طلب الحكم ببطلانه .

وبناء عليه إذا تم التنفيذ وتم رفع إشكال إلى قاضي التنفيذ وجّب على القاضي أن يحكم بعدم قبول طلب الإشكال لاستحالة تنفيذ الحكم، ولا يحكم بعدم اختصاصه بنظر الطلب لأنّه مختص بنظره سواء كان التنفيذ قد تم أو لم يتم وإنما لا يحكم القاضي في الطلب الوقتي إذا كان التنفيذ قد تمت إجراءاته، وإن الإشكال يقبل ولو لم يكن التنفيذ قد بدأ فيه .

**٢ - أن يحكم في الأشكال قبل تمام التنفيذ**

فإذا رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ وتم قبل الحكم فيه وجّب على القاضي أن يحكم بعدم قبول الإشكال، وعلة ذلك هي استحالة قبول الطلب لاستحالة تنفيذ الحكم الذي يصدر بآجالاته وبذلك تتضى المصلحة في ابدايه، وأن القاضي لا يحكم بعدم الاختصاص لأنّه يختص بالفعل بنظر الطلب .

والحكم بعدم قبول الإشكال بسبب تمام التنفيذ لا يعني المستشكل من تعديل طلبه أمام قاضي التنفيذ إلى عدم الاعتداد بالجزء على أن يكون ركن الاستعجال متوافر، وللقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه في

الاعتداد بالعجز أو عدم الاعتداد به و القاعدة الأساسية ان للقاضي المستعجل تحويل طلبات الخصوم من تلقاء نفسه بما يتفق وطبيعة اختصاصه

### ٣ - أن يحكم في الإشكال الوقتي قبل صدور الحكم الموضوعي في ذات الإشكال الوقتي من ناحيته الموضوعية.

حيث أن هذا الحكم يغنى عن الحكم في الإشكال الوقتي، حيث أن المقصود بالإشكال الوقتي هو ترتيب حقوق الخصوم بصفة وقنية حتى يفصل في أصل الحق من الناحية الموضوعية بصحبة التنفيذ أو ببطلانه أو بجوازه أو عدم جوازه بحكم يقبل التنفيذ حسب القواعد العامة وبذلك لا تكون ثمة حاجة إلى نظر الإشكال الوقتي .

#### الأثر الواقف لرفع الإشكال :-

إذا تم رفع الإشكال بالطرق المعتادة بإيداع صحفته قلم الكتاب أو إبدائه أمام المحضر تقف القوة التنفيذية للسند التنفيذي من وقت رفع الإشكال وهذا مقصوراً على الإشكال الأول

والعبرة في اعتبار الإشكال أول أو ثانى هي وحدة التنفيذ حيث ان الإشكال لا يكون إشكالاً ثانياً إلا إذا كان موجهاً إلى ذات التنفيذ محل الإشكال السابق فإذا كان واقعاً على تنفيذ آخر حتى لو كان بموجب السند التنفيذي نفسه فإنه يعتبر إشكالاً أول ولو سبقته إشكالات أخرى تتعلق بتنفيذ آخر .

ويزول الأثر الواقف للإشكال بالقضاء برفض الإشكال أو بعدم قبوله او بزوال الخصومة فيه او بشطبها .

والأثر الواقف يترتب عليه عدم جواز إتمام المحضر لإجراءات التنفيذ بعد رفع الإشكال، حيث يعتبر ما كان قد اتخذه قبل ذلك صحيحاً منتجاً أثراً، وبعد الإشكال يقتصر على مجرد الاجراءات التحفظية، ويؤدي الحكم في الإشكال بوقف التنفيذ إلى إلغاء مات من تنفيذ .

#### **الحكم في الإشكال :-**

يتم الحكم من قبل قاضى التنفيذ فى الإشكال بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة، ولا يجوز للقاضى أن يبنى حكمه على المساس بأصل الحق سواء تعلق بالحق الموضوعى لطالب التنفيذ أو حقه فى التنفيذ أو قابلية مال معين للتنفيذ أو صحة أو بطلان الإجراءات، حيث أنه يستطيع أن يبحث إدعاءات الخصوم بحثاً سطحياً يتحسس فيه وجه الحق فى المنازعة كما لا يجوز للقاضى أن يبني حكمه على المساس بحجية الحكم المستشكل فيه .

والحكم الصادر فى الإشكال لا يرد عليه الإشكال لأنه يعتبر سندأً تنفيذياً ويقتصر مضمون قضائه بالاستمرار فى التنفيذ على إزالة الأثر الواقف الذى كان لرفع الإشكال ومن ثم تعود القوة التنفيذية للسند .

لا يترتب على العرض الحقيقى وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع « مادة ٣١٣ »

ولقاضى التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً مع إيداع المعرض أي مبلغ أكبر منه يُعيّنه .

إذا تغيب الخصوم وحكم القاضي بشطب الإشكال زال الأثر  
الواقف المترتب على رفعه « مادة ٣١٤ » .

أى بمعنى أن لقاضى التنفيذ الحكم فى الإشكال إذا كان صالحًا للحكم  
فيه عملاً بالقواعد العامة وطبقاً لنص المادة (٨٢) وله أن يقوم بشطب  
الإشكال وعندئذ يترتب على مجرد الشطب زوال الأثر الموقف للتنفيذ.

إذا خسر المستشكل دعواه جائز الحكم عليه بالغرامة مع عدم  
الإخلال بالتعويضات إن كان لها وجه وذلك للحد من المماطلة والكيد،  
ولا يجوز الحكم بالغرامة إلا عند رفض، الإشكال الوقتى دون الإشكال  
الموضوعى<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر :

- فتحى والى : المرجع السابق، البند ٣٩٢ .
- رمزى سيف : المرجع السابق، البند ٢٠٥ .



## **الفصل الثالث**

# **تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في منازعات المشروعات المشتركة**

---

هل يقبل حكم التحكيم تنفيذه؟ وكيف؟ وما هي إجراءات ذلك؟ وكيف تمكن المنازعة والإشكال في تنفيذه؟ ثم ما هي أسباب دعوى بطلان أحكام التحكيم؟ وما هو أثرها على تنفيذ حكم التحكيم؟ وأخيراً هل ثمة تطبيقات قضائية لأحكام صدرة بشأن دعاوى بطلان أحكام التحكيم؟

في المباحث الخمس التالية علّنا نجيب على تلك التساؤلات.

- المبحث الأول : مدى قابلية حكم التحكيم للتنفيذ.**
- المبحث الثاني : تنفيذ حكم التحكيم واجراءاته .**
- المبحث الثالث : منازعات التنفيذ في حكم التحكيم .**
- المبحث الرابع : دعوى بطلان حكم التحكيم وأثرها على تنفيذه .**
- المبحث الخامس : تطبيقات قضائية للأحكام الصادرة في دعاوى بطلان أحكام التحكيم .**

## المبحث الأول

### مدى قابلية حكم التحكيم للتنفيذ

تصبح الأحكام الصادرة من القضاء العادى سندات تنفيذية تقبل التنفيذ الجبى إذا ما صدرت غير قابلة للطعن بناء على اتفاق الخصوم ، أو إذا كانت انتهائیة بحكم القانون او بفوات ميعاد الطعن او بتأييد محكمة ثانى درجة للحكم الذى اصدرته محكمة اول درجة <sup>(١)</sup>، اما احكام المحكمين فهى تخضع لرقابة قضاء الدولة قبل ان تدخل حيز التنفيذ بأمر يصدره القاضى المختص بالمحكمة التى اودع اصل الحكم قلم كتابها <sup>(٢)</sup> ، وقد شاء المشرع ان يراقب عمل المحكم .. لأنه لا يستمد قوته إلا من اتفاق الخصوم فأوجب قبل تنفيذ حكمه وقبل وضع الصيغة التنفيذية عليه من جانب قلم كتاب المحكمة ان يخضع لرقابة وإشراف قاضى الأمور الواقية <sup>(٣)</sup> .

وقد ذهبت محكمة النقض إلى ان المقصود من الأمر بتنفيذ حكم المحكمين هو مراقبة عمل المحكم قبل تنفيذ حكمه من حيث التثبت من وجود مشارطة التحكيم ، وان المحكم قد راعى الشكل الذى يتطلبه القانون سواء عند الفصل فى النزاع او عند كتابة الحكم دون

(١) انظر ، د. عزمى عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبى فى قانون المراقبات ، دار الفكر العربى بالقاهرة، ١٩٩٠ ، ص ١٣٤ .

(٢) د. محمد نور شحاته ، الرقابة على اعمال المحكمين ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ . ص ٣٥٦ .

(٣) انظر مقال د. احمد ابوالوفا ، تكييف وظيفة المحكم ، مجلة المحاماة ، السنة ٣٧ ، العدد السابع ، ص ١٨٩ .

ان يخول للقاضى الفصل فى الحكم من الناحية الموضوعية ومدى مطابقتها للقانون<sup>(١)</sup>.

وحكم التحكيم يحوز حجية الأمر المقضى بمجرد صدوره رغم انه يكون غير قابل للتنفيذ الجبى إلا بعد صدور الأمر بتنفيذه من رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ، وعدم قابلية حكم التحكيم للتنفيذ الجبى إلا بعد صدور أمر التنفيذ لايهدى حجية هذا الحكم فإذا لم يصدر الأمر بالتنفيذ يفقد الحكم قوته التنفيذية دون ان يفقد حجيته إذ تستمر هذه الحجية ولاتزول عنه إلا في حالة صدور حكم ببطلانه<sup>(٢)</sup>.

والواقع ان فكرة حجية الأمر المقضى فكرة تختلف عن فكرة قابلية الحكم للتنفيذ الجبى ، ففكرة حجية الأمر المقضى تعنى عدم التعرض لموضوع الدعوى التى فصل فيها الحكم سواء من قبل المحكمة او من قبل الخصوم بينما فكرة قابلية الحكم للتنفيذ الجبى فتعنى صلاحية هذا الحكم للتنفيذ فى ظل حماية قضائية يكفلها قضاء التنفيذ<sup>(٣)</sup>.

(١) نقض مدنى جلسه ١٥/٢/١٩٧٨، مجموعة أحكام محكمة النقض س، ٢٩، ص ٤٧٢.

(٢) انظر د. محمد عبد الخالق عمر ، مبادئ التنفيذ ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ ، ص ١٣٩.

(٣) د. فتحى والى ، التنفيذ الجبى وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ١١٦ .

وبصدور حكم التحكيم فإن هيئة التحكيم تكون قد أدت مهمتها في الفصل في موضوع النزاع وبالتالي انتهاء خصومة التحكيم ييد أن حكم التحكيم ليس هو التسليمة الحتمية لكل نزاع يفصل فيه بنظام التحكيم ، فخصومة التحكيم قد تنتهي لأسباب عديدة دون صدور حكم فيها كما لو تم الصلح أثناء سير الخصومة أو لوفاة الخصوم أو إذا اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم أو عدم جدوى الاستمرار في إجراءاته أو لانقضاء مدة التحكيم دون صدور حكم .

ووفقاً لقواعد القانون الدولي فإن نهاية الحكم الصادر في التحكيم يرتبط بما يقرره قانون الدولة التي صدر فيها هذا الحكم وبعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والتشريع الكويتي تنظر إلى خصومة التحكيم على أنها خصومة أول درجة من درجات التقاضي ومن ثم فإنه يجوز الطعن في الحكم الصادر فيها بالاستئاف فالتشريع الفرنسي يجيز الطعن في الحكم الصادر في التحكيم مالم يتطرق الخصوم على غير ذلك (المادة ١٤٨٢ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي)<sup>(١)</sup> بينما نجد في التشريع الكويتي أنه حكم التحكيم لا يجوز الطعن فيه إلا إذا اتفق الخصوم على الطعن عليه بالاستئاف قبل صدوره (المادة ١٨٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي)<sup>(٢)</sup> . كما يجيز قانون التحكيم الانجليزي الصادر ١٩٩٦ استئاف أحكام

(١) انظر د. محمد نور شحاته، الرقابة على أعمال المحكمين، المرجع السابق، ص ٢٧٥

- د. مختار بري - رى ، التحكيم التجارى الدولى، المرجع السابق، ص ٢٣٠ .

(٢) انظر د. السيد المراكبي ، التحكيم فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المراجع السابق، ص ١٢٤ وما بعدها .

التحكيم بشرط اتفاق الأطراف على ذلك أو الحصول على إذن من القضاء<sup>(١)</sup> ، كما أن القانون النموذجي للتحكيم التجارى الدولى للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى ١٩٨٥ اعتبر الحكم الصادر فى التحكيم حكما نهائيا غير أنه أجاز طلب الغاء الحكم فى حالات معينة (المادة ٣٤) .

أما فى نظر المشرع المصرى فإن أحکام التحكيم تسُمَّى على أحکام القضاء العادى فهى غير قابلة للمراجعة شكلاً وموضوعاً فالمادة ١/٥٢ من قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ تنص على أنه « لا تقبل أحکام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحکام هذا القانون الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المراقبات المدنية والتجارية » .

وأحکام التحكيم التي لا تقبل الطعن فيها هي أحکام التحكيم التي يجري في مصر سواء كان تحكيمها وطنياً أو دولياً ، أو أحکام التحكيم الذي يجري في الخارج واتفاق أطرافه على إخضاعه للقانون المصرى وذلك إذا تعلق الأمر بتحكيم تجاري دولي ، وإذا كان المشرع المصرى أجاز في المادة (٥٢) رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم فإن ذلك لا يعد طريقة من طرق الطعن في الأحکام حيث أنها دعوى مبتدأة ومستقلة ولا تشكل جزءاً من خصومة التحكيم ، وتعد دعوى بطلان حكم التحكيم

---

(١) انظر : د. محمد القليوبى : نظم التحكيم المقارنة في منازعات العلاقات الاقتصادية الدولية الخاصة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ص ١٨٥ وما بعدها .

وسيلة متميزة عن طرق الطعن العادلة والتي تخضع لها أحكام القضاء

العادى<sup>(١)</sup>

وإذا مانتهت خصومة التحكيم بصدور حكم فاصل في موضوع النزاع فإن من صدر لصالحه الحكم ينبغي أن يحصل ثمرة هذا الحكم وذلك بالسعى إلى تنفيذه وعلى الجانب الآخر من صدر حكم التحكيم ضده يسعى جاهداً إلى عرقلة تنفيذ حكم التحكيم وهو ما يقتضى التعرض إلى كيفية تنفيذ حكم التحكيم وكيفية المنازعة في تنفيذ هذا الحكم وهو ما يطلق عليه في القضاء العادى الإشكال في التنفيذ .

---

(١) انظر د. حفيظة السيد الحداد ، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم ، المرجع السابق ، ص ٩١ وما بعدها .

## المبحث الثاني

### تنفيذ حكم التحكيم

يكتسب حكم التحكيم حجية الشئ المقضى كالحكم الصادر من القضاء العادى غير ان الحكم الصادر من القضاء العادى يكون قابلا للتنفيذ ، لأنه يصدر من جهة رسمية - القضاء - مذيلا بالصيغة التنفيذية بينما حكم التحكيم يصدر من جهة عرفية لانه لا يملك وضع صيغة التنفيذ عليه من ثم فإن الأمر يقتضى الاستعانة بسلطة رسمية لتأمر بتنفيذـه .

وبالنسبة لأحكام التحكيم الوطنية فإن قوانين الدول عادة ماتنظم مسألة تنفيذ هذه الأحكام ، أما إذا كان الأمر يتعلق بتنفيذ حكم تحكيم أجنبى فالامر يتطلب الاعتراف بهذا الحكم وتنفيذه وقد عالجت اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية هذا الأمر ، وقبل ان ندخل إلى اجراءات تنفيذ حكم التحكيم فسوف نلقي بظلال من الضوء على مفهوم حكم التحكيم الوطنى والأجنبي وموقف اتفاقية نيويورك من ذلك المفهوم وذلك فى مطلبين متتالين :

### المطلب الأول

#### مفهوم حكم التحكيم الوطنى والأجنبي

تذهب تشريعات الدول إلى تعين الضابط الواجب اتباعه للتفرقة بين حكم التحكيم الوطنى وحكم التحكيم الأجنبى وكذلك ايضا اتفاقيات الدولية ، وفي حالة عدم تحديد هذا الضابط بموجب

تشريعات الدول او هذه الاتفاقيات الدولية فإن الفقه تأرجح بين ضوابط رئيسية وهي جنسية الخصوم او محل الإقامة او المكان الذي يصدر فيه الحكم او القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، وبالنسبة للضابطين الأولين الجنسية ومحل الإقامة فإنهما قد لقيا معارضة شديدة من جانب الفقه لأنهما يؤديان إلى نتائج غير مقبولة .. فمثلاً تحكيم يجرى في مصر بين مصرى وفرنسي والقانون المصرى هو الواجب التطبيق إجرائياً وموضوعياً ثم يصدر حكم التحكيم في مصر فكيف يمكن القول بأن هذا الحكم يعتبر حكماً اجنبياً مجرد أن أحد الخصوم غير مصرى رغم أن كل عناصر التحكيم مصرية .. !!

واما بالنسبة لضابط المكان اي مكان صدور حكم التحكيم فإن حكم التحكيم ، الذى يصدر في الجزائر مثلاً يكون بالنسبة للمحاكم المصرية اجنبياً وهذا الضابط ايضاً قد لقى معارضة من الفقه ذلك ان المكان الذى يصدر فيه حكم التحكيم قد يكون عارضاً مثال ذلك إذا كان هناك تحكيم بين شركة جزائرية وآخرى ليبية واتفقنا الشركتان على اختيار القاهرة مكاناً للتحكيم، واتفقنا على اختيار القانون الليبي لتطبيقه على إجراءات موضوع التحكيم .. فإذا صدر حكم التحكيم في مصر فإنه شأن مصر فيه حتى يحمل جنسيتها رغم أن كل عناصر التحكيم أجنبية ، واما بالنسبة لضابط القانون الواجب التطبيق فإن حكم التحكيم يعد اجنبياً إذا صدر في تحكيم يجرى وفق إجراءات أجنبية بغض النظر عن المكان الذى يصدر فيه حكم التحكيم<sup>(١)</sup> ..

(١) انظر ، د. فوزي محمد سامي ، التحكيم التجارى الدولى ، الطبعة الثالثة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع بعمان ، الأردن ، ١٩٩٥ ،

وبعض الفقه يرى أن الحل الأمثل هو اعتبار حكم التحكيم اجنبيا إذا صدر في تحكيم دولي، ويعتبر التحكيم دوليا إذا اشتمل على عنصر أو مجموعة عناصر خارجية بارزة تضفي عليه الصفة الدولية<sup>(١)</sup>.

وقد حسم المشرع المصري في قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ هذه المسألة في المادة الأولى منه فطبقاً لأحكام هذه المادة لم يعد يكفي لاعتبار حكم التحكيم اجنبيا مجرد صدوره خارج مصر وإنما يتطلب الأمر شرطاً آخر وهو أن يطبق على النزاع قانون اجنبي أما إذا اتفق الأطراف على إخضاع التحكيم لقانون التحكيم المصري فلا يمكن اعتبار حكم التحكيم اجنبيا سواء صدر في مصر أو في خارج مصر .. ومن ثم فإن أحكام قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ لا تسرى إلا على أحكام التحكيم الصادرة في مصر وعلى كل تحكيم يجرى خارج مصر واتفاق أطرافه على خضوعه للقانون المصري ومن ثم فإن المشرع المصري قد أخذ بضابط المكان والقانون الواجب التطبيق للتمييز بين الحكم الوطني والحكم الأجنبي .. وعلى ذلك فإن أحكام التحكيم التي تصدر خارج مصر دون اتفاق الأطراف على سريان قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على هذا التحكيم الذي يجرى خارج مصر فإنها لا تخضع في تنفيذها لقواعد القانونية التي ينص عليها هذا القانون بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة وفقاً لأحكامه وإنما تخضع لقواعد تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الواردة في قانون المرافعات بالمواد ٣٠١ - ٢٩٦ مع عدم الإخلال بنصوص اتفاقية

---

(١) انظر، د . محسن شفيق ، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ١٤ وما بعدها .

نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها التي تسري على الأحكام التي تصدر في دولة ويراد تنفيذها في دولة أخرى<sup>(١)</sup>.

أما بالنسبة لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ ، فإنها تفرق بين الأحكام الوطنية والأحكام الأجنبية ، ومعيار التفرقة هو مكان صدور حكم التحكيم حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى على أن « هذه الاتفاقية تطبق على الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في إقليم دولة غير تلك التي يطلب فيها الاعتراف وتنفيذ الأحكام الناتجة عن الخلافات بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وتطبق كذلك على أحكام التحكيم التي لا تعتبر من الأحكام الوطنية في الدولة المطلوب فيها الاعتراف وتنفيذ الأحكام » .

وإذا كانت الاتفاقية تأخذ بمعيار مكان إصدار الحكم لمعرفة الحكم الأجنبي بالنسبة للدولة المراد الاعتراف وتنفيذ الحكم فيها فإن المادة المذكورة تنص على حالة أخرى وهي أن الحكم قد يصدر في الدولة المراد الاعتراف وتنفيذ الحكم فيها ومع ذلك يعتبر الحكم أجنبياً ذلك لأن الدولة المذكورة لا تعتبره من الأحكام الوطنية وفقاً لأحكام قوانينها النافذة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر :

- د. مختار بربيري : التحكيم التجاري الدولي، المراجع السابق، ص ٢٩١ .
- د. أحمد ماهر زغلول : مراجعة الأحكام بغير طرق الطعن فيها، المراجع السابق، بند ٣٢ .
- د. إبراهيم أحمد إبراهيم : القانون الدولي الخاص، طبعة سنة ١٩٩١، ٢١٦ ص . وما بعدها .

وقد اشارت الاتفاقية إلى الإجراءات الخاصة بطلب الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم في الدول المنضمة إليها وأشارت إلى الوثائق التي يتعين أن تقدم مع الطلب إلى الدولة المراد منها الاعتراف بالحكم وتنفيذ هذه الوثائق هي :-

- أصل الحكم الخاص بالتحكيم أو صورة من الحكم مستوفية لشروط التصديق .

- أصل اتفاق التحكيم أو اتفاق الذي يحتوى على شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم أو صورة منه مستوفية لشروط التصديق<sup>(١)</sup> .

- وإذا لم يكن الحكم أو اتفاق التحكيم مكتوباً باللغة الرسمية للبلد المراد تنفيذ حكم التحكيم فيها فإن على طالب الاعتراف وتنفيذ الحكم أن يقدم ترجمة رسمية للوثائق المذكورة على أن تكون الترجمة مصدقاً عليها<sup>(٢)</sup> .

كما قررت الاتفاقية في المادة الثانية أن تنفيذ الأحكام يكون وفقاً لقواعد الإجراءات المطبقة في البلد المراد تنفيذ الحكم فيها .

---

(١) انظر المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية لسنة ١٩٥٨ .

(٢) انظر المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة .

## **المطلب الثاني**

### **إجراءات تنفيذ حكم التحكيم**

حكم التحكيم يكون حائزاً لقوة الأمر الم قضى فور صدوره ويكون واجباً تنفيذه غير أنه لا يكون مشمولاً بالنفاذ لذلك يتبع صدور أمر من قضاء الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها وهذا الأمر هو الذي يعطى حكم التحكيم صفة السند التنفيذي .

وطلب تنفيذ حكم التحكيم يقدم بإجراءات الأوامر على عرائض المنصوص عليها في المواد ١٩٤ - ٢٠٠ من قانون المراقبات المدنية والتجارية المصرية<sup>(١)</sup> .

ويعتبر إيداع حكم التحكيم في قلم كتاب المحكمة المختصة والمشار إليها في المادة (٩) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ إجراءاً أولياً وضرورياً تمهيداً لإسباغ الأمر بالتنفيذ عليه. ويوجب قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في المادة ٤٧ على المحكوم الصالحة في حكم التحكيم أن يودع أصل حكم التحكيم أو صورة موقعة منه وذلك باللغة التي صدر بها أو ترجمة باللغة العربية مصدقاً عليها من جهة معتمدة إذا كان حكم التحكيم صادراً بلغة أجنبية وذلك في قلم كتاب المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون، ويتولى

---

(١) انظر ،

- د. رافت محمد رشيد الميقاني : تنفيذ احكام المحكمين الوطنية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل الدكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦ - ص ٨٣ وما بعدها وص ١٧٠ وما بعدها

كاتب المحكمة تحرير محضر بهذا الإيداع ويجوز لكل من طرفى التحكيم أن يحصل على صورة من هذا المحضر<sup>(١)</sup> والمقصد من هذا الإيداع هو تمكين قضاء الدولة فى الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها من فرض ولايته على حكم التحكيم والتتأكد من توافر شروط تنفيذه بعدم معارضته لحكم قضائى سابق صدوره من المحاكم المصرية فى موضوع النزاع وأنه لايمثل مخالفة للنظام العام فى مصر وأنه قد تم اعلانه للمحكوم عليه إعلانا قانونيا صحيحا وذلك عملا بالمادة (٢٥٨) من قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤<sup>(٢)</sup>.

ويرى بعض الشرح انه ليس هناك مايمنع من ان يتولى إيداع حكم التحكيم المحكم الذى فصل فى النزاع وإن كان الأصل ان يقوم بالإيداع من صدر لصالحه حكم التحكيم، والذى يسعى وبالتالي إلى تنفيذه<sup>(٣)</sup> ويجب على من صدر لصالحه حكم التحكيم ويرغب فى تنفيذه ان يرفق مع طلب تنفيذ الحكم أصل الحكم او صورة موقعة منه

(١) راجع د. محمد نور شحاته ، الرقابة على اعمال المحكمين، المرجع السابق، ص ٣٥٨ وما بعدها .

- د. أمينة مصطفى النمر ، قوانين المراقبات، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٢ ص ٢٨٩ وما بعدها .

- د. عبدالحميد المنشاوي ، التحكيم الدولى والداخلى، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٧١ وما بعدها .

(٢) انظر

- BERTIN Le rôle du juge dans l'execution de la sentence arbitrale , Rev.arb . 1983 . p 285.

(٣) انظر د. فتحى والى ، الوسيط فى قانون القضاء المدنى ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣ ، ص ٩٢٥ .

- د. مختار بربى، المرجع السابق، ص ٢١٤ .

وصورة من اتفاق التحكيم وترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم إذا لم يكن صادراً باللغة العربية وأيضاً صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم قلم كتاب المحكمة المختصة عملاً بالمادة ٤٧ ، ٥٦ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

وقد وضع المشرع المصري ميعاداً لا يجوز أن يقدم خلاله طلب تنفيذ حكم التحكيم حيث أن المادة ١/٥٨ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ تنص على أنه « لا يقبل طلب تنفيذ حكم المحكمين إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى » وهذا الميعاد هو تسعةون يوماً من تاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه عملاً بالمادة ٥٤ من ذات القانون ومعنى ذلك أن طلب تنفيذ حكم التحكيم يقبل إذا قدم بعد انقضاء هذا الميعاد ولا يقبل إذا ما قدم قبل انقضائه<sup>(١)</sup> وهذا الميعاد يقتضى من طالب التنفيذ أن يرفق بطلب تنفيذ الحكم صورة من إعلان المحكوم عليه بحكم التحكيم حتى يتتحقق القاضى المختص بالنظر فى طلب التنفيذ من توافر شروط قبول الطلب<sup>(٢)</sup> .

ويرى جانب من الشرح أن العبرة في قبول طلب تنفيذ حكم التحكيم تكون برفع دعوى بطلان حكم التحكيم وليس بميعاد التسعين يوماً، وذلك فإنه بمجرد رفع الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم يكون

---

(١) انظر د. عاطف محمد الفقى : التحكيم فى المنازعات البحرية ، رسالة لنيل الدكتوراه فى القانون، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية، ١٩٩٦ ، ص ٧٣٩ وما بعدها .

(٢) انظر د. أحمد ماهر زغلول : أصول التنفيذ وفقاً لمجموعة المراجعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها ، الطبعة الرابعة ، دار أبوالمجد للطباعة والنشر بالقاهرة، ١٩٩٧ ، ص ٢٣٧ وما بعدها .

من حق من صدر لصالحه حكم التحكيم أن يبادر بتقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم<sup>(١)</sup>.

والرأي الغالب فقهاً وقضاءً في مصر وفرنسا يرى أن الأمر بتنفيذ حكم التحكيم يعتبر عملاً ولائياً لا يأخذ طابع الخصومة القضائية، فهو يعد من قبيل الأوامر على العرائض لأن الهدف هو إضفاء القوة التنفيذية على حكم التحكيم ومن ثم تطبق عليه أحكام المواد من ١٩٤ - ٣٠٠ من قانون المراقبات الخاصة بالأوامر على العرائض<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الرأي الغالب في الفقه والقضاء يرى أن الأمر بتنفيذ حكم التحكيم يعد من قبيل الأوامر على العرائض إلا أن هناك فروقاً بينهما فيما يخص بالظلم من هذا الأمر .. فبينما يجوز التظلم من الأمر على عريضة سواء في حالة قبوله أو رفضه عملاً بالمواد ١٩٧ - ١٩٩ من قانون المراقبات فإنه لا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم إلا في حالة الأمر برفضه وإذا كان يجوز التظلم من الأمر على عريضة أمام القاضي أو المحكمة المختصة التي يتبعها القاضي فإن التظلم من أمر رفض تنفيذ حكم التحكيم لا يكون إلا أمام المحكمة المختصة المشار إليها في المادة (٩) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

(١) انظر د. مختار بربيري ، التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص ٢٩٤ وما بعدها . د. احمد ابوالوفا ، التحكيم في القوانين العربية، المرجع السابق ، ص ٧٣ .

(٢) انظر د. فتحى والى ، التنفيذ الجبى، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٦ ، ص ١٠٣ .

- د. رافت الميقانى ، تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية، المرجع السابق، ص ١٥٦ .

### المبحث الثالث

#### منازعات التنفيذ في حكم التحكيم

من صدر لصالحه حكم التحكيم يسعى إلى تنفيذ الحكم الصادر لصالحه وعلى المحكمة المختصة والمشار إليها في المادة (٩) من قانون التحكيم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أن تتحقق قبل أن تصدر الأمر بالتنفيذ من أن هذا الحكم لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع، وأن هذا الحكم لا يتضمن مخالفة للنظام العام في جمهورية مصر العربية وأن حكم التحكيم قد أعلن إلى المحكوم عليه عملاً بالمادة ٢/٥٨ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .. وإذا صدر الأمر بتنفيذ حكم التحكيم فإن هذا الأمر لا يجوز التظلم منه قبل من صدر ضده حكم التحكيم أما إذا صدر الأمر برفض تنفيذ حكم التحكيم فإن هذا الأمر يجوز التظلم منه أمام المحكمة المختصة والمشار إليها في المادة ٩ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره<sup>(١)</sup> والحكم في التظلم من الأمر الصادر برفض التنفيذ يحتمل وجهين .. الوجه الأول أن يلغى الأمر الصادر برفض التنفيذ ومن ثم يكون مقتضى الحكم في التظلم صادراً بتنفيذ حكم التحكيم وأما الوجه الثاني أن يؤيد الحكم في التظلم الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم المحكمين .

---

(١) انظر

- د. محمد نور شحاته ، الرقابة على أعمال المحكمين ، المرجع السابق ، ص ٣٥٤ .
- د. رافت الميساتي ، تنفيذ احكام المحكمين الوطنية ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ وما بعدها .
- د. فتحى والى ، التنفيذ الجبى ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ ، ص ٩٧ وما بعدها .

ويرفع التظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم بالإجراءات التي ترفع بها الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة عملاً بالمواد ١١٩٧ و ١١٩٩ من قانون المرافعتات<sup>(١)</sup> أي بصحيفة دعوى تشتمل على بيانات صحف الدعاوى والمحضرین ويجب أن يكون التظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم مسبباً وإلا كان باطلأً ويجب إعلان صورة من صحيفه التظلم من الأمر الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم إلى المتظلم ضده، ويجب أن تراعى قواعد الإعلان الصحيح وفي أول جلسة لنظر التظلم يجب مراعاة قواعد الحضور والغياب التي تنظمها المادة ٨٢ من قانون المرافعتات<sup>(٢)</sup>.

ولم يتضمن قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ نصاً يجيز الإشكال في حكم المحكمين غير أن بعض الشرح يذهب إلى إمكانية الإشكال الوقتي أمام قاضي التنفيذ لوقت تنفيذ حكم التحكيم لأنه يتعلق بواقعة لاحقة على حكم التحكيم حيث أن الإشكال إنما يوجه إلى القوة التنفيذية للحكم ولا يعد طريقاً للطعن فيه فضلاً عن أن القواعد العامة في قانون المرافعتات بشأن تنفيذ الأحكام والسنادات التنفيذية لا تحول دون ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) انظرد. أحمد ماهر زغلول ، أصول التنفيذ، الطبعة الرابعة، دار أبوالمجد للطباعة بالقاهرة، ١٩٩٧ ، ص ٢٤٨ .

(٢) انظرد. نبيل اسماعيل ، الأوامر على عرائض ونظامها القانوني في المرافعتات المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٨ ، ص ١٥٤ .

(٣) لنظرد. رافت محمد رشيد الميقاطي ، تنفيذ احكام المحكمين الوطنية، المرجع السابق، ص ٣٢٢ وما بعدها .

والاختصاص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الخاضع لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ إنما يكون لرئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع وهي المحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية المختصة أصلاً بنظر النزاع لو كان قد رفع إلى القضاء في حالة عدم وجود اتفاق على التحكيم بصدره، أما إذا كان الأمر يتعلق بتحكيم تجاري دولي سواء جرى في مصر أو في الخارج واتفق الأطراف على إخضاعه لحكم القانون المصري فإن الاختصاص ينعقد لرئيس محكمة استئناف القاهرة أو أي محكمة استئناف أخرى يتفق عليها أطراف التحكيم<sup>(١)</sup> ويجوز لرئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ندب أحد قضاة المحكمة لإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم<sup>(٢)</sup>.

والقاضي المختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم لا يعد جهة استئنافية ولا يعد جهة مختصة بنظر بطلان حكم التحكيم ومن ثم فهو لايسعى إلى بحث موضوع الحكم ومدى مطابقتة للقانون وقد ذهبت محكمة النقض إلى أنه «إذا تطرق القاضي إلى بحث مدى سلامة أو صحة قضاء التحكيم في موضوع الدعوى فإنه يكون قد خرج عن حدود ولايته لأنها لا يعد هيئه استئنافية بالنسبة لهذا الحكم ومن ثم

---

(١) انظر :

- د. عبد الحميد المنشاوي : التحكيم الدولي والداخلي، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٧٩.

- د. أحمد أبوالوفا : التحكيم في القوانين العربية، المرجع السابق، ص ٧٣.

- د. عاطف محمد الفقى : التحكيم في المنازعات البحرية، المرجع السابق، ص ٧٣٨.

- رأفت محمد رشيد الميقاتى : تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية، المرجع السابق، ص ١٠٨ وما بعدها .

(٢) انظر د. وجدى راغب فهمى : النظرية العامة للتنفيذ القضائى، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٢٥٦ .

فليس له إلا أن يأمر بتنفيذ الحكم أو رفضه<sup>(١)</sup> وعلى ذلك فإنه لا يجوز للقاضي المختص بإصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم أن يفصل في أي طلبات جديدة من جانب أحد الأطراف كما لا يقبل أن يثار أمامه أي دفع من وجوه الدفاع الجديدة في موضوع النزاع حيث أن ذلك يعد إصداراً ومساساً بحجية حكم التحكيم ، فضلاً عن ذلك فإن أمر التنفيذ يعد عملاً ولائياً ولا يعد من قبيل الأعمال القضائية ومن ثم فإن دور القاضي المختص يقتصر فقط على التثبت من توافر الشروط الالزمة لتنفيذ حكم التحكيم دون المساس بموضوع النزاع .

وقد عالجت اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية مسألة إيقاف ورفض التنفيذ والذى يكون بناء على طلب أحد أطراف النزاع ، الطرف الذى صدر الحكم ضده - وذلك في الدولة المراد الاعتراف وتنفيذ الحكم فيها وقد أوردت الاتفاقية الأسباب التي يمكن أن يستند إليها من صدر الحكم ضده في طلب رفض الاعتراف ورفض تنفيذ حكم التحكيم وهي<sup>(٢)</sup> :

- ١ - عدم أهلية أطراف التحكيم وفقاً للقانون الواجب التطبيق أو عدم صحة اتفاق التحكيم طبقاً للقانون الذي اختاره أطراف النزاع.
- ٢ - أن الطرف الذى صدر حكم التحكيم ضده لم يبلغ بشكل صحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو أنه لم يكن بمقدوره أن يبدي دفاعه .

---

(١) نقد مدنى الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٨٥٢ ق، جلسة ١٩٩٠/٥/٢١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤٠ ، ص ٦٤٢ .

(٢) انظر - د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ، المرجع السابق، ص ٢٥٠، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧ .

- ٣ - ان الحكم انصب على خلاف لم ترد الاشارة إليه في مشارطة التحكيم او في شرط التحكيم او ان الحكم يتجاوز مانص عليه مشارطة التحكيم .
- ٤ - ان تشكييل هيئة التحكيم او إجراءاته لاتتطابق مع ما اتفقت عليه الأطراف او مع قانون الدولة التي جرى التحكيم فيها في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف على ذلك .
- ٥ - ان الحكم لم يصبح ملزماً للأطراف او انه ابطل او اوقف العمل به من السلطة المختصة في البلد الذي صدر فيها الحكم طبقاً لقانون ذلك البلد .

وقد أوردت الاتفاقية حالتين يجوز فيها للسلطة المختصة في البلد التي يراد الاعتراف وتنفيذ الحكم فيها ان ترفض من تلقاء نفسها الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي وذلك إذا تبين لها :

- ١ - ان موضوع النزاع طبقاً لقانون ذلك البلد لا يجوز حسمه بالتحكيم.
- ٢ - ان الاعتراف وتنفيذ هذا الحكم يتعارض مع قواعد النظام العام لذلك البلد .

## المبحث الرابع

### دعوى بطلان حكم التحكيم

#### وأثرها على تنفيذه

يعتبر سريان ميعاد رفع الدعوى ببطلان حكم التحكيم أثراً مانعاً من حيازة حكم التحكيم للقوة التنفيذية عملاً بنص المادة ١/٥٨ من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والتي تنص على أنه «لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى» وهذا الميعاد هو التسعون يوماً التالية لتاريخ إعلان المحكوم عليه بحكم التحكيم (المادة ١/٥٤) وبانقضاء هذا الميعاد يكون حكم التحكيم صالحًا للتنفيذ فيقبل طلب تنفيذه ولا يكون لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم أثر في وقت تنفيذ هذا الحكم (المادة ٥٧) غير أن للمحكمة المختصة والمشار إليها في المادة (٩) من قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أن تأمر بوقف تنفيذ حكم التحكيم إذا ماتوافرت هذه الشروط :

- ١ - إبداء هذا الطلب من قبل المدعي في دعوى بطلان حكم التحكيم وليس للمحكمة أن تحكم بوقف التنفيذ من تلقاء نفسها .
- ٢ - إبداء طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم في صحيفة دعوى بطلان حكم التحكيم فلابيidi هذا الطلب على وجه الاستقلال عن دعوى بطلان حكم التحكيم كما لو قدم في صورة طلب عارض<sup>(١)</sup> .

---

(١) د. أحمد ماهر زغلول : المرجع السابق، ص ٢٥٠.

- ٣ - ان يكون الطلب مبنيا على اسباب جدية اي ان يثبت المحكوم عليه في حكم التحكيم ان تنفيذ حكم التحكيم يهدده بأضرار جسيمة يصعب تداركها إذا ما قضى في دعوى بطلان حكم التحكيم ببطلان هذا الحكم وهذه الأسباب متروك تقديرها لسلطة المحكمة المختصة .
- ٤ - عدم زوال الدعوى الأصلية ببطلان حكم التحكيم لأن سبب كالتنازل او الترك لأن زوال دعوى بطلان التحكيم يتربط عليه سقوط الطلب بوقف تنفيذ حكم التحكيم لأن هذا الطلب يدور في ذلك دعوى بطلان حكم التحكيم وجوداً وعدماً .

## المبحث الخامس

### تطبيقات قضائية للأحكام الصادرة

### في دعاوى بطلان أحكام التحكيم

بعد أن طوفنا كثيراً في أرجاء التحكيم في نصوص قانون التحكيم المصري، وإذا كانت محكمة استئناف القاهرة هي صاحبة الاختصاص الرئيسي بنظر مسائل التحكيم وفقاً لنص المادة التاسعة من قانون التحكيم ، ولما كانت تلك المحكمة بدوائرها التجارية المختلفة قد حفلت بذلك الاختصاص وأنشأت جدولأً خاصاً بالتحكيم ، وأصدرت مئات الأحكام منذ بدء سريان قانون في أبريل عام ١٩٩٤ وحتى الآن .

لذا، أرى أنه المفيد أن نستعرض أحدث تلك الأحكام التي صدرت في شأن دعاوى بطلان أحكام التحكيم .

**أولاً:** الحكم الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠٠١ في دعوى البطلان المقيدة بجدول التحكيم برقم ٦٥ لسنة ١١٨ والذى قضى بـ:  
« بطلان حكم التحكيم الصادر من الهيئة العامة لسوق المال  
بتاريخ ٤/٤/٢٠٠١ :»

**وفيه قالت المحكمة :**

حيث إن الواقع تخلص في أن شركة ستارز لتداول الأوراق المالية قد أقامت دعواها بموجب صحيفة قيدت بقلم كتاب هذه المحكمة في ٢٠٠١/٦/٢٨ وأعلنت قانون طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ حكم التحكيم رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠

ال الصادر من هيئة سوق المال وبطளان الحكم وقالت شرعاً لدعواها إن المدعى عليه الأول / ..... قد فوض مندوب الشركة / ..... في بيع ٥٠٠ سهم من أسهم شركة الإنتاج الإعلامي كما فوضته كل من / ..... و ..... ببيع ٧٠٠ سهم لكل منهما من أسهم الشركة المذكورة وقد تم فتح حساب لكل منهم وتم بيع الأسهم - إلا أن المدعى عليه الأول تقدم لهيئة سوق المال عن نفسه وبصفته وكيل عن / ..... و ..... بشكوى تتضمن أمر الشركة المدعية قد باعت الأسهم دون إذن منه وتم تحقيق الشكوى وإنهى التحقيق وإلزام الشركة المدعية بشراء عدد ١٩٠٥ سهم بدلاً من أسهم الإنتاج الإعلامي .

ولما كان هذا القرار لم يلق قبولاً لدى الشركة فقد تقدمت بطلب إجراء التحكيم طبقاً لقانون هيئة سوق المال - وأسست طلبها على أن بيع أسهم السيدتين / ..... و ..... قد تم بناء على تفويض من كل منها للشركة وأن توكيلها للسيد / ..... لا يسلب حقهما في بيع اسمهما وبالتالي فهو لا يمثلها في هذه الشكوى كما أن بيع أسهم / ..... قد تم بتفويض منه - تداولت الدعوى بجلسات التحكيم - وقد صدر الحكم بإلزام شركة ستارز بأن تدفع ل / ..... مبلغ ١٠٨,٦٩٩ جنيه - منهم ٨٣٦٩٩ قيمة الأسهم المباعة، خمسة وعشرون ألف جنيه تعويض عن الضرر المادي والأدبي.

ولم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعى فأقام طعنه الماثل .

وحيث إن الطعن أقيم في الميعاد وحاز أوضاعه القانونية ومن ثم فهو مقبول شكلاً .

وحيث إنه عن موضوع الطعن فلما كان الطاعن ينوى على حكم هيئة التحكيم بأن الحكم الخاص بالشركة المحتكمة والممثل لها لم يوقع على مسودة الحكم ولم يثبت أسباب امتناعه عن التوقيع وذلك بالمخالفة لنص المادة ٤٣ / ١ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

٢- إن المحكم افصح عن رأيه صراحة بالمذكرة المقدمة منه بجلسة ٢٠٠١ / ٤ والتي قدمت ضمن أوراق التحكيم وسلمت إلى وكيل الشركة الطاعنة بتلك الجلسة الأمر الذي يخالف أحكام قانون التحكيم والقواعد الخاصة بالمحكمين.

٣- أنه لم تجر مداولات بين الهيئة والمحكمين وانفرد رئيس هيئة التحكيم بكتابة الحكم دون معاونة المحكمين.

وحيث إنه عن السبب الأول من أسباب الطعن - وهو عدم إبداء أسباب امتناع محكم الشركة الطاعنة (المحتكمة) عن التوقيع وذلك بالمخالفة لنص المادة ٤٣ / ١ من قانون التحكيم - فإن هذا النوع في محله. حيث إنه من المقرر وفق نص المادة ٤٣ من قانون التحكيم المصري وهو عين ما تقضى عليه المادة ٤٨ من اتفاقية واشنطن والفرقة الأولى من المادة ٣١ من القانون النموذجي للتحكيم - انه يتغير عند عدم توقيع الأقلية على الحكم ببيان أسباب امتناعها عن التوقيع والا كان الحكم باطلًا - لما كان ما تقدم وكان الثابت من مسودة الحكم عدم توقيع محكم الشركة الطاعنة على الحكم كما لم يبين من الأوراق أسباب عدم التوقيع يوصي الحكم بالبطلان عملاً بنص الفقرة (ز) من المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية - دون ما حاجة إلى بحث أسباب الطعن الأخرى. وتقضى المحكمة وفي موضوع الدعوى ببطلان حكم التحكيم رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠.

ثانياً: الحكم الصادر في ٢١ نوفمبر سنة ٢٠٠١ في دعوى البطلان المقيدة بجدول التحكيم برقم ١٨ لسنة ١١٨ والذى قضى بـ:

« رفض دعوى بطلان التحكيم »:

وفيه قالت المحكمة :

حيث إن الواقع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائل الأوراق تتحقق فى أن الطاعن أقام الدعوى الماثلة على المطعون ضدهما بصفتهما بطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع ببطلان حكم التحكيم الصادر من مكتب التحكيم بالهيئة العامة لسوق المال الصادر بجلسة ٢٠٠١/١/٣١ في طلب التحكيم رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٠ وإعادة دعوى التحكيم لمكتب التحكيم للفصل فى موضوع التحكيم للفصل فيه مجددا بطلباته وإلزام المطعون ضدهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحامية وقال بيانا لدعواه أنه كان يمتلك باسمه خمسمائة سهم من أسهم الشركة المصرية المدنية للإنتاج الإعلامي منهم خمسون سهما مودعة مركزيًا طرف سجلات بنك الدلتا والباقي وقدره أربعين مليونا وخمسون سهما مودعة مركزيًا طرف سجلات الشرق وبتاريخ ١٩٩٩/٧/٧ قام بفتح اعتماد سافة بصفة حساب جاري بتأمين أوراق مالية لدى البنك المركزي المصري بالقاهرة وبتاريخ ١٦/٢ و ٢١/٢ و ٣/٢٠٠٠ أخطر البنك المركزي المطعون ضده الثاني برهن الطاعن لتلك الأسهم لصالح البنك المركزي المصري موفقاً بتلك الإخطارات إقراره وموافقته وقد ردت على تلك الإخطارات المطعون ضده الثاني بصفته بتمام الرهن لصالح الطاعن وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ تقدم للبنك المركزي المصري بطلب لبيع تلك الأسهم

لحساب البنك سداداً للقرض الممنوح له بضمانها مع إضافة حصيلة البيع إلى ح / البنك المركزي المصري بالقاهرة دون العميل وذلك لشروط القرض بضمان تلك الأوراق وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/١ ارسل البنك المذكور امر إلى شركة الأهرام للسمسرة ببيع الأسهم سالف الذكر وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/٤ ارسل البنك إلى الشركة المطعون ضدها الثانية تعليماته بالتنبيه برفع الرهن عن هذه الأسهم مع حجزها لصالح شركة الأهرام للسمسرة في الأوراق المالية تمهدأ لبيعها لصالحة سداداً للقرض الممنوح للطاعن وظل امر البيع سارى المفعول لمدة ثلاثة عشر يوماً كاماً وقد ادى ذلك إلى ان وصل سعر الأسهم في ٢٠٠٠/٦/١٣ إلى ٣٥ جنيهاً في حين كان وقت إصدار امر البيع في ٢٠٠٠/٥/٣١ مبلغ ٥٤ جنيه الأمر الذى اضطر معه لطاعن إلى إلغاء امر البيع حتى يعلم سبب التأخير في تنفيذ امر البيع والمتسبب فيه مع الأمل في ارتفاع سعر الأسهم من جديد حتى يستطيع ان يحقق الربح الذى كان يأمل في الحصول عليه وتقدم بشكوى بهذا الصدد إلى كل من رئيس هيئة سوق المال ورئيس البورصة المصرية ولم يتحقق فيهما واستمر هبوط سعر السهم حتى وصل إلى ١٤,٤٤ جنيه يوم ٢٠٠٠/١٠/١٥ واضطر معه الطاعن إلى بيع ٤٣٣ سهماً من الأسهم التي كانت مودعة مركزياً طرف شركة إدارة سجلات الشرق.. الأمر الذى ترتب عليه خسارة مادية تقدر بمبلغ ١٩٧٨٠ جنيهها بخلاف الخسارة والضرر الأدبي والمعنوى البالغ الذى أصابه وإزاء ذلك وما سلف فقد تقدم بطلب التحكيم المذكور وبجلسة ٢٠٠١/١/٣١ أصدرت هيئة التحكيم حكمها الذى قضى برفض الدفع المبدى ببطلان صحيفة دعوى

التحكيم لعدم توقيعها من محام وبعدم قبول دعوى التحكيم واقام قضاة بأنه عن الدفع ببطلان دعوى التحكيم بعدم التوقيع على صحيحتها من محام فإن نص قانون المحاماة الذى اوجب توقيع محام على صحيفة الدعاوى وطلبات اوامر الأداء نص صراحة على تلك المقدمة للمحاكم وان هيئة التحكيم لا تعد محكمة ولا ينطبق عليها ذلك الحكم وان نص المادة ١١/٥٢ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق المال صر راس المال أن المشرع نص صراحة بذلك المادة على قصر الفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق احكام ذلك القانون فيما بين المتعاملين فى مجال الأوراق المالية عن طريق التحكيم دون غيره على ذلك يكون بائع الأوراق المالية ومشتريها وشركة السمسرة هم وحدهم الذين قصدتهم المشرع بعبارة فيما بين المتعاملين اما بورصة الأوراق المالية وفقا لنص المادة ١٥ من ذلك القانون هى مجرد سيف يتم فيها قيد تداول الأوراق المالية وليس من بين المتعاملين فى مجال الأوراق المالية وكذلك الحال بالنسبة لشركة مصر للمقاصله والتسوية والحفظ المركزي والتى تؤدى خدمات متعلقة بالمقاصة والتسوية وحفظ الأوراق المالية وجميع هذه الخدمات لا تعد تعاملات بمعنى الشراء أو البيع وعلى ذلك تكون دعوى التحكيم غير مقبولة ويتبع ذلك الحكم بعدم قبولها.

وحيث إن ذلك الحكم لم يلق قبولا لدى الطاعن ومن ثم فقد طعن عليه ناعيا ببطلان حكم التحكيم لمخالفته للنظام العام إذ الواضح فساد ما ذهبت إليه هيئة التحكيم تبريرا لقضائهما إذ المقرر فى مجال تفسير النصوص التشريعية يتبعين صرف الفاظ النص إلى معناها

الإصطلاحى دون اللغوى كما وان المقرر ايضا انه إذا كان النص عاما او مطلقا امتنع تخصيصه او تقييده بغير مخصص او مقيد ولو بالاستناد على الحكمة من التشريع إذ ان الحكم يدور مع علته وليس مع حكمته وتقطع مواد القانون المذكور ولائحته التنفيذية بأن بورصة الأوراق المالية ليست مجرد سوق لتداول الأسهم وقد اسند إليها المشرع العديد من الاختصاصات بما يدل على فساد ما اورده الحكم الطعين من اسباب فى هذا الصدد وأنه جاء فاقد السند يخالف صراحة النص وكذلك بالنسبة للشركة المطعون ضدها الثانية وهى شركة مساهمة مصرية تخضع وبصراحة النص وكذلك بالنسبة للشركة المطعون ضدها الثانية وهى شركة مساهمة مصرية تخضع وتصحيف للتحكيم المنصوص عليه فى المادة ٥٢ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وإذا كانت الصفة فى الدعوى تعتبر من مسائل النظام العام فى القضاء المصرى وكانت المادة ٢/٥٣ من القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ تنص على انه تقضى المحكمة التى تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها بطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية .  
- ويكون الحكم المطعون قد خالف النظام العام فيما قضى به .

وحيث إن الدعوى قد تداولت بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وبها تقدم الحاضر عن المطعون ضدها الأولى بمذكرة تناول فيها شرحاً لدفاعه وأسانيده رداً على أسباب الطعن وانتهى إلى طلب القضاء بعدم اختصاص المحكمة قيمياً و نوعياً بنظر الدعوى وبعدم قبول الدعوى بالنسبة للبورصة واحتياطيها برفض الدعوى وبجلسة ٢٠٠١/١٠/٢١ حضر وكيلها عن المستأنف وطلب حجز الدعوى للحكم والمحكمة قررت بذلك على أن يصدر حكمها بجلسة اليوم .

وحيث إن الطعن قد حاز أوضاعه القانونية ومن ثم فهو مقبول شكلا.

وحيث إنه عن أسباب الطعن وعلى النحو الثابت فيما تقدم نعيما على الحكم الطعين وبرمتها قد جاءت في غير محلها وغير سديدة ذلك أن المادة رقم ١/١٥ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ يجري نصها على أنه يتم قيد وتداول الأوراق المالية في سوق تسمى بورصة الأوراق المالية - كما أن المقرر من الواقع أن المحكم في التحكيم الداخلي لابد وأن يطبق أحكام القانون واجب التطبيق وعلى الأخص تلك المتعلقة بالنظام العام الداخلي ولهذا تنص المادة ٢/٥٣ من قانون التحكيم على أنه وطبقاً للمادة ٣٩ من قانون التحكيم تتلزم هيئة التحكيم بتطبيق القواعد الموضوعية للقانون واجب التطبيق والمادة ٢/٥٣ تقنن الرقابة اللاحقة على إحترام النظام العام وهو ما التزمت به هيئة التحكيم بصورة الحكم الطعين.

وحيث إن حكم التحكيم المطعون فيه قد التزم صحيح القانون وتناولت أسبابه رداً كافياً لأسباب هذا الطعن وتأخذ بها هذه المحكمة وكيل إليها وتجعلها أسباباً لحكمها هذا منعاً من تكرار لا طائل فيه.

وحيث إنه متى كان ما تقدم فإن دعوى الطاعن تكون قد قامت على غير سند صحيح من القانون جديرة بالرفض وتقضى المحكمة بذلك.

ثالثاً : الحكم الصادر في ١٨ سبتمبر سنة ٢٠٠١ في دعوى بطلان حكم التحكيم الصادر من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى المقيدة بجدول التحكيم برقم ١١٨ لسنة ١١٨ الذى قضى بـ: « رفض دعوى البطلان »

وفيه قالت المحكمة:

تحصل واقعة الدعوى في أن الشركة المدعية أقامتها بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة وقيدت بتاريخ وأعلنت إلى المدعى عليهما وفقاً صحيحاً للقانون ابتعاد القضاء أولاً: بقبول الطعن شكلاً استناداً لنص المادة ١/٥٤ من ق.التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ثانياً: في الموضوع (١) الحكم وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في دعوى البطلان (٢) الحكم ببطلان الحكم الصادر من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى في الدعوى التحكيمية رقم ١١٠ لسنة ٣٨ وما يترتب على ذلك من آثار وذلك تأسيساً على أنه بموجب خطاب النوايا وقد الاتفاق المبرم بين المدعى عليه الأول والمقرخ ٩٣/٤/٧ باعت الشركة المدعية للمدعى عليه الأول كمية ٧٠٧٩ طن (سمسم) طبقاً للشروط والمواصفات المتقد عليها في عقد البيع وخطاب النوايا وذلك لقاء قيمة إجمالية قدرها ١٦٦٣٥٦٥٠ جنيه وقد التزم المدعى عليه الأول في عقد البيع وخطاب النوايا بأن الحد الأقصى لسحب هذه الكمية من السمسم وسداد ثمنها هو ١٧٠ يوماً كما تم الإتفاق في العقد على سداد مبلغ ٢ مليون جنيه كغرامات يتم ورده في حالة تمام التنفيذ طبقاً لشروط العقد أو أن يصدر هذا الغرامة في حالة إخلاله بإلتزاماته

المبنية فى العقد بالإضافة للتعويضات وتتضمن عقد البيع مسئولية المدعي عليه عن البضائع من تاريخ التوقيع على العقد وإقراره بتحمله كافة المصارييف من اجرة تخزين وحراسة ومشالات وتعقيم وتأمين على البضائع والمصاريف البنكية ومصاريف النقل من المخازن. هذا وقد قامت الشركة المدعية بتنفيذ كافة التزاماتها المترتبة على العقد إلا ان المدعي عليه أخل بالتزاماته وبتاريخ ١٩٩٨/٥/٦ قام المدعي عليه الأول بتقديم طلب تحكيم إلى مركز القاهرة الإقليمي (المدعي عليه الثاني) لإجراء التحكيم بين الطرفين وطلب الحكم أصليا برد المبالغ المحتجزة دون سند من واقع او قانون وتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به والتي قدرها بمبلغ ثلاثة ملايين جنيه وبتاريخ ١٩٩٨/٩/٨ قام المدعي في الدعوى الماثلة بتقديم طلب تحكيم مقابل إلى ذات الهيئة السابقة ضد المدعي عليه الأول بشأن النزاع القائم على العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ ١٩٩٣/٤/٧ وطلب الحكم بالزام المدعي عليه الأول بسداد مبلغ اربعة ملايين ومائتين وتسعين ألف وثلاثة وعشرين جنيها بالإضافة إلى طلب تعويض قدره ٢ مليون جنيه مع حق الشركة في مصادرة مبلغ العربون المدفوع لها وبجلسة ١٣/١٢/١٩٩٨ أصدرت هيئة التحكيم حكمها قبل الفصل في الموضوع بندب خبير حسابي في الدعوى لأداء المهمة التي حددتها قرار هيئة التحكيم. وبتاريخ ١٩٩٩/٥/١١ أودع الخبير المندوب في الدعوى تقريره لدى مركز القاهرة الإقليمي لم يلزم فيه الشركة المدعية بأية مبالغ للمدعي عليه ونظرا لما أبدته اطراف النزاع من اعترافات على تقرير الخبير فقد قررت هيئة التحكيم بجلسة ٣١/٥/٩٩ إعادة المأمورية

للخبير المتدرب لفحص الاعتراضات. وبتاريخ ١٣/١٠/٩٩ أودع الخبير المتدرب في الدعوى تقريراً بنتيجة فحصه للاعتراضات المبداه على التقرير الأول ولم يتضمن أيضاً إلزام الشركة المدعية بأية مبالغ للمدعي عليه ورغم ذلك أصدرت هيئة التحكيم بجلاسة ٢٥/٩/٢٠٠٠ حكماً في الدعوى رقم ١١٠ لسنة ٩٨ بـإلزام الشركة المدعية بأن تؤدي للمدعي عليه الأول مبلغ ٤٥٩١٨٥ جنيهاً قيمة ما سدده المدعي عليه بالإضافة عن ثمن البيع الموجود في العقد وبالزامها بأن تؤدي له مبلغ مليون جنيه قيمة المقدم منه عند إبرام العقد وبالزام الشركة المدعية بأن تؤدي للمدعي عليه الأول أيضاً مبلغ ١٠٣٩٦٣ جنيهها قيمة الفوائد الدائنة على العريون المقدم منه كضمان وبالزام الشركة المدعية بأن تؤدي للمدعي عليه الأول مبلغاً وقدره ٣٠٠٠٠٠ تعويضاً عما أصابه من عدم فتح حساب مصرفي وبالزام المدعي عليه الأول بأن يؤدي للشركة المدعية مبلغ ١٨٩٢٢٦ جنيهها قيمة مصاريف التخزين ومصروفات التأمين على البضاعة.

وحيث إن ذلك الحكم لم يلق قبولاً من الشركة المدعية فقد أقامت دعواها لاثلة نعيها عليه بالبطلان .

وحيث إن المحكمة تداولت نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٢/٤/٢٠٠١ قررت الحاضر عن الشركة المدعية بتنازله عن إختصاص المدعي عليه الثاني وقرر بترك الخصومة في شأنه، وقدم الحاضر عن المدعي عليه الأول مذكرة بدفعه ضمنها ردًا على أسباب الطعن بالبطلان المقام من الشركة المدعية وطلب رفض الدعوى والمحكمة حددت جلسة ٢١/٨/٢٠٠١ للنطق بالحكم ثم قررت مد أجل الحكم لجلسة اليوم لاستكمال المداولة.

وحيث إن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية ومن ثم تقضى المحكمة بقبولها شكلا.

وحيث إن العاشر عن الشركة المدعية قرر بترك الخصومة بالنسبة للمدعي عليه الثاني وفق صحيح القانون والمحكمة تقضى بإثبات الترك.

وحيث إنه عن الأسباب الائتى عشر التى تساندت إليها الشركة المدعية فى طلبها الحكم بالبطلان لا يندرج ايهم تحت اي من الحالات السبع التي اوردها المشرع على سبيل الحصر فى المادة ٥٣ من ق رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ لقبول دعوى بطلان حكم التحكيم سيمما وإن دعوى البطلان بحسب طبيعتها لا تتسع لتعيين قضاة الحكم المطعون فيه فى خصوص موضوع النزاع على نحو ما ذهبت إليه الشركة المدعية من ان ذلك حكم فوت عليها فرصتها فى إثبات إخلال المدعي عليه الأول بالتزاماته ومن احقيتها فى إحتجاز العربون إلى آخر ما اوردته فى عريضة دعواها ولا ينال من ذلك ما اوردته الشركة الطاعنة فى السبب الثامن من أسباب الطعن من ان الحكم المطعون عليه قد تضمن مخالفة صريحة للقانون وما اوردته فى السبب التاسع من مخالفة الثابت بالأوراق وما ادعته فى السبب العادى عشر من بطلان تصرير الخبير الذى بنى عليه الحكم المطعون فيه فى إشارة منها إلى ما نصت عليه الفقرة الرابعة والفقرة السابعة للمادة ٥٣ سالفه الإشارة ذلك ان الثابت من الحكم المطعون عليه ان هيئة التحكيم طبقت القانون المصرى وفق شرط التحكيم الوارد فى اتفاق التحكيم موضوع النزاع واحتلاف وجهة نظر الشركة المدعية مع ما انتهى إليه الخبير المتذبذب

في الدعوى أو اتفاقها معه وكذلك اعتماد الحكم المطعون عليه على ما انتهت إليه ذلك الخبر أو إهداره له لا ينال من صحة الحكم المطعون عليه وأن الادعاء بالبطلان على تقرير الخبر يعوزه الدليل الأمر الذي تكون معه المحكمة أن الدعوى قد جاءت على غير سند صحيح من الواقع أو القانون خليةة بالرفض.

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم وقد انتهت المحكمة إلى رفض القضاء ببطلان حكم التحكيم فيكون طلب الشركة المدعية بوقف تنفيذ الحكم قد جاء على غير سند وتلتفت عنه المحكمة دون ما حاجة إلى النص على ذلك في المنطوق.

رابعاً: الحكم الصادر في ٢٢ مايو سنة ٢٠٠١ في دعوى بطلان حكم التحكيم المقيدة بجدول التحكيم برقم ٢١ لسنة ١١٨ والذى قضى بـ: « بطلان حكم التحكيم رقم ١٩٩٩/٤٧ إيداع جنوب القاهرة والصادر بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٤ » :

**وفيه قالت المحكمة :**

تحيل واقعة الدعوى أن المدعىتين أقامتاها بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة وقيدت بتاريخ ٢٠٠١/٣/١ وأعلنت إلى المدعى عليهما وفق صحيح القانون وطلب في ختامها الحكم أولاً: بوقف تنفيذ حكم التحكيم رقم ١٩٩٩/٤٧ إيداع تحكيم جنوب القاهرة والصادر بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٧ طبقاً لنص المادة ٥٧ من القانون رقم ١٩٩٤/٢٧ والتي تنص على أنه لا يتربى على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا

طلب المدعى ذلك في صحيفة الدعوى وكان الطلب مبنياً على أسباب جدية وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال الستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره. ٢) بطلان حكم التحكيم رقم ٩٩/٤٧ إيداع جنوب القاهرة الصادر في ١٩٩٩/٦/٢٤ مع ما يترتب عليه من آثار واعتباره كان لم يكن وذلك على سند من أنه بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ ١٩٩٢/٣/١٠ باع المدعى عليه الثاني إلى المدعى قطعة أرض زراعية مملوكة للمدعىتين وموضحة الحدود والمعالم بذلك العقد وذلك على رغم أن المدعى عليه الثاني موكل من المدعىتين في بيع هذه المسطح بموجب التوكيل الخاص رقم ١٩٩٢ هـ ٢٨٣ توثيق المعادى الصادر له من السيد / ..... بصفته وكيلًا عن المدعىتين بموجب التوكيل رقم ١٩٩٢ هـ ٢٩٧ توثيق المنيا وبعد مرور أكثر من سبع سنوات على تاريخ تحرير عقد البيع سالف الإشارة وبتاريخ ١٩٩٩/٦/٢ قام المدعى عليه الثاني بتوقيع وثيقة تحكيم مع المدعى عليه الأول تحتوى على أحد عشر بندًا نص في البند الثالث منهم على أن يكون صحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٢/٣/١٠ والتسليم بموجب حكم تحكيم وجاء بالبند رقم ٤ من وثيقة التحكيم أن المتعاقدين قاما بتعيين السيد / ..... محكمًا وقام المدعى عليه الثاني بتوقيع على وثيقة التحكيم بصفته وكيلًا عن المدعىتين "البائعتين" بموجب التوكيل الخاص رقم ١٩٩٢ هـ ٢٨٣ توثيق المعادى وبتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٤ أصدر الحكم المعين بموجب وثيقة التحكيم حكمًا قضى فيه بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٢/٢/١٠ والمتضمن بيع المدعى عليه بصفته للمدعى قطعة الأرض الفضاء

الزراعية الموضحة الحدود والمعالم والمساحة بعقد البيع الابتدائي ومشاركة التحكيم مع تسليم وتمكين المدعى من قطعة الأرض سالف الذكر مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقاً من قيد الكفالة مع إلزام المدعى عليه بالชำระ وقام المدعى عليه الثاني بالتوقيع على هذا الحكم بصفته وكيلًا عن المدعىتين بموجب التوكيل الخاص سالف الإشارة ثم قام المدعى عليه الأول بإعلان حكم التحكيم الصادر لصالحه إلى المدعى عليه الثاني بصفته وكيلًا عن الائعتين وذلك بتاريخ ٢/١٣/١٩٩٩ ثم استخرج المدعى عليه الأول شهادة من واقع جدول محكمة استئناف عال القاهرة بأنه لا يوجد دعوى بطلان حكم التحكيم رقم ٤٧، ١٩٩٩ إيداع جنوب القاهرة خلال الستين يوماً التالية للإعلان إعمالاً لنص المادة ١٥٤ من ق ٢٧/١٩٩٤ ثم تقدم المدعى عليه الأول في ١٨/١٠/١٩٩٩ تقدم بطلب إلى السيد رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية لاستصدار الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم المطعون عليه وكان له ما طلب وعليه قام بإعلان الصيغة التنفيذية إلى المدعى عليه الثاني بصفته وكيلًا عن المدعىتين بموجب التوكيل الخاص سالف الإشارة وذلك بتاريخ ٨/١٢/١٩٩٩ حيث وقع المعلن إليه بما يفيد العلم بصفته وكيلًا عن الائعتين ثم قام بتنفيذ حكم التحكيم المطعون عليه واستلم الأرض موضوعه مما حدا بالمدعىتين إلى إقامة دعواهما الماثلة ببطلان حكم التحكيم .

وحيث إن الدعوى تداولت بالجلسات على نحو ما هو ثابت بمحاضرها .

وقدم الحاضر عن المدعى عليه الأول مذكرة بدفعه ضمنها الرد

على صحيفه الدعوي وفي ختامها طلب القضاة اصليا بسقوط الحق في دعوى البطلان لرفعها بعد الميعاد القانوني واحتياطيا الحكم برفض الدعوى والمحكمة حددت جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤ للنطق بالحكم وصرحت بتقديم مذكرات خلال ستة أيام والمدة مناصفة تبدأ بالمدعيات وخلال الأجل المضروب قدمت المدعى عمان مذكرة بدفعهما ضمانتها شرحاً لدعواها وصممتا في ختامها على طلباتهما وقدم الحاضر عن المدعى عليه الأول مذكرة شارحة لدفاعه وفي ختامها صمم على طلباته كما قدم الحاضر عن المدعى عليه الثاني مذكرة شارحة لدفاعه طلب في ختامها الحكم اصلياً بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد واحتياطياً الحكم برفض الدعوى كما قدم حافظة مستندات طویت على اصل التوكيل الخاص رقم ٢٨٣ / هـ / ١٩٩٢ توثيق المعادى.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المدعى عليه الثاني بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد فلما كان نص المادة ١/٥٤ من قانون التحكيم رقم ٢٧ ١٩٩٤ قد جرى على أن ترفع دعوى ببطلان التحكيم خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه فإن مؤدى ذلك أن سريان الميعاد المنصوص عليه بالمادة المشار إليها يبدأ من تاريخ إعلان الحكم إلى شخص المحكوم عليه أوفي موطنه الأصلي عملاً بالقاعدة العامة المقررة بمادة ١/٢٨١ من قانون المراقبات بحسبانه سند تنفيذياً وإن المادة ١/٥٤ سالفه الإشارة لم تختص إعلان حكم التحكيم بقاعدة خاصة تخرجه عما تقرر بمادة ١/٢٨١ من قانون المراقبات فمتي كان ذلك وكان الثابت أن حكم التحكيم

المطعون عليه وصيغته التنفيذية لم يعلنا إلى شخص المحكوم عليهما المدعىتان كما لم يعلنا في موطنهما الأصلى واكتفى بإعلان وكيلهما فايا ما كان الرأى فى صحة ذلك الوكيل - فإن إعلانه لا يبدا به سريان الميعاد المشار إليه بالمادة ١/٥٤ من قانون التحكيم سالفة الإشارة ومن ثم ينفتح الميعاد بالنسبة للمدعىتين ويضفى الدفع غير سديد وترفضه المحكمة وتقضى بقبول الدعوى شكلا.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فلما كان من المقرر أن التحكيم طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج على طرق التقاضى العادلة وما تكلفه من ضمانات ولا يجوز التحكيم فى المسائل التي لا يجوز فيها الصلح كما ان المقرر انه لكي يكون إتفاق التحكيم صحيحا لآثاره القانونية يجب ان يقوم على التراضى بين طرفيه بمعنى تطابق إرادتهما واتجاهها إلى ترتيب اثار قانونية تبقا لمضمون ما إتفقا عليه وإن يرد ذلك التراضى على محل ممکن ومشروع وان يستند إلى سبب مشروع ويجد إتفاق التحكيم سببه في إرادة الأطراف استبعاد طرح النزاع على القضاء او تفويض الأمر للمحكمين ولئن كان هذا السبب مشروع دائما إلا ان عدم مشروعيته تتحقق إذا ثبت إن المقصود من اتفاق التحكيم او مشارطته التهرب من احكام القانون الذي كان سيتعين تطبيقه لو طرح النزاع على القضاء نظرا لما تضمنه هذا القانون من قيود وإلتزامات يراد التخلع منها وذلك التهرب تحت ستار التحكيم تقوم به حالة من حالات الغش نحو القانون ويكون التحكيم حينئذ وسيلة غير مشروعه يراد بها الإستفادة من حرية الأطراف او حرية المحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق ومن ثم يقع باطلًا كل اتفاق او مشارطة تحكيم يتضمن غشا نحو القانون.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم وهديا به ولما كان نص المادة ٥٣ / ١ من قانون التحكيم رقم ١٩٩٤ / ٢٧ قد جرى على أنه لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الإتفاق باطلاً أو قابل للإبطال أو سقط بانتهاء مدة .. وكان من المقرر وفق نص المادة ٦٥ / ٣ من قانون المراقبات أنه لا تقبل دعوى صحة التعاقد على حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا أشرت صحيفتها مما مؤدah أنه لو ان منازعة صحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ١٩٩٢ / ٣ / ١٠ موضوع حكم التحكيم المطعون عليه كانت قد طرحت على القضاء بحالتها التي صدر فيها الحكم المطعون عليه دون شهر صحيفتها لكان حتماً سليحةها قضاء عدم القبول ويكون اللجوء إلى مشارطة التحكيم وإعمال أثرها في شأن القضاء بصحة ونفاذ العقد المشار إليه بموجب حكم التحكيم محل الطعن لا يعد وأن يكون درباً من دروب التهرب من أحكام المادة ٦٥ من قانون المراقبات سالفـة الإشارة بما يمثله ذلك من غش نحو القانون يبطل اتفاق التحكيم الذي تضمنته المـشارطة التي قام عليها الحكم المطعون عليه عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥٣ من قانون التحكيم سالفـة الإشارة ومادامت المحكمة قد انتهت إلى بطلان اتفاق التحكيم الذي تضمنته مشارطته فإن الحكم المطعون عليه يكون باطلاً وهو ما تقضى به المحكمة.

**خامساً:** الحكم الصادر في ٢٤ أبريل سنة ٢٠٠١ في دعوى بطلان حكم التحكيم المقيدة برقم ٦٩ لسنة ١١٧ق والذى قضى بـ: « بطلان حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم بالاتحاد التعاونى الإسكانى بتاريخ ٦/١٤ ٢٠٠٠ ». .

**وفيه قالت المحكمة :**

حيث إن وقائع الدعوى تتلخص في أن الجمعية المدعية أقامتها ضد المدعى عليها طعنا على حكم التحكيم رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠ الصادر من هيئة التحكيم والمصالحات بالاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى - المدعى عليه الثانى - بناء على طلب المدعى عليه الأول الذى تقدم يطلب به تظلما من قرار الجمعية المدعية من استبعاده من مشروع الجمعية بالساحل الشمالى الغربى بغية الحكم له بإلغاء قرار الجمعية وتعويضه بـمليون جنيه - وإذا تداولت هيئة التحكيم بنظر الطلب وانتهت فى ٦/١٤ ٢٠٠٠ إلى القضاء برفض الدفع بعدم قبول التحكيم شكلا وبقبوله وفي الموضوع بإلغاء قرار مجلس إدارة الجمعية المحتمم ضدها الصادر في ١/٢٥ ٢٠٠٠ وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجمعية المحتمم ضدها بأن تؤدى للمحتمم مبلغ ألف جنيه تعويضا ماديا وأدبيا عن الأضرار التي لحقته من ذلك القرار وإلزام الجمعية المحتمم ضدها بالمصاريف.. وإذا لم ترضى الجمعية المحكوم ضدها حكم التحكيم ملف الذكر الصادر ضدها فطعنت عليه بالدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة في ٩/٦ ٢٠٠٠ بغية الحكم ببطلان حكم التحكيم وما يبنى عليه من آثار وبالإذام المدعى عليه الأول بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه .

وحيث إن المحكمة تداولت نظر الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها فى حضور كل من المدعى بصفته بوكيله المحامى والمدعى عليه الأول بوكيله المحامى وتم ضم مفردات التحكيم التى تطوى:

١- مسودة حكم التحكيم الصادر فى ٢٠٠٠/٦/١٤ محررة وموقعة بالرصاص .

٢- مشارطة التحكيم المحررة على نموذج مطبوع مضمومة برسم الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى والمؤرخة ٢٠٠٠/٥/٢ وموقعة من طرفى التحكيم وهيئته .

٣- ثلاثة محاضر جلسات لنظر التحكيم فى ٤/٥، ٥/٢، ٤/٥ . ٢٠٠٠/٦/١٤

٤- طلب التحكيم المقيد من المطعون ضد الأول فى . ٢٠٠٠/٢/٢١

٥- حافظة مستندات المحكם المقدمة فى ٣٠/٥/٢٠٠٠ وكذا مذكورة فى ذات التاريخ .

٦- مذكرة وحافظة مستندات الجمعية المحكمة ضدها. وقدم الحاضر عن الجمعية الطاعنة حافظة مستندات طويت على صورة رسمية من مسودة حكم التحكيم ومذكرة صممت فيها على طلباتها الواردة بصحيفة الدعوى. كما قدم الحاضر عن المطعون ضد الأول مذكرة دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى واختصاص مأمورية إستئناف عالى شمال القاهرة بنظر الطعن.


وحيث إن المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم بجلسه اليوم.

وحيث إن الثابت خلو الأوراق مما يفيد إعلان الجمعية الطاعنة بالحكم المطعون عليه ومن ثم يظل ميعاد الطعن المحدد بتسعين يوما من تاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه في المادة ١/٥٤ من القانون ٢٧/١٩٩٤ مفتوحا أمامها وتكون دعواها قد أقيمت في الميعاد، فإذا أستوفت الدعوى أوضاعها المقررة قانونا ومن ثم تقضى المحكمة بقبولها شكلا.

وحيث إنه عن الدفع المبدي من المدعى عليه الأول بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى فإن المحكمة تقضى برفضه دون حاجة إلى النفي على ذلك في المنطوق لعدم صحته وقيامه على غير سند صحيح الواقع والقانون لما هو مقرر من أن توزيع العمل بين محكمة استئناف القاهرة والمأموريات التابعة لها سواء في محكمة شمال أو جنوب القاهرة أو خلافه لا يعود أن يكون تنظيميا داخليا للعمل داخل المحكمة.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى فقد نصت المادة ٥٣ من القانون ٢٧/١٩٩٤ في البند « ز » من الفقرة رقم ١ على أنه ( لا تقبل دعوى بطalan حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية « ز » إذا وقع بطalan في حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثرا في الحكم) كما نصت المادة ٤٣ من القانون السابق على ما يلى: (١- يصدر حكم التحكيم كتابة وبوقعة المحكمون .. ٢- يجب أن يكون حكم التحكيم مسببا ... ٣- يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعنائهم وأسماء المحكمين وعنائهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من إتفاق التحكيم ولخص طلبات الخصوم ) .

وهديا على ما سلف وكان الثابت من مطالعة ملف التحكيم خلوه من نسخة حكم التحكيم الأصلية واحتواه فقط على مسودة الحكم المحررة والموقعة بالقلم الرصاص مما يوصم الحكم بالبطلان إذ من المقرر ان العبرة في الأحكام هي بالنسخة الأصلية التي يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة ، فهى التي تحفظ بملف الدعوى وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور ، وان مسودة الحكم لا تعدو ان تكون ورقة لتحضير الحكم ومن ثم وإزاء خلو مشارطة التحكيم من اتفاق طرفى الخصومة على صدور حكم التحكيم المطعون عليه على نحو معين وكان ذلك الحكم وطبقا للقواعد العامة فى قانون المرافعات قد صدر على غير مقتضى القانون بما يوصمه بالبطان فضلا عن خلو مسودته من الإشارة إلى مشارطة التحكيم على النحو السابق الإشارة إليه بالبند رقم ٣ من المادة ٤٣ من القانون ١٩٩٤/٢٧ وعليه يكون حكم المحكمين موضوع الطعن دون حاجة للتعرض لباقي أسباب الطعن قد وقع باطلأ وهو ما تقضى به المحكمة.





تسابق قوى الاستثمار الدولى إلى ترکيز القوى الاقتصادية فى أيدى حضنة صغيرة من الدول تتقاسم فيما بينها عوائد ذلك الاستثمار، الأمر الذى دفع حكومات الدول الأخرى - وهى تسعى إلى تحقيق التنمية ورخاء شعوبها - إلى أحد طريقين ، إما ان تنفرد بالتنمية الاقتصادية بما تقتضيه تلك التنمية من إمكانات مالية كبيرة وتقنية متقدمة ، وخبرة في الإنتاج والتسويق، تعجز عن توفيرها تلك الدول بمفردها ، وإنما ان تصبح مجرد اسوق مفتوحة لغزو الإنتاجي الأجنبي تحت مسميات اقتصادية واهية، كان من ابرزها الشركات المتعددة الجنسيات، حيث تسعى تلك الشركات، إلى احتكار الاقتصاد العالمي، ولذلك وجدت فكرة المشروعات الدولية المشتركة International Joint Ventures كأفضل البديل المطروحة، حتى تشارك الحكومة الوطنية في تأسيس وإدارة النشاط الاستثماري، بفعالية كبيرة، وتوجهه إلى ما يحقق مصالحها، ثم لتحصل على إنتاج وعائد مجزٍ لها، بدلاً من ان تنفرد به قوى الاستثمار الخارجى.

ولما كانت حياة اي مشروع -بصفة عامة - تدور وجودًا وعدمًا. قوة وضعها مع النظام القانوني الذي يحكمه، وكان اهم ما يميز اي نظام قانوني هو آلية تسوية المنازعات التي يمكن ان تثورثناء حياة هذا المشروع، فقد بدت اهمية التحكيم الدولي كتنظيم قانوني لجسم المنازعات في المشروعات الدولية المشتركة.

ولم يكن بمقدور التحكيم الدولي منفرداً ان يضطلع بذلك، مالم يتكمّل مع تنظيم قضائي محكم يضمن له تحقيق فعالية تطبيق قواعده - ثناء سير

إجراءات التحكيم -، ثم تفيد ما يصدر عنه من أحكام؛ ضماناً للثقة لمن يلجأ إليه، وتأكيداً - بالتالي - لاستمراره وقوته.

وابتهاً على تلك المفاهيم، فقد سعت هذه الدراسة إلى تقييم الأطر القانونية القائمة التي تحكم وسائل تسوية المنازعات في المشروعات الدولية المشتركة: الرضائية «التحكيم الدولي»، والإلزامية «القضاء» وذلك بتحليل وتأصيل ومقارنة تلك الأطر، للوصول إلى مدى ملاءمتها عملياً.

ومن حصاد ما تقدم، فإن هذه الدراسة:

أولاً: تدعى دول العالم إلى تبني صيغة المشروعات الدولية المشتركة كوسيلة أثبتت فعاليتها للتكامل الاقتصادي الدولي، لاسيما للدول «الأقل تقدماً»، للنهوض باقتصادياتها القومية، كما تدعوها إلى تهيئة مناخ الاستثمار المناسب لتلك المشروعات، وتدريب كوادر قانونية قادرة على صياغات متوازنة لاتفاقيات تلك المشروعات الدولية المشتركة مع الدول المتقدمة. وبهذه المناسبة تشير الدراسة إلى تميز اتفاقيات الدولية البترولية في مصر والتي نشأت في ظلها المشروعات الدولية البترولية المشتركة.

ثانياً: تؤكد على أهمية التحكيم الدولي كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية، بدأت الدول بالتجوء إليه لتسوية منازعاتها الحدودية، ثم ما لبثت أن تداعت لهيئات التحكيم الدولية لتسوية منازعاتها الاستثمارية، ذلك أن التحكيم الدولي يرتكز على ركيزتين أساسيتين هما: مبدأ سلطان الإرادة في كافة مرحله الإجرائية المتعلقة بأشكال الاتفاق عليه، وتشكيل هيئة التحكيم وتحديد اختصاصاتها،

وفي القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وفي هذا الصدد فإن الدراسة ترى أن في تطبيق بعض الأعراف الدولية التجارية Lex Mercatoria التي تحقق التوازن المطلوب بين مصالح الدول الأقل تقدماً والدول المتقدمة على موضوع النزاع ما يحقق عدالة ناجزة لكافحة الأطراف، والمبدأ الآخر فهو إلزامية الحكم، فالتحكيم الدولي «في أوله اتفاق، وفي أوسطه إجراء، وفي آخره حكم ملزم».

كما أن اللجوء للتحكيم الدولي لا يتناقض مع سيادة الدولة، حيث تحكمه إرادة الدول - وحدها - حتى وإن تطلب ذلك النزول عن جزء من السيادة بمفهومها التقليدي.

ثالثاً: **تشيد بدور القضاء**، صاحب الاختصاص الأصيل والولاية العامة في الفصل في كافة النزاعات، ولا ترى في اللجوء إلى التحكيم الدولي مروقاً عن التداعى لساحات المحاكم القضائية، أو لعدم قدرة تلك المحاكم على الفصل، أو بطء إجراءاتها، ولكن طبيعة المنازعة والأطراف هي التي تفرض تسوية النزاع عن طريق التحكيم الدولي.

ومن هذا المنطلق يتکامل القضاء مع التحكيم الدولي بالمساعدة في إجراءات التحكيم، وبضمان تنفيذ أحكام التحكيم تتنفيذ جبرياً.

وفي هذا الإطار فإن الدراسة تشيد بأحكام المحكمة الدستورية العليا في مسائل التحكيم؛ فقد أكدت - غير مرّة - على قدسيّة مبدأ الرضائـية في اللجوء للتحكـيم، وقضـت بعدم دستوريـة كـافة النصوص التشريعـية - التي عـرضـتـ عـلـيـهـاـ - التي تـجـبـرـ الأـطـرافـ المـنـازـعـةـ عـلـىـ التـحـكـيمـ الإـجـبارـيـ،ـ وكـذـلـكـ لـقـضـائـهـ بـعـدـ دـسـتـورـيـةـ اـخـتـصـاصـ هـيـئةـ

التحكيم بالنظر في طلب رد أحد أعضائها.

كما تشير الدراسة بالأحكام القضائية الصادرة من محكمة النقض ومحكمة استئناف القاهرة في شأن دعوى بطلان أحكام التحكيم.

رابعاً: تناشد الأطراف المتنازعة في المشروعات الدولية المشتركة بتسوية منازعاتها عن طريق مراكز التحكيم الدولية مثل، مركز تسوية منازعات الاستثمار بواشنطن، وجمعية التحكيم الأمريكية، ومحكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس، ومحكمة التحكيم الدولية بلندن، وهيئة التحكيم بغرفة التجارة باستوكهولم، لما تضله تلك المراكز من قواعد واسعه وإجراءات وضمانات سريعة وحاسمة لتلك المنازعات، كما تحدث الدراسة الدول الأفريقية والآسيوية إلى اللجوء لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي لما يتميز به من انظمة ولوائح في إجراءات نظر والفصل في القضايا التحكيمية على هدى قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والتي حازت قبول المجتمع الدولي، لمساهمة العديد من الدول في وضعها، وأيضاً لوجود صفة من الكفاءات والخبرات البشرية من المحكمين في المنطقة الأفرو-asiوية.

خامسًا: تحمد للمشرع المصري استحداثه لقانون يستقل بتنظيم التحكيم التجاري الدولي، جاء مستجيباً لأحدث الاتجاهات الدولية العادلة في التحكيم، حتى لو نظرنا إليه حسب المعايير الدولية الأكثر تشدداً، وإن كانت الدراسة تهيب بالمشروع إعادة النظر في بعض الصياغات القانونية لمواد هذا القانون، حتى تدرا ما يثار بشأنها من خلافات في

تفسيرها أو تطبيقها، حسبما أشارت إليه الدراسة في موضعه.

وبعد..

فإنني آمل - بعملي هذا - أن أكون قد ساهمت - ولو بقدر ضئيل - في موضوع البحث، فهذا العمل إحدى الحلقات المتتالية والمتتابعة فيه، فقد سبقني إليه كثيرون، وسوف يتناوله من بعدى - ولا شك - آخرون.

فإن تحقق الهدف تماماً، فهذا فضل الله وتوفيقه.

وإن تحقق بعضاً، فما لم يدرك كله لا يترك كله.

وإن لم يتحقق كلية، فيكفينى شرف صدق المحاولة.. فعلينا السعي وليس علينا إدراك المقاصد.

وأللهم ولنّ التوفيق

وسبحانه وتعالى يهدى إلى سوء السبيل.







## ملحق رقم (١-أ)

### القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للفانون التجاري الدولي (اليونيسטרال)

(بصيغته التي اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة

للقانون التجاري الدولي في ٢١ حزيران / يونيو ١٩٨٥

#### الفصل الأول : احكام عامة

##### المادة ١ - نطاق التطبيق (١)

١- ينطبق هذا القانون على التحكيم التجاري<sup>(٢)</sup> الدولي، مع مراعاة اي اتفاق نافذ مبرم بين هذه الدولة وابية دولة او دول اخرى.

٢- باستثناء احكام المواد ٨ و ٩ و ٣٥ و ٣٦، تطبق احكام هذا القانون، فقط اذا كان مكان التحكيم واقعاً في اقليم هذه الدولة.

٣- يكون اي تحكيم دولياً :

(أ) اذا كان مقراً عمل طرف التحكيم، وقت عقد ذلك الاتفاق واقعين في دولتين مختلفتين، او

(ب) اذا كان احد الاماكن التالية واقعاً خارج الدولة التي يقع مقراً عمل الطرفين :  
”١“ مكان التحكيم اذا كان محدداً في اتفاق التحكيم او طبق له،

”٢“ اي مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقات التجارية، او المكان الذي يكون موضوع الرعاء او ثقى الصلة به، او

(ج) اذا اتفق الطرفان صراحة على ان موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة.

٤- لأغراض الفقرة (٣) من هذه المادة :

(أ) اذا كان لأحد الطرفين اكثر من مقتر عمل، ف تكون العبرة بمقر العمل الاوئل صلة باتفاق التحكيم.

(١) تستخدم عبارتين المراد لاغراض مرجعية فقط، ولا يجوز استخدامها لاغراض التفسير.

(٢) يسفي للسم مصطلح ”تجاري“ لتسيرا واسعاً بحيث يشمل المسائل الماثلة عن جميع العلاقات الطبيعية التجارية تعاونية كانت او غير تعاونية، والعلاقات ذات الطبيعة التجارية تشمل، دون حصر، المعاملات المالية؛ اي معاملة تجارية لدوريد السلع او الخدمات او تادله، اتفاقيات التوزيع، التثليل، التجاري او الوكالة التجارية، ادارة المفترق لدى المقر، التاجر الشرائي، تثيد للمصانع، الخدمات الاستشارية، الاعمال الهندسية، اصدارات استراتيجيات، الاستثمار، التجزيل، الاعمال المصرية، التأمين، اتفاق او انتشار الاستهلاك، للخارج المفترض وغيرها من اشكال التعاون الصناعي او التجاري، تقليل البذائع او الركاب جواً او بحراً او بالسكك الحديدية او بالطرق البرية.

(ب) اذا لم يكن لاحد الطرفين مقر عمل فنكون العبرة محل اقامته المعاد.

٥ - لا يمس هذا القانون اي قانون آخر لمنه الدولة لا يجوز بمقتضاه تسوية منازعات معينة بطريق التحكيم او لا يجوز عرض منازعات معينة على التحكيم الا طبقاً لاحكام اخرى غير احكام هذا القانون.

#### **المادة ٢ - التعاريف وقواعد التفسير**

لأغراض هذا القانون :

(أ) "التحكيم" يعني اي تحكيم سواء تولته مؤسسة تحكيم دائمة او لا.

(ب) "هيئة التحكيم" تعني محكماً فرداً او هيئة من المحكمين.

(ج) "المحكمة" تعني هيئة او جهازاً من النظام القضائي لدولة ما.

(د) حينما يترك حكم من احكام هذا القانون، باستثناء المادة ٢٨، للطرفين حرية البت في قضية معينة، تكون هذه الحرية شاملة حق الطرفين في تقويض طرف ثالث، يمكن ان يكون مؤسسة، في القيام بهذا العمل.

(هـ) حيثما يشير حكم من احكام هذا القانون الى ان الطرفين قد اتفقا او يمكن ان يتفقا او يشير بأي صورة اخرى الى اتفاق بين الطرفين، يشمل هذا الاتفاق اي قواعد تحكيم يشار اليها في هذا الاتفاق.

(و) حيثما يشير نص من نصوص هذا القانون، بخلاف نص المادة ٢٥ (أ) والفقرة (٢) (أ) من المادة ٣٢، الى دعوى، ينطبق النص ايضاً على الدعوى المضادة، وحيثما يشير نص الحكم الى دفاع، فإنه ينطبق ايضاً على السرد على هذه الدعوة المضادة.

#### **المادة ٣ - تسلم الرسائل الكتابية**

١ - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلي:

(أ) تعتبر اي رسالة كتابية في حكم المتسلمة اذا سلمت الى المرسل اليه شخصياً، او اذا سلمت في مقر عمله او في محل اقامته المعاد او في عنوانه البريدي، واذا تغير العنوان على اي من الاماكن بعد اجراء تغييرات معقولة تعتبر الرسالة الكتابية في حكم المتسلمة اذا أرسلها الى آخر مقر عمل او محل اقامته معاد او عنوان بريدي، معروفة للمرسل اليه، وذلك بوجوب خطاب موصى عليه او بآية وسيلة اخرى تثبت ما محاولة تسليمها.

(ب) تعتبر الرسالة في حكم المتسلمة منذ اليوم الذي تسلم فيه على هذا التحول.

٢ - لا تسرى احكام هذه المادة على الرسائل المتعلقة بإجراءات المحاكم.

#### **المادة ٤ - النزول عن حق الاعتراض**

يعتبر متناولاً عن حقه في الاعتراض الطرف الذي يعلم بوقوع حالة لحكم من احكام هذا القانون يجوز للطرفين عمالته او لشرط من شروط اتفاق التحكيم، ويستمر مع ذلك في اجراءات التحكيم دون ان يمتد الى الاعتراض

على هذه المحالة دون ابطاء لا موجب له، او يستمر فيها في عضو الملة المحددة لذالك، ان كان مثلاً مثل هذه الملة.

#### المادة ٥ - مدى تدخل المحكمة

في المسائل التي ينظمها هذا القانون، لا يجوز لاي محكمة ان تتدخل الا حيث يكون منصوصاً على ذلك في مثلاً القانون.

#### المادة ٦ - محكمة او سلطة اخرى لاداء وظائف معينة تتصل بالمساعدة والاشراف في مجال التحكيم

تتول اداء الوظائف المشار اليها في الفقرتين (٣) و (٤) من المادة ١١ والفرقة (٢) من المادة ١٣، وفي المادة ١٤ والفرقة (٣) من المادة ١٦، والفرقة (٢) من المادة ٣٤.

تمدد كل دولة تصدر هذا القانون الموذجي والمحكمة او المحاكم او السلطة الاعلى، عندما يشار الى تلك السلطة في ذلك القانون، المخصصة باداء هذه الوظائف.

### الفصل الثاني : اتفاق التحكيم

#### المادة ٧ - تعريف اتفاق التحكيم وشكله

١ - "اتفاق التحكيم" هو اتفاق بين الطرفين على ان يحيلان الى التحكيم، جميع او بعض المنازعات المحددة التي نشأت او قد تنشأ بينهما شأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت او غير تعاقدية، ويجوز ان يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد او في صورة اتفاق منفصل.

٢ - يجب ان يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، ويعتبر الاتفاق مكتوباً اذا ورد في وثيقة موقعة من الطرفين او في تبادل رسائل او تلسكسات او برقيات او غيرها من وسائل الاتصال السلكي والاسلكي تكون بمثابة سجل للاتفاق، او في تبادل المطالبة والدفاع التي يدعي فيها احد الطرفين وجود اتفاق ولا يذكره الطرف الآخر، وتقتصر الاشارة في عقد ما الى مستند يشتمل على شرط التحكيم بمثابة اتفاق تحكيم، شريطة ان يكون العقد مكتوباً وان تكون الاشارة قد وردت بحيث يجعل ذلك الشرط جزءاً من العقد.

#### المادة ٨ - اتفاق التحكيم والدعوى الموضوعية امام المحكمة

١ - على المحكمة، التي ترفع امامها دعوى في مسألة ابرم بشرأها اتفاق تحكيم، ان تحيل الطرفين الى التحكيم، اذا طلب منها ذلك احد الطرفين في موعد اقصاه تاريخ تقديم بيانه الاول في موضوع الواقع، ما لم يتضمن لها ان الاتفاق باطل ولاغ او عدم الامر او لا يمكن تنفيذه.

٢ - اذا رفعت دعوى مما اشير اليه في الفقرة (١) من هذه المادة، فيجوز ذلك البدء او الاستمرار في اجراءات التحكيم، ويجوز ان يصدر قرار تحكيم الدعوى لا تزال مطورة امام المحكمة.

**المادة ٩ - اتفاق التحكيم واتخاذ تدابير مؤقتة من جانب المحكمة**  
لا يعترض اتفاقاً لاتفاق تحكيم ان يطلب احد الطرفين، قبل بدء اجراءات التحكيم او في اثنائها، من احدى المحاكم ان تتخذ اجراء وقائياً مؤقتاً وان تتخذ المحكمة اجراء بناء على هذا الطلب.

### **الفصل الثالث : تشكيل هيئة التحكيم**

#### **المادة ١٠ - عدد المحكمين**

١ - للطرفين حرية تحديد عدد المحكمين.

٢ - فان لم يفعلا ذلك كان عدد المحكمين ثلاثة.

#### **المادة ١١ - تعيين المحكمين**

١ - لا يمنع اي شخص بسبب جنسيته من العمل كمحكم، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٢ - للطرفين حرية الاتفاق على الاجراء الواجب اتباعه في تعيين الحكم او المحكمين دون الاعلال بالحكام في الفقرتين ٤ و ٥ من هذه المادة.

٣ - فان لم يكونوا قد اتفقا على ذلك يتبع الاجراء التالي:

(أ) في حالة التحكيم بثلاثة محكمين، يعين كل من الطرفين محكماً ويقوم المحكمان المعينان على هذا التحرب بتعيين الحكم الثالث؛ واذا لم يقم احد الطرفين بتعيين الحكم الثالث خلال ثلاثة يوماً من تسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر، واذا لم يتفق المحكمان على الحكم الثالث خلال ثلاثة يوماً من تعيينهما وجوب ان تقوم بتعيينه، بناء على طلب احد الطرفين، المحكمة او السلطة الاعلى المسمدة في المادة ٦.

(ب) اذا كان التحكيم محكم فرد، ولم يستطع الطرفان الاتفاق على الحكم وجوب ان تقوم بتعيينه، بناء على طلب احد الطرفين، المحكمة او السلطة الاعلى المسمدة في المادة ٦.

٤ - في حالة وجود اجراءات تعيين اتفق عليها الطرفان :

(أ) اذا لم يتصرف احد الطرفين وفقاً لما تقتضيه هذه الاجراءات، او

(ب) اذا لم يتمكن الطرفان، او المحكمان، من التوصل الى اتفاق مطلوب منهما وفقاً لهذه الاجراءات، او

(ج) اذا لم يتم طرف ثالث، وان كان مؤسسة، بأداء اي مهمة موكولة اليه في هذه الاجراءات، فيجوز لأي من الطرفين ان يطلب من المحكمة او السلطة الاعلى المسمدة في المادة ٦ ان تتخذ الاجراء اللازم، ما لم ينص الاتفاق على اجراءات العين على وسيلة اخرى لضمان العين.

٥ - اي قرار في مسألة موكولة بوجوب الفقرة ٢ و ٤ من هذه المادة الى المحكمة او السلطة الاجنبية المسماة في المادة ٦ يكون قرارها غير قابل للطعن، ويتعين على المحكمة او السلطة الاجنبية، لدى قيامها بتعيين محكم، ان تولي الاعتبار الواجب الى المؤهلات المطلوب توافرها في المحكم وفقاً لاتفاق الطرفين والى الاعتبارات التي من شأنها ضمان تعيين محكم مستقل ومحايد، وفي حالة تعيين محكم فرد او محكم ثالث يتبع عليها ان تأخذ في الاعتبار كذلك استصواب تعيين محكم من جنسية غير جنسية الطرفين.

#### المادة ١٢ - اسباب رد المحكم

- ١ - على الشخص حين يفتح بقصد احتمال تعيينه محكماً او يصرح بكل الظروف التي من شأنها ان تثير شكوكاً لما يبررها حول حيادته واستقلاله. وعلى المحكم، منذ تعيينه وطوال اجراءات التحكيم، ان يفضي بلا ابطاء الى طرف التزاع بوجود اي ظرف من هذا القبيل، الا اذا كان قد سبق له ان احاطهما علمًا بما.
- ٢ - لا يجوز رد محكم الا اذا وجدت ظروف تثير شكوكاً لما يبررها حول حياده او استقلاله او اذا لم يكن حائزًا لمؤهلات اتفق عليها الطرفان. ولا يجوز لاي من طرف التزاع رد محكم عينه هو او اشتراك في تعيينه الا لأسباب تبيّنها بعد ان تم تعيين هذا المحكم.

#### المادة ١٣ - اجراءات الرد

- ١ - للطرفين حرية الاتفاق على اجراءات رد المحكم، مع مراعاة احكام الفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٢ - اذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق، وجب على الطرف الذي يعتزم رد محكم ان يرسل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بتكليف هيئة التحكيم او من تاريخ علمه باي ظرف من الظروف المشار اليها في المادة ١٢ (٢)، بياناً مكتوباً بالاسباب التي يستند اليها طلب رد هيئة التحكيم. فإذا لم يتبع المحكم المطلوب رده او لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد، فعلى هيئة التحكيم ان تبت في طلب الرد.
- ٣ - اذا لم يقبل طلب الرد المقدم وفقاً للإجراءات المتفق عليها بين الطرفين او وفقاً للإجراءات الواردة في الفقرة (٢)، حازل للطرف الذي قدم طلب الرد ان يطلب من المحكمة او السلطة الاجنبية المسماة في المادة ٦، خلال ثلاثة أيام من تسلمه اشعاراً بقرار رفض طلب رده، ان تبت في طلب الرد، وقرارها في ذلك يكون غير قابل لأى طعن؛ وربما يتم الفصل في هذا الطلب بغير هيئة التحكيم بما في ذلك المحكم المطلوب رده، ان تواصل اجراءات التحكيم وان تصدر قرار تحكيم.

#### المادة ١٤ - الاستئناف او الاستئناف

- ١ - اذا اصبح الحكم غير قادر بحكم القانون او بحكم الواقع على اداء وظائفه او تختلف عن القيام بهمه، تنتهي ولايته اذا هو تنجي عن وظيفته او اذا اتفق الطرفان على اتمام مهمته. أما اذا ظل هناك خلاف حول أي من هذه الاصناف فيجوز لأى من الطرفين ان يطلب الى المحكمة او الى السلطة الاجنبية المسماة في المادة ٦ ان تفصل في

موضوع اداء ولاية الحكم، وقرارها في ذلك يكون ملائماً.

- ٢ - اذا تتعذر محكمة عن وظيفتها او اذا وافق احد الطرفين على اداء مهمة المحكم، وفقاً لهذه المادة او الفقرة (٢) من المادة ١٣، فان هذا لا يعتبر اقراراً بصحبة اي من الاسباب المشار إليها في هذه المادة او في الفقرة (٢) من المادة .١٢

#### **الفصل الرابع : اختصاص هيئة التحكيم**

##### **المادة ١٦ - اختصاص هيئة التحكيم بالبت في اختصاصها**

١ - يجوز لجنة التحكيم البت في اختصاصاتها، بما في ذلك البت في اي احتجاجات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم او بصحبته، ولذا الغرض بنظر الى شرط التحكيم الذي يتضمن جزءاً من عقد كما لو كان اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، وأي قرار يصدر من هيئة التحكيم ببطلان العقد لا يترتب عليه بموجب القانون بطلان شرط التحكيم.

٢ - يدار الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم في موعد اقتسام تقديم بيان الدفع، ولا يجوز منع اي من الطرفين من اثارة مثل هذا الدفع عصمة انه عين احد المحكمين او اسهم في تعينه، اما الدفع بشعاور هيئة التحكيم نطاق سلطتها ليجب ابداؤه بعد ان تثار، اثناء اجراءات التحكيم، المسألة الذي يدعى بها خارج نطاق سلطتها، وفيه في التحكيم في كلتا الحالتين ان تقبل دفعاً يدار بعد هذا الموعد اذا اعتبرت ان التأخير له ما يبرره.

٣ - يجوز لجنة التحكيم ان تفصل في اي دفع من الدفع المثار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، اما كمسألة اولية واما في قرار تحكم موضوعي، واذا قررت هيئة التحكيم في قرار تمهدى لها مخصوصة، فلائي من الطرفين، في بغير ثلاثة يوماً من تاريخ اعلانه بذلك القرار، ان يطلب من المحكمة الخددة في المادة ٦ ان تفصل في الاسر. ولا يكون قرارها هنا قابلاً للطعن، ولل ان يقت في هذا الطلب لجنة التحكيم ان ينصي في اجراءات التحكيم وان تصدر قرار تحكيم.

##### **المادة ١٧ - سلطة هيئة التحكيم في الامر بالأخذ تدابير مؤقتة**

يجوز لجنة التحكيم ان تأمر اي من الطرفين، بناء على طلب احدهما بالأخذ اي تدبير وقائي مؤقت تسره ضرورة بالسبة الى موضوع الراع ما لم يتحقق الطرفان على خلاف ذلك، ولجنة التحكيم ان تطلب من اي من الطرفين تقليل ضمان مناسب فيما يتصل بهذا التدبير.

### الفصل الخامس : سير اجراءات التحكيم

#### المادة ١٨ - المساواة في المعاملة بين الطرفين

يجب ان يعامل الطرفان على قدم المساواة وان تجأرا كل منهما الفرصة كاملة لعرض قضيته.

#### المادة ١٩ - تحديد قواعد الاجراءات

١ - مع مراعاة احكام هذا القانون، يكون للطرفين حرية الاتفاق على الاجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها لدى السير في التحكيم.

٢ - فان لم يكن ثمة مثل هذا الاتفاق، كان هيئة التحكيم، مع مراعاة احكام هذا القانون، ان تسير في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة. وتشتمل السلطة المخولة هيئة التحكيم سلطة تقرير جواز قبول الادلة المقدمة وصلتها بالموضوع وجدواها واهيتها.

#### المادة ٢٠ - مكان التحكيم

١ - للطرفين حرية الاتفاق على مكان التحكيم. فان لم يتفقا على ذلك، تولت هيئة التحكيم تعين هذا المكان على ان توحد في الاعتبار ظروف القبضية، بما في ذلك راحة الطرفين.

٢ - استثناء من احكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز هيئة التحكيم ان تجتمع في اي مكان تراه مناسباً للداولية بين اعضائها ولسماع اقوال الشهود او الخبراء او طرف الواقع او لمعاينة البضائع او غيرها من الممتلكات او لفحص المستندات، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك..

#### المادة ٢١ - بدء اجراءات التحكيم

تبدأ اجراءات التحكيم في نزاع ما في اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلباً باحاللة ذلك النزاع الى التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

#### المادة ٢٢ - اللغة

١ - للطرفين حرية الاتفاق على اللغة او اللغات التي تستعمل في اجراءات التحكيم. فان لم يتفقا على ذلك، بادرت هيئة التحكيم الى تعين اللغة او اللغات التي تستعمل في هذه الاجراءات، ويسري هذا الاتفاق او التعين على اي بيان مكتوب يقدمه اي من الطرفين، واي مراقبة شفوية، واي قرار تحكيم او قرار او اي بлагاع آخر يصدر من هيئة التحكيم، ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك.

٢ - هيئة التحكيم ان تأمر بأن يرفق بأي دليل مستندي ترجمته إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الطرفان أو عيّتها هيئة التحكيم.

### المادة ٢٣ - بيان الدعوى وبيان الدفاع

١ - على المدعى أن يبين، خلال المدة التي يتفق عليها الطرفان أو تحددها هيئة التحكيم، الواقع المؤيدة للدعوى، والمسائل موضوع الرأي، وطلباته، وعلى المدعى عليه أن يقدم دفاعه فيما يتعلق بهذه المسائل، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا بطريقة أخرى على العناصر التي يجب أن يتناولها هذان البيانات. ويقدم الطرفان مع بيانهما كل المستندات التي يعتراهن أنها ذات صلة بالموضوع أو يجوز لها أن تشير إلى المستندات والأدلة الأخرى التي يعتزمان تقليلها..

٢ - ما لم يتفق الطرفان على شيء آخر، يجوز لكل منهما أن يعدل طلبه أو دفاعه أو أن يضيف اليهما خلال سير الإجراءات إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن من غير المناسب اجازة مثل هذا التعديل لتأخر وقت تقديمها.

### المادة ٢٤ - الإجراءات الشفهية والإجراءات الكتابية

١ - تقرر هيئة التحكيم ما إذا كانت ستعقد جلسات مرافعة شفهية لتقديم البيانات أو لتقديم الحاجج الشفهية أو أنها ستسرى في الإجراءات على أساس المستندات وغيرها من الأدلة المادية، مع مراعاة أي اتفاق خالف لذلك بين الطرفين. غير أنه يجب على هيئة التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على عدم عقد إية جلسات لمناقشات شفهوية، أن تعدد تلك الجلسات في مرحلة مناسبة من الإجراءات إذا طلب ذلك منها أحد الطرفين.

٢ - يجب احظران الطرفين موعد إى جلسة مراجعة شفهية وإى اجتماع هيئة التحكيم لأغراض معاينة بضائع أو ممتلكات أخرى أو لفحص مستندات، وذلك قبل الاعتقاد بوقت كاف.

٣ - جميع البيانات والمستندات والمعلومات الأخرى التي يقدمها أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم تبلغ إلى الطرف الآخر. ويلغى أيضاً إلى الطرفين إى تقرير يضعه غير أو إى دليل مستندي قد تستند إليه هيئة التحكيم في اتخاذ قرارها.

### المادة ٢٥ - تخلف أحد الطرفين

إذا لم يكن الطرفان قد اتفقا على خلاف ما يلي، وحدث دون عذر كاف :

- (أ) إن تخلف المدعى عن تقديم بيان دعواه وفقاً للمادة ٢٣ (١)، تنهي هيئة التحكيم إجراءات التحكيم،
- (ب) إن تخلف المدعى عليه عن تقديم بيان دفاعه وفقاً للمادة ٢٣ (١)، تواصل هيئة التحكيم الإجراءات دون أن تغير هذا التخلف في حد ذاته بقوله لا دعوات للمدعى .

(ج) ان تختلف احد الطرفين عن حضور جلسة او عن تقديم ادلة مستندة، يجوز هيئة التحكيم مواصلة الاجراءات واصدار قرار تحكيم بناء على الادلة المتوفرة لديها.

#### المادة ٢٦ - تعيين خبير من جانب هيئة التحكيم

١ - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلي، يجوز هيئة التحكيم :

(أ) ان تعين خبيراً او اكثر من خبير لتقديم تقرير اليها بشأن مسائل معينة تحددها الهيئة.

(ب) ان تطلب من اي من الطرفين ان يقدم الى الخبير اية معلومات ذات صلة بالموضوع او ان يتيح له الاطلاع على اي مستندات ذات صلة بالموضوع لفحصها او مشاهدتها بضاعة او اموال اخرى لمعايتها.

٢ - بعد ان يقدم الخبير تقريره الكتابي او الشفوي، يشتراك، اذا طلب ذلك احد الطرفين او رأت هيئة التحكيم ضرورة ذلك، في جلسة مرفقة تناول فيها للطرفين فرصة توجيه اسئلة اليه وتقدم شهود من الخبراء ليذروا بشهادتهم في المسائل موضوع الصراع، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

#### المادة ٢٧ - المساعدة المقدمة من المحاكم للحصول على أدلة

في اجراءات التحكيم يجوز هيئة التحكيم او لأي من الطرفين موافقتها طلب المساعدة من محكمة مختصة في هذه الدولة للحصول على ادلة. ويجوز للمحكمة ان تنفذ الطلب في حدود سلطتها ووفقاً لقواعدها الخاصة بالحصول على الأدلة.

### الفصل السادس : اصدار قرار التحكيم وانهاء الاجراءات

#### المادة ٢٨ - القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع

١ - تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لقواعد القانون التي يختارها الطرفان بوصفها واجهة التطبيق على موضوع النزاع، وأي اختيار لقانون دولة ما او نظامها القانوني يجب ان يأخذ على انه اشارة مباشرة الى القانون الموضوعي لثالث الدولة وليس الى قواعدها الخاصة بتنازع القوانين، ما لم يتفق الطرفان صراحة على خلاف ذلك.

٢ - اذا لم يعين الطرفان اية قواعد، وجب على هيئة التحكيم ان تطبق القانون الذي تقرر، تقادم تنازع القوانين التي ترى الهيئة اهما واجبة التطبيق.

٣ - لا يجوز هيئة التحكيم الفصل في النزاع على اساس ودي الا اذا اجاز لها الطرفان ذلك صراحة.

٤ - في جميع الاحوال، تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لشروط العقد وتأخذ في اعتبارها العادات المتبعة في ذلك النوع من النشاط التجاري المطبقة على المعاملة.

### **المادة ٢٩ - اتخاذ القرارات في هيئة تحكيم من عدة ممكلين**

في اجراءات التحكيم التي يشترط فيها اكثر من محكم واحد، يتخذ اي قرار هيئة التحكيم بأغلبية جميع اعضائها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، على انه يجوز ان تصدر القرارات في المسائل الاجراهية من المحكم الذي يرأس الهيئة اذا ادن له بذلك الطرفان او جميع اعضاء هيئة التحكيم.

### **المادة ٣٠ - تسوية النزاع**

١ - اذا اتفق الطرفان في خلال اجراءات التحكيم، على تسوية النزاع فيما بينهما، كان على هيئة التحكيم ان تنهي الاجراءات وأن تثبت التسوية، بناء على طلب الطرفين وعدم اعتراضها هي، في صورة قرار تحكيم بشرطه متفق عليها.

٢ - اي قرار تحكيم يشروع متفق عليها يجب ان يصدر وفقاً لاحكام المادة ٣١ وينص فيه على انه قرار تحكيم، ويكون لهذا القرار نفس الصفة ونفس الاثر الذي لأي قرار تحكيم آخر يصل إلى موضوع الدعوى.

### **المادة ٣١ - شكل قرار التحكيم ومحفوبياته**

١ - يصدر قرار التحكيم كتابة وبوقعة المحكم او المحكمون، وفي اجراءات التحكيم التي يشترك فيها اكثر من محكم واحد يمكنني ان توقعه اغلبية جميع اعضاء هيئة التحكيم، شريطة بيان سبب غيبة اي توقع.

٢ - يبين في قرار التحكيم الاسباب التي بين عليها القرار، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم بيان الاسباب او ما لم يكن القرار قد صدر بشرط متفق عليها يقتضي المادة ٣٠.

٣ - يجب ان يبين القرار تاريخ صدوره ومكان التحكيم المحدد وفقاً للنفقة (١) من المادة ٢٠. ويعتبر قرار التحكيم صادراً في ذلك المكان.

٤ - بعد صدور القرار، تسلم الى كل من الطرفين نسخة منه موقعة من المحكمين وفقاً للنفقة (١) من هذه المادة.

### **المادة ٣٢ - انتهاء اجراءات التحكيم**

١ - تنتهي اجراءات التحكيم بقرار التحكيم النهائي او بأمر من هيئة التحكيم وفقاً للنفقة (٢) من هذه المادة.

٢ - على هيئة التحكيم ان تصدر امر بانتهاء اجراءات التحكيم :

(أ) اذا سحب المدعي دعواه، او اذا اعرض على ذلك المدعي عليه واعتبرت هيئة التحكيم بأن لـه مصلحة مشروعة في الحصول على تسوية نهائية للنزاع،

(ب) اذا اتفق الطرفان على انتهاء الاجراءات،

(ج) اذا وجدت هيئة التحكيم ان استمرار الاجراءات أصبح غير ضروري او مستحيلاً لأي سبب آخر.

٣ - تنتهي ولاية هيئة التحكيم بانتهاء اجراءات التحكيم مع مراعاة احكام المادة ٣٣ والنفقة (٤) من المادة ٣٤.

**المادة ٣٣ - تصحيح قرار التحكيم وتفسيره، قرار التحكيم الاضافي**

١ - في خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلم قرار التحكيم، وما لم يتفق الطرفان على مدة أخرى :

(أ) يجوز لكل من الطرفين، بشرط اخطار الطرف الآخر، ان يطلب من هيئة التحكيم ان تصحيح ما يكون قد وقع في القرار من اخطاء حسابية او كتابية او طباعية او اية اخطاء اخرى مماثلة؛

(ب) يجوز لأحد الطرفين، بشرط اخطار الطرف الآخر، ان يطلب من هيئة التحكيم تفسير نقطة معينة في قرار التحكيم او جزء معين منه، ان كان الطرفان قد اتفقا على ذلك.

وإذا رأت هيئة التحكيم ان للطلب ما يبرره، فالماء تجري التصحيح او تصدر التفسير خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلم الطلب. ويكون التفسير جزءاً من قرار التحكيم.

٢ - يجوز هيئة التحكيم ان تصحيح اي خطأ من النوع المشار اليه في الفقرة (١) (أ) من هذه المادة من تلقاء نفسها خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار.

٣ - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلي، يجوز لأي من الطرفين، وبشرط اخطار الطرف الثاني، ان يطلب من هيئة التحكيم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه قرار التحكيم ان تصدر قرار تحكيم اضافي في الطلبات التي قدمت خلال اجراءات التحكيم ولكن قرار التحكيم اغفلها. وإذا رأت هيئة التحكيم ان لهذا الطلب ما يبرره ووجب عليها ان تصدر ذلك القرار الاضافي خلال ستين يوماً.

٤ - يجوز هيئة التحكيم ان تحدد، اذا اقتضى الامر، الفترة التي يجب عليها خلالها اجراء تصحيح او اعطاء تفسير او اصدار قرار تحكيم اضافي بموجب الفقرة (١) او الفقرة (٣) من هذه المادة.

٥ - تسرى احكام المادة ٣١ على تصحيح قرار التحكيم وتفسيره وعلى قرار التحكيم الاضافي.

**الفصل السابع : الطعن في قرار التحكيم**

**المادة ٣٤ - طلب الالغاء كطريقة وحيدة للطعن في قرار التحكيم**

١ - لا يجوز الطعن في قرار تحكيم أمام احدى المحاكم، الا بطلب الغاء بقدم وفقاً للفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة.

٢ - لا يجوز للمحكمة المسماة في المادة ٦ ان تلغى اي قرار تحكيم الا اذا :

(أ) قدم الطرف طلب الالغاء دليلاً يثبت:

" (١) " ان احد طرف اتفاق التحكيم المشار اليه في المادة ٧ مصاب بأحد عوارض الأهلية؛ او ان الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي اخضع الطرفان لاتفاق له، او بموجب قانون هذه الدولة في حالة عدم وجود ما يدل على اهمها فعلاً ذلك؛ او

”٢“ ان الطرف طالب الانفاس لم يبلغ على وجه صحيح تعين احد المحكمين او بإجراءات التحكيم او انه لم يستطع لسب آخر ان يعرض قضيته : او

”٣“: ان قرار التحكيم يتناول نزاعاً لا يخصه او لا يشمل اتفاق العرض على التحكيم، او انه يشتمل على قرارات في مسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق.

على انه اذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بالمسائل المعروضة على التحكيم، فلا يجوز ان يلغى من قرار التحكيم سوى الجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بالمسائل غير المعروضة على التحكيم او

”٤“ ان تشكيل هيئة التحكيم او الاجراء المتبع في التحكيم كان مخالفًا لاتفاق الطرفين، ما لم يكن هذا الافتراض منافيًّا لحكم من المحکام هذا القانون التي لا يجوز للطرفين مخالفتها، او يكن، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، مخالفًا لهذا القانون؛ او

(ب) وجدت المحكمة :

”١“ ان موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقاً لقانون هذه الدولة؛ او

”٢“ ان قرار التحكيم يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة.

٣ - لا يجوز تقديم طلب الغاء بعد انتصاف ثلاثة اشهر من يوم تسلم الطرف صاحب الطلب قرار التحكيم او من اليوم الذي حسمت فيه هيئة التحكيم في الطلب الذي كان قد قدم بموجب المادة ٣٣، اذا كان قد قدم مثل هذا الطلب.

٤ - يجوز للمحكمة، عندما يطلب منها الغاء قرار تحكيم، ان توقف اجراءات الانفاس ان رأت ان الامر يقتضي ذلك وطلب أحد الطرفين، لمدة تحددها هي كي تتيح ل الهيئة التحكيم استئناف السير في اجراءات التحكيم او اتخاذ اي اجراء آخر من شأنه، في رأيها، أن يزيل الاسباب التي بين عليها طلب الانفاس.

## الفصل الثامن : الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها

### المادة ٣٥ - الاعتراف والتنفيذ

١ - يكون قرار التحكيم ملزماً، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، ويفقد بناء على طلب كتابي يقدم الى محكمة مختصة، مع مراعاة احكام هذه المادة والمادة ٣٦.

٢ - على الطرف الذي يستند الى قرار تحكيم او يقدم طلباً لتنفيذها ان يقدم القرار الاصلي المرفق حسب الاصول او صوره منه مصدقة حسب الاصول، واتفاق التحكيم الاولي المشار اليه في المادة ٧ او صوره له مصدقة حسب

الاصل. وإذا كان قرار التحكيم غير صادر بلغة رسمية لهذه الدولة وجب على ذلك الطرف تقديم ترجمة له الى هذه اللغة مصدقة حسب الاصل.<sup>(١)</sup>

### المادة ٣٦ - أسباب رفض الاعتراف او التنفيذ

١ - لا يجوز رفض الاعتراف بأي قرار تحكيم او رفض تنفيذه، بصرف النظر عن البلد الذي صدر فيه، الا :

(١) بناء على طلب الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده، اذا قدم هذا الطرف الى المحكمة المختصة المقدم اليها طلب الاعتراف او التنفيذ دليلاً يثبت :

١ - ان طرفاً في اتفاق التحكيم المشار اليه في المادة ٧ مصاب بأحد عوارض الاهلية؛ او ان الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي انضمط الطرفان الاتفاق له، او انه، عند عدم الاشارة الى مثل هذا القانون، غير صحيح بموجب قانون الدولة التي صدر فيها القرار، او .

٢ - ان الطرف المطلوب تنفيذ القرار ضده لم يبلغ على نحو صحيح شعين الحكم، او باجراءات التحكيم، او انه لم يستطع لسبب آخر ان يعرض قضيته؛ او

٣ - ان قرار التحكيم يتناول نزاعاً لا يقتضيه او لا يشمله اتفاق العرض على التحكيم، او انه يشتمل على قرارات تتعارض بمسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق، على انه، اذا كان من الممكن فصل القرارات المتعلقة بمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم عن القرارات المتعلقة بمسائل التي لا تدخل في نطاق التحكيم، فيجوز عندئذ الاعتراف بالجزء الذي يشتمل على القرارات المتعلقة بمسائل التي تدخل في نطاق التحكيم وتنفيذه.

٤ - ان تشكيلاً هيئة التحكيم او ان الاجراء المتبع في التحكيم كان مخالفًا لاتفاق الطرفين او انه، في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، خالف لقانون البلد الذي حرى فيه التحكيم؛ او

٥ - ان قرار التحكيم لم يصبح بعد ملزماً للطرفين، او انه قد الغته او اوقف تنفيذه احدى محاكم اللد الذي صدر فيه ذلك القرار او بموجب قانونه؛ او

#### (ب) اذا قررت المحكمة :

١ - ان موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقاً لقانون هذه الدولة؛ او

٢ - ان الاعتراف بقرار التحكيم او تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لهذه الدولة.

٢ - اذا قدم طلباً بالغاء قرار تحكيم او بايقافه الى محكمة مشار اليها في الفقرة ١ (أ) "٥" من هذه المادة، حاز للمحكمة المقدم اليها طلب الاعتراف او التنفيذ ان توجل قرارها اذا رأت ذلك مناسباً. ويجوز لها ايضاً، بناء على طلب الطرف طالب الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه، ان تأمر الطرف الآخر ب تقديم الضمان المناسب.

(١) الشروط الواردة في هذه الفقرة يقصد بها وضع معايير تصري. ومن ثم لا يكون مناقضاً لمكرة الترجيد المنشورة من القانون المرجعي تجاهه إن تضع أي دولة شروطاً امتحن من هذه .

## ملحق رقم (١ - ب)

### تطبيقات لحاكم الدول التي اعتمدنا قانون التحكيم المودجي ليونسترال

مع المقارنة بالقانون المصري

شركة فوج سانج المحدودة (محكمة هولن كونج كونج  
العليا) ضد شركة كاي سون المحدودة

#### المبادئ القانونية:

(١) تسليم البضاعة أو حزء منها خارج حدود الدولة  
يُضفي على التحكيم في النزاع بخصوص هذا  
العقد صفة الدولية .

(٢) لا يجوز للمحكمة التعرض لمسألة صحة العقد  
 محل النزاع المعروض أمام هيئة التحكيم  
 والموجود به شرط التحكيم لأن اختصاص هيئة  
 التحكيم للنظر في هذا الأمر مسألة متعلقة  
 باختصاصها وبالتالي فهي تتصل فيه وحدها دون  
 غيرها .

(٣) قرار هيئة التحكيم المتعلق بالفصل في  
 اختصاصها لا يغير لوارأً لهاياً ولا استثناءً ومن  
 ثم فهو ينبع للمراجعة الفورية .

#### الوضع في مصر:

(١) اعتبار انتقال الأموال عبر الحدود من معابر  
 الصفة الدولية للتحكيم أمر منصوص عليه في  
 المادة ٢ / الثالث من قانون التحكيم المصري: "إذا  
 كان موضوع النزاع الذي يشمل إتفاق التحكيم  
 يرتبط بأكثر من دولة واحدة".

(٢) تنص المادة ١١١ من قانون التحكيم بأنه:  
 "يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع  
 يوجد شأنه إتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول  
 الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك ..".

القضية رقم (١٨) (تثير موضوعات متعلقة بالمورد ، ٥  
 ٨ من اليونسترال)

الأطراف: شركة ريو الحوم المحدودة (كندا) ضد  
 شركة سامي للصلب

المبدأ القانوني:  
 ١- هيئة التحكيم هي صاحبة الحق في الفصل في  
 اختصاصها .

٢- سلطة المحكمة في تحديد صحة أو بطلان إتفاق  
 التحكيم هي سلطة مقيدة بينما هي سلطة واسعة  
 لدى هيئة التحكيم .

الوضع في مصر:  
 (١) يتفق مع ما جاء من مبادئ في هذا الحكم

حيث تنص المادة ١٢٢ من قانون التحكيم رقم  
 ٢٢ لسنة ١٩٩٤ بأن تفصل هيئة التحكيم في الدفع  
 المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك حالات عدم  
 وجود إتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم  
 شموله لموضوع النزاع .

(٢) ولنطبق النص سالف الذكر تكون السلطة  
 الأولى لهيئة التحكيم فيما يتعلق بصحة وبطلان  
 إتفاق التحكيم وتكون حاضنة في تقديرها  
 لمراجعة القضاء . ويطبق المركز هذه المادى  
 حيث تتضمنها لائحة .

القضية رقم (٢٠).

الأطراف:

الأطاف

## **مؤسسة سونارمار للملاحة (كندا) ضد شركة الجوما**

المحدودة للبواخر وآخرين

المبدأ القانوني:

أسباب حكم التحكيم قد تكون واردة في الحكم  
صراحةً أو ضمناً.

الدستور

(١) الأسباب المضمرة ضمناً في حكم التحكيم يعتد بها طبقاً لقانون التحكيم (المادة ٤٩) حيث من الممكن أن يقدم طلب تفسير للإفصاح عنها وتوضيحها إذا لم تكن واضحة ومفهومة. ولكنها لا تكون سبباً لإبطال الحكم.

(٢) وقع في قضية خاصة بشركة تأمين أن قدم طلب تفسيري وأوضحت هيئة التحكيم في الحكم التفسيري مقصدها وأصبح هذا التفسير متمماً لحكم التحكيم، ولكن أبطل حكم التحكيم بعد ذلك لأن شرط التحكيم كان يعطي هيئة التحكيم سلطة تقدير التعويض فقط دون الإلزام به حيث يكون الإلزام بحكم قضائي.

#### **القضية رقم (٣٥) (ثيو مسائل متعلقة بالمادة ٨)**

پولستروال

۱۰۶

کندرا یا کندو، (کندرا) ضد تاریخی تئکر د

العدد | القائمة:

خضوع الطلبات الناشئة عن المسئولية التصرية إلى التحكيم جائز.

الوضع في مصر

هذا المبدأ مقرر في المادة الأولى من قانون التحكيم المصري حيث تنص على جواز التحكيم في العلاقات القديمة وغير القديمة .

٣) المراجعة القضائية في موضوع الاختصاص المقررة  
في المادة ٣٢ والمادة ٥٣.

القضية رقم (٤٢) (محكمة أونتاريو الكندية - ٣٠/٤) (١٩٩٢)

**الأطراف:** شركة ما يندر ستارلوز ضد شركة سامسونج المحدودة  
**المبدأ القانوني:**

**اتفاق الأطراف على صحة شرط التحكيم في تزاع بـ  
حق الأطراف في الموجة إلى القضاء يلزم بإعمال  
شرط التحكيم وفرض الزراع على هيئات التحكيم .**

تنصي المادة ٢٢ من قانون التحكيم المصري باختصاص هيئة التحكيم بالفصل في الدافع المتصلة بخدم اختصاصها بما في ذلك العينة على عدم وجود إتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلاه أو عدم شموله لموضوع النزاع، ولمن يزيد الطعن في قراراتها، فهم دعوي الطelan طبقاً للمادة ٥٣.

ولكن أحكام القضاء المصري في هذا الصدد حكم الدائرة ٦٢ تجاري استئناف القاهرة في ٢٠٠٤/٤/٢٥ في طعن رقم ١٦ لسنة ١١٦ ق: "الأصل هو اللجوء إلى القضاء فإذا ما انفق الأشخاص على اللجوء إلى التحكيم للغض المتناعات فإنهم يكونون بذلك قد خرجموا عن هذا الأصل إلى الاستئناف فإذا ما بدء منهم ما يدل على ترك هذا الاستئناف فإنهم يكونون قد عادوا إلى الأصل. ويكون القول بمصادرة حقهم في التحكيم لمجرد أنهما لجأوا إلى القضاء في غير محله".

التفضية رقم (١٠) (تأثير الموضوعات المنصوص عليها في المادتين ٣٤، ٣٥ "بولسترايل")

وهذه الأخيرة تشمل المسئولية التقصيرية. غير أنه عند احتفاظ المسؤولين العقدية والقصيرية في قضية واحدة فان لمحكمة التحكيم أن تطلب أحدهما على الأخرى وقد ثلثت هيئة التحكيم بمركز القاهرة الإقليمي في القضية رقم ٨٤/١ المسئولية العقدية على التقصيرية في حادث سقوط طالرة رش مسيدات زراعية نتيجة لاختلال وزارة الزراعة بواجباتها في اخلاء مصر الطائرات من الموقن وهو واجب الزراعة الذي اعتبره الطالرة في الممر وهو خطأ تابع تطبق عليه المسئولية التقصيرية في باب مسئولية المتبع عن فعل التابع.

القضية رقم (٣٧) (ثغر مسائل تتعلق بالمادة ٣٦ (ا))  
(ب) ٣ (يونسرا)

**الأطراف:**

اد كاتا جرايلكس (كندا) ضد مولى مجازين  
**المبدأ القانوني:**

إن تعارض حكم التحكيم مع أحد القواعد الأممية في قانون الدولة محل التنفيذ لا يعني تعارضه مع النظام العام وإنما العبرة هي بتوافق أو تعارض الحكم مع المبادئ والأسس الأخلاقية لهذا البلد فهذا هو جوهر فكرة النظام العام.

**الوضع في مصر:**

تضى المادة ٢/٥٣ من قانون التحكيم بأن المحكمة لننظر دعوى البطلان من لقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في مصر، والنظام العام في مصر يتضمن الأسس السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والدينية التي يقوم عليها المجتمع والتي تحميها قواعده ولابد خلو قواعد النظام العام القواعد التي تتعلق بحماية

مصالح خاصة لها صدى اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي أو ديني والاتجاه في مصر متواافق مع الحكم أعلاه.

ومن ابرز أحكام القضاء المصري في تنفيذ الأحكام التحكيمية ما قضت به محكمة استئناف القاهرة - الدائرة ٦٢ تجاري لـ ١٩٩٩/٢/١٧ في الطعن رقم ٢٦ لسنة ١١٥ في بانه: "لا يجوز تطبيق قواعد تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الواردة في قانون المرافعات إذا كانت تتضمن شروطاً أكثر شدة من تلك المقررة لتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية المنصوص عليها في قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٦ ويجب تطبيق القواعد الواردة في القانون المذكور إذا كانت شروطها أقل شدة من تلك المنصوص عليها في قانون المرافعات ولو تعارض ذلك مع نصوص القانون الأخير وكل ذلك تطبيقاً لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ التي انضمت إليها مصر".

القضية رقم (١٨١) (م ٨ يونسرا) (كندا)

**الأطراف:**

أبي بيناشي ضد بلمان ليتيج

**المبدأ القانوني:**

الأخذ عددة إجراءات في الدعوى لا يعد في كندا ، تنازلاً عن شرط التحكيم.

**الوضع في مصر:**

حكم المحكمة العليا الكندية يخالف المادة ١/١٣ من قانون التحكيم المصري الذي يقضى بوجوب ابداء التمسك بالتحكيم "قبل ابداء أي طلب أو دفاع في الدعوى". وعدم التمسك به يسقط الحق في التمسك به بعد ابداء الطلبات الأخرى أو الدفع في الدعوى.

<p><b>الأطراف:</b> جيئا فانها أولى (هونج كونج) ضد جى تاي هولونج</p> <p><b>المبدأ القانوني:</b> المشاركة في إجراءات التحكيم المخالفة لاتفاق الأطراف مع عدم الدفع بعد الاختصاص بعد بثابة نازل عن حق الاعتراض ويجعل الحكم الصادر صحيحا.</p> <p><b>الوضع في مصر:</b> برتب أيضاً سقوط الحق في ابداء الدفع بعد الاختصاص إذا لم يتم قبل الدخول في الدفع الموضوعية.</p> <p><b>القضية رقم (٤٤):</b> محكمة هونج كونج العليا /٢١٧/١٩٩٣</p>	<p><b>القضية رقم (٦٦) (ثثير المسائل المنصوص عليها في المادة ١١٦/٢) بولسترال)</b></p> <p><b>الأطراف:</b> نالبيجيج جرزال (هونج كونج) ضد شركة لاكميت</p> <p><b>المبدأ القانوني:</b> رفض تنفيذ أحكام التحكيم جوازى للمحكمة.</p> <p><b>الوضع في مصر:</b> منافق مع الحكم أعلاه من حيث إن قبول النكاد يجوز بناءً على كون الطرف الطاعن قد منحت له الفرصة الكافية لعرض قضيته أمام التحكيم إما إذا كان قد حرم منها وثبت ذلك لغير رفض منع الأدن بالتنفيذ لتعلق ذلك بالضمانات الأساسية للقاضى.</p> <p><b>القضية رقم (١١٧) (ثثير المسائل المنصوص عليها في المادة ٣٥ بولسترال)</b></p> <p><b>الأطراف:</b> شركة ولام ضد شركة شوكونج وجانجزو البحرينية</p> <p><b>المبدأ القانوني:</b> ورود شرط التحكيم مع شرط اللجوء إلى القضاء في عقد واحد يعطي الخيار للأطراف بين اللجوء لأى طريق من الطرقين لحسم النزاع فإذا أظهرت المستندات اختيار الطرفين في وقت ما أثناء تنفيذ العقد لطريق التحكيم فإنه يكون هو الأولى بالإتباع.</p> <p><b>الوضع في مصر:</b> إذا وجد شرط اختصاص قضائي وشرط تحكيم في عقد واحد وعرض الأمر على التحكيم فإنه طبقاً للمادة ٢٢ من قانون التحكيم المصري لهيئة التحكيم أن تفصل في اختصاصها. ولطرف المعارض أن يرفع بعد صدور حكم التحكيم دعوى بطلان جملة المادة ٢٢ من قانون التحكيم. وهذا ينافق مع مالضى به هذا الحكم. على أنه في إحدى القضايا يعرّف القاهرة الإقليمي فصل بأن الإهتمام بوضع</p>
---	---

التحكيم لجسم النزاع بينهما حتى ولو شاب هذا الشرط خطأ في الصياغة أو غموض في تفسيره.

**الوضع في مصر:**

ليس في قانون التحكيم المصري ما يتعارض مع أعمال هذا المبدأ إذا ارتأت هيئة تحكيم الأخذ به لفسرها لشرط التحكيم النافذ أو الذي ولع خطأ في صياغته.

**القضية رقم (٢٨):** (محكمة هونج كونج العليا /٨/١٨)

(١٩٩٤)

**الأطراف:**

شركة أستيل بينما ينجز ضد شركة أرجوس أنينيونج

**المبدأ القانوني:**

النص في أحد العقود على شرط التحكيم كاف للأخذ به كطريق لجسم المنازعات بين الأطراف بخصوص هذا العقد طالما أن العقد الآخر الغير موجود به شرط التحكيم بعد متابعته مع العقد الأول.

**الوضع في مصر:**

يتفق مع هذا الحكم حيث تجيز المادة ٣/١٠ من قانون التحكيم المصري الاحالة لوليقة بها شرط تحكيم، كما أنه (احتراضاً) يجوز في مصر الأخذ بنظرية الوحدة الاقتصادية للعقود المتعددة وهذا الحكم أحد تطبيقاتها.

**القضية رقم (١٢٦):** (المحكمة العليا في برمودا ١/٢١)

(١٩٩٤)

**الأطراف:**

شركة التأمين الدولية سكلنيدا وميركانتيل ضد شركة إعادة التأمين العامة وشركات أخرى

شرط تحكيم تفصيلي في العقد يؤكد الصرافية للأطراف إلى الأخذ بالتحكيم وينحصر الإختصاص القضائي في المظاهر المعاونة على إتمام التحكيم مثل اتخاذ الإجراءات التحفظية المؤقتة.

**القضية رقم (٥٦):** (محكمة هونج كونج العليا ١٩٩٣/٥/٥)

**الأطراف:**

شركة لاكي جولد ستار الدولية ضد شركة نيج موكى الهندسية المحدودة.

**المبدأ القانوني:**

عدم تحديد شرط التحكيم لمكان التحكيم تحديداً دقيقاً ولا للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع أو على إجراءات التحكيم لا ينتصس أو يحول دون إعمال هذا الشرط ولا إلى حسم النزاع بواسطة التحكيم.

**الوضع في مصر:**

قضت الدائرة ٦٢ بمحكمة استئناف القاهرة في الدعوى رقم ١١٥/٢٧ في بتاريخ ١٩٨٥/٩/٤ بأنه في التحكيمات المحلية لا يكون الحكم التحكيمي باطلًا إذا لم يذكر فيه مكان التحكيم.

أما عن القانون الواجب التطبيق فإن الخلاف عليه بين الأطراف يمكن لهيئة التحكيم أن تفصل فيه بحكم ملزم لهما ولا يؤدي إلى بطلان شرط التحكيم.

**القضية رقم (١٩):** (محكمة أونتاريو بكندا ١/٢٤)

(١٩٩٤)

**الأطراف:**

شركة أونكس جروب ضد شركة بول كورب

**المبدأ القانوني:**

وجود شرط التحكيم بين الطرفين ينفي تفسيره على أنه إتجاه لإرادة الأطراف إلى السجوء إلى نظام

الوضع في مصر:

متفق مع الحكم أعلاه في اختصاص هيئة التحكيم وحدها بمعالجة المسائل الموضوعية وتفسير العقد طالما أنها تتفق مع النظام العام والأدب . ولا يخضع المحكمون لضوابط تسبب الأحكام القضائية حيث إنهم قد يكونون غير قانونيين (حكم الدائرة ٨ تجاري بمحكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٠/٧/١٩٩١ في الطعن رقم ٢ لسنة ١١٦ ق تحكيم) .

القضية رقم (٣٥) (محكمة أوتايو - بكندا / ١٠/١ / ١٩٩٢)

الأطراف:

شركة كندا يكرز ضد مؤسسة تيرا نوفا فانكرز

المبدأ القانوني:

ظهور الصفة التجارية للتحكيم في المذكرة الإيضاحية لقانون يفيد أن التحكيم المنصوص عليه في القانون هو تحكيم تجاري .

الوضع في مصر:

يشمل التحكيم في مصر مسائل العلاقات الاقتصادية عامة وخاصة المسائل المدنية والتجارية والعقود الإدارية طبقاً للمادة الأولى من قانون التحكيم المعدلة .

المبدأ القانوني:

العبارات العامة الواردة في الوثائق التعاقدية والتي تدل على تضمين شرط التحكيم كآلية بمقتضى المادة ٢ من القانون النموذجي إلى إعمال هذا الشرط وإلى حسم النزاع بواسطة التحكيم .

البحث في وجود إتفاق التحكيم وصلاحيته ونطاليه هو مسألة تقرها أولًا هيئة التحكيم وفقاً للمادة ٣/٦ من القانون النموذجي .

الوضع في مصر:

يتتفق مع المبدأ في الحكم أعلاه حيث إن وجود إتفاق التحكيم وصلاحيته ونطاليه مما يدخل في اختصاص هيئة التحكيم بموجب المادة ١٢/٢ من قانون التحكيم المصري .

القضية رقم (١٨٥) (محكمة استئناف الكيبينك كندا) ١٩٩٠/٦/١٥

الأطراف:

شركة إلستيري دبیرر ضد شركة كارجو كاربرر

المبدأ القانوني:

تفسير العقد محل النزاع بما يشمله من تصرفات قام بها الأطراف تنفيذاً لهذا العقد من المسائل الموضوعية التي تخصل بها هيئة التحكيم وحدها طالما أنها تتفق مع النظام العام والأدب العامة .

## ملحق رقم (٢)

### اتفاقية البنك الدولي

#### بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى - تمهيد -

##### الدول المتعاقدة

تقديراً لضرورة التعاون الدولي في العمل على التنمية الاقتصادية، ولأهمية الدور الذي تؤديه الاستثمارات الدولية الخاصة في هذا المجال.

ونظراً إلى أنه من الممكن أن تتشبث منازعات متعلقة بهذه الاستثمارات من وقت آخر بين الدول المتعاقدة وبين مواطني الدول الأخرى المتعاقدة.

ومع التسليم بأنه بينما تخضع مثل هذه المنازعات عادة لإجراءات القانونية الوطنية، إلا أن الطرف الدولي لتسويتها قد تكون مناسبة في بعض الأحوال.

ومع اعطاء أهمية خاصة ل توفير إدارة دولية للتوقيق أو التحكيم بحيث يمكن للدول المتعاقدة ومواطني الدول الأخرى المتعالدة أن يطروحوا عليها مثل هذه المنازعات إذا ما أرادوا ذلك.

ورغبة في إنشاء مثل هذه الأداة تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

ومع التسليم بأن رضاء الطرفين المشترك بأن يعرضوا مثل هذه المنازعات للتوقيق أو التحكيم بواسطة مثل هذه الأداة، يكون اتفاقاً ملزماً يستوجب بصفة خاصة أن توضع أي توصيات للتوقيق موضوع الاعتراض وإن تم توقيعها من قبل المحكمين.

ومع تقرير أن الدولة الموقعة لا تعتبر بمجرد التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها - وبغير رضاها - ملزمة بعرض أي نزاع معين للتوقيق أو التحكيم.

اتفقوا على ما يلي :

## الباب الأول : مركز دولي لتسوية منازعات الاستثمار

### القسم الأول : الإنشاء والتنظيم

#### المادة ١

- (١) ينشأ بموجب هذه الاتفاقية مركز دولي لتسوية منازعات الاستثمار (يسمى فيما يلي المركـز).
- (٢) يكون الغرض من المركز تهيئة الوسائل لتسوية منازعات الاستثمار، بين الدول المتعاقدة ومواطني الدول الأخرى المتعاقدة، عن طريق التوفيق والتحكيم وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية.

#### المادة ٢

يكون مقر المركز بالكاتب الرئيسية للبنك الدولي للإنشاء والتعمير (ويسمى فيما يلي البنك) ويجوز نقل مقره إلى مكان آخر بقرار من المجلس الإداري بأغلبية ثلثي الأعضاء.

#### المادة ٣

وسيكون للمركز مجلس إداري وسكرتارية وسيحتفظ بقوائم بأسماء أعضاء مجلس التوفيق وعاصم التحكيم.

### القسم ٢ : المجلس الإداري

#### المادة ٤

- (١) يتألف المجلس الإداري من ممثلين للدول المتعاقدة، واحد عن كل دولة، ويجوز أن ينوب عن الممثل الأصلي، في حالة غيابه عن حضور احدى الجلسات أو عدم قدرته، مثل مناوب.
- (٢) ويكون كل محافظ للبنك معيناً من قبل دولة متعاقدة، مثلاً لها، وكل محافظ مناوب مثلاً مناوباً - وذلك بموجب الوظيفة، إلا إذا وجد تعيين بخلاف ذلك.

#### المادة ٥

ويكون رئيس البنك محكم وظيفته، رئيساً للمجلس الإداري (ويسمى فيما يلي الرئيس)، ولكن لا ي تكون له حق التصويت. وفي حالة غيابه أو عدم قدرته أو في حالة ما إذا كانت وظيفة رئيس البنك شاغرة، يقسم الشخص القائم موقعاً بأعمال الرئيس بأعمال رئيس مجلس الإدارة.

### المادة ٦

(١) وبغير مساس بالسلطات والوظائف المخولة للمجلس، بوجوب احكام الاتفاقية الاخرى يكون للمجلس ان :

(أ) يعتمد انظمة المركز المالية والادارية.

(ب) يعتمد القواعد الخاصة باتخاذ اجراءات التوفيق والتحكيم .

(ج) يعتمد الاجراءات التي تتبع امام مجلس التوفيق والتحكيم (وتسمى فيما يلي اجراءات التوفيق واجراءات التحكيم)،

(د) يقر ترتيبات مع البنك لاستعمال تسهيلاته وخدماته الادارية.

(هـ) يحدد شروط عمل السكرتير العام ونائب السكرتير العام.

(و) يعتمد ميزانية ايرادات ومصروفات المركز السنوية.

(ز) يقر التقرير السنوي عن اعمال المركز.

وتخذل القرارات المشار اليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (ز) بأغلبية ثالثي اعضاء المجلس الاداري.

(٢) ويعلن المجلس الاداري من اللجان ما يراه ضرورياً.

(٣) ويمارس المجلس الاداري ايضاً من السلطات الاخرى، وكذلك يباشر من الوظائف الاعلى ما يراه ضرورياً لتنفيذ احكام هذه الاتفاقية.

### المادة ٧

(١) يعقد المجلس الاداري اجتماعاً سنوياً، وكذلك اجتماعات اخرى، يمدها المجلس او يدعو اليها الرئيس او السكرتير العام بناء على طلب خمسة اعضاء على الاقل.

(٢) يكون لكل عضو من اعضاء المجلس الاداري صوتاً واحداً. ويتم البت في جميع المسائل المعروضة على المجلس بأغلبية الاصوات التي يدللي بها، ما لم تنص احكام الاتفاقية على خلاف ذلك.

(٣) ويكون اغلبية اعضاء المجلس الاداري النصاب اللازم لعقد اي اجتماع.

(٤) ويجوز للمجلس الاداري ان يضع موافقة اغلبية ثالثي اعضائه، نظاماً يمكن للرئيس مكتتباه ان يحصل على تصويت المجلس بدون ان يدعوه الى عقد جلسة. ويكون التصويت في هذه الحالة صحيحاً فقط اذا ابدى اغلبية اعضاء المجلس اصواتهم خلال المدة المحددة لابداء الاصوات في النظام الم موضوع.

### المادة ٨

لا ينافي اعضاء المجلس ولا الرئيس من المجلس مقابلاً من عملهم.

### القسم ٣ : السكرتارية

#### المادة ٩

تكون السكرتارية من السكرتير العام ونائب او اكتر للسكرتير العام وهيئه موظفين.

#### المادة ١٠

(١) يتم انتخاب السكرتير العام او اي نائب له بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس الاداري بناء على ترشيح الرئيس، وذلك لمدة لا تزيد عن ست سنوات. ويجوز اعادة انتخابه وسيقترح الرئيس اسم مرشح او اكتر لكل من هذه المناصب بعد مشاوره اعضاء المجلس الاداري.

(٢) ومنصب السكرتير العام ونائب السكرتير العام يتعارض مع مزاولة اي عمل سياسي. ولا يجوز للسكرتير العام او اي نائب له ان يشغل وظيفة او ان يمارس مهنة اخرى، الا موافقة المجلس الاداري.

(٣) ويقوم نائب السكرتير العام باعمال السكرتير العام في اثناء غيابه او عدم قدرته او خلو منصبه. واذا كان هناك اكتر من نائب سكرتير عام يحدد المجلس الاداري مقدماً ترتيبهم في القيام باعمال السكرتير العام.

#### المادة ١١

وسيكون السكرتير العام هو الممثل القانوني للمركز والموظفي الرئيسي به. وسيكون مسؤولاً عن اراداته بما في ذلك تعيين موظفيه وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية والقواعد التي يعتمدها المجلس الاداري. وسياشير مهمة التسجيل وستكون له سلطة اعطاء الصفة الرسمية لاحكام الحكمين التي تصدر وفقاً لهذه الاتفاقية وتسلیم صوراً رسمية منها.

### القسم ٤ : القوائم

#### المادة ١٢

تعد قائمة باسماء من يعهد اليهم بالترفيع وقائمة بأسماء من يعهد اليهم بالتحكيم، وتكون كل قائمة من الاشخاص المؤهلين الذين يقبلون تولي هذه المهمة ويعينون بالطريقة المنصوص عليها فيما بعد.

#### المادة ١٣

(١) ويجوز لكل دولة من الدول المتعاقدة ان تعين بكل قائمة اربعة اشخاص. ويجوز ان يكونوا من مواطينها ولكن ليس من المحتم ذلك.

(٢) ويجوز للرئيس ان يعين بكل قائمة عشرة اشخاص. وتكون جنسية كل شخص يعينه الرئيس مختلفة عن جنسية الآخرين.

**المادة ١٤**

- (١) والأشخاص الذين يعينون بالقوانين يجب أن يكونوا من ذوي الاخلاق العالية ويكون مسلم بمقدرهم في ميادين القانون او التجارة او الصناعة، او المال، ويمكن الاعتماد على استقلالهم في الرأي، وستكون للمقدرة القانونية اهية خاصة بالنسبة للأشخاص الذين يعينون بمقامة المحكمين.
- (٢) وسيواعي الرئيس فضلاً عن ذلك في اختيار من يعينهم بالقوانين اهية ضمان تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم في تلك القوانين وكذلك الاشكال المعاصرة للنشاط الاقتصادي.

**المادة ١٥**

- (١) تكون مدة عمل الاشخاص الذين يعينون بالقوانين ست سنوات قابلة للتجدد.
- (٢) في حالة وفاة او استقالة شخص من المعينين بالقوانين، يجوز للجهة التي عينته ان تعين شخصاً آخر يشغل مكانه حتى نهاية مذاته.
- (٣) يستمر الاشخاص المعينين بالقوانين في وظائفهم الى ان يتم تعين من بعدهم.

**المادة ١٦**

- (١) يجوز ان يعين الشخص بالقانونين معاً.
- (٢) اذا عين احد الاشخاص بمقامة من قبل اكبر من دولة من الدول المتعاقدة او من قبل دولة او اكبر من الدول المتعاقدة ومن قبل الرئيس فإنه يعتبر معيناً من قبل الجهة التي عينته اولاً، الا اذا كانت احدى الجهات التي عينته هي الدولة التابع لها فإنه يعتبر معيناً من قبلها.
- (٣) يخطر السكرتير العام بجميع التعيينات وتغير نائله من تاريخ استلام الاخطار.

**الفصل ٥ : تمويل المركز**

**المادة ١٧**

- اذا لم تغط رسوم استخدام تسهيلات المركز وموارده الاجرى مصاريفه، تحمل الزيادة الدول المتعاقدة والاعضاء في البنك كل نسبة اكتافها في رأس مال البنك، وايضاً الدول الاجرى المتعاقدة ولكن غير اعضاء في البنك طبقاً للقواعد التي يعتمدتها المجلس الاداري.

## القسم ٦ : اهلية المركز والخصائص والامتيازات

### المادة ١٨

تكون للمركز شخصية قانونية دولية كاملة، وتشمل صلاحيات المركز القانونية، الصلاحيات التالية :

(أ) التعاقد.

(ب) اكتساب ملكية المنشآت والعقارات والتصرف فيها.

(ج) اتخاذ الاجراءات القانونية.

### المادة ١٩

تمكيناً للمركز من القيام بوظائفه، ستكون له في اقليم كل من الدول المتعاقدة خصائص وامتيازات المذكورة في هذا القسم.

### المادة ٢٠

يتمتع المركز وممتلكاته وأصوله بالحماية من جميع الاجراءات القانونية الا اذا ما تنازل المركز عن هذه الحماية.

### المادة ٢١

يتمتع الرئيس وأعضاء المجلس الإداري، والأشخاص الذين يعينون كأعضاء في لجنة توفيق او محكمة تحكيم طبقاً للنفقة (٣) من المادة ٥ واعضاء وموظفو السكرتارية بالخصوصيات والامتيازات الآتية :

(أ) الحصانة من الاجراءات القانونية بالنسبة لما يقومون به من أعمال تأدية لوظائفهم، الا اذا تنازل المركز عن هذه الحماية.

(ب) وفي حالة ما اذا لم يكونوا من مواطني الدولة التي يعملون بما فلتهم يتمتعون بالخصوصيات من قيسود المحجرة وشروط قيد الاحوال والالتزامات الخدمة الوطنية وبالتسهيلات بالنسبة لقيود العملة وبنفسس العاملة بالنسبة لتسهيلات السفر، كذلك المنوحة من الدول المتعاقدة لمثلي موظفي ورجال الدول الاعلى المتعاقدة الرسميين الذين في درجات مقابلة.

### المادة ٢٢

تطبيقات احكام المادة ٢١ على الاشخاص الذين يحضرون الاجراءات التي تتحدد بناء على هذه الاتفاقية كأطراف او مثليهم او حامين او شهود او خبراء على ان النفقة (ب) من المادة ٢١ لا تطبق الا بالنسبة لسفر هؤلاء من وإلى البلد التي تتحدد بما الاجراءات وبالنسبة لاقامتهم بها.

### المادة ٢٣

- (١) محفوظات المركز لا يجوز انتهاء حرمتها أبداً وتحفظ.
- (٢) وستعامل وسائل المركز الرسمية من جانب كل دولة متعاقدة معاملة لا تقل عن تلك التي تتمتع بها المنشآت الدولية الأخرى.

### المادة ٤٤

- (١) سيكون المركز وأصوله ومتلكاته وأبراداته وعملياته ومعاملاته المصرح بها طبقاً لملء الاتفاقية، معفياً من جميع الضرائب والرسوم الجمركية. وسيكون المركز أيضاً معفياً من مسؤولية تحصيل أو سداد أيه ضرائب أو رسوم جمركية.
- (٢) وفيما عدا بالنسبة للمواطنين لا تفرض ضريبة عن البدلات التي يصرفها المركز للرئيس أو لاعضاء المجلس الإداري أو عن المرتبات أو البدلات أو الأجرور الأخرى التي يدفعها المركز لرجال السكرتارية الرسميين أو موظفيها.
- (٣) لا تفرض ضريبة عن او بالنسبة الى الاتعاب او البدلات التي تدفع للاشخاص المعينين للتوفيق او للمحكمين او لاعضاء اللجنة التي تعين طبقاً للفقرة (٢) من المادة ٥٢، في اجراءات تتخذ بناء على هذه الاتفاقية، وذلك اذا كان الاساس الوحيد لثل هذ الضريبة هو المكان الذي به مقر المركز او مكان مباشرة الاجراءات او مكان دفع تلك الاتعاب او البدلات.

## الباب الثاني : اختصاص المركز

### المادة ٤٥

- (١) يقتضي اختصاص المركز الى اي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن احد الاستثمارات، بين دولة من الدول المتعاقدة (او احد الاقسام المكونة لها الذي تعينه تلك الدولة للمركز او احدى وكالاتها التي تعينها) وبين احد مواطني دولة اخرى متعاقدة، ويتوافق طرف النزاع كتابة على عرضه على المركز. وعندما يعطي الطرفان موافقتهم لا يجوز لاجدهما ان يسحب موافقته بارادة المفردة.
- (٢) وعبارة "مواطن احدى الدول الاجنبى المتعاقدة" تعنى :

(أ) اي شخص طبيعي كان يحمل جنسية دولة متعاقدة غير الدولة الطرف في النزاع في التاريخ الذي وافق فيه الطرفان على عرض النزاع للتوفيق او طرحه على التحكيم وكذلك ايضاً في التاريخ الذي سجل فيه طلب التوفيق

او التحكيم طبقاً للفقرة (٣) من المادة ٢٨ او الفقرة (٣) من المادة ٣٦، على ان هذه العبارة لا تشمل اي شخص كان يحمل ايضاً في اي من التاريفين جنسية الدولة الطرف في الزاع.

(ب) اي شخص معنوي كانت له جنسية دولة متعاقدة غير الدولة الطرف في الزاع في التاريخ الذي وافق فيه الطرفان على عرض الزاع للتوفيق او طرحو على التحكيم وايضاً اي شخص معنوي كانت له في ذلك التاريخ جنسية الدولة المتعاقدة الطرف في الزاع ولكن اتفق الطرفان على ان يعامل لاغراض هذه الاتفاقية كما لو كانت له جنسية دولة متعاقدة اخرى وذلك لوجود مصلحة اجنبية مسيطرة به.

(٣) موافقة احد الاقسام المكونة للدولة المتعاقدة او احدى وكالاتها على اختصاص المركز تقتضي اقرار الدولة المتعاقدة الا اذا كانت تلك الدولة قد اخطرت المركز بأنه لا حاجة لحل هذا الاقرار.

(٤) يجوز لأي دولة متعاقدة في وقت التصديق على هذه الاتفاقية او قبلها او اقرارها او في اي وقت لاحق ان تختبر المركز بطاقة المنازعات او طوائف المنازعات التي يجوز او لا يجوز اخضاعها لاختصاص المركز، ويقوم السكرتير العام بابلاغ هذا الاخطار الى جميع الدول المتعاقدة. على ان مثل هذا الاخطار لا يعتبر مكوناً للموافقة التي تتطلبها الفقرة (١).

## المادة ٤٦

موافقة الطرفين على التحكيم طبقاً لهذه الاتفاقية تعني اتفاقهما على استبعاد سائر سبل حل الزاع الاخرى، الا اذا نص على غير ذلك. ويجوز للدولة المتعاقدة ان تطلب استئناف سبل حل الزاع المحلية الادارية او القضائية كشرط لموافقتها على التحكيم طبقاً لهذه الاتفاقية.

## المادة ٤٧

(١) لا يجوز للدولة متعاقدة ان تمنع حماية دبلوماسية، او ان تقوم بمقابلة دولية، بالنسبة لزاع اتفق احد مواطنيها مع دولة متعاقدة اخرى على ان يطرح على التحكيم، او طرح فعلاً على التحكيم، طبقاً لهذه الاتفاقية، الا في حالة ما اذا لم تترسم الدولة الاجنبى المتعاقدة حكم المحكيم الصادر في الزاع او لم تقبله.

(٢) ولا يعتبر من باب الحماية الدبلوماسية في مفهوم الفقرة (١) تبادل وجهات النظر بالطرق الدبلوماسية غير الرسمية بهقصد تسهيل تسوية الزاع فقط لا غير.

## الباب الثالث : التوفيق

### القسم ١ : طلب التوفيق

#### المادة ٢٨

- (١) اي دولة متعاقدة او اي مواطن لدولة متعاقدة يرعب في تحرير اجراءات التوفيق بوجه طلباً كتائباً بذلك الى السكرتير العام الذي يرسل صورة من الطلب الى الطرف الآخر.
- (٢) يجب ان يشمل الطلب على معلومات عن المسائل موضوع الصراع، وعلى تعرف شخصية اطرافه، وعلى موافقتهم على الاتجاه للتفويف طبقاً لقواعد تحرير اجراءات التوفيق والتحكيم.
- (٣) يقوم السكرتير العام تسجيل الطلب الا اذا تبين له على اساس المعلومات التي يتضمنها الطلب أن الصراع يخرج عن اختصاص المركز بشكل ظاهر. ويقوم باخطار الطرفين بالامام التسجيل او برفضه.

### القسم ٢ : تكوين لجنة التوفيق

#### المادة ٢٩

- (١) يجري تكوين لجنة التوفيق (وتسمى فيما يلي اللجنة) في أقرب وقت ممكن عقب تسجيل الطلب وفقاً للمادة ٢٨.
- (أ) تكون اللجنة من شخص واحد او من اي عدد فردي من الموفقين الذين يعينون حسب اتفاق الطرفين.

(ب) وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على عدد الموفقين وطريقة تعينهم تكون اللجنة من ثلاثة موفقيين يعين كل طرف واحد منهم والثالث الذي يكون رئيساً لللجنة يعين باتفاق الطرفين.

#### المادة ٣٠

اذا لم يتم تكوين اللجنة في ظرف ٩٠ يوماً من ارسال السكرتير العام اخطاراً بتسجيل الطلب طبقاً للفقرة (٣) من المادة ٢٨ او في خلال اي مدة اخرى يتفق عليها الطرفان، يقوم الرئيس بتعيين الموفق او الموفقين الذين لم يتم تعينهم بعد، بناء على طلب اي من الطرفين وبعد مشاورتهما قدر المستطاع.

#### المادة ٣١

- (١) يجوز تعين الموفقين من خارج القوائم الا في حالة تعينهم معرفة الرئيس طبقاً للمادة ٣٠.

(٢) يجب ان تتوفر في الموقفين الذين يعيرون من خارج القوائم الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ١٤.

### القسم ٣ : اجراءات التوفيق

#### المادة ٣٢

(١) تكون اللجنة هي الحكم في اختصاصها.

(٢) اي اعتراض او دفع يدعي احد الطرفين بأن الزاع لا يدخل في اختصاص المركز او اللجنة، تنظر فيه اللجنة التي تقرر ما اذا كانت تبت فيه باعتباره مسألة اولية او تضمه الى موضوع الزاع.

#### المادة ٣٣

تجري اجراءات التوفيق وفقاً لاحكام هذا القسم ووفقاً لقواعد التوفيق السارية في تاريخ اتفاق الطرفين على التوفيق الا اذا اتفقا على غير ذلك. واذا ثارت مسألة من مسائل الاجراءات التي تشملها احكام هذا القسم او قواعد التوفيق او اي قواعد متفق عليها بين الطرفين تقوم اللجنة بالبت في المسألة.

#### المادة ٣٤

(١) يكون من واجب اللجنة ان توضح المسائل المتنازع عليها بين الطرفين وأن تسعى جهدها للوصول الى اتفاق بينهما بشروط مقبولة للجانبين. ويجوز للجنة في سبيل ذلك ان تقترح من وقت لآخر على الطرفين وفي اي مرحلة من الاجراءات شروطاً للتسوية. ويجب ان يتعاون الطرفان بحسن نية مع اللجنة وذلك لتمكينها من أداء مهمتها وأن يعطوا توصياتها كل تقدير.

(٢) اذا وصل الطرفان الى اتفاق تقوم اللجنة بوضع تقرير مبينة المسائل المتنازع عليها ومسجلة ان الطرفين قد وصلا الى اتفاق. واذا تبين للجنة في اي مرحلة من الاجراءات انه لا يمكن وصول الطرفين الى اتفاق تقوم بفضل باب الاجراءات ووضع تقرير مبينة عرض الزاع عليها ومسجلة اتفاق الطرفين في الوصول الى اتفاق. واذا تختلف احد الطرفين عن الحضور او لم يشارك في الاجراءات تقوم اللجنة بغلق باب الاجراءات ووضع تقرير مبينة مختلف ذلك الطرف عن الحضور او عدم مشاركته في الاجراءات.

#### المادة ٣٥

ما لم يتحقق طرفا الزاع على غير ذلك، لا يحق لاي طرف في اجراءات التوفيق ان يجتاز او يستند الى اي وجهة نظر او تقريرات او اعترافات او عروض تسوية ابداهما الطرف الآخر أثناء اجراءات التوفيق او تقرير اللجنة او توصياتها وذلك سواء امام المحكمين او في المحاكم او غير ذلك.

## باب الرابع : التحكيم

### القسم ١ : طلب التحكيم

#### المادة ٣٦

- (١) اي دولة متعاقدة او اي مواطن لدولة متعاقدة يرغب في تحريك اجراءات التحكيم يوجه طلباً كتابياً بذلك الى السكرتير العام الذي يرسل صورة من الطلب الى الطرف الآخر.
- (٢) يجب ان يتضمن الطلب معلومات عن المسائل موضوع النزاع، وعلى تعریف بشخصية اطرافه، وعلى موافقتهم على الاتجاه للتحكيم طبقاً لقواعد تحريك اجراءات التوفيق والتحكيم.
- (٣) يقوم السكرتير العام بتسجيل الطلب الا اذا ثبت له على اساس المعلومات التي يتضمنها الطلب ان النزاع يخرج عن اختصاص المركز بشكل ظاهر ويقوم باخطار الطرفين بتأمام التسجيل او برفضه.

### القسم ٢ : تكوين المحكمة

#### المادة ٣٧

- (١) يجري تكوين محكمة التحكيم (وتسمى فيما يلي المحكمة) في أقرب وقت ممكن عقب تسجيل الطلب طبقاً للمادة ٣٦.
- (٢) (أ) تكون المحكمة من شخص واحد او من اي عدد فردي من المحكمين الذين يعينون حسب اتفاق الطرفين.
- (ب) وفي حالة عدم اتفاق الطرفين على عدد المحكمين وطريقة تعيينهم تكون المحكمة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف واحد منهم والثالث الذي يكون رئيساً للمحكمة يعين باتفاق الطرفين.

#### المادة ٣٨

- اذا لم يتم تكوين المحكمة في ظرف ١٠ ايام من ارسال السكرتير العام اخطاراً بتسجيل الطلب طبقاً للمقررة (٣) من المادة ٣٦ او في حال اي مدة اخرى يتفق عليها الطرفان، يقوم الرئيس بتعيين المحكم او المحكمين الذين تم تعيينهم بعد، بناء على طلب اي من الطرفين وبعد مشاورهما قدر المستطاع. ولا يجوز ان يكون المحكمون الذين يعينهم الرئيس طبقاً لهذه المادة من مواطني الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع او من مواطني الدولة المتعاقدة التي احد مواطنيها طرف في النزاع.

#### المادة ٣٩

يجب ان يكون أغلبية المحكمين من دول غير الدولة المتعاقدة الطرف في الزاع. والدولة المتعاقدة التي احد مواطنيها طرف في الزاع. على ان هذا لا ينطبق في حالة ما اذا كان الحكم الوحيد او كل حكم من اعضاء المحكمة قد تم تعينه باتفاق الطرفين.

#### المادة ٤٠

- (١) يجوز تعين المحكمين من خارج قوائم المحكمين الا في حالة تعينهم معرفة الرئيس طبقاً للمادة ٣٨.
- (٢) يجب ان تتوفر في المحكمين الذين يعينون من خارج قوائم المحكمين الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة ١٤.

### القسم ٣ : سلطات ووظائف المحكمة

#### المادة ٤١

- (١) تكون المحكمة هي الحكم في اختصاصها.
- (٢) اي اعتراض او دفع يديه احد الطرفين بأن الزاع لا يدخل في اختصاص المركز او المحكمة، تنظر فيه المحكمة التي تقرر ما اذا كانت تبت فيه باعتباره مسألة اولية او تضمه الى موضوع الزاع.

#### المادة ٤٢

- (١) تحكم المحكمة في الزاع وفقاً لقواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق تطبق المحكمة قانون الدولة المتعاقدة الطرف في الزاع (ما في ذلك قواعد تنازع القوانين الخاصة بما) وما يطبّق من قواعد القانون الدولي.
- (٢) لا يجوز للمحكمة ان تصدر حكماً لا يصنفي الزاع على اساس سكت القانون او غموضه.

- (٣) لا يعن احكام الفقرتين (١) و (٢) المحكمة من الفصل في الزاع بما هو اصلح ودون التقيد بأحكام القوانين اذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

#### المادة ٤٣

اذا لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجوز للمحكمة اذا رأت ذلك ضرورياً في اي مرحلة من مراحل الاجراءات :

- (أ) ان تطلب الى الطرفين تقديم مستندات او أدلة اخرى.
- (ب) ان تزور المكان المتصل بالزاع وتجري ما تراه لازماً من تحقيقات.

#### المادة ٤٤

تمري اجراءات التحكيم وفقاً لاحكام هذا القسم ووفقاً لقواعد التحكيم السارية في تاريخ اتفاق الطرفين على التحكيم الا اذا اتفقا على غير ذلك، واذا اثرت اي مسألة من مسائل الاجراءات لا تشملها احكام هذا القسم او قواعد التحكيم او اي قواعد متضمنة بين الطرفين تقام المحكمة بالبت في المسألة.

#### المادة ٤٥

- (١) عدم حضور احد الطرفين او عدم ابداء دفاعه لا يعترض تسلیماً منه بادعاءات الطرف الآخر.
- (٢) اذا لم يحضر احد الطرفين ولم يبد دفاعه في اي مرحلة من مراحل الاجراءات يجوز للطرف الآخر ان يطلب من المحكمة ان تفصل في المسائل المطروحة عليها وان تصدر حكمها. ويجب على المحكمة قبل ان تصادر حكمها ان تحظر الطرف الذي لم يحضر او لم يبد دفاعه وان تعطيه مهلة، الا اذا كانت مقتضية ان ذلك الطرف ليس في نيه ان يقول بذلك.

#### المادة ٤٦

يجب على المحكمة - الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك - ان تفصل في اي طلبات عارضة او اضافية مضادة متفرجة مباشرة من موضوع الزواج - اذا طلب اليها احد الطرفين ذلك، بشرط ان تكون تلك الطلبات دائحة في نطاق اتفاق الطرفين على التحكيم وان تكون من ناحية اخرى دائحة في اختصاص المركز.

#### المادة ٤٧

يجوز للمحكمة - الا اذا اتفق الطرفان على غير ذلك - في حالة ما اذا قدرت ان الظروف تتطلب ذلك، ان توصي باي اجراءات مؤقتة يجب اتخاذها للمحافظة على حقوق اي من الطرفين.

### القسم ٤ : الحكم

#### المادة ٤٨

- (١) تفصل المحكمة في المسائل بأغلبية اصوات جميع اعضائها.
- (٢) يجب ان يكون حكم المحكمة كتابة وان يوقعه اعضاء المحكمة الذين صوتوا في صالحه.
- (٣) يجب ان يتناول الحكم كل مسألة طرحت على المحكمة وان بين الاسباب التي هي عليها.
- (٤) يجوز لاي عضو في المحكمة ان يلحق بالحكم رأيه الفردي سواء كان يعارض رأي الاغلبية ام لا، او يبأساً بمعارضته.
- (٥) لا يجوز للمركز ان ينشر الحكم بغير موافقة طرف الزواج.

## المادة ٤٩

(١) يجب ان يقوم السكرتير العام بدون تأخير بارسال صور رسمية من الحكم الى الطرفين، ويعتبر الحكم قد صدر في التاريخ الذي تم فيه ارسال الصور الرسمية.

(٢) يجوز للمحكمة بناء على طلب يقدمه احد الطرفين في خلال ٤٥ يوماً من تاريخ صدور الحكم، ان تقسم - بعد اخطار الطرف الآخر - بالفصل في اي مسألة اغفلت الفصل فيها في الحكم وبتصحیح اي خطأ كـ اي او حسابي او ما اشبه في الحكم. ويغير قرارها جزءاً من الحكم ويعتبر به الطرفان نفس الطريقة كـ الحكم. والمدد المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة ٥١ والفقرة (٢) من المادة ٥٢ تبدأ في السريان من تاريخ صدور الحكم.

## القسم ٥ : تفسير الحكم واعادة النظر فيه وإبطاله

### المادة ٥٠

(١) اذا نشأ نزاع بين الطرفين بالنسبة لمعنى الحكم او نطاقه، يجوز لاي من الطرفين ان يطلب تفسيره بطلب كتابي يوجه الى السكرتير العام.

(٢) يعرض الطلب على المحكمة التي اصدرت الحكم اذا كان ذلك ممكناً، واذا لم يمكن ذلك توليف محكمة جديدة وفقاً للقسم ٢ من هذا الباب. ويجوز للمحكمة، اذا قدرت ان الظروف تتطلب ذلك، ان توافق تنفيذ الحكم الى ان تصدر قرارها.

### المادة ٥١

(١) يجوز لاي من الطرفين ان يطلب اعادة النظر في الحكم، بطلب كتابي يوجه الى السكرتير العام، على اساس اكتشاف واقعة من طبيعتها ان تؤثر في الحكم تأثيراً حاسماً، بشرط ان تكون تلك الواقعية بمقدور المحكمة وللطالب في وقت صدور الحكم وأن لا يكون جهل الطالب بما ليس راجحاً الى تقصيره.

(٢) يجب أن يقدم الطلب في ظرف ٩٠ يوماً من تاريخ اكتشاف مثل هذه الواقعة وعلى اي حال في خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم.

(٣) يعرض الطلب على المحكمة التي اصدرت الحكم، اذا كان ذلك ممكناً، واذا لم يمكن ذلك توليف محكمة جديدة وفقاً للقسم ٢ من هذا الباب.

(٤) يجوز للمحكمة، اذا قدرت ان الظروف تتطلب ذلك، ان توافق تنفيذ الحكم الى ان تصدر قرارها. واذا طلب الطالب ايقاف تنفيذ الحكم في طلبه، يوقف التنفيذ مؤقتاً الى ان تفصل المحكمة في هذا الطلب.

**المادة ٥٤**

(١) يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إبطال الحكم بطلب كتابي يوجه إلى السكرتير العام وبين على واحد أو أكثر من الأسس التالية :

(أ) أن المحكمة لم تكن مكونة تكويناً سليماً.

(ب) أن المحكمة قد تجاوزت سلطاتها بشكل ظاهر.

(ج) أن تأثيراً غير مشروع قد وقع على أحد أعضاء المحكمة.

(د) أنه قد وقع تجاور خطير لقاعدة أساسية من قواعد الإجراءات.

(هـ) أن الحكم قد اخترق في بيان الأسباب التي بين عليها.

(٢) يجب أن يقدم الطلب في ظرف ١٢٠ يوماً من تاريخ إصدار الحكم، غير أنه إذا كان طلب الإبطال مبني على أساس التأثير غير المشروع فإنه يجب تقديمها في ظرف ١٢٠ يوماً من تاريخ اكتشاف ذلك التأثير وعلى أي حال في خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم.

(٣) يقوم الرئيس ب مجرد استلام الطلب بتعيين لجنة في كل حالة على حدة من ثلاثة أشخاص من قائمة المحكمين. ولا يجوز أن يكون أحد أعضاء اللجنة من كانوا أعضاء بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو من نفس جنسية أحد هؤلاء أو أن يكون متقيماً بجنسية الدولة الطرف في الزراع أو الدولة التي أحد مواطنيها طرف في الزراع أو أن يكون قد عين في قائمة المحكمين بواسطة أحدى هاتين الدولتين أو أن يكون قد عمل للتوفيق بين الطرفين في نفس الزراع. ويكون من سلطة اللجنة أن تبطل الحكم أو أي جزء من أجزاءه على أساس أي من الأسباب المتصوّص عليها في الفقرة (١).

(٤) أحکام المواد من ٤١ إلى ٤٥ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٤ و مواد البابين السادس والسابع تطبق كما هي على الإجراءات أمام اللجنة.

(٥) يجوز لللجنة، إذا قررت أن الظروف تطلب ذلك، أن توقف تنفيذ الحكم إلى أن تصدر قرارها. وإذا طلب الطالب إيقاف تنفيذ الحكم في طلبه، يوقف التنفيذ مؤقتاً إلى أن تفصل اللجنة في هذا الطلب.

(٦) إذا أبطل الحكم يعرض الزراع، بناء على طلب أي من الطرفين، على محكمة جديدة مكونة وفقاً للقسم ٢ من هذا الباب.

**القسم ٦ : احترام الحكم وتنفيذـه**

**المادة ٥٣**

(١) يكون الحكم ملزماً للطرفين. ولا يكون قابلًا للاستئناف أو لأي طعن آخر فيما عدا ما نص عليه في هذه

الاتفاقية. ويجب على كل طرف ان يتلزم الحكم ويمنه الا اذا اوقف تنفيذه طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية.  
(٢) فيما يتعلق بهذا القسم، يشمل لفظ "الحكم" اي قرار بتفسير او تصحیح او باطالة حكم طبقاً للمسودات ٥٠ و ٥١ و ٥٢.

#### **المادة ٥٤**

(١) تعتبر كل دولة متعاقدة حكم المحكمين الصادر طبقاً لهذه الاتفاقية ملزماً وتنفذ الالتزامات المالية التي يقضى بها الحكم في اراضيها كما لو كان حكماً لهاياً صادراً من احدى محکم تلك الدولة. ويجوز للدولة المتعاقدة ذات النظام الاتحادي ان تنفذ حكم المحكمين في محاكمها الاتحادية او بواسطتها وان تقرر ان مثل هذه المحکم تعتبر الحكم كما لو كان حكماً لهاياً صادراً من محکم احدى الولايات.  
(٢) يجب على الطرف الذي يسعى للاعتراف بالحكم او لتنفيذه ان يقدم للمحكمة المختصة او اللجنة الاعلى التي قد تكون الدولة قد عينتها لهذا الغرض، صورة من الحكم مصلقاً عليها من السكرتير العام. ويجب على كل دولة متعاقدة ان تخطر السكرتير العام بتعيين محکمة مختصة او جهة اخرى لهذا الغرض وبكل تعيير لاحق في مثل هذا التعيين.  
(٣) ينبع تنفيذ الحكم للقوانين المتعلقة بتنفيذ الاحکام القابلة للتنفيذ، في الدولة المطلوب تنفيذه في اراضيها.

#### **المادة ٥٥**

لا يجوز تفسير المادة ٥٤ على اما تضمن اي استثناء من احكام القانون المعول به في اي دولة من الدول المتعاقدة والمتصلة بمصاينة تلك الدولة او اي دولة اجنبية اخرى ضد التنفيذ.

### **الباب الخامس : تغير وتنحية اعضاء لجان التوفيق والمحكمين**

#### **المادة ٥٦**

(١) بعد تمام تكوين لجان التوفيق ومحاكم التحقيق وبدء السير في الاجراءات، يبقى تكوينها بدون تغير، على انه اذا توفي احد اعضاء لجان التوفيق او احد المحكمين او اصبح غير قادر على العمل او استقال فانه يتم ملء مكانه الشاغر طبقاً لاحکام القسم ٢ من الباب ٣ او القسم ٢ من الباب ٤.  
(٢) يبقى عضو لجنة التوفيق او المحکم في عمله هذه الصفة حتى ولو لم يعد عضواً بالقائمة الخاصة بأعضاء لجان التوفيق وبالمحكمين.  
(٣) اذا استقال احد اعضاء لجان التوفيق او احد المحكمين العينين من قبل احد الاطراف بغير موافقة اللجنة او المحکمة التي كان لها عضواً يقوم الرئيس بتعيين عضو من القائمة المناسب للفراغ الذي ينشأ عن ذلك.

المادة ٥٧

يجوز لأي من الطرفين أن يعرض على لجنة التوفيق أو المحكمة نتيجة أي من اعضائها على أساس أي وثيقة تقيد بشكل ظاهر عدم توفر أحدى الصفات المطلوبة في الفقرة (١) من المادة ٤٤ فيه. ويجوز لأي من طرف الاجراءات التحكيم فضلاً عن ذلك أن يعرض نتيجة أي حكم على أساس أنه لم يكن صالحًا لأن يعين بالمحكمة طبقاً للقسم ٢ من الباب الرابع.

المادة ٥٨

ينفصل في الطلب المقدم نتيجة أحد اعضاء لجان التوفيق أو أحد المحكمين باقى اعضاء اللجنة أو المحكمة حسب الاحوال. على أنه في حالة ما إذا كان هؤلاء الاعضاء متقدسين بالتساوي أو في حالة ما إذا كان المطلوب تحتيه هو الشخص الوحيد المعين للتوفيق أو التحكيم، أو كان المطلوب تحتيتهم هم أغلبية المحكمين، ينفصل الرئيس في الطلب. وإذا تقرر أن الطلب مبني على أساس سليم يستبدل بعضاً لجنة التوفيق أو بالحكم الذي يتعلق به القرار شخص آخر طبقاً لأحكام القسم ١ من الباب الثالث أو القسم ٢ من الباب الرابع.

**الباب السادس : مصاريف الاجراءات**

المادة ٥٩

يجدد السكرتير العام الرسوم التي يجب أن يدفعها الطرفان نظير استخدام تسهيلات المركز، وذلك وفقاً للنظم التي يقررها المجلس الإداري.

المادة ٦٠

(١) تحدد كل لجنة توفيق وكل محكمة بعد المشاورات مع السكرتير العام أتعاب ومصاريف اعضائها في نطاق حدود يضعها المجلس الإداري من وقت لآخر.

(٢) وليس في الفقرة (١) ما يمنع الطرفين من أن يتفقا مبدئياً مع اللجنة أو المحكمة على أتعاب ومصاريف اعضائها.

المادة ٦١

(١) في حالة اجراءات التوفيق يتحمل الطرفان بالتساوي أتعاب ومصاريف اعضاء لجنة التوفيق وكذلك رسوم استخدام تسهيلات المركز. ويتحمل كل طرف أي مصاريف اخرى ينتفعها يتعلق بالإجراءات.

(٢) في حالة اجراءات التحكيم، تقوم المحكمة، اذا لم يتفق الطرفان على غير ذلك - بتقدير المصروفات المتعلقة بالاجراءات التي انتفعها الطرفان، وتقرر كيف يتم دفعها ومن يقوم بذلكها وكذلك بالنسبة لمصاريف وأتعاب اعضاء المحكمة ورسوم استخدام تسهيلات المركز. ويغير مثل هذا القرار جزء من الحكم.

## الباب السابع : مكان الاجراءات

### المادة ٦٢

تجري اجراءات التوفيق والتحكيم في مقر المركز فيما عدا الاحوال المتصور عليها فيما يلي.

### المادة ٦٣

يجوز - اذا اتفق الطرفان على ذلك - ان تجري اجراءات التوفيق والتحكيم :

(أ) في مقر محكمة التحكيم الدائمة او اي مؤسسة اخرى مناسبة سواء كانت خاصة او عامة يجوز ان يخوض معها المركز على ترتيبات لهذا الغرض.

(ب) او، في اي مكان آخر توافق عليه لجنة التوفيق او المحكمة بعد مشاوراة السكرتير العام.

## الباب الثامن : المنازعات بين الدول المتعاقدة

### المادة ٦٤

اي نزاع بين الدول المتعاقدة يتعلّق بفسر هذه الاتفاقية او بتطبيقاتها ولم يتم تسویته باللماضية، يحال الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من أطراف مثل هذا النزاع، الا اذا اتفقت الدول المعنية على طريقية اخرى لتسويته.

## الباب التاسع : تعديل الاتفاقية

### المادة ٦٥

يجوز لأى دولة متعاقدة ان تقترح تعديل هذه الاتفاقية ويجب ان يرسل نص التعديل المترافق الى السكرتير العام في ظرف ٩٠ يوماً على الاقل قبل انعقاد جلسة المجلس الاداري التي ينظر فيها بهذا التعديل. ويقوم السكرتير العام بارساله فوراً الى جميع اعضاء المجلس الاداري.

### المادة ٦٦

(١) اذا قرر المجلس الاداري ذلك بأغلبية ثلثي الاعضاء يتم توزيع التعديل المقترن على جميع الدول المتعاقدة للتصديق او القبول او الموافقة. وبعتر التعديل نافذاً بعد ٣٠ يوماً من تاريخ ارسال الجهة المردوع لديها الاتفاقية اخطاراً الى الدول المتعاقدة بأن جميع الدول المتعاقدة قد صدقت على التعديل او قبلته او وافقت عليه.

(٢) لا يمس اي تعديل الحقوق والالتزامات المقررة بناء على هذه الاتفاقية لأي دولة متعاقدة او اي قسم من الاقسام المكونة لها او اي وكالة من وكالاتها او اي مواطن من مواطنيها، والناشئة عن اعطاء موافقة على اختصاص المركز في تاريخ سابق على تاريخ فناد التعديل.

## **الباب العاشر : احكام ختامية**

### **المادة ٦٧**

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من جانب الدول الاعضاء بالبنك. وتكون ايضاً مفتوحة للتوقيع من جانب اي دولة اخرى تكون عضواً في نظام محكمة العدل الدولية ويقرر المجلس الاداري بأغلبية ثلثي اعضائه دعوتها لتوقيع الاتفاقية.

### **المادة ٦٨**

(١) يجري التصديق على هذه الاتفاقية او قبولها او الموافقة عليها من الدول الموقعة طبقاً لإجراءات الدستورية الخاصة بكل منها.

(٢) وتعترف هذه الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة أيام من تاريخ ايداع وثائق التصديق او القبول او الموافقة المكملة للعشرين، وبالنسبة لكل دولة تودع وثائق تصديقها او قبولها او موافقتها بعد ذلك، تعتبر الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة أيام من هذا الاعلان.

### **المادة ٦٩**

تقوم كل دولة متعاقدة بالتخاذل ما يلزم من اجراءات تشريعية او اجراءات اخرى لجعل احكام هذه الاتفاقية نافذة في اراضيها.

### **المادة ٧٠**

تطبق هذه الاتفاقية على جميع الاراضي التي تكون احدى الدول المتعاقدة مسؤولة عن علاقتها الدولية الا ما تخوجه تلك الدولة من نطاق تطبيق الاتفاقية باخطار كتابي الى الجهة المودعة لها اما في وقت التصديق او القبول او الموافقة او بعد ذلك.

### **المادة ٧١**

يهوز لأي دولة متعاقدة ان تخرج عن هذه الاتفاقية باخطار كتابي الى الجهة المودعة لها، وبعتبر الخروج عن الاتفاقية نافذاً بعد ستة اشهر من وصول مثل هذا الاخطار.

#### المادة ٧٢

الانضمار الذي توجهه احدى الدول المتعاقدة طبقاً للمادة ٧٠ او ٧١ لا يؤثر في الحقوق والالتزامات المقررة ساء على هذه الاتفاقية تلك الدولة او لأي من الاقسام المكونة لها او كحالها او لأي من مواطنها، والنائمة عن اعضاء موافقة على اختصاص المركز في تاريخ سانن على وصول مثل هذا الانضمار للجهة المودعة بما الاتفاقية.

#### المادة ٧٣

تودع وثائق التصديق على هذه الاتفاقية او قبولاً او الموافقة عليها، وكل تلك التعديلات التي قد تدخل عليها، بالبنك الذي يعمل باعتباره الجهة المودعة لديها هذه الاتفاقية. ويقوم المودع لديه بارسال نسخ مصدق عليها من هذه الاتفاقية الى الدول الاعضاء بالبنك والى اي دولة اخرى تدعى للتوقع على الاتفاقية.

#### المادة ٧٤

يقوم المودع لديه بتسجيل هذه الاتفاقية لدى سكرتارية الامم المتحدة طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة والنظم المقررة في ظله والتي وافقت عليها الجمعية العامة.

#### المادة ٧٥

يقوم المودع لديه باخطار جميع الدول الموقعة بما يلي :

- (أ) التوقيعات التي تم طبقاً للمادة ٦٧.
- (ب) ايداع وثائق التصديق او القبول او الموافقة طبقاً للمادة ٧٣.
- (ج) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية طبقاً للمادة ٦٨.
- (د) انزاح اراضٍ من نطاق تطبيق الاتفاقية طبقاً للمادة ٧٠.
- (هـ) تاريخ نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية طبقاً للمادة ٦٦.
- (و) انفوج من الاتفاقية طبقاً للمادة ٧١.

حررت في واشنطن بالإنجليزية والفرنسية والاسبانية. وتعبر الصور الثلاثة اصلية على قدم المساواة، من نسحة واحدة ستبقى مودعة بين وثائق البنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي قبل توقيعه ادناه ان يقوم بالوظائف الموجة به في هذه الاتفاقية.

## ملحق رقم (٣ - أ)

### نصوص

### اتفاقية نيويورك

### بشأن الاعتراف وتنفيذ

### أحكام التحكيم الأجنبية

### الصادرة في ١٠ يونيو ١٩٥٨

النص العربي<sup>(١)</sup>      النص الإنجليزي      النص الفرنسي

Article I: La présente Convention s'applique à la reconnaissance et à l'exécution des sentences arbitrales rendues sur le territoire d'un État autre que celui où la reconnaissance et l'exécution des sentences sont demandées, et issues de différends entre personnes physiques ou morales. Elle s'applique également aux sentences arbitrales qui ne sont pas considérées comme sentences nationales dans l'État où leur reconnaissance et leur exécution sont demandées.

Article I: This Convention shall apply to the recognition and enforcement of arbitral awards made in the territory of a State other than the State where the recognition and enforcement of such awards are sought, and arising out of differences between persons, whether physical or legal. It shall apply to arbitral awards not considered as domestic awards in the State where their recognition and enforcement are sought.

المادة الأولى: ١- تطبيق  
الاتفاقية الحالية للاعتراف وتنفيذ  
أحكام المحکمين الصادرة في  
إقليم دولة غير التي يطلب إليها  
الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام  
على إقليمها وتكون ناتجة عن  
منازعات بين أشخاص طبيعية  
أو معوية. كما تطبق أيضاً  
على أحكام المحکمين التي لا  
تتعارض وطنية في الدولة المطلوب  
إليها الاعتراف أو تنفيذ هذه  
الأحكام.

<sup>(١)</sup> النص العربي مأجود عن جريدة الرئانع المصرية الصادرة بتاريخ ٥ مايو ١٩٥٩، ملحق العدد رقم ٣٥، أما النص الإنجليزي والفرنسي فهما عن النسخة الأصلية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة.

2- On entend par "sentences arbitrales" non seulement les sentences rendues par des arbitres nommés pour des cas déterminés, mais également celles qui sont rendues par des organes d'arbitrage permanents auxquels les parties se sont soumises.

3- Au moment de signer ou de ratifier la présente Convention, d'y adhérer ou de faire la notification d'extension prévue à l'article X, tout État pourra, sur la base de la réciprocité, déclarer qu'il appliquera la Convention à la reconnaissance et à l'exécution des seules sentences rendues sur le territoire d'un autre État contractant. Il pourra également déclarer qu'il appliquera la Convention uniquement aux différends issus de rapports de droit contractuels ou non contractuels, qui sont considérés comme commerciaux par sa loi nationale.

**Article II:** 1- Chacun des États contractants reconnaît la Convention écrite par laquelle les parties s'obligent à soumettre à un arbitrage tous les différends ou

2- The term "arbitral awards" shall include not only awards made by arbitrators appointed for each case but also those made by permanent arbitral bodies to which the parties have submitted.

3- When signing, ratifying or acceding to this Convention, or notifying extension under article X hereof, any State may on the basis of reciprocity declare that it will apply the Convention to the recognition and enforcement of awards made only in the territory of another Contracting State. It may also declare that it will apply the Convention only to differences arising out of legal relationships, whether contractual or not, which are considered as commercial under the national law of the State making such declaration.

— ٢- وقصد " بأحكام المحكمين " ليس فقط الأحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل في حالات عديدة بل أيضاً الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحكم فيها الأطراف.

— ٣- لكل دولة عدد الترتيب على الانتاية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها أو الأحتضار باستداد تطبيقها عملاً بنص المادة العاشرة أن تصرح على أساس المعاملة بالمثل أنها ستصر تطبيق الانتاية على الاعتراف وتثبت أحكام المحكمين الصادرة على إقليم دولة أخرى متفقة كما أن للدولة أن تصرح أيضاً بأنها ستصر تطبيق الانتاية على المارعات العاشرة عن واسطه القابو التعاقدية أو غير التعاقدية التي تغتلي تجارية طبقاً لقانونها الوطني .

**Article II:** 1- Each Contracting State shall recognize in writing under which the parties undertake to submit to arbitration all or any differences which have

المادة الثانية : — ١- تعرف كل دولة متفقة بالاتفاق المكتوب الذي يلزم بمحض إراد الأطراف بأن ينضموا للتحكيم

certains des différends qui se sont élevés ou pourraient s'élever entre elles au sujet d'un rapport de droit déterminé contractuel ou non contractuel, portant sur une question susceptible d'être réglée par voie d'arbitrage.

2- On entend par "convention écrite" une clause compromissoire insérée dans un contrat, ou un compromis, signés par les parties ou contenus dans un échange de lettres ou de télégrammes.

3- Le tribunal d'un État contractant, saisi d'un litige sur une question au sujet de laquelle les parties ont conclu une convention au sens du présent article, renverra les parties à l'arbitrage, à la demande de l'une d'elles, à moins qu'il ne constate que ladite convention est caduque, inopérante ou non susceptible d'être appliquée.

Article III: Chacun des États contractants reconnaîtra l'autorité d'une sentence arbitrale et accordera l'exécution de cette sentence conformément aux règles de

arisen or which may arise between them in respect of a defined legal relationship, whether contractual or not, concerning a subject matter capable of settlement by arbitration.

2- The term "agreement in writing" shall include an arbitral clause in a contract or an arbitration agreement, signed by the parties or contained in an exchange of letters or telegrams.

3- The court of a Contracting State, when seized of an action in a matter in respect of which the parties have made an agreement within the meaning of this article, at the request of one of the parties, refer the parties to arbitration, unless it finds that the said agreement is null and void, inoperative or incapable of being performed.

Article III: Each Contracting State shall recognize arbitral awards as binding and enforce them in accordance with the rules of procedure of the

كل أو بعض المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم.

٢- يقصد "اتفاق مكتوب" شرط التحكيم في عقد أو اتفاق الحكم المرتبط عليه من الأطراف أو الاتفاق الذي تضمنه احتجاجات المبادلة أو الرسائل.

٣- على محكمة الدولة المتعاقدة التي يطرح أمامها خارج حزول موضوع كان عمل اتفاق من الأطراف بالمعنى الوارد في هذه المادة، أن تقبل الخصوم ناء على طلب أحدهم إلى التحكيم وذلك ما لم يبي للمحكمة أن هذا الاتفاق باطل أو لا أثر له أو غير قابل للتطبيق.

المادة الثالثة: تعرف كل من الدول المتعاقدة بمحكمتها حكم التحكيم وتأمر بتنفيذ طبقاً لشروط الشخصوص عليها في

procédure suivies dans les territoires où la sentence est invoquée, aux conditions établies dans les articles suivants. Il ne sera pas imposé, pour la reconnaissance ou l'exécution des sentences arbitrales auxquelles s'applique la présente convention, de conditions sensiblement plus rigoureuses, ni de frais de justice sensiblement plus élevés, que ceux qui sont imposés pour la reconnaissance ou l'exécution des sentences arbitrales nationales.

Article IV: 1- Pour obtenir la reconnaissance et l'exécution visées à l'article précédent, la partie qui demande la reconnaissance et l'exécution doit fournir, en même temps que la demande:

(a) L'original dûment authentifié de la sentence ou une copie de cet original réunissant les conditions requises pour son authenticité;

(b) L'original de la convention visée à l'article II, ou une copie réunissant les conditions requises pour son authenticité;

territory where the award is relied upon, under the conditions laid down in the following articles. There shall not be imposed substantially more onerous conditions or higher fees or charges on the recognition or enforcement of arbitral awards to which this Convention applies than are imposed on the recognition or enforcement of domestic arbitral awards.

Article IV : 1- To obtain the recognition and enforcement mentioned in the preceding article, the party applying for recognition and enforcement shall, at the time the application, supply:-

(a) the duly authenticated original award or a duly certified copy thereof;

(b) The original agreement referred to in article II or a duly certified copy thereof.

المواد التالية .  
ولا تفرض للاعتراف أو تنفيذ  
أحكام المحکمـنـ التي تطبقـ عـلـيـهاـ  
أحكام الـاتفاقـيةـ الـحـالـيـةـ تـسـرـوـتـ  
أـكـثـرـ شـدـةـ وـلـاـ رسـومـ قـضـائـيـةـ  
أـكـثـرـ اـرـتـقـاعـاـ بـدـرـجـةـ مـلـحـوظـةـ  
مـنـ تـلـكـ الـفـيـنـ تـفـرـضـ لـلـاعـتـرـافـ  
وـتـنـفـيـذـ أـحـکـمـ اـخـکـمـبـينـ  
الـوطـنـيـنـ.

المادة الرابعة : - ١- علىـ  
من يطلبـ الـاعـتـرـافـ وـالـتـنـفـيـذـ  
الـمـتـصـرـصـ عـلـيـهـاـ فيـ الـمـادـةـ  
الـسـابـقـةـ أـنـ يـقـدـمـ مـعـ الـطـلـبـ :

(أ) أصلـ الـحـکـمـ الرـسـميـ أوـ  
صـورـةـ مـنـ الأـصـلـ تـجـمـعـ الشـرـوـطـ  
المـطلـوبـةـ زـرـسـيـةـ السـندـ .

(ب) أصلـ الـاتـفـاقـ الـمـتـصـرـصـ  
عـلـيـهـ فيـ الـمـادـةـ الثـانـيـةـ أوـ صـورـةـ  
تـجـمـعـ الشـرـوـطـ المـطلـوبـةـ لـرـسـيـةـ  
الـسـندـ .

2- Si ladite sentence ou ladite convention n'est pas rédigée dans une langue officielle du pays où la sentence est invoquée, la partie qui demande la reconnaissance et l'exécution de la sentence aura à produire une traduction de ces pièces dans cette langue. La traduction devra être certifiée par un traducteur officiel ou un traducteur juré ou par un agent diplomatique ou consulaire.

Article V: 1- la reconnaissance et l'exécution de la sentence ne seront refusées, sur requête de la partie contre laquelle elle est invoquée, que si cette partie fournit à l'autorité compétente du pays où la reconnaissance et l'exécution sont demandées la preuve:

(a) Que les parties à la Convention visée à l'article (II) étaient, en vertu de la loi à elles applicable, frappées d'une incapacité, ou que ladite convention n'est pas valable en vertu de la loi à laquelle les parties l'ont subordonnée ou, à défaut d'une indication à cet égard, en vertu de la loi du pays où la sentence a été rendue; ou

2- If the said award or agreement is not made in an official language of the country in which the award is relied upon, the party applying for recognition and enforcement of the award shall produce a translation of these documents, into such language. The translation shall be certified by an official or sworn translator or by a diplomatic or consular agent.

Article V: 1- Recognition and enforcement of the award may be refused, at the request of the party against whom it is invoked, only if that party furnishes to the competent authority where the recognition and enforcement is sought, proof that:

(a) The parties to the agreement referred to in article II were, under the law applicable to them, under some incapacity, or the said agreement is not valid under the law to which the parties have subjected it or, failing any indication thereon, under the law of the country where the award was made ; or

٢- وعلى طالب الاعتراف والتنفيذ إذا كان الحكم أو الاتفاق المشار إليها غير مقرر بلغة البلد الرسمية للمطلوب إليها التنفيذ، أن يقدم ترجمة لهذه الأوراق بهذه اللغة .  
ويجب أن يشهد على الترجمة مترجم رسمي أو علّف أو أحد رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي .

المادة الخامسة : - ١ - ٤  
يموز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يرجح عليه بسأحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على:

(أ) أن أطراف الاتفاق المتصور عليه في المادة الثانية كانوا طبقاً للقانون الذي ينطبق عليهم عدلي الأهلية أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقاً للقانون الذي أحصمه له الأطراف أو عند عدم النص على ذلك طبقاً لقوانين البلد الذي صدر فيه الحكم .

- (b) Que la partie contre laquelle la sentence est invoquée n'a pas été dûment informée de la désignation de l'arbitre ou de la procédure d'arbitrage, ou qu'il lui a été impossible, pour une autre raison, de faire valoir ses moyens; ou
- (c) Que la sentence porte sur un différend non visé dans le compromis ou n'entrant pas dans les prévisions de la clause compromissoire; ou qu'elle contient des décisions qui dépassent les termes du compromis ou de la clause compromissoire, toutefois, si les dispositions de la sentence qui ont trait à des questions soumises à l'arbitrage peuvent être dissociées de celles qui ont trait à des questions non soumises à l'arbitrage, les premières pourront être reconnues et exécutives; ou
- (d) Que la constitution du tribunal arbitral ou la procédure d'arbitrage n'a pas été conforme à la convention des parties, ou, à défaut de convention, qu'elle n'a pas été conforme à la loi du pays où l'arbitrage a eu lieu; ou
- (b) The party against whom the award is invoked was not given proper notice of the appointment of the arbitrator or of the arbitration proceedings or was otherwise unable to present his case; or
- (c) The award deals with a difference not contemplated by or not falling within the terms of the submission to arbitration, or it contains decisions on matters beyond the scope of the submission to arbitration, provided that, if the decisions on matters submitted that part of the award which contains decisions on matters submitted to arbitration can be separated from those not so submitted that part of the award which contains decision on matters submitted to arbitration may be recognized and enforced; or
- (d) The composition of the arbitral authority or the arbitral procedure was not in accordance with the agreement of the parties, or, failing such agreement, was not in accordance with the law of the country where the arbitration took place; or
- (ب) أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلاناً صحيحاً تعيين الحكم أو بالإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسب آخر أن يقدم دفاعه.
- (ج) أن الحكم نصل في تزاع غير وارد في مشارطة التحكيم أو في عقد التحكيم أو بممارز حدودها فيما قضى به . ومسع ذلك يمور الاعتراف وتنفيذ حجزه من الحكم الماضي أصلاً للتسوية بطریق التحكيم إذا أمكن فعله عن ساق أجزاء الحكم الغير متعلق على حلها هنا الطريق .
- (د) أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم عمال لـ اتفق عليه الأطراف أو لـ لـ اتفاق البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق .

(e) Que la sentence n'est pas encore devenue obligatoire pour les parties ou a été annulée ou suspendue par une autorité compétente du pays dans lequel, ou d'après la loi duquel, la sentence a été rendue.

2- la reconnaissance et l'exécution d'une sentence arbitrale pourront aussi être refusées si l'autorité compétente du pays où la reconnaissance et l'exécution sont requises constate:

(a) Que, d'après la loi de ce pays, l'objet du différend n'est pas susceptible d'être réglé par voie d'arbitrage; ou

(b) Que la reconnaissance et l'exécution de la sentence seraient contraire à l'ordre public de ce pays

(e) The award has not yet become binding on the parties, or has been set aside or suspended by a competent authority of the country in which, or under the law of which, that award was made.

2- Recognition and enforcement of an arbitral award may also be refused if the competent authority in the country where recognition and enforcement is sought finds that:

(a) The subject matter of the difference is not capable of settlement by arbitration under the law of that country; or

(b) The recognition or enforcement of the award would be contrary to the public policy of that country.

(٤) أن الحكم لم يصبح ملزماً للخصوم أو نفسه أو لرئاسة السلطة المختصة في البلد التي فيها أو عرج قانونها صدر الحكم.

٢- يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتفيد حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا ثبت لها :

(أ) أن قانون ذلك البلد لا يسمح بحرية الرأي عن طريق التحكيم أو .

(ب) أن في الاعتراف نكراً للمحكمين لو تفيدة ما يخالف النظام العام في هذا البلد .

**Article VI:** Si l'annulation ou la suspension de la sentence est demandée à l'autorité compétente visée à l'article V, paragraphe I, (e) l'autorité devant qui la sentence est invoquée peut, si elle l'estime approprié, surseoir à statuer sur l'exécution de la sentence; elle peut aussi, à la requête de la

**Article VI:** In an application for the setting aside or suspension of the award has been made to a competent authority referred to in article V (1) (e), the authority before which the award is sought to be relied upon may, if it considers it proper, adjourn the decision on the enforcement of the

المادة السادسة :- للسلطة المختصة المطروحة أمامها الحكم - إذا رأت مثراً - أن توقف العمل في هذا الحكم إذا كان قد طلب إلغاء الحكم أو نفسه أمام السلطة المختصة المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة السابقة. وطدة السلطة أيضاً ساء على

partie qui demande l'exécution de la sentence, ordonner à l'autre partie de fournir des sûretés convenables.

award and may also, on the application of the party claiming enforcement of the award, order the other party to give suitable security.

ال manus طلب التنفيذ أن تأمر الحصم الآخر تقسم تأمينات كافية.

**Article VII:** Les dispositions de la présente Convention ne porte pas atteinte à la validité des accords multilatéraux ou bilatéraux conclus par les États contractants en matière de reconnaissance et d'exécution de sentences arbitrales et ne privent aucune partie intéressée du droit qu'elle pourrait avoir de se prévaloir d'une sentence arbitrale de la manière et dans la mesure admises par la législation ou les traités du pays où la sentence est invoquée.

**Article VII:-1.** The provisions of the present Convention shall not affect the validity of multilateral or bilateral agreements concerning the recognition and enforcement of arbitral awards entered into by the Contracting States nor deprive any interested party of any right he may have to avail himself of an arbitral award in the manner and to the extent allowed by the law of the treaties of the country where such award is sought to be relied upon.

المادة السابعة :- ١ - لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بصحة الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية التي أبرمتها الدول المتعاقدة بشأن الاعتراف بأحكام المحكيم وتنفيذها ولا تخسر أي طرف من حقه في الاستعاضة عنهم من أحكام المحكمين بالكتيبة أو سلقدر المقرر في تشريع أو معاهدات البلد المطروح إليها الاعتراف والتمدد.

2- Le Protocole de Genève de 1923 relatif aux clauses d'arbitrage et la Convention de Genève de 1927 pour l'exécution des sentences arbitrales étrangères cesseront de produire leurs effets entre les États contractants du jour, et dans la mesure, où ceux-ci deviendront liés par la présente Convention.

2. The Geneva protocol on Arbitration Clauses of 1923 and the Geneva Convention on the Execution of Foreign Arbitral Awards of 1927 shall cease to have effect between Contracting States on their becoming bound and to the extent that they become bound, by this Convention.

٢ - بشف سريان أحكام برونو كول جنيف سنة ١٩٢٣ بشأن شروط التحكيم واتفاقية جنيف سنة ١٩٢٧ الخاصة بعدم أحكام المحكمين الأجنبية من الدول المتعاقدة ابتداء من اليوم الذي تصبح فيه تلك الدول مرتبطة بهذه الاتفاقية ونقدر ارتباطها .

Article VIII: La présente Convention est ouverte jusqu' au 31 décembre 1958 à la signature de tout État membre des Nations Unies, ainsi que de tout autre État qui est, ou deviendra par la suite, membre d'une ou plusieurs institutions spécialisées des Nations Unies ou partie au statut de la Cour Internationale de Justice, ou qui aura été invité par l'Assemblée générale des Nations Unies.

Article VIII:- This Convention shall be open until 31 December 1958 for signature on behalf of any Member of the United Nations and also on behalf of any other State which is or hereafter becomes a member of any specialized agency of the United Nations, or which is or hereafter becomes a party to the Statute of the International Court of Justice, or any other State to which an invitation has been addressed by the General Assembly of the United Nations.

المادة الثامنة:- ١- يظل مات الترقيع على هذه الانفاسية متزها حق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ لكن دولة عضو في الأمم المتحدة وكل دولة عضو أو سفير عضوا في إحدى الركالات المتخصصة أو أكثر التابعة للأمم المتحدة أو طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو تدعوها الجمعية العمومية للأمم المتحدة.

2- La présente Convention doit être ratifiée et les instruments de ratification déposés auprès de Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies.

2- This Convention shall be ratified and the instrument of ratification shall be deposited with the Secretary-General of the United Nations.

٢- يبق التصريح على هذه الانفاسية رابطان وثائق التصديق لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.

Article IX: 1- Tous les États visés à l'article VIII peuvent adhérer à la présente Convention.

2- L'adhésion se fera par le dépôt d'un instrument d'adhésion auprès du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies.

Article IX 1- This Convention shall be open for accession to all States referred to in article VIII.

2- Accession shall be effected by the deposit of an instrument of accession with the Secretary-General of the United Nations.

المادة التاسعة:- ١- لكل الدول انتشار إليها في المادة التاسمة أن تضم للاتفاقية الخالية.

٢- يتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.

**Article X: 1-** Tout État, pourra au moment de la signature, de la ratification ou de l'adhésion, déclarer que la présente Convention s'étendra à l'ensemble des territoires qu'il représente sur le plan international, ou à l'un ou plusieurs d'entre eux. Cette déclaration produira ses effets au moment de l'entrée en vigueur de la Convention pour ledit État.

**Article X: 1-** Any State may, at the time of signature, ratification or accession, declare that this convention shall extend to all or any of the territories for the international relations of which it is responsible. Such a declaration shall take effect when the into Convention enters into force for the State concerned.

المادة العاشرة ١- لكل دولة عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام لها أن تصرح سامتداد سريان أحكامها على جميع مناطقها في الحال الدولي أو على إقليم واحد منها أو أكثر . ويتبع هذا التصريح آثاره من وقت تعيّد هذه الدولة للاتفاقية.

2- Par la suite, toute extension de cette nature se fera par notification adressée au Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies et produira ses effets à partir du quatre-vingt-dixième jour qui suivra la date à laquelle le Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies aura reçu la notification, ou à la date d'entrée en vigueur de la convention pour ledit Etat si cette dernière date est postérieure.

3- En ce qui concerne les territoires auxquels la présente Convention ne s'applique pas à la date de la signature, de la ratification ou de l'adhésion, chaque Etat intéressé examinera la

2- At any time thereafter any such extension shall be made by notification addressed to the Secretary-General of the United Nations and shall take effect as from the ninetieth day after the day of receipt by the Secretary-General of the United Nations of this notification, or as from the date of entry into force of the Convention for the State concerned, whichever is the later.

3 - With respect to those territories to which this Convention is not extended at the time of signature, ratification or accession, each State concerned shall consider the possibility of taking

2- وينجز لكل دولة بما بعد اخطار السكرتير العام للأمم المتحدة بامتداد سريان أحكام هذه الاتفاقية على أي إقليم تملئه الدولة، ويتبع هذا الإخطار آثاره ابتداء من البريم التسعين الذي يلي تاريخ استلام السكرتير العام للأمم المتحدة لهذا الإخطار أو من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لهذه الدولة فإذا كان هذا التاريخ لاحقا على ذلك .

٣- لكل دولة صاحبة شأن أن تتحذى ما يلزم من الإجراءات المطلوبة لامتداد سريان أحكام هذه الاتفاقية على الأقاليم التي لم تكن تسرى عليها وقت

possibilité de prendre les mesures voulues pour étendre la convention à ces territoires, sous réserve le cas échéant, lorsque des motifs constitutionnels l'exigeront de l'assentiment des gouvernements de ces territoires.

**Article XI:** Les dispositions ci-après s'appliqueront aux États fédératifs ou non unitaires.

the necessary steps in order to extend the Application of this Convention to such territories.

التوقيع أو الصديق أو الانضمام، مع مراعاة الحصول على موافقة حكومات هذه الأقاليم إذا كانت الأرضان الدستورية تحيط بذلك.

**Article XI:** In the case of a federal or non-unitary State, the following provisions shall apply:

المادة الحادية عشرة: تطبق الأحكام الآتية على الدول الاتحادية أو غير المرجدة:

(a) En ce qui concerne les articles de la présente Convention qui relèvent de la compétence législative du pouvoir fédéral, les obligations du gouvernement fédéral seront les mêmes que celles des Etats contractants qui ne sont pas des États fédéraux.

(a) With respect to those articles of this Convention that come within the legislative jurisdiction of the federal authority, the obligations of the federal Government shall to this extent be the same as those of Contracting States which are not federal States;

(أ) تكون التزامات المكرمة الاتحادية هي نفس التزامات الدول المعادلة الفيدرالية وهذه فيما يتعلق بسواد هذه الاتفاقية التي تدخل في اختصاص السلطة التشريعية للحكومة الاتحادية .

(b) En ce qui concerne les articles de la présente Convention qui relèvent de la compétence législative de chacun des États ou provinces constitutants, qui ne sont pas, en vertu du système constitutionnel de la fédération, tenus de prendre des mesures législatives, le gouvernement fédéral portera le

(b) With respect to those articles of this Convention that come within the legislative jurisdiction of constituent states or provinces which are not, under the constitutional system of the federation, bound to take legislative action, the federal Government shall bring such articles with a favorable

(ب) تولى الحكومة الاتحادية - في أقرب وقت - عرض سواد هذه الاتفاقية مع إسلام رأيها بالموافقة على السلطات المختصة في الدول أو في الولايات طالما أن هذه المواد لا تستلزم من الناحية الدستورية الاتحادية أن يصدر بما تشرع من هذه الدول

plus tôt possible, et avec son avis favorable les-dits articles à la connaissance des autorités compétentes des États ou provinces constitutants;

recommendation to the notice of the appropriate authorities of constituent States or provinces at the earliest possible moment;

أو تلك الولايات.

(C) Un État fédératif Partie à la présente Convention communiquera, à la demande de tout autre État contractant qui lui aura été transmise par l'intermédiaire du Secrétaire général de l'Organisation des Nations Unies, un exposé de la législation et des pratiques en vigueur dans la fédération et ses unités constitutantes, en ce qui concerne telle ou telle disposition de la Convention, indiquant la mesure dans laquelle effet a été donné, par une action législative ou autre, à ladite disposition.

(C) A federal State party to this Convention shall, at the request of any other Contracting State transmitted through the Secretary-General of the United Nations, supply a statement of the law and practice of the federation and its constituent units in regard to any particular provision of this Convention showing the extent to which effect has been given to that provision by legislative or other action.

(ج) تقدم الدولة الاتحادية  
الطرف في هذه الاتفاقيات  
— ساء على طلب أي دولة  
متضادة ترسل إليها  
عن طريق السكرتير العام  
لل الأمم المتحدة — بيانا  
لتشريع الاتحاد وما يجري عليه  
العمل في الولايات التاسعة  
طا و ذلك فيما يتعلق بأى  
نوع من صور هذه  
الاتفاقية من يعاد ما اشتمل  
من إجراءات تشريعية أو  
غيرها بعد هذه  
الصورة.



## ملحق رقم (٣ - ب)

### قائمة

بالدول المنضمة لاتفاقية نيويورك

بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

الصادرة في ١٠ يونيو ١٩٥٨

وذلك حتى أول يناير ٢٠٠١

مسلسل	الدولة	تاريخ الانضمام	نوع التحفظ	الوارد منها
- ١	أذربيجان	٢٠٠٠ فبراير ٢٩	---	الأول والثاني
- ٢	الأردن	١٤ مارس ١٩٨٩	---	الأول والثاني
- ٣	أرمينيا	١٥ نوفمبر ١٩٧٩	---	الأول والثاني
- ٤	أسبانيا	٢٩ ديسمبر ١٩٩٧	---	الأول والثاني
- ٥	استراليا	١٢ مايو ١٩٧٧	---	الأول والثاني
- ٦	استونيا	٢٦ مارس ١٩٧٥	---	الأول والثاني
- ٧	إماراتي	٣٠ أغسطس ١٩٩٣	---	الأول والثاني
- ٨	الإكوادور	٥ يناير ١٩٥٩	---	الأول والثاني
- ٩		٣ يناير ١٩٦٢		

\* هناك نوعين من التحفظ أوردتها اتفاقية نيويورك : التحفظ الأول خاص بشرط النادل، ويقصد به عدم تطبيق الدولة للاتفاقية إلا بالنسبة لأحكام التحكيم الصادرة على إقليم دولة أخرى متقدمة. التحفظ الثاني: خاص بشرط التجارية، ويقصد به عدم تطبيق الدولة للاتفاقية إلا بالنسبة للمنازعات الثالثة عن علاقات قانونية (عقدية أو غير عقدية) تكتسب وصف التجارية وفقاً لقانونها الوطني.

مسلسل	الدولة	تاریخ الانضمام	نوع التحفظ
- ١٠	المانيا	٣٠ يونيو ١٩٦١	الأول
- ١١	انتيغوا وبربودا	٢ فبراير ١٩٨٩	الأول والثاني
- ١٢	اندونيسيا	٧ أكتوبر ١٩٨١	الأول والثاني
- ١٣	أورجواي	٣٠ مارس ١٩٨٣	----
- ١٤	أوزبكستان	٧ فبراير ١٩٩٦	----
- ١٥	أوغندا	١٢ فبراير ١٩٩٢	الأول
- ١٦	أوكرانيا	١٠ أكتوبر ١٩٦٠	الأول
- ١٧	ايرلندا	١٢ مايو ١٩٨١	الأول
- ١٨	ايطاليا	٣١ يناير ١٩٦٩	----
- ١٩	باراجواي	٨ أكتوبر ١٩٩٧	----
- ٢٠	باكستان	٣٠ ديسمبر ١٩٥٨	----
- ٢١	بنسوانا	٢٠ ديسمبر ١٩٧١	الأول والثاني
- ٢٢	بريدادوس	١٦ مارس ١٩٩٣	الثاني
- ٢٣	البحرين	٦ ابريل ١٩٨٨	الأول والثاني
- ٢٤	البرتغال	١٨ أكتوبر ١٩٩٤	الأول
- ٢٥	بروناي	٢٥ يوليه ١٩٩٦	الأول
- ٢٦	بلجيكا	١٨ أغسطس ١٩٧٥	الأول
- ٢٧	بلغاريا	١٠ أكتوبر ١٩٦٦	الأول
- ٢٨	بنجلاديش	٦ مايو ١٩٩٢	----
- ٢٩	بنما	١٠ أكتوبر ١٩٨٤	----
- ٣٠	بنين	١٦ مايو ١٩٧٤	----
- ٣١	بوركينا فاسو	٢٣ مارس ١٩٨٧	----
- ٣٢	البوسنة والهرسك	٦ مارس ١٩٩٢	الأول والثاني
- ٣٣	بولندا	٣ أكتوبر ١٩٦١	الأول والثاني
- ٣٤	بوليفيا	٢٨ ابريل ١٩٩٥	----
- ٣٥	بيرو	٧ يوليه ١٩٨٨	----
- ٣٦	بيلاروسيا	١٥ نوفمبر ١٩٦٠	الأول
- ٣٧	تايلاند	٢١ ديسمبر ١٩٥٩	----
- ٣٨	تركيا	٢١ مايو ١٩٩١	الأول والثاني
- ٣٩	ترننداد وتوباغو	١٤ فبراير ١٩٦٦	الأول والثاني
- ٤٠	تشيك	٣٠ سبتمبر ١٩٩٣	----
- ٤١	تنزانيا	١٣ أكتوبر ١٩٦٤	الأول

مسلسل	الدولة	تاریخ الانضمام	نوع التحفظ	
- ٤٢	تونس	١٧ يولیة ١٩٦٧	الأول والثاني	
- ٤٣	الجزائر	٧ فبراير ١٩٨٩	الأول والثاني	
- ٤٤	جنوب أفريقيا	٣ مايو ١٩٧٦	---	
- ٤٥	جواتيمala	٢١ مارس ١٩٨٤	الأول والثاني	
- ٤٦	جورجيا	٢ يولیة ١٩٩٤	---	
- ٤٧	جيبيوتى	١٤ يولیة ١٩٨٣	---	
- ٤٨	الدنمارك	٢٢ دیسمبر ١٩٧٢	الأول والثاني	
- ٤٩	الدومنيك	٢٨ أكتوبر ١٩٨٨	---	
- ٥٠	روسيا	٢٤ أغسطس ١٩٦٠	الأول	
- ٥١	رومانيا	١٣ سبتمبر ١٩٦١	الأول والثاني	
- ٥٢	زمبابوى	٢٩ سبتمبر ١٩٩٤	---	
- ٥٣	ساحل العاج	١ فبراير ١٩٩١	---	
- ٥٤	سان مارينو	١٧ ماي ١٩٧٩	---	
- ٥٥	سرى لانكا	٩ ابريل ١٩٦٢	---	
- ٥٦	سلطنة عمان	٢٥ فبراير ١٩٩٩	---	
- ٥٧	السلفادور	١٠ يولیة ١٩٥٨	---	
- ٥٨	سلوفاكيا	٢٨ ماي ١٩٩٣	---	
- ٥٩	سلوفانيا	٢٥ يولیة ١٩٩١	الأول والثاني	
- ٦٠	سنغافورة	٢١ أغسطس ١٩٨٦	الأول	
- ٦١	السنغال	١٧ أكتوبر ١٩٩٤	---	
- ٦٢	سوريا	٩ مارس ١٩٥٩	---	
- ٦٣	السويد	٢٨ يناير ١٩٧٢	---	
- ٦٤	سويسرا	١ يولیه ١٩٦٥	الأول	
- ٦٥	شيلي	٤ سبتمبر ١٩٧٥	---	
- ٦٦	صربيا	٢٦ فبراير ١٩٨٢	الأول والثاني	
- ٦٧	الصين	٢٢ يناير ١٩٨٧	الأول والثاني	
- ٦٨	غانا	٩ ابريل ١٩٦٨	---	
- ٦٩	غينيا	٢٣ يناير ١٩٩١	---	
- ٧٠	الفاتيكان	١٤ ماي ١٩٧٥	---	
- ٧١	فرنسا	٢٦ يولیة ١٩٥٩	الأول	
- ٧٢	الفلبين	٦ يولیة ١٩٦٧	الأول والثاني	
- ٧٣	فنزويلا	٨ فبراير ١٩٩٥	الأول والثاني	

مسلسل	الدولة	تاريـم الانضمام	نوع التحفظ
- ٧٤	فنلندا	١٩ يناير ١٩٦٢	----
- ٧٥	فيتنام	١٢ سبتمبر ١٩٩٥	الأول والثاني
- ٧٦	قبرص	٢٩ ديسمبر ١٩٨٠	الأول والثاني
- ٧٧	قيرغيزستان	١٨ ديسمبر ١٩٩٦	----
- ٧٨	казاخستان	٢٠ نوفمبر ١٩٩٥	----
- ٧٩	الكاميرون	١٩ فبراير ١٩٨٨	----
- ٨٠	كرواتيا	٢٦ يوليه ١٩٩٣	الأول والثاني
- ٨١	كمبوديا	٥ يناير ١٩٦٠	----
- ٨٢	كندا	١٢ مايو ١٩٨٦	الثاني
- ٨٣	كوبا	٣٠ ديسمبر ١٩٧٤	الأول والثاني
- ٨٤	كوريا	٨ فبراير ١٩٧٣	الأول والثاني
- ٨٥	كاستاريكا	٢٦ أكتوبر ١٩٨٧	----
- ٨٦	كولومبيا	٢٥ سبتمبر ١٩٧٩	----
- ٨٧	الكويت	٢٨ إبريل ١٩٧٨	الأول
- ٨٨	كينيا	١٠ فبراير ١٩٨٩	الأول
- ٨٩	لبنان	١١ أغسطس ١٩٩٨	----
- ٩٠	لتوانيا	١٥ مارس ١٩٩٥	----
- ٩١	لتونيا	١٤ إبريل ١٩٩٢	----
- ٩٢	لوكسمبورج	٩ سبتمبر ١٩٨٣	الأول
- ٩٣	لاوس	١٧ يوليه ١٩٩٨	----
- ٩٤	ليسوتو	١٣ يوليه ١٩٨٩	----
- ٩٥	مالدوفيا	١٨ سبتمبر ١٩٩٨	----
- ٩٦	مالي	٨ سبتمبر ١٩٩٤	----
- ٩٧	ماليزيا	٥ نوفمبر ١٩٨٥	الأول والثاني
- ٩٨	المجر	٥ مارس ١٩٦٢	الأول والثاني
- ٩٩	مدغشقر	١٦ يوليه ١٩٦٢	الأول والثاني
- ١٠٠	مصر	٩ مارس ١٩٥٩	----
- ١٠١	المغرب	١٢ فبراير ١٩٥٩	الأول
- ١٠٢	مقدونيا	١٠ مارس ١٩٩٤	الأول والثاني
- ١٠٣	المكسيك	١٤ إبريل ١٩٧١	----
- ١٠٤	المملكة العربية السعودية	١٩ إبريل ١٩٩٤	----

مسلسل	الدولة	تاریخ الانضمام	نوع التحفظ
- ١٠٥	المملكة المتحدة	١٩٧٥ سبتمبر ٢٤	الأول
- ١٠٦	منغوليا	١٩٩٤ أكتوبر ٢٤	الأول والثاني
- ١٠٧	مورشيوس	١٩٩٦ يناير ١٩	-----
- ١٠٨	موريتانيا	١٩٩٧ يناير ٣٠	-----
- ١٠٩	موزambique	١٩٩٨ يونيو ١١	-----
- ١١٠	موناكو	١٩٨٢ يونيو ٢	-----
- ١١١	الترويج	١٩٦١ مارس ١٤	الأول
- ١١٢	النمسا	١٩٦١ مايو ٢	-----
- ١١٣	نيبال	١٩٩٨ مارس ٤	-----
- ١١٤	النيجر	١٩٦٤ أكتوبر ١٤	-----
- ١١٥	نيجيريا	١٩٧٠ مارس ١٧	الأول والثاني
- ١١٦	نيوزلندا	١٩٨٣ يناير ٦	الأول
- ١١٧	هايتي	١٩٨٣ ديسمبر ٥	-----
- ١١٨	الهند	١٩٦٠ يوليه ١٣	الأول والثاني
- ١١٩	هولندا	١٩٦٤ ابريل ٢٤	الأول
- ١٢٠	وسط افريقيا	١٩٦٢ أكتوبر ١٥	الأول والثاني
- ١٢١	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٧٠ سبتمبر ٣٠	الأول والثاني
- ١٢٢	اليابان	١٩٦١ يونيو ٢٠	الأول
- ١٢٣	اليونان	١٩٦٢ يوليه ١٦	الأول والثاني

\*.

\*

\*

## ملاحق رقم (٤-أ)

### نظام تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى

#### مادة ١

- (أ) اذا اتفق أطراف العقد كتابة على ان المنازعات التي تنشأ عن ذلك العقد يتم حسمها عن طريق التحكيم طبقاً لقواعد التحكيم المعمول بما امام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى فان هذه المنازعات ستتحسم طبقاً لقواعد اليونستارال للتحكيم معدلة بما يتضمنه الحال من تمهيلات تستلزمها ملاءمة التطبيق.
- (ب) القواعد التي تطبق على التحكيم تكون هي القواعد للمعمول بما عند بداية التحكيم ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

#### مادة ٢

- (أ) يقدم أطراف الزاعم الذين يرغبون في التحكيم وفقاً لقواعد المركز طلباً مكتوباً لمدير المركز متضمناً اتفاقهم على الانصياع إلى التحكيم حل خلافاتهم وفقاً لقواعد التي اقرها واعتمدها المركز، ويمكن ان يكون الانصياع إلى التحكيم وارداً ضمن بنود العقد الذي ثار بشأنه الزاعم، وان يكون اتفاق الأطراف على التحكيم قد ابرم في عقد مستقل.

(ب) يحرر الطرف طالب التحكيم الى مدير المركز نسخة من اعلان التحكيم الذي يوجه الى المدعى عليه او نسخة من أي اعلان آخر بما في ذلك أي اخطار او اقتراح يتعلق باجراءات التحكيم.

(ج) اذا اتفق الأطراف على سلطة اخرى غير المركز لتعيين الحكم الواحد او الحكم المرجح فإن عليهم أن ينطروا مدير المركز باسم هذه السلطة.

#### مادة ٣

- (أ) يكون المركز هو (سلطة التعيين) اذا لم يتفق الأطراف على غير ذلك، او اذا رفضت السلطة التي حددتها الأطراف او فشلت في تعيين الحكم.

(ب) اذا كان المركز هو سلطة التعيين وفقاً لأحكام المادة (٦) او المادة (٧) من قواعد اليونستارال وطبقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فإنه في حالة عدم اتفاق المعينين على اختيار الحكم المرجح او في حالة عدم اتفاق الطرفين على الحكم الفرد، يقوم مدير المركز بإرسال صورتين متطابقتين الى الطرفين من قائمة تتضمن خمسة اسماء على الأقل من القائمة الدولية للمحكمين التي يحتفظ بها المركز، وعلى كل من الطرفين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم هذه القائمة أن يعيدها الى المركز بعد شطب الاسم او الاسماء التي يعترض عليها وترقيم الاسماء المتقدمة في القائمة حسب الترتيب الذي يفضلها، وبعد انتهاء الميعاد المشار اليه يقوم مدير المركز بتعيين الحكم السادس أو

المحكم المرحى من بين الأسماء التي اختارها الطرفان من القائمين المشار إليها وبراعة الانضباطية التي أوضحتها الطرفان.

#### ٤ مادة

يوفّر مدير المركز بناءً على طلب هيئة التحكيم أو أي من أطراف التزاع التسهيلات والمساعدة لاتخاذ الإجراءات الضرورية لحسن سير التحكيم أو يتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير هذه التسهيلات والمساعدة وترتيبات انعقاد حلقات هيئة التحكيم وخدمات السكرتارية والترجمة.

#### ٥ مادة

يقدم المدعون إلى المركز صوراً من المستندات التي تدعم طلابهم كما يقدم المدعي عليهم صوراً من مستندات الدفاع ويقدم الطرفان صوراً من المستندات التي تعزز أي تعديلات يتم ادخالها على طلبات الخصم أو دفاعهم التي تقدم هيئة التحكيم.

#### ٦ مادة

تقديم هيئة التحكيم إلى مدير المركز نسخة موقعة من الحكم الذي أصدرته سواء أكان حكماً مؤقتاً أو جزئياً أو شاملياً، ويقدم مدير المركز كل المساعدة الممكنة في تحرير الحكم وتسجيه وفقاً لما يتطلبه قانون البلد الذي صدر الحكم فيه.

#### ٧ مادة

(أ) فيما يتعلق بتطبيق هذا الأحكام فإن اصطلاح "التكاليف" المقصود عليها في المادة (٣٨) من قواعد اليونيسار للتحكيم تشمل التكاليف المعقولة التي يتحملها المركز فيما يتعلق بالتحكيم والنفقات الإدارية وذلك وفقاً للملحق (أ).

(ب) تقدر قيمة التسهيلات التي يقدمها المركز على أساس قيمتها في الأحوال المماثلة.

(ج) يحمل مدير المركز التكاليف الإدارية التي تسدد للمركز وفقاً للملحق (أ).

(د) تحدّد نفقات سفر وانتقالات واقامة المحكمين الدوليين لحضور الجلسات على استقلال وفقاً لاسعار تذاكر السفر بالطارات والإقامة بالفنادق المسارية وقت السفر والإقامة.

(هـ) تقدر تكاليف الخبرة والترجمة التي يطلبها الطرفان أو هيئة التحكيم على استقلال وفقاً لاسعارها الفعلية وتسدد وفقاً لما تقرره هيئة التحكيم بعد الشاور مع مدير المركز.

(و) في بعض القضايا يقدم مدير المركز بعد التشاور مع المحكمين وأطراف التزاع تقديراته عن الرسوم والمصاريف التي هي مطلوبة في ضوء ما تسمى به هذه القضايا من صعوبة أو ما تسمى به من طبيعة غير

عادية او بالنظر الى الوقت غير العادي الذي يتضمنه المصل فيها او نظراً لامتياز المحكمين فيها ويعده مدير المركز بعد التشاور مع المحكمين والأطراف اسس حساب التكاليف والرسوم.

مادة ٨

تحل القواعد الآتية في التطبيق محل القواعد المخصوص عليها في نص المادة (٤١) من قواعد الونستار للتحكيم :

- (أ) يجوز لمدير المركز أثناء اجراءات التحكيم ان يطلب الى الأطراف ايداع مبالغ اضافية.
- (ب) يجوز لمدير المركز توجيه المبالغ المودعة لسداد تكاليف التحكيم.
- (ج) بعد صدور حكم المحكمين يقدم مدير المركز حساب التكاليف عن المبالغ المودعة الى الأطراف ويقسم رد المبالغ غير المصروفة اليهم.

## ملحق رقم (٤ - ب)

### ملخص لهم المبادئ القانونية الصادرة في قضايا التحكيم التي نظرت تحت مظلة مركز القاهرة

ثم فلتتحكيم أثران أحدهما سلبي وهو حرمان أطراف العقد من الالتجاء إلى القضاء بقصد الخصومة التي اتفقا فيها على التحكيم ، والآخر إيجابي وهو فرض الخصومة بطريق التحكيم والاعتداد بالحكم الصادر فيه واعتباره كأنه قد صدر من المحكمة المختصة أصلًا بنظر النزاع .  
(الدعوى التحكيمية رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٠ جلسة ١٤ ديسمبر ٢٠٠٠) .

#### ٢) العقد شريعة المتعاقدين

١- إن العقد شريعة المتعاقدين، ويجب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وأنه في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يروف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداده المدين أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى وفي حالة فسخ العقد يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد، وإن تنفيذ الالتزام عيناً جائز متى كان ممكناً وبالنسبة للتعويض عن عدم تنفيذ الالتزامات العقدية أو التأخير في تنفيتها، ناط المشرع بالقاضي تقدير التعويض مالم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون وأطراف التحكيم مثله في ذلك مثل القاضي، ولا يجوز التوسيع في التحكيم وبعبارة أخرى يجب أن تتطابق إرادة الخصوم في شأن المنازعات الخاصة للتحكيم، للتحكيم جزئي في نطاقه، نسبي في أثره ، وهو مقصور على ما اتفق بصدره من منازعات ولا يسري إلا بالنسبة لطرفيه وخلافهم ، ومن

١) تعريف التحكيم  
استقر القضاء والفقه على أن التحكيم هو الإنفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا في النزاع دون المحكمة المختصة به، فيما قضى التحكيم ينزل الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم للخصوم ، والدولة بذلك تجيز التحكيم بقصد التيسير على الخصوم لتنفيذ الإجراءات القضائية وتوفير الوقت والجهد، فالمحكم بالاتفاق على التحكيم لا ينزل عن حماية القانون أو حقه في الالتجاء إلى القضاء ، وإن المشرع لا يبعد بهذا النزول ولا يقره، إذ أن الحق في الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق المقدسة المتعلقة بالنظام العام ، وبالتالي فإن إدارة المحكم في عقد التحكيم تقتصر على مجرد إحلال المحكم محل المحكمة في نظر النزاع ؛ فالعادة تفرض على الخصوم سواء بمقتضى المحكمة أو بمقتضى المحكم ، ويحسم النزاع بمقتضى حكمها أو حكمه، ويكون في الحالتين قابلًا للتنفيذ الجيري ، والمحكم يحمل على استقلال دون تبعية لأحد من أطراف التحكيم مثله في ذلك مثل القاضي ، ولا يجوز التوسيع في التحكيم وبعبارة أخرى يجب أن تتطابق إرادة الخصوم في شأن المنازعات الخاصة للتحكيم، للتحكيم جزئي في نطاقه، نسبي في أثره ، وهو مقصور على ما اتفق بصدره من منازعات ولا يسري إلا بالنسبة لطرفيه وخلافهم ، ومن

أو مصلحة مالية ، ويقتصر التعويض علىضرر المباشر وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه طبقاً لمجرى المعتاد للأمور ، ويرجع في ذلك إلى رابطة السببية بين الخطأ والضرر فلا يكون الضرر مباشراً إلا إذا كان نتيجة ضرورية أو متحققة للواقعة التي لحقها وصف الخطأ ، كما أن التعويض لا يكتفى متوقعاً في سببه وإنما يتعمّن أن يكون متوقعاً أيضاً في مقداره ومدّاه ، ويتعين في تقدير التعويض أن يعتمد بالظروف الملائمة وأن يتناسب مع الضرر وهو ما يخضع لسلطة القاضي الموضوعية مبيناً عناصر هذا الضرر .

(الدعوى التحكيمية رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٠ جلسة ١٤ ديسمبر ٢٠٠٠) .

٢ - جـ - من المستقر عليه قانوناً وفقاً لنص المادة ١٤٢ من القانون المدني أن "العقد شريعة المتعاقدين" فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو الأسباب التي يقرّرها القانون".

وحيث إن مفاد هذا النص أن مبدأ سلطان الإرادة هو الواجب إعماله فيما بين المتعاقدين ، وأنه يجب على طرفي العقد أن ينفذا جميع ما أشتمل عليه عقدهما ما دام أن هذا العقد قد ناشأ صحيحاً وملزماً . وحيث أن العقد لا يكون صحيحاً وملزماً إلا في الدائرة التي يحيزها القانون بحيث لا تصطدم أحکامه مع النظام العام والآداب العامة . إذ أن العقد يقوم مقام القانون في تنظيم العلاقة التعاقدية فيما بين المتعاقدين ، وإذا توالي العقود بإرادتها المحرّة تنظيم العلاقة فيما بينهما في العقد كان العقد هو القانون الذي يسري عليهما .

(الدعوى التحكيمية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٠ جلسة ١٢ /٤٠٠١) .

٢/ب) العقد شريعة المتعاقدين - المسؤولية المدنية - التعويض

العقد شريعة المتعاقدين ولكن شريعة إتفاقية فهو يلزم عاقديه بما يرد الإتفاق عليه وقع صحیحاً ، والأصل أنه لا يجوز لأحد طرفي التعاقد أن يستقل بنقضه أو تعديله بل ولا يجوز ذلك للقاضي لأنه لا يتولى إنشاء العقود عن عاقديهما وإنما يقتصر عمله على تفسير مضمونها بالرجوع إلى نسخة هؤلاء المتعاقدين ، فلا يجوز إذن نقض العقد أو تعديله إلا بتراسبي عاقديه ، ويكون هذا التراسبي تعاقداً جديداً .

وحيث إنه طبقاً للمادة (١٦٣) من القانون المدني فإن المسؤولية المدنية قد تكون عقدية وقد تكون تقصيرية ، والمسؤولية المدنية بصفة عامة هي المسؤولية عن تعويض الضرر الناتج عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المُسْتَوْلِ ، والمسؤولية العقدية تقوم على أساس إخلال أحد المتعاقدين بإلتزامه على نحو سبب ضرراً للمتعاقد الآخر" .

وحيث إن مفاد نص المادتين (١٧٠ ، ٢٢١) من القانون المدني أنه إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو مقدراً بنص القانون كالفوائد توالي القاضي تقديره ، وبناط في هذا التقدير ، كما هو الشأن في المسؤولية التقصيرية ، بعنصرین فواههما ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، وبشرط لاستحقاق التعويض أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه ، سواء أكان أساسه فوات هذا الكسب أو تحقق تلك الخسارة ، والضرر لا يتوافر إلا حيث يكون هناك إخلال بحق

دعوى بالفسخ أو صدور حكم به، وأنه إذا اقتضت الضرورات العملية لجوء الدائن إلى القضاء لاستصدار حكم بالفسخ فإنه يكون حكماً مقرراً للنسخ الذي يكون قد وقع من قبل بإرادة الدائن بمجرد إعلان رغبته بذلك إلى المدين.

وقد أكدت محكمة النقض على هذا المعنى في العديد من أحكامها منها أنه "يلزم في الشرط الفاسخ الصريح الذي يسلب المحكمة كل سلطة في تقدير أسباب النسخ أن تكون صيغته قاطعة في الدلالة على وقوع النسخ حتماً ومن تلقاء نفسه بمجرد حصول المخالفة الموجبة له.

ومن أن "الشرط الفاسخ لا يقتضي النسخ حتماً بمجرد حصول الإخلال بالإلتزام إلا إذا كانت صيغة صريحة دالة على وجوب النسخ حتماً عند تحققه.

ويتبين مما سبق أن شروط توافر حق الدائن بالنسخ بصفة عامة هي أن يكون العقد من العقود الملزمة للجانبين، وأن يقع إخلال من المدين في تنفيذ التزامه مع ملاحظة أن يكون من الالتزامات التي تتعلق بها الإتفاق على النسخ، وألا يكون الدائن طالب النسخ مقصراً في تنفيذ التزامه، كما يلزم الإلدار قبل التمسك بالنفسخ الإتفاقي ما لم يتحقق على الإعفاء منه.

والشرط الفاسخ الصريح يسلب محكمة الموضوع كل سلطة تقديرية في هذا الصدد بحيث لا يبقى لاعتبار العقد مفتوحاً إلا أن يتحقق فعلاً السبب الذي يترتب عليه النسخ، فلا يلزم أن يصدر بالنسخ حكم مستقل بل يجوز للمحكمة أن تقرر أن النسخ قد حصل بالفعل.

وترتباً على ذلك فإنه يمكنه على أحد المتعاقدين نقض العقد أو إنهائه أو تعديله على غير مقتضى شروط العقد.

وقد استقرت أحكام محكمة النقض على أن:

١- العقد قانون المتعاقدين، فالخطأ في تطبيق نصوصه خطأ في تطبيق القانون العام.

ب- ليس في أحكام القانون المدني ما يس渥 للقاضي نقض الالتزامات التي يرتباها العقد بل أن هذا مناف للأصل العام القائم بأن العقد شريعة المتعاقدين.

(القضية التحكيمية رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٠ جلسة ١٥ /٤)

### ٣- فسخ العقد

من المستقر عليه قانوناً وفقاً لنص المادة ١٥٨ من القانون المدني التي نصت عليه أنه "يجوز الإتفاق على أن يعتبر العقد مفتوحاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا الإتفاق لا يعني من الإلدار إلا إذا أتفق المتعاقدين صراحةً على الإعفاء منه".

وحيث إن مقتضى هذه المادة هو جواز إتفاق طرف في العقد على فسخ عقدهما في حالة إخلال أحدهما بالتزاماته التعاقدية. وهو ما يسمى اصطلاحاً بالفسخ الإتفاقي وهو إتفاق طرف العقد على أن يكون لأحد الطرفين فسخ العقد بإرادته المنفردة بواسطة تعبير عن الإرادة يوجهه إلى الطرف الآخر.

وحيث إنه يتضح من ذلك أن الفسخ الإتفاقي على خلاف الفسخ القضائي يقع بحكم الإتفاق بمجرد علان الدائن رغبته في ذلك دون حاجة إلى رفع

#### ٥) المسئولية العقدية

وحيث إن المسوالية العقدية تقابل المسوالية التنصيرية، فال الأولى جزاء العقد والثانية جزاء العمل غير المشروع، ومن حيث إن تقدير مقدار التعويض مقدماً في العقد - في حالة ثبوت المسوالية العقدية وهو ما اصطلاحاً على تسميتها "بالشرطالجزائي"ليس هو السبب في استحقاق التعويض، فلا يتولد عنه التزام أصلي بالتعويض ولكن يتولد عنه التزام تبعي بتقدير التعويض بمبلغ معين مقدماً في العقد.

ومن حيث إن عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه الناشئ عن العقد هو سبب استحقاق التعويض عن عدم التنفيذ والشرط الجزائي - في حالة الالتفاق عليه - إنما هو تقييد المستعاقدين مقدماً بمقدار التعويض عن عدم التنفيذ، وشروط استحقاق الشرط الجزائي - حسبما استقر على ذلك الفقه والقضاء - هي نفس شروط استحقاق التعويض وهي وجود خطأ من المدين، وضرر ينسب إلى المدان، وعلاقة سببية ما بين الخطأ والضرر، وإعداد المدين .

ومن حيث إن وقوع خطأ من المدين أمر لازم،  
ويترک تقديره لمحكمة الموضوع بعد استيفاء  
الشروط القانونية للاختصاص، وقد استقرت أحكام  
محكمة النقض بأنه "إذا نص في العقد على شرط  
جزائي عند عدم تمام المتهدى بما التزم به  
فلمحکمة الموضوع السلطة المطلقة في اعتباره  
مقصراً أو غير مقصراً حسبما يتراءى لها من الأدلة  
المقدمة".

ومن حيث أنه عن وكن الضرر ، فهو لازم لاستحقاق  
التعويض في مجال المسئولية العقدية في حالة

(القضية التحكيمية رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠٠ جلسه ١٥)

$$(T+1/\varepsilon$$

٤) التعریض

تناولته المادة ١٦٣ مدني التعويض وجاء بمذكرة المشروع التمهيدي.. لا بد إذن من توافر خطأ وضرر لم علاقة سببية بينهما وبمعنى الخطأ في هذا المقام عن سائر النعوت والكتنى التي تخطر للبعض فهو بتناول الفعل السلبي والأيجابي وتتصرف دالاته إلى مجرد الإهمال والفعل العمد على حد سواء فيجب أن يترك تحديد الخطأ لتقدير القاضي وهو يسترشد في ذلك من طبيعة نهي القانون عن الإضرار من عناصر التوجيه فسمة التزام يفرض على الكافية من عدم الإضرار بالغير ومخالفة هذا النهي هي التي ينطوي فيها الخطأ وتنقضى هذا الالتزام تبصرًا في التصرف بوجوب أعماله بذلك عنابة الرجل الحريص" والمسوالية المدنية قد تكون عقدية حيث يكتفى من المضرور في المسئولية العقدية بإثبات الرابطة العقدية بما ينطوي على إثبات قيام الالتزام لينتقل على عاتق المنسئ إلى الوفاء أو عدم الوفاء يرجع إلى سبب أجنبي بشرط أن يثبت المضرور إعداد المدين وهو الركن الأساسي لإثبات توافر الخطأ في المسئولية العقدية، ومنفاذ نص المادة ٢١٨ من القانون المدني أن شرط استحقاق التعويض عند عدم تنفيذ الالتزام أو التأخير في تنفيذه إعداد المدين ما لم ينص على غير ذلك ولا يخفى من هذا الإعداد أن يكون التعويض مقدراً في العقد أو أن يكون قد حل أجل المقادير متأللاً المدين فعلاً - أداه.

(الدعوى التحكيمية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٠) جلسة ١٩

يكون غرضه حاجات عامة مشتركة أو تقديم خدمات عامة.

(الدعوى التحكيمية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٠ جلسة ١٩ ديسمبر ٢٠٠٠).

**٨) مقومات الشخص الاعتباري**  
 استقر القضاء على أن مقومات الشخص الاعتباري تقوم على عنصرين أساسين أولهما موضوعي أو مادي وهو الكيان الدائني المستقل لجماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال تنفصل بكيانها عن كيان أعضائها أو منشئها، وهو ما لا يتوافر إلا بتحقق أمرين أولهما غرض أو مصلحة مشتركة تتميز عن المصالح الفردية ولا تندمج فيها وقد يكون الغرض أو المصلحة عاماً أو خاصاً فيكون في حالة الأخيرة من أشخاص القانون الخاص، وثانيهما وجود تنظيم يتسعب أعضاء الشخص الاعتباري أو منشأة تباشر عنه نشاطه، والعنصر الثاني: معنوي وهو أن يمثل ذلك الكيان قيمة اجتماعية ذات وزن تبرر الإقرار له بالشخصية القانونية وهو ما يستقل المشرع بتصديقه، ومن هنا لا ثبت الشخصية القانونية لأي جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال إلا باعتراف الدولة بها، وهذا الاعتراف قد يكون عاماً بأن بعض الشرع شرطاً وأوضاعاً معينة بحيث إذا تحققت في أي جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال ثبت لها الشخصية الاعتبارية بقوة القانون دون حاجة للترخيص أو الحصول على إذن، وقد يكون الاعتراف خاصاً بكل جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال على حدة عن طريق الترخيص أو إذن من المشروع بمنح الشخصية الاعتبارية.

وجود شرط جزائي منصوص عليه في العقد، فإذا لم يوجد ضرر لم يكن التعويض مستحقاً، ومن لم فلا محل عند ذلك لعمال الشرط الجزائي لأنه ما هو إلا تقدير لتعويض استحق فعلاً.

ومن حيث إنه عن علاقة السببية بين الخطأ والضرر، فإن الشرط الجزائي لا يستحق كذلك إلا إذا قامت علاقة السببية بين الخطأ والضرر، أما إذا انتفت هذه العلاقة بشبوب السبب الأجنبي أو انتفت بأن كان الضرر غير مباشر أو كان مباشرةً، ولكنه غير متوقع، فعند ذلك لا تتحقق المسئولية ولا يستحق التعويض وينتهي مبرر إعمال الشرط الجزائي.

(الدعوى التحكيمية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٠ جلسة ١٢ ديسمبر ٢٠٠١).

#### ٦) التفرقة بين العقد الإداري والعقد المدني

لا يكفي لاعتبار العقد عقداً إدارياً أن يكون أحد طرفيه من أشخاص القانون العام وإنما يجب أن يتعلق العقد بنشاط أو تسيير مرفق عام وأن تكون جهة الإدارة قد استخدمت شأنه أسلوب الإدارة العامة أي استعملت وسائل القانون العام.

(الدعوى التحكيمية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٠ جلسة ١٩ ديسمبر ٢٠٠٠).

#### ٧) المرفق العام

المرفق العام هو كل مشروع تنشئه الدولة وتشرف على إدارته ويعمل بإانتظام واستمرار ويستعين بسلطات الإدارة لتزويد الجمهور بال الحاجات العامة التي يتطلبها لا بقصد الربح بل بقصد المساهمة في صياغة النظام وخدمة المصالح العامة في الدولة والصفات المميزة للمرفق العام هي أن يكون المشروع من مشروعات ذات النفع العام أي أن

الامتياز ، والدين الذي في ذمته في حكم العمال المرهون المخصص لوفاء حقه ، ومن لم تكون المقاصلة من شأنها أن تقدم للدائن تأمينا ، فهي من هذا الوجه أدلة ضمان.

والمقاصلة ، كأدلة للضمان على الوجه الذي يناء ، تقرب في مهمتها من نظامين قانونيين آخرين ، هما الدفع بعدم التنفيذ والحق في الحبس .

فإلى طرف في العقد الملزم للجانبين له أن يمتنع عن تنفيذ ما عليه من التزام حتى يستوفي ما له من حق مقابل ، والدائن له أن يحس تحت يده ما لمدينه عنده حتى يستوفي حقا مرتبطا بالشئ المحسوس ، ففي هاتين الحالتين وضع القانون تحت تصرف الدائن أدلة ضمان تكفل له الوفاء بحقه ، فيمتنع عن تنفيذه أو يحس ما تحت يده ، والمقاصلة تؤدي نفس الغرض ، فالدائن لا يدفع الدين الذي عليه استيفاء للحق الذي له ، بل ان المقاصلة إلى مدى أبعد في تأديبة هذا العرض ، إذ الدائن لا يقتصر على الامتناع عن تنفيذ التزامه أو على حبس الدين الذي عليه ، بل هو يقضى الذي عليه قصاء تماما بالحق الذي له في دمه دائه" .

الدعوى التحكيمية رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٠٠ جلسة ١٤ / ٢٠٠١/٥ .

#### ١٠) إنهاء رب العمل عقد المقاولة

يبين من نص المادة ٦٦٣ من القانون المدني أنه إذا أنهى رب العمل المقاولة بإرادته المترددة ، فإنه يلتزم بتعويض المقاول عن الضرر الذي يلحقه من جراء هذا الإنهاء ، ويشمل التعويض وفقاً للمادة ٦٦٣ المشار إليها العناصر الآتية:

(الدعوى التحكيمية رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٠ جلسة ١٤ ديسمبر ٢٠٠٠) .

#### ٩) المقاصلة

"إذا أصبح المدين دائناً للدائن ، وكان محل كل من الديدين المتقابلين - ما في ذمة المدين للدائن وما في ذمة الدائن للمدين - نقوداً أو مثليات متعددة في النوع والجودة ، وكان كل من الديدين خالياً من النزاع مستحق الاداء صالحأ للمطالبة به قضاء ، انقضى الديدين بقدر الأقل منهم عن طريق المقاصلة ، فال مقاضاة إن هي أدلة وفاء ، وهي في الوقت ذاته أدلة ضمان.

أما إنها وفاء ، فذلك ظاهر مما قدمناه ، فتقابل ديدين توافرت فيما شرطت معينة يقضى كلا الديدين بقدر الأقل منهم ، فيكون كل مدين قد وفي الدين عليه بالدين الذي له ، ومن هنا كانت المقاصلة أدلة وفاء أو سبيلاً من أسباب انتقام الالتزام ، بل هي أدلة تبسيط في الوفاء ، فهي تقضي ديدين في وقت معا دون أن يدفع أي مدين من الديدين إلى دائنه شيئاً ، إلا من كان دينه أكبر فيدفع لدائنه ما يزيد به هذا الدين على الدين الآخر ، وبذلك يقتضي المدين من نقاط الوفاء ، ولا يتبعش عناء اخراج التقاد أو غيرها من المثليات وأرسالها للدائن وما ينطوي عليه ذلك من مخاطر ومتاعبات .

وأما إن المقاصلة أدلة ضمان ، فذلك ظاهر أيضاً من أن الدائن الذي يستوفي حقه من الدين الذي في ذمته لمدينه إنما يختص بهذا الدين الذي في ذمته دون غيره من دائني المدين ، فيستوفي حقه منه متقدما عليهم جميعاً ، وهو وإن كان دائناً عادياً في حكم الدائن المرتهن أو الدائن ذي حق

فالكتابة لا ضرورة لها إلا في إثبات المقاولة وفقاً للقواعد العامة، وأنه متى تم إنجاز العمل، التزم رب العمل بتسليمها في الميعاد المنتفق عليه أو في الميعاد المعقول لإنجاز الأعمال ولقاً لطبيعة وعرف المقاولة إن لم يكن هناك اتفاق على ميعاد، ويجب أن يبادر رب العمل في أقرب وقت إلى تسلمه العمل، فإذا رفض رب العمل تسلمه العمل كان للمقاول إجباره على التسليم وبقيمه إعادته بالتسليم بإدار رسمى على يد محضر، وبحدده ميعاداً معقولاً لذلك، فإذا ما قضى هذا الميعاد اعتبار رب العمل أنه تسلمه العمل حكماً ويترتب على هذا التسليم كافة الآثار التي تترتب على التسليم الحقيقي.

(الدعوى التحكيمية رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٠ جلسة ١٤ ديسمبر ٢٠٠٠).

**١٢) التنفيذ العيني للالتزامات التعاقدية**  
 إن التنفيذ العيني للالتزامات التعاقدية وفقاً لحكم المادة (٢٠٣) من التقنين المدني يفترض بدأهة وجود عقد قائم لم ينفذ ولم يفسخ أو ينحل ، كما أن الفقه والقضاء المصرى متتفقان على أن التنفيذ العينى يكون غير ممكن إذا كان إجراؤه يقتضى تدخل المدين الشخصى ويبأبى المدين أن يقوم بتنفيذ الالتزام ، وبتحقق ذلك على وجه خاص فى عمل الرسام والممثل والفنان بوجه عام ، وكذلك الحال في حالة ما إذا كانت استحالة التنفيذ ترجع إلى ميعاد تنفيذ الالتزام ، ذلك أن الالتزام قد لا يكون في تنفيذه جدوى إذا جاوز التنفيذ ميعاداً معيناً كممثل تختلف عن التمثيل في الميعاد .  
 (الدعوى التحكيمية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٠ جلسة ١٢ / ٢٠٠١/٤).

١. المصروفات التي أنفتها المقاول في سبيل تنفيذ العمل.
٢. قيمة الأعمال التي أنجزها المقاول فعلاً حتى الوقت الذي وصله فيه إعلان رب العمل بوقف تنفيذ المقاولة.
٣. قيمة ما كان المقاول يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل فإذا كانت المقاولة مبرمة بأجر إجمالي، فإن كسب المقاول يتحدد بالفرق بين قيمة هذا الأجر وقيمة السفقات الازمة لتنفيذ العمل، وتقدر هذه النفقات على أساس قيمتها عند إنهاء العقد. ولا يعتد بالتغييرات التي تطرأ بعد ذلك على أثمان المواد وأجور العمال، وبالتالي فلا يستطيع رب العمل أن يتخلص من التزامه بتعويض المقاول عن الكسب الذي كان يحققه بحججة أنه لو ألزم بإتمام العمل لما حقق كسباً بل لمني بخسارة بسبب ارتفاع الأثمان والأجور، وذلك لأن حق المقاول في التعويض ينشأ من يوم إنهاء العقد، ولذلك فيجب ألا ينظر في تقدير قيمة هذا التعويض إلا إلى ذلك الوقت .
- ووالواقع أن المادة ٦٦٣ بتحديثها عناصر التعويض على الوجه المتقدم لم تخرج عن القاعدة العامة في تقدير التعويض بما لحق الدائن من خسارة وما ثانه من كسب مع حفظ حق القضاة في تخفيض قيمة الربح إلى الحد الذي يراه القضاء عادلاً .  
 (الدعوى التحكيمية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٠ جلسة ٥ / ٢٠٠١/٢).
- ١١) عقد المقاولة - إثبات - تسلیم**  
 مفاد النصوص (١٦٤، ١٦٥، ٦٥٥) من القانون المدني أن القانون لم يأت بأحكام خاصة بشكل عقد المقاولة ليجوز إبرامه بالكتابة أو شفاهة ،

التشريعات ، ونظام الأدلة المقيد الذي تأخذ به تشريعات أخرى ، ويقع عبء الأدلة على الخصم في الدعاوى ، والقاعدة العامة أن الأدلة على المدعى ، وليس المقصود بالمدعى بصفة عامة كل من الداعي ، وإنما يقصد بالمدعى بصفة عامة كل من ادعى أمراً على خلاف الوضع الثابت أصلاً أو عرضاً أو ظاهراً ، ولذا فقد نصت المادة الأولى من قانون الأدلة على أن على الدائن أدلة الالتزام ، وعلى المدين أدلة التخلص منه وقد يصعب إقامة الدليل لمن يقع عليه عبء الأدلة والذي يمكن أن ينتقل بين الخصوم ، وفي تلك الحالات يتم اللجوء إلى وسيلة القرآن القانونية ، وهي وسيلة يلجأ إليها ليفرض بها ثبوت أمر من الأمور يصعب إقامة الدليل عليها عندما تتوافر ظروف معينة يعتبرها القانون كافية لاستنباطه منها وهي تقني بذلك من تقديم الدليل الواجب تقديمها لوجود هذه القرينة ، وتلك القرآن إنما قرآن قاطعة تعنى من تقررت لصالحه نهائياً من عبء الأدلة ، وإنما تكون قرآن غير قاطعة لا تعنى من تقررت لصالحه نهائياً من عبء الأدلة وإنما هي تقل هذا العبء من الطرف الذي يتمسك به إلى خصمه .

(الدعوى التحكيمية رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٠ جلسة ١٤ ديسمبر ٢٠٠٠) .

١٥) تفسير الفقد

من المستقر عليه قضاء في مجال التفسير أنه إذا تضمن النص لفظاً فيه خفاء أو لفظاً مشكلاً وهو اللفظ الموضوع لأكثر من معنى أو جرى استعماله من معنى مجازي غير معناه الأصلي دون الأنصاص عن المعنى المقصود أو لفظاً محملأً وهو اللذ الذي لا يدل بذاته على المراد منه ولا يوجد

١٢) الملكية الشائعة

أوردت المواد ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٣١ من القانون المدني أحكام الملكية الشائعة وإدارتها وتقسيم ل酆اتها في كون المال الشائع يدار باجتماع الشركاء على الإدارة أو إذا كان هناك ثمة إتفاق خاص بشأن إدارة المال الشائع وتم الإدارة أيضاً على أساس قيمة الانصباء لحساب رأى الأغلبية وحقها في اختيار مدير للمال الشائع لحسن الاتفاق به وبالتزام الشركاء ببنقات المال الشائع وحفظه وسائر التكاليف الذي تفرضها حالة الشروع .

(الدعوى التحكيمية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٠ جلسة ١٩ / ١١) .

١٤) أدلة

طبقاً للمادة الأولى من قانون الأدلة في المواد المدنية والتجارية فإن الأدلة بالمعنى القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء على وجودواقعة قانونية تعد أساساً لحق مدعى به وذلك بالكيفية والطرق التي يحددها القانون ، والأدلة في هذا الصدد هو ضروري لتنظيم المجتمع وتوزيع السلطات فيه ، فإذا لم يتمكن صاحب الحق من إقامة الدليل عليه ، أو بالأحرى على المصدر المنشئ له ، تجرد هذا الحق من كل قيمة عملية ، فوجود الحق دون توافر الدليل عليه يجعله هو وعدم سواء ، فالحق كما جاء بالمذكورة الإيضاحية لقانون الأدلة يتجرد من كل قيمة إذا لم يقدم الدليل عليه ، فالدليل هو قواه حياة الحق ومعقد النفع فيه ، ومن قواعد العدالة المجردة الأخذ في هذا الصدد بما استقر عليه المشروع المصري من العمل بنظام الأدلة المختلط لما يجمع فيه هذا النظام من مزايا الأدلة الحر الذي تأخذ به بعض

النية يظل العقود جميعها سواء فيما يتعلق بتعينه  
مضمونها أم فيما يتعلق بكيفية تنفيذها، وبحيث إذا  
لم يوجد إتفاق على جزئية معينة في العقد وجب  
الرجوع إلى طبيعة الأشياء وإتباع العرف دون التقيد  
في هذاخصوص بوسيلة معينة من وسائل الآثار  
لأن هذه الأمور هي من قبل الواقع المادي الذي  
يجوز إلاته بكلفة الطرق.

(الدعوى التحكيمية رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٠ جلسة ١٤  
ديسمبر ٢٠٠٠).

#### ١٦) الحادث الاستثنائي

الحادث الاستثنائي الوارد بالمادة (٥٨) من  
القانون المدني قد يكون تشعياً أو عملاً قانونياً أو  
واقعة مادية، ويتعين في جميع الأحوال أن يكون  
نادر الواقع وعاماً غير قاصر على المدين، ويجب  
أن يطرأ الحادث بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه،  
ويشترط لإعمال تلك النظرية توافر أربعة شروط  
أولهما: أن يكون العقد الذي ثار النظرية في شأنه  
عقد متاخر التنفيذ، وثالثهما: أن تجد بعد إبرام  
العقد وقبل حلول أجل التنفيذ حوادث استثنائية  
عامة، وتالثاها: أن تكون هذه الحوادث ليس في  
الواسع توقعها، ورابعها: أن يجعل هذه الحوادث  
تنفيذ الالتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، والعقود  
المترافقية التنفيذ تتصدرها العقود الزمنية أو عقود  
المدة وهي العقود التي يكون الزمن عنصراً  
جوهرياً فيها سواء كانت من العقود ذات التنفيذ  
المستمر أو من العقود ذات التنفيذ الدوري، كما  
تشمل العقود الفورية مادام تنفيذها متراجعاً  
بالاتفاق على أجل أو أجال متابعة.

(الدعوى التحكيمية رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٠ جلسة ١٤  
ديسمبر ٢٠٠٠).

قرآن على ذلك، أو كان العيب هو النقص أو  
التعارض، فإنه يتبع في هذا الصدد اللجوء لقواعد  
التفسير ويكون ذلك بوسائلين أولاهما داخلية:  
بتحليل عبارة النص مع النظر إليه جملة كوحدة  
متكلمة والربط بينه وبين باقى النصوص، وثانية:  
الوسائل الخارجية حيث يستهدى بحكمه النص  
والعمل على تقرير النصوص مع الرجوع إلى  
لحوى النص والمصدر التاريخي، وتشمل لحوى  
النص إشاراته ومفهومه واقتضاه ، والمقصود بدالة  
إشارة النص المعنى الذي لم يقصد النص ولكنه  
ملازم له لا ينفك عنه، والمقصود بدالة مفهوم  
النص هي دالة النص على حكم شئ لم يذكر في  
الكلام، وقد يكون منهوم موافقة ثبوت حكم  
المنصوص عليه المسكون عنه لاتفاقه معه في علة  
الحكم الظاهر التي يمكن التعرف عليها بمجرد فهم  
الللة من غير حاجة إلى اجتهاد أو رأي، وقد تكون  
منهوم مخالفة حكم المسكون عنه لحكم  
المنصوص عليه تخلف تيد من القيد المعتبرة في  
هذا الحكم ، أما المقصود بدالة النص فهي  
دالة النص على مسكون عنه يتوقف عليه الكلام،  
وكل تلك الدلالات تعبر دالة للنص وتفيد الحكم  
الثابت بها ، وتنافي أو تناقض تلك الدلالات لعبارة  
النص أقوى من إشاراته، والإشارة أقوى من  
المفهوم ، ويشير أثر هذا التناقض عند التعارض فإذا  
تعارض حكم ثابت من عبارة نص مع حكم ثابت  
من إشارة نص آخر رجع الأول على الثاني .

وحسب إن مفاد المادة (١٤٨) المشار إليها أن  
المشرع جمع بين معيارين أحدهما ذاتي قوامه نية  
التعاقد ، والآخر مادي خاص بعرف التعامل ، فليس  
ثمة عقود تحكم فيها المباني دون المعانى ، فحسن

## ملحق رقم (٥)

### قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ (١)

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، قد أصدرناه :  
(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون على كل تحكيم قائم وقت نفاذة أو يبدأ بعد نفاذة ولو استند إلى اتفاق تحكيم سبق إبرامه قبل نفاذ هذا القانون .

(المادة الثانية)

يصدر وزير العدل القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون . ويضع قوائم المحكمين الذين يجري الاختيار من بينهم وفقاً حكم المادة (١٧) من هذا القانون .

(المادة الثالثة)

تلغى المواد من ١٠٥ إلى ٥١٣ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المراهنات المدنية والتجارية ، كما يلغى أي حكم مخالف لأحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤١٤ هـ

الموافق ١٨ أبريل سنة ١٩٩٤ م

حسني مبارك

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (تابع) في ٢١/٤/١٩٩٤

## قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

### الباب الأول

#### أحكام عامة

مادة ١ - مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعبر عنها في جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجرى في مصر ، أو كان تحكيمها محاربا دوليا يجري في الخارج وأتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون .

وبالنسبة إلى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقة الوزير المختص أو من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الأعتبرية العامة . ولا يجوز التفويض في ذلك<sup>(١)</sup>

مادة ٢ - يكون التحكيم محاربا في حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع إقتصادي ، عقدية كانت أو غير عقدية ، ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية أو الفنية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها ونقل التكنولوجيا والاستثمار وعقود التنمية وعمليات البناء والتأمين والنقل وعمليات تنقيب واستخراج الثروات الطبيعية وتوريد الطاقة ومد أنابيب الغاز أو النفط وشق الطرق وإصلاح الأراضي الزراعية وحماية البيئة وإقامة المفاعلات النووية .

مادة ٣ - يكون التحكيم دوليا في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعا يتعلق بالتجارة وذلك في الأحوال الآتية :

أولا : إذا كان المركز الرئيسي للأعمال كل من طرف التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام إتفاق التحكيم فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطا بموضوع إتفاق التحكيم ، وإذا لم يكن لأحد طرف التحكيم مركز لأعمال فالعبرة بجعل إقامته المعتمد .

ثانيا : إذا أتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز تحكيم يوجد داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

ثالثا : إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله إتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة .

(١) أضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٧ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ (تابع )

رابعاً : إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفى التحكيم يقع فى نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة :

(أ) مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعينه .

(ب) مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين .

(ج) المكان الأكثر ارتباطاً ب موضوع النزاع .

مادة ٤ - (١) ينصرف لفظ «التحكيم» في حكم هذا القانون إلى التحكيم الذي يتحقق عليه طرفا النزاع بارادتهما الحرة سوا ، كانت الجهة التي تولى إجراءات التحكيم ، بقتضى اتفاق الطرفين ، منظمة أو مركزاً دائماً للتحكيم أو لم يكن كذلك<sup>(\*)</sup> .

(٢) وتنصرف عبارة : «هيئة التحكيم» إلى الهيئة المشكلة من محكم واحد أو أكثر للفصل في النزاع الحال إلى التحكيم . أما لفظ «المحكمة» فينصرف إلى المحكمة التابعة للنظام القضائي في الدولة .

(٣) وتنصرف عبارة « طرف التحكيم » في هذا القانون إلى أطراف التحكيم ولو تعددوا .

مادة ٥ - في الأحوال التي يجيز فيها هذا القانون لطرف التحكيم اختيار الإجراء الواجب اتباع في مسألة معينة تضمن ذلك حقهما في الترجيح للغير في اختيار هذا الإجراء ، ويعتبر من الغير في هذا الشأن كل منظمة أو مركز للتحكيم في جمهورية مصر العربية أو في خارجها .

مادة ٦ - إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد مودجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى . وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم .

مادة ٧ - (١) ما لم يوجد اتفاق خاص بين طرفى التحكيم ، يتم تسليم أي رسالة أو إعلان إلى المرسل إليه شخصياً أو في مقر عمله أو في محل إقامته العتاد أو في عنوانه البريدى المعروف للطرفين أو المحدد في مشارطة التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم .

٢ - وإذا تعلم معرفة أحد هذه العنوانين بعد إجراء التحريات اللازمة يعتبر التسليم قد تم إذا كان الإعلان بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه .

٣ - لا تسرى أحكام هذه المادة على الإعلانات القضائية أمام المحاكم .

**مادة ٨** - اذا استمر أحد طرفى النزاع فى اجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط فى اتفاق التحكيم او حكم من احكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقدم اعتراضا على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه او في وقت معقول عند عدم الاتفاق اعتبار ذلك نزولا منه عن حقه في الاعتراض .

**مادة ٩** - (١) يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحلها هذا القانون إلى القضاء المصرى للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع . أما اذا كان التحكيم تجارات دوليا ، سواء جرى في مصر أو في الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر .

٢ - وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وقتا للنقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم .

## **الباب الثاني**

### **اتفاق التحكيم**

**مادة ١٠** - (١) اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية .

٢ - يجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقا على قيام النزاع سواه قام مستقلا بذلكه أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين ، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (٣٠) من هذا القانون ، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأن دعوى أمام جهة قضائية ، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلا .

٣ - ويعتبر اتفاقا على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط التحكيم إذا كانت الاحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد .

ماده ١١ - لا يجوز الالتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه ، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح .

ماده ١٢ - يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلأ . ويكون اتفاق التحكيم مكتوبا إذا تضمنه محرر وقعة الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة .

ماده ١٣ - (١) يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل ابدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى .

٢ - ولا يحول رفع الدعوى المشار إليها في اللترة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم أو الاستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم .

ماده ١٤ - يجوز للمحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أن تأمر ، بناء على طلب أحد طرفين التحكيم ، بالخاد تدابير مؤقتة أو تحفظية سوا ، قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها .

### الباب الثالث

#### هيئة التحكيم

ماده ١٥ - (١) تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر ، فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة .

٢ - اذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم مترا ، وإلا كان التحكيم باطلأ .

ماده ١٦ - (١) لا يجوز أن يكون المحكم قاصرا أو معجورا عليه أو محروما من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره .

٢ لا يشترط أن يكون الحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفاً التحكيم أو نص القانون على غير ذلك.

٣ - يكون قبول المحكم القيام بمهنته كتابة ، ويجب عليه أن ينصح عند قبوله عن أبيه ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حياده.

**مادة (١٧)** - لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلى كيفية ووقت اختيارهم فإذا لم يتناقعاً على ما يأتي :

(أ) إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناءً على طلب أحد الطرفين .

(ب) فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين اختار كل طرف محكماً ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث ، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكماً خلال الثلاثين يوماً التالية لتسليمها طلباً بذلك من الطرف الآخر ، أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تعيين آخرهما ، تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناءً على طلب أحد الطرفين ويكون للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي اختارته المحكمة رئيسة هيئة التحكيم ، وتسرى هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة محكمين .

٢ - وإذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكمين التي اتفقاً عليها أو لم يتفق المحكمان المعينان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه ، أو إذا تخلف الغير عن أداء ما عهد به إليه في هذا الشأن تولت المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون بناءً على طلب أحد الطرفين ، القيام بالإجراء ، أو بالعمل المطلوب ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لإنجاز هذا الإجراء أو العمل .

٣ - وتراعي المحكمة في المحكم الذي تخماره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان ، وتصدر قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة ، ومع عدم الالتمال بأحكام المادتين ١٨ ، ١٩ من هذا القانون لا يقبل هذا القرار الطعن بأى طرق الطعن .

**مادة (١٨)** - لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حياده أو استقلاله .

٢ - لا يجوز لأى من طرف التحكيم رده الحكم الذى عينه أو اشترك فى تعيينه إلا لسبب تبرئه بعد أن تم هذا التعيين .

مادة ١٩ - (١) يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم مبينا فيه أسباب الرد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هذه الهيئة أو بالظروف المبررة للرد ، فإذا لم يتسع المحكم المطلوب رده فنصلت هيئة التحكيم فى الطلب .

٢ - ولا يقبل الرد من سبق له تقديم طلب المحكم نفسه فى ذات التحكيم .

٣ - طالب الرد أن يطعن في الحكم برفض طلبه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه به أمام المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون ، ويكون حكمها غير قابل للطعن بأى طريق .

٤ - لا يترتب على تقديم طلب الرد أو على الطعن في حكم التحكيم الصادر برفضه وقف إجراءات التحكيم وإذا حكم برد المحكم ، سواء من هيئة التحكيم أو من المحكمة عند نظر الطعن ، ترتب على ذلك اعتبار ما يمكن تقادم من إجراءات التحكيم ، بما في ذلك حكم المحكمين ، كأن لم يكن .

مادة ٢٠ - إذا تصر على المحكم أداه مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مبرر له فى إجراءات التحكيم ولم يتلق الطرفان على عزله ، جاز للمحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون الأمر بانهاء مهممه بناء على طلب أى من الطرفين .

مادة ٢١ - إذا انتهت مهمة المحكم بالحكم برد ، أو عزله أو تعييه أو بأى سبب آخر وجب تعيين بديل له طبقا للإجراءات التي تتبع فى اختيار المحكم الذى انتهت مهمته .

مادة ٢٢ - (١) تفصل هيئة التحكيم فى الدفع المتعلق بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفع المبنية على عدم وجود اتفاق محكم أو سقوطه أو بطلاه أو عدم شموله لموضوع النزاع .

٢ - يجب التمسك بهذه الدفع فى ميعاد لا يجاوز ميعاد تقديم دفاع المدعى عليه المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة (٣٠ - ١) من هذا القانون ولا يترتب على تقادم أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك فى تعيينه سقوط حقه فى تقديم أي من هذه الدفع . أما الدفع بعدم شمول النزاع المحكم لما ينتبه الطرف الآخر من مسائل أثناء

نظر النزاع فيجب التمسك به فورا ولا سلط الحق فيه ويجوز ، في جميع الاحوال -  
أن تقبل هيئة التحكيم الدفع المتأخر اذا رأت أن الأخير كان لسبب مقبول .

٣ - تفصل هيئة التحكيم في الدفع المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة قبل  
الفصل في الموضوع أو أن تضمنها إلى الموضوع لتفصل فيها معا فإذا قضت برفض الدفع  
فلا يجوز التمسك به الا بطرق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المبني للخصومة كلها  
ولئن للمادة (٥٣) من هذا القانون .

مادة ٢٢ - يعتبر شرط التحكيم انتقاما مستقلا عن شروط العقد الأخرى ولا يترب  
على بطلان العقد أو قصنه أو أنهائه أى أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه ، إذا كان  
هذا الشرط صحيحا في ذاته .

مادة ٢٤ - (١) يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم ، بناء على  
طلب أحدهما ، أن تأمر أيهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها  
طبيعة النزاع ، وأن تطلب تقديم ضمان كاف لتفعيلية نفقات التدابير الذي تأمر به .

(٢) إذا تختلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه ، جاز لهيئة التحكيم بناء على طلب  
الطرف الآخر ، أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ، وذلك دون  
إخلال بحق هذا الطرف في أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا  
القانون الأمر بالتنفيذ .

## باب الرابع

### إجراءات التحكيم

مادة ٢٥ - لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في  
ذلك حقهما في اخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في  
جمهورية مصر العربية أو خارجها فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم مع  
مراعاة أحكام هذا القانون أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة .

مادة ٢٦ - يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منها فرصة متكافئة  
وكلية لعرض دعوه .

مادة ٢٧ - تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعى ، ما لم يتفق الطرفان على موعد آخر .

مادة ٢٨ - لطرف التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في مصر أو خارجها . فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملامدة المكان لأطرافها ، ولا يخل ذلك بسلطنة هيئة التحكيم في أن مجتمع في أي مكان تراه مناسبا للقيام بإجراء من إجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على مستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو أجزاء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك .

مادة ٢٩ - (١) يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو تحدى هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسرى حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة وعلى المراجعات الشفهية وكذلك على كل قرار تتخذه هذه الهيئة أو رسالة ترجمتها أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك .  
(٢) ولهيئة التحكيم أن تقدر أن يرقى بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم . وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها .

مادة ٣٠ - (١) يرسل المدعى خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين بيانا مكتوبا بدعوه يشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل محل النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان .

٢ - ويرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى وكل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفعاته ردًا على ما جاء في بيان الدعوى ، وله أن يضمن هذه المذكرة أية طلبات عارضة متصلة ب موضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة وله ذلك ولو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تبرر التأخير .

٣ - يجوز لكل من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بذكرة الدفاع ، على حسب الأحوال ، صورا من الوثائق التي يستند إليها وأن يشير إلى كل أو بعض الوثائق وأدلة الإثبات التي يعتزم تقديمها . ولا يخل هذا بحق هيئة التحكيم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من طرفي الدعوى .

مادة ٣١ - ترسل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر وكذلك ترسل إلى الطرفين صورة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة .

مادة ٣٢ - لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال اجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عسلم قبول ذلك ، منعا من تعطيل الفصل في النزاع .

مادة ٣٣ - (١) تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدله . ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

(٢) ويجب اخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريـخ الذي تعـينـه للـذـكـر بـرـقـة كـافـ تـقدـرـه هـذـهـ الـهـيـسـةـ حـسـبـ الـظـرـوـفـ .

(٣) وتـدرـنـ خـلاـصـةـ وـقـائـعـ كـلـ جـلـسـةـ تـعـقـدـهـ هـيـسـةـ التـحـكـيمـ فـيـ مـحـضـرـ تـسـلمـ صـورـةـ مـنـهـ إـلـىـ كـلـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ ،ـ مـاـ لـمـ يـتـفـقـاـ عـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ .

(٤) ويـكونـ سـمـاعـ الشـهـودـ وـالـخـبـراءـ بـدـونـ أـدـاءـ يـمـينـ .

مادة ٣٤ - (١) اذا لم يقدم المدعى - دون عذر مقبول - بيانا مكتوبا بدعواه وفقا للنقطة الأولى من المادة (٣٠) يجب أن تأمر هيئة التحكيم بانها ، اجراءات التحكيم ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

٤ - وإذا لم يقدم المدعى عليه مذكرة بدفعاته ولقتا للنقضة الثانية من المادة (٣٠) من هذا القانون وجب أن تستصر هيئة التحكيم في اجرامات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بلاته اقرارا من المدعى عليه بدعوى المدعى ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك .

مادة ٢٥ - إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات ، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في اجرامات التحكيم واصدار حكم في النزاع ، استنادا إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها .

مادة ٣٦ - (١) لهيئة التحكيم تعين خبير أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي يثبت في محضر الجلسة بشأن مسائل معينة تحدها . وترسل إلى كل من الطرفين صورة من قرارها بتحديد المهمة المستدنة إلى الخبير .

(٢) وعلى كل من الطرفين أن يقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع وأن يكتنه من معاينة وتحصص ما يطلبه من وثائق أو بضائع أو أموال أخرى متعلقة بالنزاع ، وتفصل هيئة التحكيم في كل نزاع يقع بين الخبير وأحد الطرفين في هذا الشأن .

(٣) وترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد ايداعه إلى كل من الطرفين مع إتاحة الفرصة له لإبداء رأيه فيه ولكل من الطرفين الحق في الاطلاع على الوثائق التي استند إليها الخبير في تقريره وقuschها .

(٤) ولهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاه نفسها أو بناء على طلب أحد طرفين التحكيم عقد جلسة لسماع أقوال الخبير مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعه ومناقشته بشأن ما ورد في تقريره . ولكل من الطرفين أن يقدم في هذه الجلسة خيرا أو أكثر من طرفه لإبداء الرأي في المسائل التي تناولها تقرير الخبير الذي عينته هيئة التحكيم ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك .

مادة ٣٧ - يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون ، ببناء على طلب هيئة التحكيم بما يأتي :

(أ) الحكم على من يختلف من الشهود عن المஸنود أو يمتنع عن الإجابة بالجزء المتصوص عليها في المادتين ٧٨ ، ٨٠ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية .

(ب) الأمر بالإتاحة القضائية .

مادة ٣٨ - ينقطع سير المخصومة أمام هيئة التحكيم في الأحوال ، ووفقا للشروط المقررة لذلك في المراسلات المدنية والتجارية ، ويترتب على انقطاع سير المخصومة الآثار المقررة في القانون المذكور .

## الباب الخامس

### حكم التحكيم وإنهاء الإجراءات

مادة ٣٩ - (١) تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان . وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة ابعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ، ما لم يتفق على غير ذلك .

(٢) وإذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالا بالنزاع .

(٣) يجب أن تراعي هيئة التحكيم - عند الفصل في موضوع النزاع - شروط العقد محل النزاع والأعراف الجارية في نوع المعاملة .

(٤) يجوز لهيئة التحكيم - إذا أطلق طرفها التحكيم صراحة على تفريضها بالصلح - أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون .

مادة ٤٠ - يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الرجاء الذي تحدده هيئة التحكيم ، ما لم يتفق طرفان التحكيم على غير ذلك .

مادة ٤١ - اذا اتفق الطرفان - خلال اجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع كان لهما أن يطلبوا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم ، التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر قرارا يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة للتنفيذ .

مادة ٤٢ - يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاما وقنية أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم النهائي للخصومة كلها .

مادة ٤٣ (١) يصدر حكم التحكيم كتابة وبرقعة المحكمون ، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين ، بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية .

(٢) يجب أن يكون حكم التحكيم مسببا إلا إذا اتفق طرفان التحكيم على غير ذلك ، أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم .

(٣) يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعنائهم وأسماء المحكمين وعنائهم وجنسياتهم وصفاتهم وصورة من اتفاق التحكيم ولمخض لطلبات الخصم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجبا .

مادة ٤٤ (١) تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

(٢) ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرف التحكيم .

**ماده ٤٥** (١) على هيئة التحكيم بإصدار الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه الطرفان فإذا لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم . وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على الا تزيد فترة المد على ستة أشهر ، ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك .

(٢) وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة ، جاز لأى من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون ، أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاه إجراءات التحكيم ، ويكون لأى من الطرفين عندئذ رفع دعوه إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها .

**ماده ٤٦** - إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت لها أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائي آخر ، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع ، إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو في الفعل الجنائي الآخر ليس لازما للفصل في موضوع النزاع ، والا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن ، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد بإصدار حكم التحكيم .

**ماده ٤٧** - يجب على من صدر حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها ، أو ترجمة باللغة العربية مصدقا عليها من جهة معتمدة إذا كان صادرا بلغة أجنبية ، وذلك في قلم كتاب المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون .

ويعرّر كاتب المحكمة محضرا بهذا الإيداع ويجوز لكل من طرفي التحكيم طلب الحصول على صورة من هذا المحضر .

**ماده ٤٨** (١) تنتهي إجراءات التحكيم بتصدور الحكم المنهى للخصومة كلها أو بتصدور أمر بإنهاه إجراءات التحكيم وفقا للنقطة الثانية من المادة (٤٥) من هذا القانون كما

تنتهي أيضاً بصدور قرار من هيئة التحكيم بإنها، الإجراءات في الأحوال الآتية :

(أ) إذا اتفق الطرفان على إنهاء التحكيم.

(ب) إذا ترك المدعى خصومة التحكيم، ما لم تقرر هيئة التحكيم، بناء على طلب المدعى عليه، أن له مصلحة جديدة في استمرار الإجراءات حتى يحصل النزاع.

(ج) إذا رأت هيئة التحكيم - لأى سبب آخر - عدم جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته.

٢ - مع مراعاة أحكام المواد ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ من هذا القانون، تنتهي مهام هيئة التحكيم بإنها، إجراءات التحكيم.

مادة ٤٩ - ١ - يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسليم حكم التحكيم، تفسير ما وقع في منطوقه من غموض. ويجب على طالب التفسير إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمها لهيئة التحكيم.

٢ - يصدر التفسير كتابة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب التفسير لهيئة التحكيم. ويجوز لهذه الهيئة مد هذا الميعاد ثلاثة أيام يوماً أخرى، إذا رأت ضرورة لذلك.

٣ - يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه.

مادة ٥٠ (١) تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بعثة، كتابية أو حسابية، وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بنا، على طلب أحد الخصوم. وتحجز هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو ابداع طلب التصحيح بحسب الأحوال. ولها مد هذا الميعاد ثلاثة أيام أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

(٢) ويصدر قرار التصحیح كتابة من هیئة التحكيم ويعلن إلى الطرفین خلال ثلاثة يومن من تاريخ صدوره ، واذا تجاوزت هیئة التحكيم سلطتها في التصحیح جاز التمسك ببطلان هذا القرار ، بدعوى بطلان تسری عليها أحكام المادتين (٥٣) ، (٥٤) من هذا القانون .

**ماده ٥١** (١) يجوز لكل من طرفی التحكيم ، ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم ، أن يطلب من هیئة التحكيم خلال الثلاثة يومن العالیة لتسليم حکم التحكيم إصدار حکم تحکیم في طلبات قدمت خلال الابرامات وأغفلها حکم التحكيم . ويجب إعلان هذا الطلب الى الطرف الآخر قبل تقديمها .

(٢) وتصدر هیئة التحكيم حکمها خلال ستين يومنا من تاريخ تقديم الطلب ، ويجوز لها مد هذا الميعاد ثلاثة يومنا أخرى ، اذا رأت ضرورة ذلك .

## **الباب السادس**

### **بطلان حکم التحكيم**

**ماده ٥٢** (١) لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأى طرق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(٢) يجوز رفع دعوى بطلان حکم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في المادتين التاليتين .

**ماده ٥٣** (١) لا تقبل دعوى بطلان حکم التحكيم إلا في الأحوال الآتية :

(أ) إذا لم يرجد اتفاق تحکیم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدة .

(ب) إذا كان أحد طرفی اتفاق التحكيم - وقت إبرامه - فاقد الأهلية أو ناقصها ، وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته .

(ج) إذا تعدد على أحد طرفى التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم ، أو لأى سبب آخر خارج عن إرادته .

(د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذى اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع .

(ه) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المعكدين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين .

(و) إذا لمصل حكم التحكيم فى مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق . ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاصة للتحكيم عن أجزاءه الخاصة بالمسائل غير الخاصة له ، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها .

(ز) إذا وقع بطلان فى حكم التحكيم ، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثراً فى الحكم .

٢ - وتقضى المحكمة التى تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم ، إذا تضمن ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية .

مادتاً (١) ترتفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال السبعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه . ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه فى رفعها قبل صدور حكم التحكيم .

(٢) تختص بدعوى البطلان فى التحكيم التجارى الدولى المحكمة المشار إليها فى المادة (٩) من هذا القانون ، وفى شير التحكيم الدولى يكن الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع .

## الباب السابع

### حجية أحكام المحكيمين وتنفيذها

**ماده ٥٥** - تجوز أحكام المحكيمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقصى وتكون واجبة النفاذ ببراءة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

**ماده ٥٦** - يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أو من ين delegue من قضايتها باصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكيمين ، ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرافقاً به ما يلى :

١ - أصل الحكم أو صورة مرقعة منه .

٢ - صورة من اتفاق التحكيم .

٣ - ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم ، اذا لم يكن صادراً بها .

٤ - صورة من المحضر الدال على ايداع الحكم وفقاً للمادة (٤٧) من هذا القانون .

**ماده ٥٧** - لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم : ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب المدعى ذلك في صيغة الدعوى ، وكان الطلب مبنياً على أساس جديدة وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره ، وإذا أمرت بوقف التنفيذ ، جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي ، وعليها إذا أمرت بوقف التنفيذ ، الفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر .

**ماده ٥٨** (١) لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انتهى .

( ٢ ) لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي :

(أ) أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع .

(ب) أنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية .

(ج) أنه قد تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً .

( ٣ ) ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم . أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقاً لحكم المادة ( ٩ ) من هذا القانون ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢١٥ لسنة ١٩٩٥

بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية<sup>(\*)</sup>

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية

والتجارية :

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بوزارة العدل مكتب لشنون التحكيم في المواد المدنية والتجارية ، يختص  
باتخاذ جميع الإجراءات التي يستلزمها تنفيذ أحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، كما  
يختص بتنفيذ أحكام هذا القرار .

ويتولى رئاسة هذا المكتب مساعد الوزير المختص .

(المادة الثانية)

يتولى المكتب المنصوص عليه في المادة السابقة إعداد قوائم المحكمين الذين توافر  
فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (١٦) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

---

(\*) الوقائع المصرية العدد ١٠٤ في ٨/٥/١٩٩٥

ويراعى فى إدراج اسم المحكم فى القوائم المشار إليها أن تتوافر فيه خبرة كافية فى مجال من المجالات التى تكون موضعاً للتحكيم .

ولا تنفذ قوائم المحكمين المشار إليها فى هذا القرار إلا اعتباراً من تاريخ اعتماد وزير العدل لها .

(المادة الثالثة)

يجوز لكل من تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٦) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ أن يتقدم بطلب إلى المكتب بإدراج اسمه فى قوائم المحكمين ، مصحوباً ببيان رأفي عن حالته ومؤهلاته وخبراته .

وفي حالة موافقة المكتب على إدراج الطالب ، فإن هذا المراقبة لا تنفذ إلا اعتباراً من تاريخ اعتمادها من وزير العدل .

وتخصيص هذه القوائم للمراجعة السنوية لحذف اسم من فقد شرطاً أو أكثر من هذه الشروط .

(المادة الرابعة)

على كل من يدرج اسمه فى قوائم المحكمين موافقة المكتب وقبل إجراء المراجعة السنوية ببيان حالة مصحوب بالمستندات التى تفيد استمرار توافر الشروط المنصوص عليها فى البند (١٦) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

(المادة الخامسة)

فى حالة تلقى المكتب لطلب بتعيين محكم أو أكثر وفقاً لحكم المادة (١٧) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، يقوم مساعد الوزير المختص بترشيح من تتوافر فيه الشروط الملائمة لموضوع التحكيم المطروح من بين المحكمين المدرجة أسماؤهم فى القوائم ، وتحظر الجهة الطالبة باسم المرشح أو المرشحين فى موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ الطلب .

ويجب على من يرشح ليكون ممكماً أن يصرح بكل الظروف التي من شأنها احتمال  
إثارة شكوك لها ما يبررها حول جياده واستقلاله .

ويطبق حكم الفقرتين السابقتين على طلبات إعادة ترشيح بدبل من اعتذر أو قام لدید  
مانع أو وقع اعتراض على ترشيحه من المحكيمين .

(المادة السادسة)

يقوم مكتب التحكيم باتخاذ إجراءات عرض الطلبات الخاصة بتعيين رجال القضاة  
أو أعضاء الهيئات القضائية ممكبين أو رؤساء لهيئات التحكيم ، على المجلس المختص  
بحسب الحال .

وتطبق أحكام هذا القرار على من يتم تعيينه أو المرافقته على ترشيحه من رجال  
القضاة أو أعضاء الهيئات القضائية اعتباراً من تاريخ صدور قرار المجلس المختص بذلك .

(المادة السابعة)

على إدارات وزارة العدل كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة)


ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٦/٤/١٩٩٥

وزير العدل

مستشار / فاروق سيف النصر

المراجعة





### أولاً - المراجع باللغة العربية

أ- القرآن الكريم

ب- المعاجم اللغوية وكتب التراث

- معاجم: مختار الصحاح ، القاموس المحيط، و Taj العروس و تهذيب اللغة، ولسان العرب، والمحيط لابن منظور.

- أدب القاضي، للمواردي.

- المغني، لابن قدامة.

- متن الكنز للنسفي.

- سيرة ابن هشام.

- معين الحكم للطرابلسي.

- تعليقات على الشرح الكبير للدسوقي.

- الوجيز لأبي حامد الغزالى.

- نهاية المحتاج للرملى.

ج- الكتب والرسائل العلمية:

د. إبراهيم أحمد إبراهيم: التحكيم الدولي الخاص، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠ ، الطبعة الثانية ١٩٩٧ ، ١٩٩١، وطبعه.

د. إبراهيم شحاته: المشروعات الاقتصادية المشتركة ، دراسة لمشاكلها القانونية وتطبيقاتها في العالم العربي ، مطبعة جامعة عين شمس ، الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية ، ١٩٧٩م.

- القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.

- معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، في  
ضوء قواعد القانون الدولي ، بدون دار  
نشر، ١٩٨٠

د. ابراهيم مصطفى مكارم : الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٧٥.

د. إبراهيم نجيب مسعود، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف  
بالمسكندرية، الجزء الثاني، ١٩٧٤.

د. أبوالعلا على أبوالعلا النمر، تكوين هيئات التحكيم، دراسة تحليلية مقارنة،  
دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

القانون الواجب التطبيق على المسائل  
الإجرائية في مجال التحكيم، دار النهضة  
العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

د. أبوزيد رضوان؛ الأسس العامة للتحكيم التجارى الدولى، دار الفكر العربى، ١٩٨١.

د.أحمد أبوالوفا : التعليق على نصوص قانون المراقبات ،  
منشأة المعارف بالاسكندرية، طبعة ٦

- التحكيم الاختيارى والإجبارى، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الخامسة ١٩٨٨.
- التحكيم فى القوانين العربية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٧.
- التحكيم بالقضاء والصلح، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٥.
- موسوعة المرافعات المدنية، التحكيم الدولى ومؤسسات التحكيم الدولى، ١٩٥٥.
- د. أحمد أبوالوفا : مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية (دراسة فى إطار قانون الإجراءات الدولية)، القاهرة، ١٩٨٦.
- الوسيط فى قانون المنظمات الدولية ، دار الثقافة العربية ، ١٩٨٤.
- د. أحمد السيد صاوى : الوسيط فى المرافعات، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
- الوسيط فى شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٨٧.
- د. أحمد حسن الرشيدى : التحكيم والقضاء الدولى، ١٩٨٧.
- د . أحمد عشوش : التحكيم كوسيلة لفض المنازعات فى مجال الاستثمار، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٠.
- النظام القانونى للاتفاقيات البترولية فى

الدول العربية ، رسالة دكتوراه ، كلية  
الحقوق ، جامعة عين شمس ١٩٧٢ .

د.أحمد ماهر زغلول : اصول التنفيذ ، دار أبو المجد للطباعة  
والنشر بالقاهرة، ١٩٩٤.

-الموجز في اصول وقواعد المراقبات ،  
الكتاب الأول ، دار الثقافة الجامعية ، ١٩٩١.

د.أحمد مختار لوف : اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود  
التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠.

د.أحمد مسلم : اصول المراقبات ، دار الفكر العربي بالقاهرة ،  
١٩٧٩ ، ١٩٧١.

المستشار احمد منير فهمي : الطبعة القانونية للتحكيم "دراسة عالمية مقارنة  
للتحكيم التجاري" ، مطبوعات مجلس الغرف  
التجارية والصناعية ، السعودية ، ١٩٨٦ .

د. اسماعيل الأسطول : التحكيم في الشريعة الإسلامية ، مكتبة  
النهضة العربية ، بدون سنة نشر .

د. أشرف عبد العليم الرفاعي : النظام العام والتحكيم في العلاقات الدولية  
الخاصة ، رسالة دكتوراه ، حقوق عين شمس ،  
١٩٩٦ .

د. السيسي المراكبي : التحكيم في دول مجلس التعاون لدول الخليج  
العربية ومدى تأثيره بسيادة الدولة ، دار  
النهضة العربية ، ٢٠٠١ .

د. أمينة مصطفى النمر: قوانين المراقبـات، منشأة المعارف  
بالاسكندرية، ١٩٨٢.

د. أنـور رـسـلان: الديمقـراطـية في الفـكـر الفـرـدي والـفـكـر  
الاشـتـراكـي، رسـالة دكتـورـاه، ١٩٧٢.

د. ثـروـت حـبـيب: دروس في قـانـون التـجـارـة الدـولـيـة، دـارـ الفـكـر  
الـعـرـبـيـ، ١٩٧٥.

د. جـلال وـفاء مـحمدـيـن: تـسوـيـة منـازـعـات التـجـارـة الدـولـيـة في اـطـارـ  
اـتـفـاقـيـاتـ الجـاتـ، دـارـ الجـامـعـةـ الجـديـدةـ،  
الـإـسـكـنـدـرـيـةـ، ٢٠٠٢ـ.

د. جـمال مـحمـودـ الـكـرـدـيـ: القـانـونـ الـواـجـبـ التـطـبـيقـ في دـعـوىـ التـحـكـيمـ،  
دارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ، ٢٠٠٠ـ.

د. جـمـعةـ صـالـحـ حـسـينـ: القـضـاءـ الدـولـيـ، دـارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ، ١٩٩٨ـ.

د. حـازـمـ جـمـعـةـ: النـظـامـ القـانـوـنـيـ لـلـمـشـرـوـعـاتـ الـمـشـرـكـةـ ، دـارـ  
الـنـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ، ١٩٩٣ـ.

د. حـامـدـ سـاطـانـ: القـانـونـ الدـولـيـ العـامـ في وقتـ السـلمـ ، الطـبـعةـ  
الـسـادـسـةـ، ١٩٧٦ـ.

د. حـسـامـ الـدـيـنـ فـتحـيـ نـاصـفـ: تـأـيـيرـ وـتـأـثـيرـ اـخـتـصـاصـ الـمـحـكـمةـ بـالـقـانـونـ الـواـجـبـ  
الـتـطـبـيقـ، دـارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ، ١٩٩٧ـ.

د. حـسـامـ عـيـسىـ: الشـرـكـاتـ الـمـتـعـدـدـةـ الـقـومـيـاتـ ، المؤـسـسـةـ الـعـرـبـيـةـ  
للـدـرـاسـاتـ وـالـنـشـرـ بـيـرـوـتـ ، بـدـونـ سـنةـ نـشـرـ.

- د. حسن المصري؛ النظام القانوني للمشروعات العامة ذات المساهمة الدولية، دار النهضة العربية ١٩٧٨ .
- د. حفيظة الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١ .
- الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة والدولية، دار الفكر بالإسكندرية، ٢٠٠٠ .
- الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم ، دار الفكر العربي بالإسكندرية ١٩٩٦ .
- خالد محمد القاضى؛ من روائع الأدب القضائى، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، مهرجان القراءة للجميع، مكتبة الأسرة، ٢٠٠١ .
- "طابا مصرية" ، دراسة قانونية لشارطات التحكيم الدولى، مهرجان القراءة للجميع، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٠ .
- النظام القانوني لشارطات التحكيم في ضوء أحكام القانون الدولي العام "مع اشارة خاصة لشارطة تحكيم طابا" ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط ، (١٩٩٦)

- د. سامية راشد: التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول  
«اتفاق التحكيم»، دار النهضة العربية، ١٩٨٤.
- التحكيم في إطار المركز الإقليمي بالقاهرة،  
ومدى خصوصيته لقانون المصري، منشأة  
ال المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٦.
- دور المادة (٢٤) مدنى في تنازع القوانين  
(نظرة مستقبلية)، دار الكتب، ١٩٨٦.
- د. سراج حسين محمد أبو زيد: التحكيم في عقود البترول ، رسالة دكتوراه،  
كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع بنى  
سويف، ١٩٩٨ .
- د. سليمان محمد الطماوى: القضاء الإداري، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء،  
دار الفكر العربى، القاهرة، سنة ١٩٧٦ .
- د. سيد أحمد محمود : آلية تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق  
اتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية  
بدون نشر ، ١٩٩٧ - ١٩٩٨ .
- د. صالح محمد بدر الدين : التحكيم في منازعات الحدود الدولية، دار  
الفكر العربى، ١٩٩١ .
- د. صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار  
النهضة العربية، ١٩٨٤ .
- المشروع الدولي العام ، دراسة تحليلية  
تأصيلية ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٨ .

د. صوفى أبسو طالب؛ مبادئ تاريخ القانون، مكتبة النهضة العربية،  
طبعة ١٩٥٧.

د. طارق فؤاد رياض؛ رسالة دكتوراه في العلوم القانونية D.I.S من  
جامعة هارفارد بالولايات المتحدة الأمريكية،  
"The Applicable Law Transnational De-  
velopment Agreements".

د. رافت محمد رشيد الميقانى؛ تنفيذ احكام المحكمين الوطنية، دراسة  
مقارنة، رسالة لنيل الدكتوراه مقدمة لكلية  
الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦.

د. رمزي سيف؛ الوسيط في شرح قانون المراقبات المدنية  
والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة  
١٩٧٩، ١٩٧٠.

- قواعد تنفيذ الأحكام والسنادات الرسمية،  
مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة، ١٩٦٨.

د. عاشور بروك؛ الوسيط في قانون القضاء المصري، الكتاب  
الأول، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ١٩٩٦.

د. عاطف محمد الفقى؛ التحكيم فى المنازعات البحرية، رسالة دكتوراه ١٩٩٦،  
مؤلف نشر بدار النهضة العربية ١٩٩٧.

د. عبد الباسط جميسى؛ مبادئ المراقبات، دار الفكر العربى  
بالقاهرة، ١٩٧٤.

د. عبد الحميد الأحباب؛ موسوعة التحكيم الدولى - الجزء الأول،  
والجزء الثانى - دار المعارف.

د. عبد الحميد أبوهيف : طرق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية في مصر ، مطبعة الاعتماد بالقاهرة، ١٩٢٣ .

المستشار عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، بدون دار نشر، ١٩٩٥.

د. عبد العزيز محمد سرحان : مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٦، ١٩٨٠ .

د. عبد الفتاح عبد الباقى، أحكام الالتزام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩١.

د. عبد الله الأشعل : القانون الدولي المعاصر ، الطوبجي للنشر ، القاهرة، ١٩٩٠ .

د. عبد المعز عبدالغفار نجم : مبادئ القانون الدولي العام، بدون دار نشر، ١٩٩٤ .

د. عبد المنعم البدراوي : تاريخ القانون الروماني، دار نشر الثقافة، الطبعة الأولى ، ١٩٤٨ .

د. عبد المنعم الشرقاوى: شرح المرافعات، دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٦ .

د. عبد الواحد محمد الفارس:- الجوانب القانونية للاستثمارات العربية والأجنبية في مصر، عالم الكتب، بدون سنة نشر  
- التنظيم الدولي، عالم الكتب ، طبعة ٢٠٠٢، ٢٠٠١ . وطبعة ١٩٧٩ .

- محاضرات في القانون الدولي العام طبعة ١٩٩٤ .

- الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،  
دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
- قواعد تفسير المعاهدات الدولية ، دار  
النهضة العربية، ١٩٨٠ .
- اسرى الحرب ، "دراسة فقهية وتطبيقية في  
نطاق القانون الدولي والشريعة الإسلامية"  
عالم الكتب ، ١٩٧٥ .
- احكام التعاون الدولي في مجال التنمية  
الاقتصادية، عالم الكتب.
- الاستثمارات الأجنبية، سلسلة كتابك، العدد  
(٨٦) دار المعارف.
- د. عبد الوهاب المشماوى : قواعد المراافعات فى التشريع المصرى  
والمقارن، مطبعة الآداب بالقاهرة، ١٩٥٧ .
- د. عزت محمد البحيري : تنفيذ احكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة  
العربية، ١٩٩٧ .
- د. عزمى عبدالفتاح، قانون التحكيم الكويتى، مطبوعات جامعة  
الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠ .
- نظام قاضى التنفيذ، رسالة دكتوراه بحقوق  
عين شمس، بدون سنة طبع.
- د. عصام القصبي : خصوصية التحكيم فى مجال منازعات

الاستثمار، دار النهضة العربية ١٩٩٣.

- اتفاق المشروع الدولى المشترك، دار النهضة  
العربية، ١٩٨٥.

د. عكاشة محمد عبدالعال، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة  
الدولية ، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤.

# علاء محمد عالى : دور الاستثمارات الأجنبية فى صناعة البترول وجدوى الاتفاقيات البترولية، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، ١٩٩٩ .

د. علاء برگات، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

د. علی سالم ابراهیم: ولایة القضاء على التحكيم، دار النهضة  
العربية، ١٩٩٧.

د . على صادق أبو هيف : القانون الدولي العام ، منشأة المعارف  
بالاسكندرية ، الطبعة ١٢ .

د. عمر حسن عباس : مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، مؤسسة الطبعي، للطباعة والنشر ، بدون سنة نشر.

د. عيد محمد القصاص، أصول التنفيذ الجبى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

- د. فتحى والى : الوسيط فى قانون القضاء المدنى، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٣، ١٩٨٠، ١٩٧٥.
- د. فوزى محمد سامي : التحكيم التجارى الدولى، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون سنة نشر.
- د. ماجد ابراهيم على : قانون العلاقات الدولية، الطوبجى للنشر، ٢٠٠٢.
- د. محسن شفيق : التحكيم التجارى الدولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مطبعة جامعة بالقاهرة والكتاب الجامعى ، ١٩٧٨ .
- د. محمد السعيد سعيد : الشركات المتعددة الجنسية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، بدون سنة نشر.
- د. محمد القليوبى :نظم التحكيم المقارنة فى منازعات العلاقات الاقتصادية الدولية الخاصة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر.
- د. محمد شوقي شاهين : المشروع المشترك التعاقدى واحكامه فى القانون المصرى، ٢٠٠٠.
- د. محمد حافظ غانم : مبادئ القانون الدولى العام، دار النهضة العربية . ١٩٧٢.

د. محمد حامد فهمي : المرافات المدنية والتجارية، مطبعة فتح الله  
الباس نوري، القاهرة، ١٩٤٠.

د. محمد طلعت الغنيمي : التسوية القضائية للخلافات الدولية، بدون  
دار نشر، الطبعة الأولى . ١٩٥٢.

المسشـارـدـ محمد فتحـي نجـيبـ التنـظـيمـ القـضـائـىـ المـصـرىـ طـبـعةـ الـهـيـئةـ  
المـصـرـيةـ الـعـامـةـ لـلـكـتابـ مـهـرجـانـ الـقـرـاءـةـ  
لـلـجـمـيعـ مـكـتبـةـ الـأـسـرـةـ ٢٠٠١ـ

المستشار د. محمد فتحى نجيب "قانون إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية" (النصوص - الفقه - القضاء) ،  
دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ م .

د. محمد حبيب النعم بدر: مبادئ القانون الروماني ، المطبعة التجارية  
الحديثة . ١٩٣٣

د. محمد عبد اللطيف : القضاء المستعجل ، دار النهضة العربية ،  
الطبعة الرابعة ، ١٩٧٧ .

محمد كمال عبد العزيز، تقنيات المرافعات في ضوء القضاء والفقه،  
الجزء الأول، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٨

د. محمد ثبيب شقير، اتفاقيات وعقود البترول في البلاد العربية،  
مطبوعات جامعة الدول العربية.

- د . محمد محسوب درويش : قانون التجارة الدولي Lex Mercatoria بحث تأصيلي في النظام القانوني للتجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
- د . محمد نصر الدين : عوارض الخصومة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٢ .
- د . محمد نور شحاته : الرقابة على اعمال المحكمين دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ .
- المستشار محمد هانى إسماعيل : قضاء تمييز دبي التجارى ، دبي ١٩٩٩ .
- د . محمود سامي جنينة : القانون الدولى العام ، مطبعة الاعتماد ، ١٩٣٨ .
- د . محمود سمير الشرقاوى : القانون التجارى ، الجزء الأول ، طبعة ١٩٨٢ ، ١٩٧٨ .
- د . محمود شريف بسيونى : مدخل في القانون الدولى الإنساني ، ١٩٩٩ .
- د . محمود عاطف البنا : النظم السياسية «الدولة. السلطة» ، الطوبوجى للطباعة والنشر ، ٢٠٠٢ م .
- د . محمود هاشم : قواعد التنفيذ الجبى وإجراءاته فى قانون المراقبات ، دار الفكر العربى بالقاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩١ .
- النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية والتجارية ، الجزء الأول ، اتفاق التحكيم ، دار الفكر العربى بالقاهرة ، ١٩٩٠ .

- اتفاق التحكيم واثره على سلطة القضاء،  
دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٦.
- قانون القضاء المدني، الجزء الثاني ، دار  
التوافق للطباعة والنشر بالقاهرة، ١٩٨١.
- د. مختار احمد بربيري: التحكيم التجارى الدولى، دار النهضة  
العربية، ١٩٩٥.
- د. مصطفى سالم حسین: التنظيم الدولى للشركات المتعددة الجنسية ،  
دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- د. مصطفى كامل العبد: الشركات متعددة الجنسيات فى الوطن  
العربى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون  
سنة نشر.
- د. مفيض شهاب: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
- القانون الدولى العام، دار النهضة العربية ١٩٨٥.
- د . مني عبد المجيد : الأسس العامة للتحكيم الدولى والداخلى ،  
منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠ .
- د. نادر محمد محمد ابراهيم: مركز القواعد عبر الدولية امام التحكيم  
الاقتصادى الدولى ، منشأة المعارف  
بإسكندرية ، ٢٠٠٠ .
- د. فاريمان عبد القادر: اتفاق التحكيم ، بدون دار نشر، ١٩٩٦.
- د. نبيل اسماعيل عمر: الأوامر على عرائض ونظمها القانونى،

— ٦٣٤ — المراجع

- منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٧ .
- الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني في  
قانون المراقبات المدنية والتجارية ، منشأة  
المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨١ .
- د. نبيل حشاد، الجات ومستقبل الاقتصاد العالمي ، دار  
النهضة العربية ، ١٩٩٥ .
- د. هلي محمد مجلدي عبد الرحمن ، دور المحكم في خصومة التحكيم ، دار النهضة  
العربية ، ١٩٩٧ .
- د. هشام على صادق ، تنازع القوانين ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف  
بإسكندرية .
- مشكلة خلو اتفاق التحكيم من تعين اسماء  
المحكمين في العلاقات الدولية الخاصة ،  
الدار الفنية للطباعة والنشر بالإسكندرية ،  
١٩٨٧ .
- د. وجدى راضب فهمى ، مبادئ القضاء المدنى ، دار الفكر العربى  
بالمقاهرة ، ٢٠٠٠ .
- النظرية العامة للتنفيذ القضائى ، دار الفكر  
العربى ، القاهرة ، ١٩٧٥ .

د - الأبحاث والمقالات :

د. إبراهيم أحمد إبراهيم : تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (٣٧) ، ١٩٨١.

د. إبراهيم شحاته : "الدولارات البترولية ، والمشروعات العربية المشتركة" بحث بمجلة السياسة الدولية ، العدد (٤٦)، أكتوبر ١٩٧٦ .

- الصيغ المختلفة لإنشاء المشروعات العربية المشتركة، بحث منشور في ندوة المشروعات العربية المشتركة ، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (١٤-١٨ ديسمبر ١٩٧٤).

د. إبراهيم العناني : تطبيق القانون الداخلي على التحكيمات الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد (٢)، ١٩٩٦.

د. أحمد أبوالوفا : التحكيم في القانون الدولي وفي القانون المصري ، بحث منشور في كتاب الأعمال المهدأه إلى روح الاستاذ الدكتور / محسن شفيق ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ .

المستشار أحمد رفعت خفاجي: خواطر حول نظام التحكيم التجارى بغرفة التجارة الدولية بباريس، المنصور بمجموعة أبحاث ندوة حول أهمية الاتجاه إلى

**التحكيم التجارى الدولى المنعقدة**

بالإسكندرية (١٩٩١ و ٢٠ أكتوبر).

د. أحمد شرف الدين : التحكيم الداخلى والتحكيم الدولى فى قانون التحكيم الجديد ، مجلة القضاه ، العدد الثاني ، ١٩٩٤ .

د. أحمد السمان : القانون الواجب التطبيق فى التحكيم التجارى الدولى، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ، السنة ١٧٧٣ ، العدد الأول والثانى .

د. أحمد صادق القشيري : "وسائل حسم منازعات البترول" ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الاتفاقيات الدولية للطاقة ووسائل حسم المنازعات الناشئة عنها (٩ - ١٠ مارس ٢٠٠٢ شرم الشيخ) .

- "التحكيم فى عقود الدولة ذات العنصر الأجنبى ، نادى مجلس الدولة، مجموعة محاضرات الموسم الثقافى ١٩٨١ ، المجلد الأول.

"الثنائية الجديدة فى قانون التجارة الدولية"-  
بحث منشور بمجلة السياسة الدولية يناير سنة ١٩٧٠ .

د. أحمد الصاوي : طرق الطعن فى احكام التحكيم ، بحث مقدم للدورة المتعمقة لإعداد الحكم التىنظمها

مركز حقوق عين شمس للتحكيم فى الفترة  
من ٦/٢٤ إلى ٦/٢٠٠٠ .

أحمد عبد الفتاح الشلقانى : التحكيم فى عقود التجارة الدولية، مجلة  
ادارة قضايا الحكومة، السنة العاشرة،  
العدد الرابع.

د. أحمد فتحى سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان فى  
القانون المصرى، مجلة القانون والاقتصاد،  
السنة ٥٠.

د. أكتيم الخولي : خلقيات التحكيم وآدابه ، ورقة عمل مقدمة  
فى مؤتمر مراكز التحكيم العربية (١٧، ١٨)،  
مايو ١٩٩٩ (بيروت - لبنان).

د . سامي شاهين : الاتفاقيات البترولية فى مصر "المفهوم -  
الهدف - التطوير" مجلة البترول ، يناير  
١٩٩٩ .

د . سعيد علام : الاساس القانونى للاحتجاجات البترولية ،  
مجلة البترول ، يناير ١٩٨٥ .

د. حسام الدين كامل الأهوانى، بحث فى المسائل التى يجوز حلها بالتحكيم،  
الدورة العامة لإعداد المحكم، مركز حقوق  
عين شمس للتحكيم ٢٠٠٠ .

حسين الملاحي، انعكاسات العولمة على التحكيم التجارى  
الدولى، بحث مقدم للمؤتمر السنوى

الخامس حول الاتجاهات الحديثة في  
التحكيم، حقوق المنصورة، (٢٨-  
. ٢٩/٣/٢٠٠٠).

ذكرى مصيلحي: التوفيق والتحكيم طبقاً قواعد غرفة التجارة  
الدولية، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة  
٢٧، العدد الرابع.

مهندس سامح فهمي: مقال افتتاحي بتقرير هيئة البترول عن  
النشاط السنوي، عام ٢٠٠١.

د. سامي شاهين: الاتفاقيات البترولية في مصر (المفهوم -  
الهدف - التطوير)، مجلة البترول، يناير  
. ١٩٩٩.

د. سعد علام: الأساس القانوني للاتفاقيات البترولية،  
مجلة البترول يناير ١٩٨٥.

عثمان حسين: قانون التحكيم الجديد، مجلة المحاماة،  
السنة الرابعة والسبعين، عدد يناير ابريل  
. ١٩٩٥.

د. عزالدين عبدالله: تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي،  
مجلة مصر المعاصرة ١٩٧٨ السنة ٦٩، العدد ٣٧١.

د. عزمي عبد الفتاح عطية: بحث في تكوين حكم المحكمين، المؤتمر الرابع  
لتحكيم التجارى الدولى (القاهرة ٥ نوفمبر ١٩٩٦).

د. فتحى عبد الصبور، طبيعة أوامر الأداء والطعن فيها، بحث منشور في مجلة المحاماة، السنة ٣٨ (١٩٥٧) ، العدد الثالث.

د. فخرى أبو سيف مبروك، مظاهر القضاء الشعبي لدى العحضرات القديمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة السادسة، العدد الأول يناير ١٩٧٤

فوزى محمد سامي، اتفاقية نيويورك وتنفيذ قرارات التحكيم الأمنية، مجلة التحكيم العربي، العدد الأول، سنة ١٩٩٩ .

د. محمد أبو العينين - دور ونشاط مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى فى المنطقة الأفرو أسيوية، تقرير ، مارس ٢٠٠٢ .

- قواعد حسم المنازعات وفقاً لنظام منظمة التجارة العالمية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر تسوية المنازعات فى ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (٢١ ، ٢٢ ، اكتوبر ٢٠٠٠ فندق الماريوت بالقاهرة).

-المبادئ القانونية التى يقوم عليها التحكيم فى الدول العربية والأفريقية التى تبنى قانون اليونستفال النموذجى، بحث فى مجلة التحكيم العربى ، العدد الأول، مايو ١٩٩٩ .

المستشار محمد عبد القادر عبدالله، قضاة المحكمة الدستورية العليا في مسائل التحكيم، بحث مقدم لدورة المحكمين بمركز تحكيم حقوق عين شمس عام ٢٠٠١.

المستشار الدكتور محمد فتحى نجيب، "طابا ، المنهج والأداء" ، ورقة عمل مقدمة للندوة القومية بمناسبة الذكرى العاشرة لصدور حكم التحكيم فى قضية طابا ، وزارة العدل (١٦-١٥ نوفمبر ١٩٩٨) .  
القاهرة).

د. محمود سمير الشرقاوى: مفهوم التجارى والدولية وفقاً لقانون التحكيم المصرى الجديد «دراسة مقارنة» ورقة مقدمة لمؤتمر مراكز التحكيم العربية ، بيروت ، مايو ١٩٩٩ .

د. مفيد محمود شهاب ، التحكيم التجارى الدولى فى العالم العربى، المجلة المصرية لقانون الدولى ١٩٨٥ .

المستشار ممدوح عطية: دراسة مقارنة وتحليلية حول قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، مصر المعاصرة ، السنة ٧٠ ، العدد (٣٧٥).

وجدى راغب فيـ من: نحو فكرة عامة للقضاء الوقـى فى قـانـون المـرافـعـات ، بـحـث بـمـجـلـة العـلـوم القـانـونـيـة والـاقـتصـادـيـة ، السـنة ١٥ ، العـدـد الـأـوـل يـنـاـير ١٩٧٣ .  
- مفهوم التحكيم وطبيعته، مقالة فى ندوة التحكيم بكلية الحقوق، جامعة الكويت.

### هـ - الوثائق والقوانين :

- مجموعة المعاهدات التي تنشرها وزارة الخارجية في الجمهورية العربية المتحدة، ١٩٦٣.
- الاتفاقيات الدولية البترولية في مصر المنشورة بالجريدة الرسمية.
- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٨٥.
- اتفاقيات منظمة التجارة العالمية المنشورة بالجريدة الرسمية.
- نظام التحكيم بمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.
- تقرير لجنة الانتاج الصناعي والصناعة بمجلس الشورى عن ، "الصناعة الوطنية في ضل النظام التجاري الدولي الجديد" ، سنة ٢٠٠١ .
- تقرير هيئة البترول المصرية.
- القانون المدني.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية.
- قانون التحكيم المصري.
- قوانين التحكيم العربية.
- قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

و- مجموعات الأحكام والجلات العلمية :

- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا.
- مجموعة أحكام محكمة النقض - المكتب الضنى.
- أحكام محكمة استئناف القاهرة.
- مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا.
- المجلة المصرية للقانون الدولي.
- مجلة القضاة.
- مجلة مصر المعاصرة.
- مجلة التشريع والقضاء.
- مجلة السياسة الدولية.
- مجلة التحكيم العربي،
- مجلة المحاماة.
- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية.
- مجلة إدارة قضايا الحكومة.
- مجلة الحقوق، جامعة الكويت.
- مجلة القانون والاقتصاد.
- مجلة البترول.

## ثانياً : المراجع الأجنبية

### أ - القواميس والموسوعات

(American Jurisprudence)

موسوعة الفقه الأمريكي

(Black's Law Dictionary)

قاموس بلاك للقانون

(Corpus Juris Secundum )

المدونة الموسوعية لمبادئ القانوني الأمريكي

Dictionnaire Le Petit ROBERT 1, Paris (1978).

International Trade Center Thesaurus of International Trade Terms

مكتبة مركز التجارة الدولي الخاص بمصطلحات التجارة الدولية

### ب- الكتب :

Ahmed Sadek EL-Kosheri; La Nation De Contract International, et des Sciences Economiques, Thèse, Faculté De Droit Université de Rennes, France.

A. Marés; Essai sur l'évolution d'idée d'arbitrage international, thèse, 1925.

Abeille ; L'entreprise.(1956).

**Baptsta, et Barthez; Les associations d'enterprises joint ventures (1986).**

**Brownlie Ian; Principles of Public International Law, OXFORD University Press (1990).**

**Carlos Fligler; Multionational Public Enterprises (I.B.R.D. - (1967).**

**Casson, Mark;** The firm and the Market : Studies on Multi-national Enterprise and the Scope of the Firm.  
Cambridge, Massachusetts, The MIT Press  
(1987).

**Charles Jarrosson ; La nation d'arbitrage , (1987).**

**Charls p . Kindlberger; the International Corporation , (1970).**

**Clive M. Schmithoff;** Defective Arbitration clauses, international commercial arbitration OCEANA publications, (1974 -1975).

**Clive Schmit Thoff;** The jurisdiction of the arbitrator, The Art of Arbitration: Liber Amicorum Pieter Sander, (1983).

**Colliard; Institutions Internationales, 4eme edition (1967).**

## **David E. Lilienthal; the Multinational Corporations (1960) .**

**David R;** L'arbitrage dans le commerce international Economica, (1981).

**De Ly, Filip;** International Business Law and Lex Mercatoria, Amesterdam, London, NewYork, Tokyo, North-Holland , (1992).

**Deniel Johnston ;** International petroleum Fiscal Systems and production sharing Contracts , Oklahoma , U.S.A (1994).

**Despax ;** L'entreprise et le droit. (L.G.D.J) (1956).

**Dunning & John H., ed;** Multinational Enterprises, Economis Struscture and International Competitiveness . NewYork : John Wiley and Sons (1985) .

**Durand et Latcha ;** Les groupement d'entreprise (1995).

**E.Bartin;** "Principes de droit international Privé, selon la loi et la jurisprudenuce francaise; (1930).

**Ezzeldin Foda:** The projected Arab court of Justice., (1957)

**F.E.Klein;**"Considerations sur l'arbitrage en droit international privé" (1955) .

**Georges A. Cavallier ;** ACall for Interim Relief at the WTO .

**Gittelman, Michelle and John H . Dunning;** Japanese multi-nationals in Europe and United States : Some

comparisons and contrasts. In Multinationals in the New Europe and Global Trade, (1992).

**Gore;** Droit des affaires, structures juridique de l'entreprise. (1977)

**Grossman;** Gene and Elhanan Helpman. Innovation and growth in the Global Economy. Cambridge, Massachusetts: The MIT Press (1991) .

**Hamel et Lagarde;** Traite de Droit commercail.(1954).

**Hudson Manley O;** international Tribunal , (1944).

**Ito, Takatoshi;** The Japanes Economy. Cambridge, Massachusetts: The MIT Press, (1992).

**J.Beguin;** L'arbitrage commercial international.

**Jean Robert;** Arbitrage Civile et commercial, (1967).

**Kenneth Froot, N;** Foreign Direct Investment Today , Chicago, University of chicago press, ( 1993 ).

**Kester, W.C. Japanes Takeovers;** The Global Quest for Corporate Control. Boston, Massachussts : harvard Business School Press (1991)

**L. Delbez;** Les principes Generaux Du Droit International, Public,(1964).

**L. Cavaré;** Droit international public.

**Lassegue;** La reforme de l'entreprise. (1948).

**Lewis, Jordan D;** Partnerships for Profit : Structuring and Managing Strategic Alliances NewYork : The Free Press (1991).

**Librecht Emmanuel;** Enterprises A Caractere Juridiquement international leiden (1972).

**Lynch, Robert Porter.** The Practical Guide to Joint Ventures and Corporate Alliances. NewYork: Wiley (1989).

**Manley, D. Hudson;** The Permanent Court of Arbitration, (1933).

**Mme Bastide;** Cours de Droit International public; (1967-1968).

**Moreau et Bernard;** Droit interne et droit international de l'arbitrage.

**Oppetit et Sayag ;** Les structures juridique de l'entreprise.

**P. Level;** La procedure arbitrale.

**Paillusseau;** La societe anonyme technique d'organisation de L'entreprise.(1967).

**Robert;** L'arbitrage, Droit interne, Droit international privé, Dalloz, Paris, 6 édition..

**Robinson, Patrick;** The Question of a Reference to International Law in the United Nations Code of Conduct on Transnational Corporations (1986) .

**Rubellin Devichi:** L'arbitrage, (1965).

**Simpson & Fox; International arbitration, Law and practice, 1959.**

**Tinbergen, Jan** ; International Economic Integration, Second revised edition, Amsterdam (1965).

**Tongerm;** The political Economy of International and under developed countries , press Boston U . S . A (1985).

**Wolfgang G. Friedmann, George Kalmatoff; Joint International Business Ventures (1961).**

**Wolfgang G. Freidmann and J.P. Beguin; Joint International  
Business Ventures in Developing Countries.  
New York : Columbia University Press (1971).**

**Wolfgang G. Friedmann; Jean Pierre Beguin With Collaboration of : James Peterson and Allain Pellet ; Joint International Business Ventures in Developing Countries, Case Studies and analysis of recent trends. (1971) .**

**Vernon, R.** ; The Economic and political Consequences of  
Multinational Enterprise Harvard University,  
Boston (1972).

- Sovereignty at Bay ; The Multinational Spread of U. S., Enterprise (1971).

### جـ - الابحاث والمقالات

**Ahmed Sadek El-kosheri;** ICSID Arbitration and Developing countries, cours for high study, Faculty of Law, Cairo university, 1991 - 1992.

**Antonio Remero Brotos;** "La reconnaissance et l'execution des sentences arbitrales étrangères" Recueil Des Cours de l'Academie De Droit international, (1984).

**Batiffol, H.;** L'arbitrage et les conflits de lois ,Rev. arb, (1957).

**Bertin;** Le rôle du juge dans l'execution de la sentence arbitrale , Rev.arb . (1983).

**Carabiber;** "l'arbitrage international " travaux du comité français de droit international privé (1951-1954) seance du 30 Avril (1953).

**Comes-Casseres Benjamin;** Joint ventures in the face of global competition . Sloan Management review, 30, 3 (Spring), (1989).

**Ch.N. Fragistas;**"Arbitrage étranger et arbitrage international en droit privé" Rev.crit ,de D.I.P.(1960).

**Dunning John H.** The Competitive advantage of countries and the activities of transnational corporations, Transnational Corporations, du Droit International, CLUNET, (1961)

**John Linarelli**, The Role of Dispute Settlement in World Trade Law : Some Lessons From The Kodak - Fuji Dispute, Volume 31 No . 2 Law and Policy in International Business, (2000) .

**F. E Klein**; Autonomie de la volonté et arbitrage, Revue Critique, (1958).

**F. Ramos - Mendez** : Arbitrage international et mesures conservatoires .Rev. arb. (1985).


**Fischer Williams** ; “ The Legal Character of the Bank for International Settlements ) 24 American Journal of International Law 665 , 666 (1930).

**G.Ripert** ; Aspects juridiques de capitalisme moderne . L . G.D J . (1951).

**Galbraith, Craig S. & Neil M. Key**; Towards a theory of multi-national enterprise. Journal of Economic Behavior and Organization, 7 (March), (1986) .

**Goldman** ;“ The Law of International companies’ 90 CLUNET, 321(1963).

**Roy Blough** ; Joint International Business Ventures in Less Developed Countries, Institute on Private Investments Abroad, Proceeding of the (2), Southwestern Legal Foundation,(1960) .

— ٦٥١ —————   
**Satanowskl;** Nature juridique de l'enterprise et du fond de commerce (Rev.dr.coup.(1956).

**Sereni;** “ International Economic and the Municipal Law of State , 96 recueil des Cours 140 (1959) .

**Sinare Hawa;** The treaty for the Establishment of the preferential Trade Area for Eastern and Southern African States and its relevance to Economic Integration. The Lesotho Law Journal, 5, (1989).

**Lalive P.;** Les regles de conflit de lois appliquées au fond de litige par L'arbitre international.

**Tarek Riad ;** The DSU is Applicable to All WTO Agreements, Lecture, IDLI The International Development Law Institute”, at International Trade Lawers Course, Cairo, EGYPT (June 12 - 29 , 2000) .

**Tompkins.V;** Commission of Internal Revenue, 97 F.2d 396 (4th Cir 1938)

**Walfgang G. Friedman;** “International Public Corporations,” 6 Modern Law Review 185 (1943).

**Vernon;** Multinational Enterprise and National Sovereignty, 45 Harvard Law Review, (1967).


د- الوثائق والمعاهدات والاتفاقيات:

- مجموعة المعاهدات الصادرة من الأمم المتحدة.
- مجموعة المعاهدات التي نشرتها عصبة الأمم.
- لائحة إجراءات التحكيم النموذجية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٨.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٧٩.
- اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية لسنة ١٩٥٨.
- اتفاقية البنك الدولي (واشنطن) لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى.
- European Commission; 20th Report on Competition Policy . Brussels,Belgium (1991) .
- United Nations Department of Economic and Social Development, Transnational Corporations and Management Division, (1992).
- World Investment Report 1992; Transnational Corporations as Engines of Growth. Sales No. E.92 II. A.19.
- Transnational Corporations in World Development : A Re-examination. Sales No. E. 78. II. A. 5.
- Charter on a Regime of Multinational Enterprises in the Preferential Trade Area for Eastern and Southern African (1991).
- PTA Secretariat Reports.

- UNCTC, Reports.
- CAPITANT.T.3; Rapport de M.P.Durand et discution sur la nation juridique de l'entreprise (1947).
- OPEC ; World Bank ; 1995 .
- Official Records of the General Assembly.
- Guide to Arbitration: ICC Publications.
- GATT: General Agreement Tariffs and Trade.

### هـ - الدوريات والمجلات العلمية:

- الكتاب السنوي لمجمع القانون الدولي ١٨٧٧ - بالجمعية المصرية للقانون الدولي.
- الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، ١٩٥٨.
- التقرير السنوي الصادر عن المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي - لاهاي ١٩٩١.
- تقرير Stegn ، المملكة المتحدة ، ١٩٨٣ .
- General Assembly of United Nations Reports.
- International Court of Justice Judgements.
- N.Y.U. Journal of International Law and Politics, (1979).
- Modern Law Review (1943).
- Journal Du Droit International, CLUNET, (1961, 1963)
- American Journal of International Law.
- Hague Academy of International Law Courses, (1996, 1998, 2000, 2001)/
- ICC Arbitral Awards.
- Journal of Economic Behavoir and Organization.
- Sentences du Court d' appelle, paris.



# العنبر





المحتوى

— 70A —

تصدير ..... ١١ .....  
المقدمة ..... ٢٣-١٥

فصل نتمهی

**تجدد ماهية المشروعات الدولية المشتركة في إطار قواعد القانون الدولي العام**

(۷۸ : ۴۰)

٣١	المبحث الأول : التعريف بالمشروعات الدولية المشتركة .....
٣٣	أولاً : مفهوم المشروعات الدولية المشتركة .....
٤٥	ثانياً : تمييز المشروع الدولي المشترك عن المشروع متعدد الجنسيات .....
٤٩	ثالثاً : أهمية ومتزايا المشروعات الدولية المشتركة .....
٥٣	المبحث الثاني : نماذج تطبيقية للمشروعات الدولية المشتركة .....
٥٤	المطلب الأول : المشروعات البترولية المشتركة في مصر .....
٥٨	١- مدة العقد او الاتفافية .....
٦٠	٢- التزام البحث والاستكشاف ومنح التوفيق .....
٦٢	٣- منح الانتاج .....
٦٤	٤- استرداد التكاليف .....
٦٦	٥- اقتسام الانتاج .....
٦٨	٦- الضرائب .....
	المطلب الثاني : المشروعات الدولية المشتركة في منظمة التجارة
٧٠	الفضيلية لدول شرق وجنوب إفريقيا .....
	أولاً - الشكل القانوني للمشروعات الصناعية
٧١	المشتركة لدول شرق وجنوب إفريقيا .....
	ثانياً - المزايا والإعفاءات التي تتمتع بها المشروعات
٧٤	الدولية المشتركة لدول شرق وجنوب إفريقيا .....

ثالثاً- الالتزامات الملقاة على المشروعات الدولية

المشتركة لدول شرق وجنوب إفريقيا ..... ٧٧

**القسم الأول**

**دور التحكيم الدولي في تسوية منازعات المشروعات  
الدولية المشتركة**

٨١ ..... - تمهيد

٨١ أولاً : التعريفات اللغوية والفقهية والقضائية للتحكيم .....

٨٨ ثانياً: نبذة تاريخية عن التحكيم .....

٩١ ثالثاً: ملامح التحكيم في الإسلام .....

٩٥ ..... - تقسيم

**الباب الأول**

**الإطار القانوني للتحكيم الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة**

**الفصل الأول**

**ضوابط فكرية التحكيم الدولي**

(١٢٩: ١٠١)

المبحث الأول : تعريف التحكيم الدولي ..... ١٠٢

أولاً : الرضائية ..... ١٠٣

ثانياً : إلزامية الحكم ..... ١٠٤

المبحث الثاني : تطور التحكيم الدولي ..... ١٠٥

المطلب الأول : التحكيم الدولي والعصر الحديث ..... ١٠٥

المطلب الثاني: التحكيم الدولي بعد الحرب العالمية الأولى ... ١٠٨

## الفهرس

— ٦٥٩ —

المبحث الثالث : الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي ..... ١١٠
أولاً : النظرية العقدية ..... ١١١
ثانياً : النظرية القضائية ..... ١١٢
ثالثاً : الطبيعة المختلطة ..... ١١٣
المبحث الرابع : أنواع التحكيم الدولي ..... ١١٥
أولاً : التحكيم اختياري والتحكيم الإجباري ..... ١١٦
ثانياً : التحكيم الخاص والتحكيم المؤسسي ..... ١١٧
المبحث الخامس : تمييز التحكيم الدولي عن الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات الدولية ..... ١٢٠
المطلب الأول : التمييز بين التحكيم الدولي والقضاء الدولي ..... ١٢٠
المطلب الثاني : التمييز بين التحكيم الدولي والوسائل الدبلوماسية ..... ١٢٤
<b>الفصل الثاني</b>
<b>التنظيم الدولي للتحكيم في منازعات المشروعات الدولية المشتركة</b>
(١٣١ : ١٦١)
المبحث الأول : دور المعاهدات الدولية في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة ..... ١٣٣
أولاً : اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ ..... ١٣٣
ثانياً : الاتفاقيات الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي ١٩٦١ ..... ١٣٥
ثانياً : اتفاقية واشنطن لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى لعام ١٩٦٥ ..... ١٣٧

— ٦٦٠ — **الفهرس**

رابعاً : القانون النموذجي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي.....	١٤١
خامساً : تسوية منازعات المشروع المشترك وفقاً للتشريعات الداخلية لبعض الدول العربية.....	١٤٥
المبحث الثاني : دور مراكز التحكيم الدولية في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة .....	١٤٩
أولاً : غرفة التجارة الدولية في باريس (ICC).....	١٥٠
ثانياً : مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (CRCICA).....	١٥٥
ثالثاً : جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية (DSB).....	١٥٨
<b>الفصل الثالث</b>	
<b>الاتفاق على التحكيم الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة</b>	
(١٩٥ : ١٦٣)	
المبحث الأول : الصور الخاصة بالاتفاق على التحكيم الدولي .....	١٦٤
المطلب الأول : شرط التحكيم في الاتفاques المنشئة للمشروعات الدولية المشتركة.....	١٦٥
المطلب الثاني : مشارطة التحكيم في اتفاques المشروعات الدولية المشتركة.....	١٧٥

## — الفهرس —

— ٦٦١ —

المطلب الثالث : معاهدة التحكيم الدائمة في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة.....	١٧٧
المبحث الثاني : أركان الاتفاق على التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة.....	١٧٩
المطلب الأول : الأهلية.....	١٨٠
الفرع الأول : الدول.....	١٨٠
الفرع الثاني : الهيئات الدولية العامة.....	١٩٠
المطلب الثاني : الرضا.....	١٩٣
المطلب الثالث : الموضوع.....	١٩٤
<b>الباب الثاني</b>	
التنظيم الإجرائي للتحكيم الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة	
الفصل الأول	
إجراءات التحكيم الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة	
(٢٠١ : ٢٣٠)	
المبحث الأول : تشكيل هيئة التحكيم وفقاً لاتفاقيات إنشاء المشروعات الدولية المشتركة.....	٢٠٢
المطلب الأول : قواعد تشكيل هيئة التحكيم.....	٢٠٤
المطلب الثاني : قبول المحكم لمهمة التحكيم.....	٢٠٨

— ٦٦٢ — **الفهرس**

**المبحث الثاني سير إجراءات التحكيم في منازعات المشروعات الدولية**

٢١٣ .....	المشتركة .
٢١٤ .....	- بدء إجراءات التحكيم .
٢١٦ .....	- عرض النزاع على هيئة التحكيم .
٢١٨ .....	- لغة التحكيم .
٢١٩ .....	- نظام الجلسات .
٢٢٠ .....	- مكان التحكيم .
٢٢٢ .....	- تدوين وقائع التحكيم .
٢٢٣ .....	- مسألة علانية الجلسات .
٢٢٣ .....	- وقف إجراءات التحكيم .
٢٢٤ .....	- انقطاع سير إجراءات التحكيم .
٢٢٨ .....	- انتهاء إجراءات التحكيم .

**الفصل الثاني**

**حكم التحكيم الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة**

(٢٤٦ : ٢٣١)

٢٣٢ .....	المبحث الأول : تعريف حكم التحكيم الدولي .
٢٣٢ .....	المطلب الأول : ماهية حكم التحكيم الدولي .
٢٣٤ .....	المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لحكم التحكيم الدولي .
٢٣٦ .....	المطلب الثالث : إصدار حكم التحكيم الدولي .
٢٤٠ .....	المبحث الثاني : بيانات حكم التحكيم الدولي .

— الفهرس — ٦٦٣ —

الفصل الثالث

القانون الواجب التطبيق في ملزامات المشروعات الدولية المشتركة

(٤٤٧ : ٢٦٦)

المبحث الأول : القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الدولي .....	٢٥٠
المطلب الأول : إجراءات التحكيم وقانون الإرادة ..... . . . . .	٢٥٠
المطلب الثاني : إجراءات التحكيم عند غياب قانون الإرادة .....	٢٥٥
المبحث الثاني : القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع .. . . . .	٢٥٩
المطلب الأول : موضوع النزاع وقانون الإرادة..... . . . . .	٢٦٠
أولاً: إعمال القاعدة الوطنية .. . . . .	٢٦٠
ثانياً : إعمال قواعد Lex Mercatoria .. . . . .	٢٦٣
المطلب الثاني: موضوع النزاع عن غياب قانون الإرادة..... . . . . .	٢٦٤
أولاً : قواعد التنازع وتحديد القانون	
الواجب التطبيق .. . . . .	٢٦٤
ثانياً، حالة التحديد المباشر للقانون الواجب	
التطبيق بعيداً عن قواعد التنازع .. . . . .	٢٦٦

الفصل الرابع

نماذج تطبيقية من قضايا التحكيم في ملزامات المشروعات الدولية المشتركة

(٣٠٤ : ٢٦٧)

المبحث الأول : قضية الهيئة العربية للتصنيع .. . . . .	٢٦٧
المبحث الثاني : قضية إنشاء محطة أرضية للاقمار الصناعية..... . . . . .	٢٨٠
المبحث الثالث : قضية تحكيم هضبة الأهرام .. . . . .	٢٨٧

— ٦٦ — **الفهرس**

المبحث الرابع : قضية هيئة اليونسكو .....	٢٩٦
المبحث الخامس : قضية السوق الأوروبية المشتركة .....	٣٠١

**القسم الثاني**

**دور القضاء في تسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة**

تمهيد : الأسس التي يقوم عليها النظام القضائي المصري .....	٣٠٧
تقسيم .....	٣١٥

**الباب الأول**

**اختصاص القضاء بتسوية منازعات المشروعات الدولية المشتركة**

**الفصل الأول**

**قواعد الاختصاص في القضاء المصري**

(٣٧٨ : ٣٢١)

المبحث الأول : الاختصاص الوظيفي .....	٣٢٢
المطلب الأول : أعمال السيادة.....	٣٢٣
المطلب الثاني : المنازعات التي تخرج عن ولاية القضاء بنص تشريعى.....	٣٢٥
المطلب الثالث ، المحكمة الدستورية العليا .....	٣٣١
المبحث الثاني : الاختصاص المحلي .....	٣٥١
المبحث الثالث : الاختصاص النوعي .....	٣٥٨
المطلب الأول : الاختصاص النوعي للمحاكم الجزئية.....	٣٥٨
المطلب الثاني : الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية.....	٣٦٤
المطلب الثالث : الاختصاص النوعي لمحاكم الاستئناف.....	٣٦٦
المطلب الرابع : الاختصاص النوعي لمحكمة النقض.....	٣٦٧

## — الفهرس —

المبحث الرابع : الاختصاص القيمي . . . . .	٣٦٩
المبحث الخامس : قضاء الأمور المستعجلة.....	٣٧٤
<b>الفصل الثاني</b>	
قواعد الاختصاص في ظل قانون التحكيم المصري	
(٤١١ : ٣٧٩)	
المبحث الأول : معيار التجارية والدولية في قانون التحكيم المصري.....	٣٨١
المبحث الثاني : القضاء المصري و موضوع النزاع .....	٣٨٥
المبحث الثالث : التنازع في الاختصاص بين قضاء التحكيم وقضاء الدولة .....	٣٨٨
المبحث الرابع : اختصاص القضاء المصري بدعوى بطalan حكم التحكيم.....	٣٩٠
المبحث الخامس : مبادئ المحكمة الدستورية العليا في مسائل التحكيم.....	٣٩٥

## الباب الثاني

### القضاء الوطني مكمل للتحكيم الدولي في منازعات الشروعات الدولية المشتركة

#### الفصل الأول

##### تدخل القضاء بالمساعدة في دعوى التحكيم

(٤٤٢ : ٤١٧)

المبحث الأول : دور القضاء في إجراءات التحكيم .. . . . .	٤١٨
المطلب الأول : دور القضاء في تشكيل هيئة التحكيم.....	٤١٨
المطلب الثاني : دور القضاء الوطني في رد الحكم. .... . . .	٤٢١
المطلب الثالث : دور القضاء الوطني في عزل الحكم. .... . .	٤٢٤
المطلب الرابع : دور القضاء حال عدم صدور حكم التحكيم	
في المدة المحددة. .... . . . .	

## — ٦٦٦ — الفهرس

المبحث الثاني : دور القضاء في التدابير المؤقتة والاحتجاز التحفظي ..... ٤٣٠	
المطلب الأول : التدابير المؤقتة ..... ٤٣٠	
المطلب الثاني : الاحتجاز التحفظي ..... ٤٣٣	
المبحث الثالث : دور القضاء في استدعاء الشهود والإذابة القضائية ..... ٤٣٧	
<b>الفصل الثاني</b>	
<b>نظام التنفيذ الجبري في القضاء</b>	
(٤٤٣ - ٤٧١)	
المبحث الأول : تعريف التنفيذ الجبري وقاضي التنفيذ ..... ٤٤٤	
المبحث الثاني : الأسسات التي يجوز التنفيذ بمقتضاها ..... ٤٤٨	
المطلب الأول : الأحكام ..... ٤٤٨	
المطلب الثاني : الأوامر على العرائض ..... ٤٥٩	
المطلب الثالث : أوامر الأداء ..... ٤٦٢	
المبحث الثالث : منازعات التنفيذ ..... ٤٦٧	
<b>الفصل الثالث</b>	
<b>تنفيذ أحكام التحكيم الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة</b>	
(٤٧٣ : ٥١٦)	
المبحث الأول : مدى قابلية حكم التحكيم الدولي للتنفيذ ..... ٤٧٤	
المبحث الثاني : تنفيذ حكم التحكيم الدولي وإجراءاته ..... ٤٧٩	
المبحث الثالث : منازعات التنفيذ في حكم التحكيم الدولي ..... ٤٨٨	
المبحث الرابع : دعوى بطلان حكم التحكيم وأثرها على تنفيذه ..... ٤٩٣	
المبحث الخامس : تطبيقات قضائية للأحكام الصادرة في دعوى بطلان أحكام التحكيم الدولي ..... ٤٩٥	
الخاتمة ..... ٥١٧	
الملاحق ..... ٥٢٥	

— **الفهرس** —————— ٦٦٧ ——————

ملحق رقم (١ - ا) القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.....	٥٢٧
ملحق رقم (١ - ب) تطبيقات لحاكم الدول التي اعتمد قانون التحكيم النموذجي.....	٥٤٠
ملحق رقم (٢) اتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات الاستثمار بين الدول و مواطنى الدول الأخرى.....	٥٤٦
ملحق رقم (٣ - ا) اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ احكام المحاكم.....	٥٦٦
ملحق رقم (٣ - ب) قائمة بالدول المنضمة لاتفاقية نيويورك.....	٥٧٨
ملحق رقم (٤ - ا) نظام تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.....	٥٨٣
ملحق رقم (٤ - ب) ملخص لأهم المبادئ القانونية بمركز القاهرة.....	٥٨٦
ملحق رقم (٥) قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.....	٥٩٥
المراجع .....	٦١٧
أولا - المراجع العربية : .....	٦١٩
١ - القرآن الكريم.....	٦١٩
ب - المعاجم اللغوية وكتب التراث.....	٦١٩
ج - الكتب والرسائل العلمية.....	٦١٩
د - الأبحاث والمقالات.....	٦٣٥
ه - الوثائق والقوانين.....	٦٤١
و - مجموعات الأحكام والمجلات العلمية.....	٦٤٢
ثانيا : المراجع الأجنبية : .....	٦٤٣
١ - القواميس والموسوعات.....	٦٤٣

— ٦٦٨ — الفهرس

ب- الكتب. . . . .	٦٤٣
ج- - الأبحاث والمقالات. . . . .	٦٤٩
د- الوثائق والمعاهدات والاتفاقيات. . . . .	٦٥٢
ه- - الدوريات والمجلاة العلمية. . . . .	٦٥٤
الفهرس	٦٥٥

وآخر دعوانا أأن الحمد لله رب العالمين

رقم الإيداع ٢٠٠٢/١٣٩٥١  
الترقيم الدولى 9 - 0847 - 09 - 977